

(التعليقة الكبرى)

شرح مختصر المزني

تصنيف الإمام القاضي الفقيه

أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي

ت: ٤٥٠هـ رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري

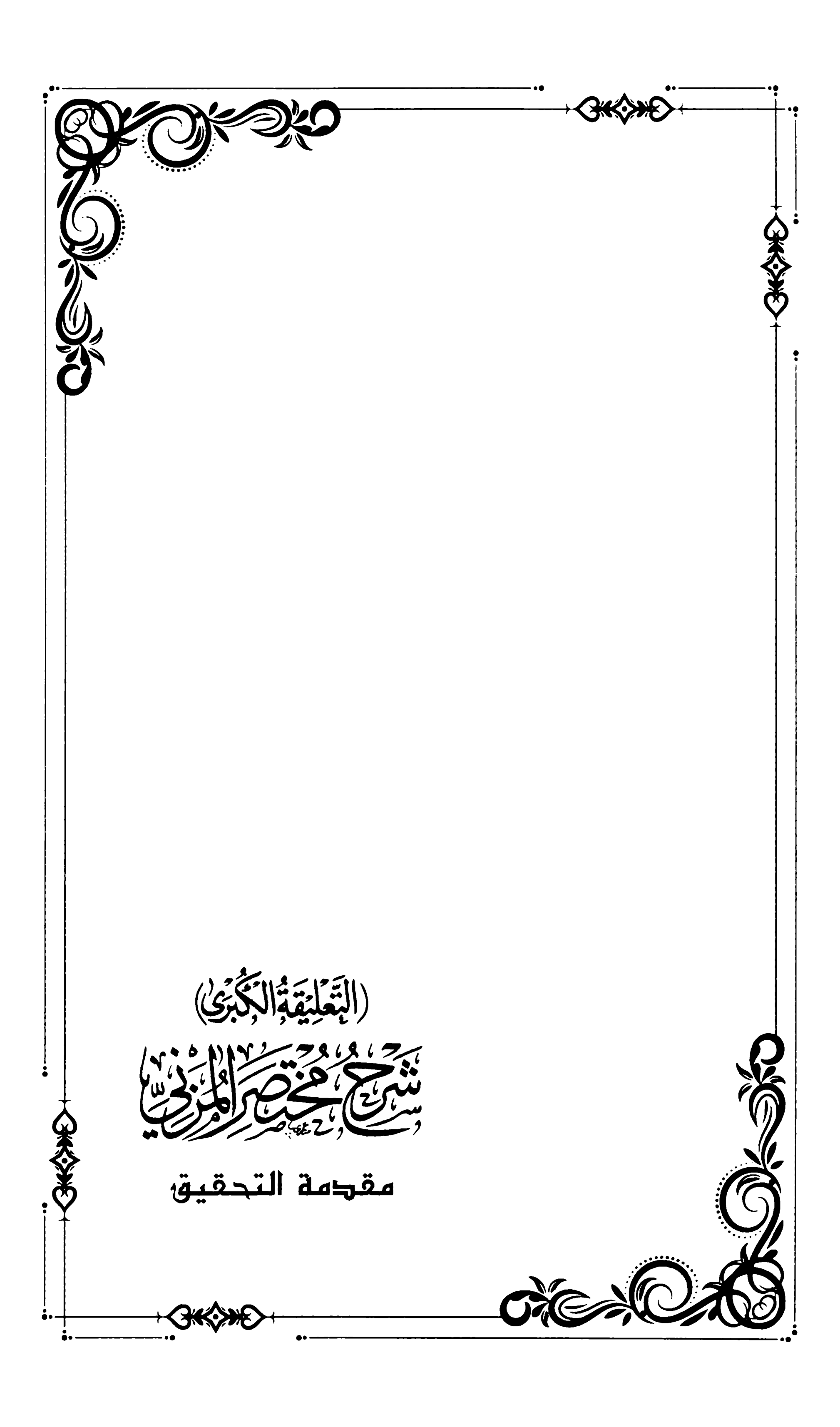
عفا الله عنه

بمشاركة الباحثين بـ

مركز مجمع البحرين للبحث العلمي وتحقيق التراث

مقدمة التحقيق

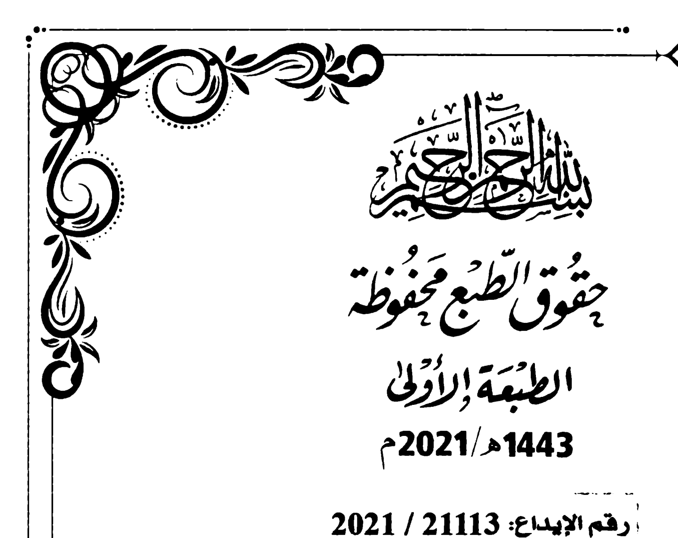




(التعليقة الكبرى)

شرح مختصر المزني

مقدمة التحقيق



بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

1443هـ/2021م

رقم الإيداع: 21113 / 2021

الترقيم الدولي: 0 - 9610 - 90 - 977 - 978

جميع الحقوق محفوظة لمركز مجمع البحرين، ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ولا يسمح باقتباس أي جزء منه أو ترجمته إلى أي لغة دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



مركز مجمع البحرين للتحقيق والبحث العلمي

جمهورية مصر العربية

@mg_elbahrin

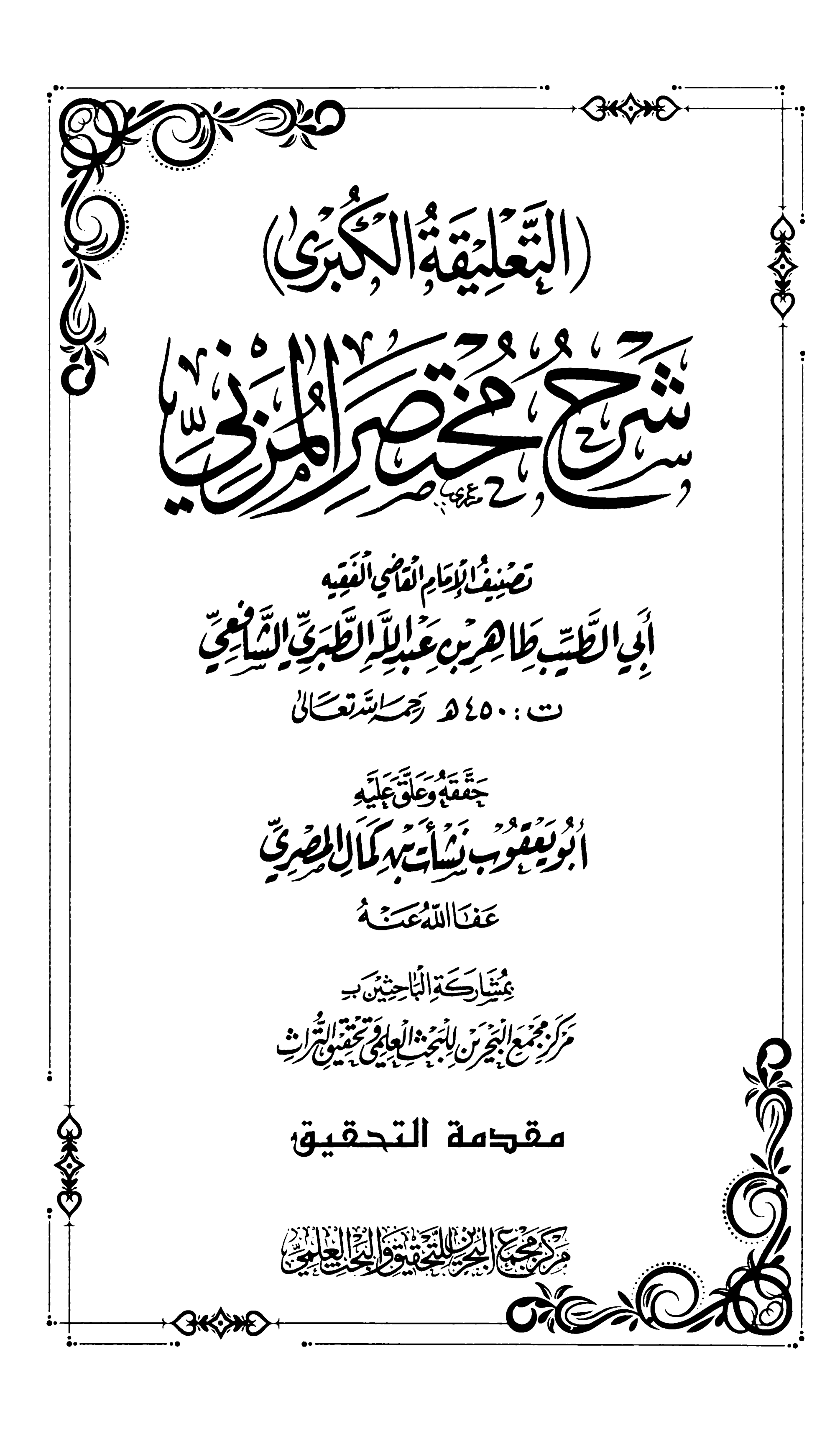
@mgelbahrin

@mgelbahrin

mmmelbahrin@gmail.com

(002) 01061663334

(002) 01144260005



(التعليقة الكبرى)

شرح مختصر المزني

تصنيف الإمام القاضي الفقيه

أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري الشافعي

ت: ٤٥٠ هـ رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري

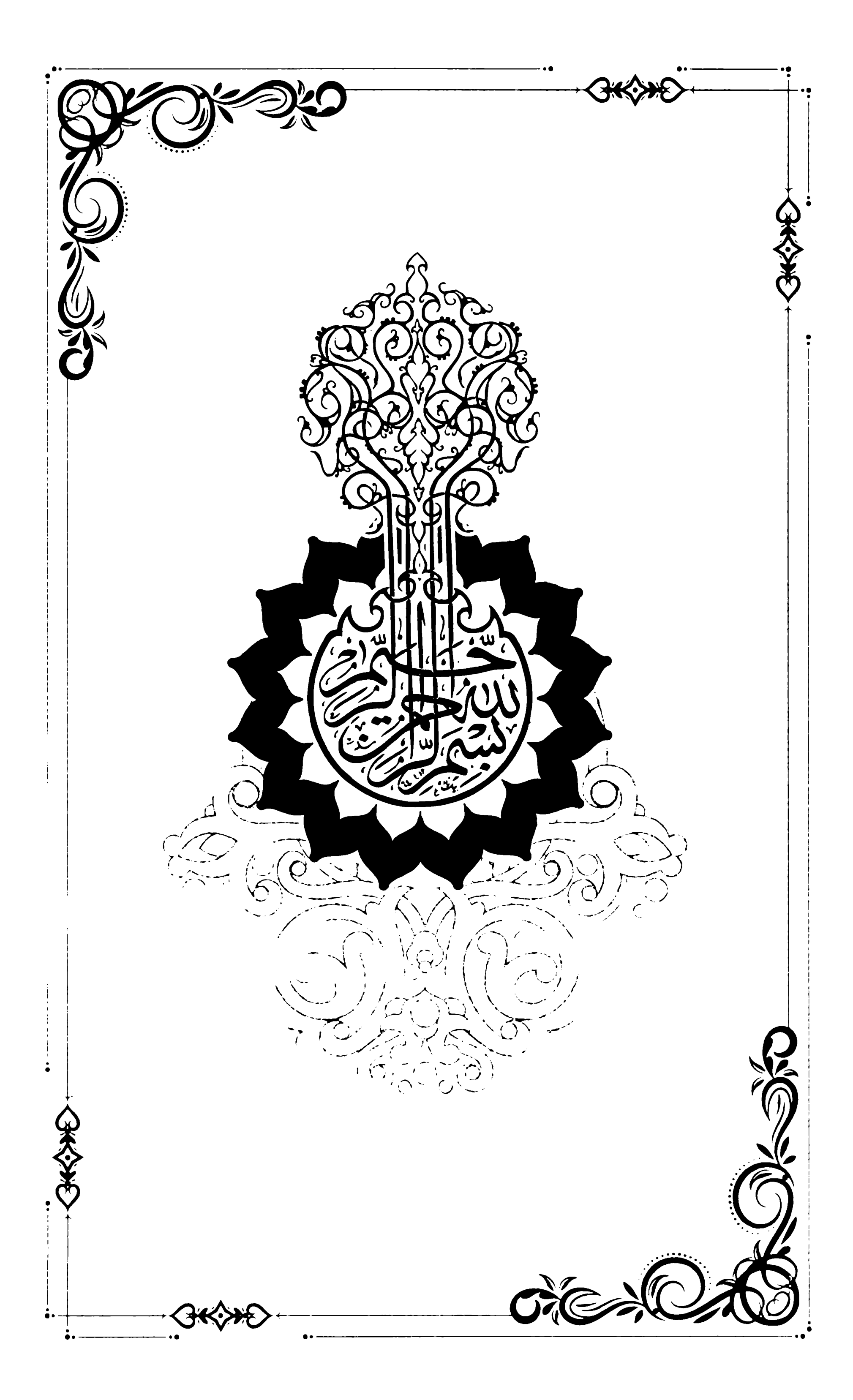
عفا الله عنه

بمشاركة الباحثين بـ

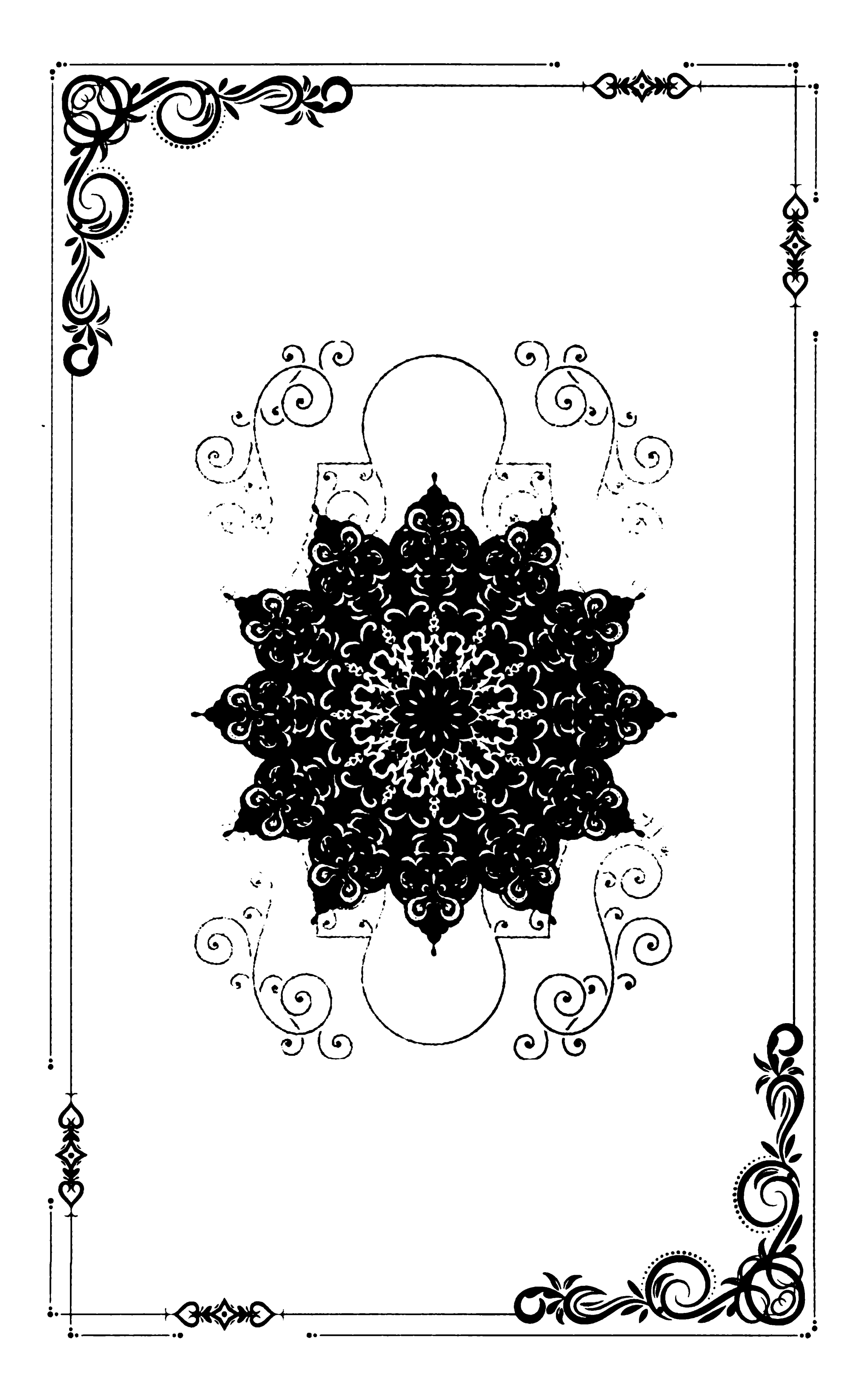
مركز مجمع البحرين للبحث العلمي وتحقيق التراث

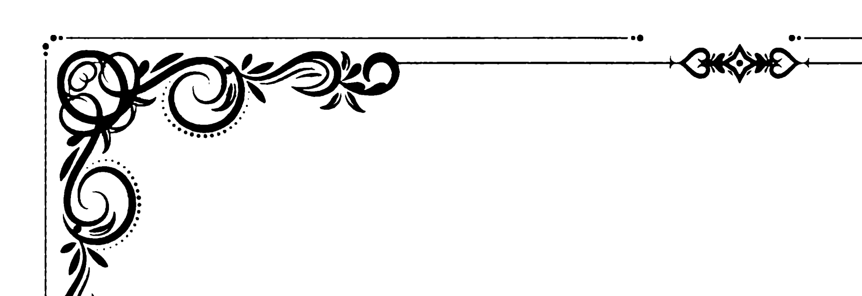
مقدمة التحقيق

مركز مجمع البحرين للتحقيق والبحث العلمي


بسم الله الرحمن الرحيم


للنشر والتوزيع





وكفاني فخرًا أن أنشر بين الناس علم الشافعي

قال الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) في الرسائل (٣/ ١٩٧):

(ولكل الناس نصيبٌ من النقص، ومقدار من الذنوب، وإنما يتفاضل بكثرة المحاسن وقلة المساوئ، فأما الاشتمال علىٰ جميع المحاسن، والسلامة من جميع المساوئ، دقيقها وجليلها، ظاهرها وخفيها، فهذا لا يعرف فيهم).

وقال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) في القواعد (ص ٣):

(ويأبىٰ الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير من صوابه).







فريق العمل

• **في نسخ المخطوطات:**

١ - مصطفىٰ البكري — ٢ - علاء الدين سيد

٣ - إسلام حسن رَحِمَهُ اللَّهُ — ٤ - مصطفىٰ الهواري

٥ - أحمد رمضان الوراق

• **في المقابلات بين النسخ:**

١ - أبو يعقوب المصري — ٢ - رأفت حمدي عبدالحميد

٣ - جهاد المرشدي — ٤ - عبدالحليم فرحات

٥ - إبراهيم سلام — ٦ - محمد أحمد إسماعيل

٧ - تامر محمد عبدالخالق رَحِمَهُ اللَّهُ — ٨ - مبروك الجزائري

• **في التخريج والعزو:**

١ - أبو يعقوب المصري — ٢ - عادل ندا

٣- أيمن نصير — ٤- محمد السيد أبو شادي

٥ - إبراهيم سلام — ٦ - أحمد عاشور

• **التعليق والتحقيق وضبط النص والمراجعة العلمية واللغوية:**

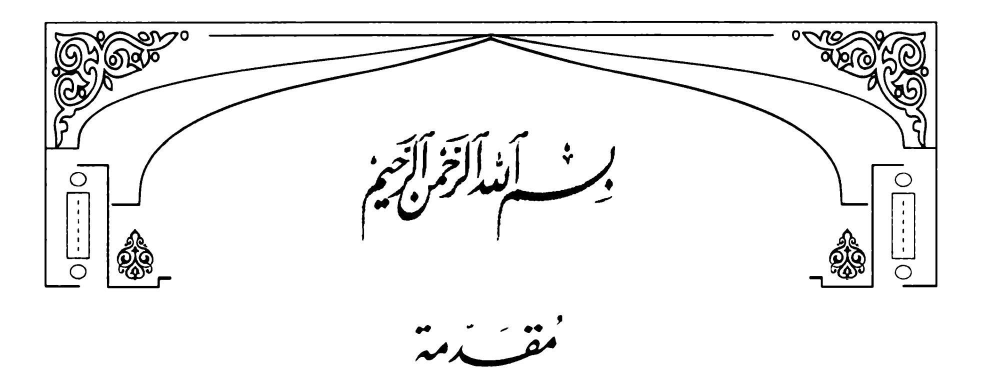
نشأت بن كمال المصري

• **في الإخراج الفني والتنسيق:**

أشرف بن كمال







مُقـَـدّمة

الحمدُ لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخاتم رسله وخليله.

وبعد، فهذا «شرح مختصر المزني» المعروف بالتعليق أو التعليقة الكبرىٰ، وهو موسوعة فقهية أصولية حديثية، استغرق العملُ فيها سنوات طويلة، وتضافرت عليها جهودُ كثير من طلاب العلم والباحثين، حتىٰ اكتملت بفضل الله ومنِّه سبحانه وتعالىٰ، فجزاهم الله خيرًا، وقد ذكرت أسماءهم بالتفصيل، مع غض الطرف عن ذكر أسماء بعض الباحثين الذين قلَّ عملهم.

وأخص بالذكر منهم أخانا الحبيب أبا عبد الله إسلام حسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ والذي توفي يوم ٨ شعبان ١٤٤١ هـ أثناء عمله معنا في الكتاب، وهو الذي تولىٰ تصحيح تجارب الطبع علىٰ الحاسب، فرحمه الله وغفر له وبارك في عقبه

وجعل عمله معنا في هذا السفر المبارك في ميزان حسناته.

وترجع معرفتي بأخينا أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأيام الطفولة والصِّبا، فهو زميل دراسة من المرحلة الإعدادية - والتي تعرف بالمتوسطة في بعض البلاد - واستمرت المعرفة والصداقة والأخوة بيننا إلىٰ يوم وفاته بما يزيد عن ثلاثين سنة، ولا أنسىٰ أنه صاحب الفضل عليَّ في تعريفي بمجال البحث العلمي حيث أخذني معه للعمل في المراجعة اللغوية بعد تخرجنا من الجامعة معًا وكان ذلك سنة ١٤١٦ هـ.. فرحمه الله رحمة واسعة وغفر له وأسكنه الفردوس الأعلىٰ من الجنة.

وبينا نحن في الطور الأخير من إعداد الكتاب للطباعة توفي أخونا تامر محمد عبد الخالق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ متأثرًا بمرض أصيب به أواخر أيامه، وكان رجلًا صالحًا فقيرًا مشتغلًا بالبحث العلمي، مخلصًا فيه، ومعرضًا عن زخرف وزينة الدنيا، وأخبرني صاحبه وخليله أنه بقي إلىٰ أواخر الثلاثينات من عمره ولم يتزوج لانشغاله برعاية جدته والقيام علىٰ خدمتها وما تزوج رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا بعد وفاته.

وإنما ذكرتُ ما ذكرتُه من باب شكر الناس، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله، وإبراءً للذمة، ولئلا ينسب هذا العمل برمته لي، وخوفًا من قول الله تعالىٰ: ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

ومما ابتلىٰ الله به أثناء عملنا في الكتاب وفاة أمي في ١٩ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٤١ هـ رحمها الله رحمةً واسعةً وأسكنها الفردوس الأعلىٰ من الجنة بفضله وكرمه وجعلني وسائر أولادها في ميزان حسناتها.

هذا، وقد كنت دائمًا أدعو الله تعالىٰ بأن يمد في عمري في طاعته وطاعة رسوله وخدمة كتابه وسنة نبيه بما أستطيعه وأقدر عليه - علىٰ ما بالعبد الفقير

الحقير من الزلل والتقصير، والحمد لله الذي أذن في ذلك حتىٰ انتهيت من خدمة هذا السفر العظيم الجليل، وكنت قد حرصت علىٰ تغليفه بالاستغفار والتوبة والصلاة علىٰ النبي ﷺ وجعلت من سنتي فيه صلاة ركعتين عند كل كتاب من كتبه وكل مجلد من مجلداته داعيًا الله بالتوفيق والسداد والفلاح والقبول.

[١] **هذا؛ وقد امتدتْ صلتي بهذا الكتاب لسنوات طويلة، بدءًا من سنة ١٤٢٥ هـ تقريبًا**[١]**، وكنتُ قد حصلتُ علىٰ مصورة دار الكتب المصرية - والتي تقع في أحد عشر مجلدًا**، وينقص منها الجزء الأول فقط، وكان ذلك أثناء ترددي علىٰ دار الكتب والوثائق القومية بمقرها القديم بكورنيش النيل بالقاهرة، وكانت الدار تقوم بتصوير المخطوطات للباحثين تصويرًا ورقيًّا، فحصلت علىٰ نسخة ورقية كاملة، وذلك قبل استخدام الدار للأقراص المدمجة للمخطوطات.

وقمتُ - بفضل الله ثم بمساعدة إخواني - بنسخها كلها، ومقابلتها، وامتد ذلك لسنوات تخللها الدخول في أعمال أخرىٰ، طُبع بعضها ولم يطبع بعضها.

[٢] **ثم أرشدني أخونا الحبيب (عبد الرحمن الزواوي) - جزاه الله خيرًا - إلىٰ نسخة وزارة الأوقاف المصرية المحفوظة بمكتبة مسجد السيدة زينب بالقاهرة**، وأصلها من مسجد المرسي أبي العباس بالإسكندرية، فحصلت عليها - وكان ذلك سنة ١٤٣٢ هـ تقريبًا - وهي نسخة تقع في ستة أجزاء

---

(١) ويرجع الفضل - بعد الله تعالىٰ - في معرفتي بهذا السفر للشيخ الفاضل **أبي عمر عماد بن صابر المرسي حفظه الله** قيم مكتبة التوعية بالجيزة، وكان ذلك أثناء عملنا في كتاب الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد.. وقد سأل إنسان يونس بن عبد الأعلىٰ عن معنىٰ قول النبي ﷺ: «أقروا الطير علىٰ مكناتها»، فقال: إن الله يحب الحق، إن الشافعي كان صاحب ذا سمعته يقول.. فذكره... السنن الكبرىٰ للبيهقي (٩/ ٥٢٣).

متفرقة، وهي نسخة دقيقة وجيدة، قليلة الخطأ، بل فيها زيادات لا توجد في غيرها من النسخ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالىٰ.

[٣] **وبعد مدة حصلتُ علىٰ نسخة أحمد الثالث بتركيا برقم (٨٥٨) ولها صورة في معهد المخطوطات بالقاهرة الكبرىٰ**(١)، وهذه النسخة لا يوجد منها سوىٰ مجلدين اثنين فقط، وهما الأول والثاني، وهي المعروفة بنسخة ابن القماح(٢)، والذي يظهر أن نسخة دار الكتب المصرية قد كتبت من هذه النسخة، فالجزء الأول منها يعادل المفقودَ من نسخة دار الكتب المصرية، والثاني منها كالثاني من النسخة المصرية تمامًا.

[٤] **ثم حصلتُ علىٰ عدة أجزاء من نسخة أحمد الثالث ورقمها (٨٥٠)** بمعاونة أحد إخواننا من المملكة العربية السعودية إذ أرسل لي أربعة أجزاء من المخطوط وكان ذلك من قرابة عشر سنوات، فجزاه الله خيرًا.

وما زلتُ من وقتها أتطلبُ تكملة هذه النسخة الموجودة في متحف طوبقبوسراي، وأبحث عن الوصول إليها بكل سبيل، ومع انتشار تجارة المخطوطات وبيعها عبر شبكة الإنترنت تواصلتُ مع كثير من الإخوة لشراء المخطوط من تركيا، لكن كان يحول دون ذلك المغالاة في سعرها مع كبر حجمها.

وقد دلني بعض إخواننا علىٰ أخ كريم فاضل يقيم بتركيا وهو الأستاذ **عبدالرحمن فلاحة السوري**، فتواصلتُ معه فقام بتيسير عدة أجزاء بسعر ميسور، فجزاه الله خيرًا وشكر الله له.

وما زلتُ بعد أتطلب أن تكتمل النسخة ويحول دون ذلك قلة ذات اليد

---

(١) فهرس المخطوطات المصورة (ص ٣٠٨) الفقه الشافعي رقم (٢١٥، ٢١٦).

(٢) محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة بن القماح القرشي المصري المتوفىٰ سنة ٧٤١، له ترجمة في طبقات السبكي (٩/ ٩٢).

وعدم توفر المال اللازم لشرائها؛ حتىٰ يسر الله لي بالتعرف علىٰ الأستاذ الكريم **محمد ياسر شاهين المصري**، والمتخصص في شئون المخطوطات، وكان ذلك سنة ١٤٤١ هـ، ودار بيننا حوار حول مخطوطات الكتاب، فوعدني خيرًا، وما هي إلا أيام وقد أرسل لي بقية الأجزاء الناقصة حتىٰ اكتملت النسخة كلها، وكان ذلك بفضل الله ثم **الأستاذ عرفات أيدن** [أمدَّ اللهُ تعالىٰ في جاهه، وجمَّل النوع الإنساني بحياة أشباهه] والذي تفضل بتوفير بقية النسخة دون مقابل حسبةً لله تعالىٰ، فجزاه الله خيرًا.

وبذلك اكتملتِ النسخة والحمد لله رب العالمين، وهي نسخةٌ تقع في سبعة عشر جزءًا، إلا أنه ينقص منها عدة أجزاء مفقودة، وهي الثاني، والسابع، والحادي عشر، والخامس عشر.

وبهذا اجتمعتْ عندي نسخ الكتاب كلها، فقمتُ بمقابلة وقراءة بقية النسخ، بمشاركة الإخوة الباحثين المذكورة أسماؤهم من قبل، وقد استمر العمل في ذلك سنوات وسنوات، وكنا ننشط حينًا، ونكسل حينًا، حتىٰ أذن الله في الانتهاء.

وقد حرصنا أشد الحرص علىٰ أن نصل في عملنا هذا لتحقيق ثلاثة مقاصد:

الأول: تقديمُ نص الكتاب في صورة صحيحة بغير تصحيف ولا تحريف ولا سقط[1].

الثاني: توثيقُ نصوص الكتاب.

الثالث: توضيحُ النص وضبطه.

ونحن نضع أمام أعيننا قول الجاحظ في مقدمة كتاب الحيوان (ص ٥٥):

---

(١) ومع هذا فلو تتبع أحدهم كتابنا لاستخراج ما فيه من خلل وعيب فسيظفر ببغيته ولا بد، فالكمال عزيز، وهذا غاية جهدنا، والله ولي التوفيق.

(ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفًا، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتىٰ يرده إلىٰ موضعه من اتصال الكلام، فكيف يطيق ذلك المعرض المستأجر، والحكيم نفسه قد أعجزه هذا الباب! وأعجبُ من ذلك أنه يأخذ بأمرين: قد أصلح الفاسد وزاد الصالح صلاحًا، ثم يصير هذا الكتاب بعد ذلك نسخة لإنسان آخر، فيسير فيه الوراق الثاني سيرة الوراق الأول؛ ولا يزال الكتاب تتداوله الأيدي الجانية، والأعراض المفسدة، حتّىٰ يصير غلطًا صرفًا، وكذبًا مصمتًا).

وقوله في مقدمة كتاب الحيوان (ص ٦٠): (وينبغي لمن كتب كتابًا ألا يكتبه إلا علىٰ أن الناس كلهم له أعداء، وكلهم عالم بالأمور، وكلهم متفرغ له، ثم لا يرضىٰ بذلك حتىٰ يدع كتابه غُفْلًا، ولا يرضىٰ بالرأي الفطير؛ فإن لابتداء الكتاب فتنة وعُجْبًا فإذا سكنت الطبيعة، وهدأت الحركة، وتراجعت الأخلاط، وعادت النفس وافرة أعاد النظر فيه، فيتوقف عند فصوله توقف من يكون وزن طمعه في السلامة أنقص من وزن خوفه من العيب ويتفهّم معنىٰ قول الشاعر:

إنّ الحديث تغرُّ القوم خلوته حتّىٰ يلجَّ بهم عيٌّ وإكثارُ

ويقف عند قولهم في المثل: «كلُّ مُجْرٍ في الخلاء يُسَرُّ»، فيخاف أن يعتريه ما اعترىٰ من أجرىٰ فرسه وحده، أو خلا بعلمه عند فقد خصومه وأهل المنزلة من أهل صناعته) انتهىٰ.

وأهم ما وضعناه نصب أعيننا أن نصون هذا السِّفر الجليل عن التصحيف والتحريف، مع أنهما خطران قلَّ ما سلِم منهما كتابٌ في القديم والحديث.

يقول الإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفىٰ: ٧٦٤هـ) في مقدمة كتابه «تصحيح التصحيف وتحرير التحريف» (ص ٤ - ٨): (وبعد، فإن

التصحيفَ والتحريفَ قلما سلِم منهما كبير، أو نجا منهما ذو إتقانٍ ولو رسَخَ في العِلم رسوخَ ثَبير، أو خلَصَ من معرَّتِهما فاضلٌ ولو أنه في الشجاعة عبدُ اللهِ ابن الزُّبَيْر، أو في البراعة عبدُ الله بن الزَّبير، خصوصًا ما أصبح النقلُ سبيلَه أو التقليدُ دَليلَه، فقد صحَّف جماعةٌ هم أئمةُ هذه الأمة، وحرَّف كِبارٌ بيدهم من اللُّغةِ تصْريفُ الأزِمة، منهم من البصرة أعيان كالخليل بن أحمد وأبي عمْرو بن العلاء وعيسىٰ بن عُمر وأبي عبيدة معمر بن المثنىٰ وأبي الحسن الأخفش وأبي عثمان الجاحِظ والأصمعي وأبي زيد الأنصاري وأبي عُمر الجرمي وأبي حاتم السجستاني وأبي العباس المُبرد، ومن أئمة الكوفة أكابر: كالكسائي والفراء والمفضَّل الضبي وحماد الراوية وخالد بن كلثوم وابن الأعرابي وعلي الأحمر ومحمد بن حبيب وابن السِّكيت وأبي عُبيد القاسم بن سلَّام وعلي اللِّحياني والطوال وأبي الحسن الطوسي وابن قادِم وأبي العباس ثعلب.

وحسبُك هؤلاء السادة الأعلام، والقادة لأرباب المَحابر والأقلام، وكل منهم:

إذا تغلْغَلَ فِكْر المرءِ في طرَفٍ ... مِنْ عِلمِه غرِقَتْ فيه أواخِرُهُ

وإذا كان مثل هؤلاء قد صحَّ أنهم صحَّفوا، وحرَّر النقلُ أنهم حرَّفوا، فما عسىٰ أن تكون الحُثالة من بعدِهم، والرذالةُ الذين يتبهرجون في نقدِهم، ولكن الأوائل صحَّفوا ما قَلَّ، وحرَّفوا ما هو معدود في الرذاذ والطَّل، فأما من تأخر وبَخَّ قطْرُ جهلِه علىٰ سِباخ عقلِه وبخَّر، وزادتْ سقطاتُه علىٰ البَرْق المتألِّق في السحاب المُسَخَّر، فإنّهم يُصحِّفون أضعافَ ما يُصحِّحون ويحرِّفون زياداتٍ علىٰ ما يحرِّرون، ولقد كان غلطُ الأوائل قليلًا معدودًا، وسبيلًا بابُ اقتحامِه لا يزالُ مرْدومًا مردودًا، تجيءُ منه الواحدةُ النادرةُ الفذَّة، وقلَّ أنْ تتْلوَها أختٌ لها في اللِّحاق بها مُغِذِّة، فأما بعد أولئك الفُحول والسُحب الهَوامِع التي أقْلعتْ وعَمَّتْ رياضَ الأدَب بعدهم نوازلُ المحول، فقد أتىٰ الوادي فطَمَّ علىٰ

القَرِي، وتقدم السقيمُ علىٰ البَرِي:

فليْـتَ أن زَمانًـا مــرَّ دامَ لنـا ولَيْـتَ أن زَمانًـا دامَ لـمْ يَـدُمِ

قال صاحب الأغاني: حدثني محمد بن جرير الطبري أنا أبو السائب ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تُنشِدُ بيتَ لَبيد:

ذهبَ الذينَ يُعاشُ في أكنافِهمْ وبقيتُ في خَلْفٍ كجِلْدِ الأجْرَبِ

فتقول: رحِم الله لَبيدًا، فكيف لو أدرك مَن نحن بين ظَهرانَيْهم! فقال عروة: رحم الله عائشة، فكيف لو أدركتْ مَن نحن بين ظهرانَيْهم! وقال هشام: رحم الله عروةَ، فكيف لو أدرك مَن نحن بين ظَهرانَيهمْ! فقال وكيع: رحم الله هشامًا، فكيف لو أدرك مَن نحن بين ظَهرانَيهمْ؟ فقال أبو السائب: رحم الله وكيعًا، فكيف لو أدرك مَن نحن بين ظَهرانَيهمْ؟ فقال أبو جعفر: رحم الله أبا السائب، فكيف لو أدرك مَن نحن بين ظَهرانَيهمْ؟ ونقول نحن: والله المستعان، فالقضيةُ أعظم من أن توصف بحال) انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ في مجلة المنار (١٩/ ٥١١) تحت عنوان: «تصحيح كتاب الأغاني»:

(كان علامة اللغة وإمامها في هذا العصر الشيخ محمد محمود الشنقيطي قد صحح في نسخته من كتاب الأغاني بالمطبعة الأميرية كثيرًا من الأغلاط التي كان يعثر عليها عند المطالعة والمراجعة وزاد عليها في بعض الأجزاء بعض الفوائد والأبيات من الشعر كتبها علىٰ الهوامش فعُني (محمد أفندي عبد الجواد الأصمعي) بجمع تلك التصحيحات والزوائد من نسخة الشنقيطي بعد أن صحح بها نسخة المكتبة الزكية بإذن واقفها أحمد زكي باشا وإرشاده، وأضاف إليها تصحيحات وزوائد أخرىٰ لأحمد زكي باشا من نسخته، وطبع ذلك كله

مبينًا مكان الغلط وتصحيحه من طبعة المطبعة الأميرية وطبعة السياسي، وأضاف إلىٰ ذلك استدراكات علىٰ فهرس الكتاب، فبلغ المطبوع سبعين صفحة كبيرة كصفحات الأغاني، وكل من ينظر في كتاب الأغاني المطبوع من أهل العلم باللغة وفنونها يجزم بأن فيه من الغلط الكثير الذي لم يذكر في هذه التصحيحات ما لا يخفىٰ مثله علىٰ الشنقيطي، لذلك جزمت بأن الشنقيطي لم يصحح الكتاب كله بل بعض ما كان يعثر عليه عند المراجعة أو المطالعة.

ولكن جامع التصحيحات ظن أنه صححه كله بقصد، وأن تصحيح زكي باشا جاء كالاستدراك عليه، فهو مما خفي عليه أو مما ذهل عنه، وإنني أؤيد رأيي بشاهد واحد بل شواهد كثيرة في قصيدة واحدة وهي قصيدة أبي دلامة الفائية المنشورة في ص ١٣٠ من جزء الأغاني التاسع من طبعة السياسي، ففي هذه القصيدة أغلاط لا تحتمل التأويل، وهي منشورة في الجزء الأول من العِقد الفريد، ومن راجعها عليه يرىٰ بين ما فيه وما في الأغاني اختلافًا كثيرًا وزيادة ونقصًا، والشنقيطي كان مطلعًا علىٰ العِقد الفريد، فلو كان ملتزمًا تصحيح الأغاني لصحح غلط القصيدة وأشار إلىٰ ما خالفت رواية الأغاني فيه رواية العِقد، ومن التصحيف فيها قول الشاعر:

وطالما اختلفت صيفًا وشاتية ... إلىٰ معلمها باللوح والكتف

صحفت كلمتا (صيفًا وشاتية) في الأغاني بجعلهما (ضيفًا وشانية).

ومن التحريف فيها قوله: والحق طرف والعين في طرف ... حرفت فيها كلمة العين المراد بها النقد بكلمة الطين.

هذا؛ وإننا نشكر للأديب الأصمعي هذه الخدمة التي لا يُنقص من قدرها ما ذكرنا من الحقيقة، وننصح لكل مقتنٍ لكتاب الأغاني بتصحيح نسخته علىٰ هذه الجداول) انتهىٰ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ كذلك في مجلة المنار (١٩/ ٥١١) تحت عنوان: «تصحيح كتاب لسان العرب»:

(كتاب لسان العرب لابن منظور الإفريقي أعظم معاجم اللغة التي أتحفتنا بها المطابع، ولكن فيه غلطًا مطبَعيًّا كثيرًا، علىٰ كونه قد طُبِعَ بالمطبعة الأميرية التي هي خير المطابع العربية تصحيحًا، وأذكر أنه لما سافر الأستاذ الإمام (محمد عبده) سفره الأخير إلىٰ تونس والجزائر وصقلية وأوربة أنابني عنه بتصحيح كتاب المخصَّص مع الشيخ محمد محمود الشنقيطي (رحمهما الله تعالىٰ) فكان هذا يذكر لي في أثناء التصحيح كثيرًا من أغلاط لسان العرب التي اعتمد عليها مصححو المطبعة الأميرية في تصحيح المخصَّص فأخطئوا، وقليلاً من الأغلاط التي أخطأ فيها ابن منظور نفسه في النقل أو الاعتماد علىٰ بعض الروايات المرجوحة في اللغة.

وقد انتدب صديقنا أحمد بك تيمور الباحث اللغوي الشهير بتدقيقه وسعة اطِّلاعه لجمع ما تيسر له من تلك الأغلاط وتصحيحها، وكان ينشر ذلك في مقالات متفرقة في جريدة المؤيد ومجلتي الضياء والآثار، ثم جمع شمل تلك المقالات وزاد عليها ما عثر عليه بعد نشرها، وأذن لمحمد أفندي عبد الجواد الأصمعي بطبع ما جمعه وحرره منها- وهو القسم الأول من التصحيح- فطبعه ووعد بنشر ما اطلع عليه من تصحيحات الإمام الشنقيطي والشيخ حمزة فتح الله والشيخ إبراهيم اليازجي والشيخ محمود مصطفىٰ والشيخ محمد البلبيسي أيضًا، فنشكر له هذه العناية).. انتهىٰ.

قال مقيده عفا الله عنه: ولا يجد المرء إلا أن يقول: حسبنا الله، وهو المستعان علىٰ ما وقع منَّا من غلط وتصحيف وتحريف، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا أجد ما أقول إلا كما قال شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨].

وبينا نحن نعمل في كتابنا نشرت بعض المواقع علىٰ شكة الانترنت الرسائل العلمية التي ناقشها الباحثون بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ومن ثم فقد قمت بالنظر فيها، وقد استفدت منها في بعض المواضع، فجزاهم الله خيرًا، وتقبل الله منا ومنهم صالح الأعمال - علىٰ أني قد اختلفت معهم كثيرًا في قراءة النص والتعليق عليه.

والجدير بالذكر كذلك أنهم لم يقفوا علىٰ نسخة وزارة الأوقاف المصرية المرموز لها ههنا برمز (ف) وهي نسخة نفيسة فيها كثير من الزيادات، وكذلك فيها من الضبط والإتقان ما ليس في النسخ الأخرىٰ، والحمد لله علىٰ توفيقه.

وبينما يكتب العبد الفقير إلىٰ رحمة الله هذه السطور في صباح الخميس (١٧ رجب ١٤٤١ هـ) تتساقط الأمطار الغزيرة من سماء مصر في كل أرجائها ونواحيها، فاللهم صيبًا نافعًا، اللهم حوالينا ولا علينا، برحمتك يا أرحم الراحمين.

هذا؛ وكتابُنا كتابٌ حافلٌ جليلٌ، جمع فيه مصنفه الكثير من المسائل والفصول والفروع، وقد أكرمنا ربنا تعالىٰ بتحقيقه وتخريجه والتعليق عليه، ونحن في ذلك كله غير مدعين استيفاء التحقيق حقه ولا استيعاب ما ينبغي علينا فعله، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وفوق كل ذي علم عليم، وكم ترك الأول للآخر.

علىٰ أننا لم نقصد بما صنعناه من تحقيق هذا الكتاب وفتحنا به من مغالق الصواب أن ننده بهفوات الأوهام، وعثرات الأقلام، وأنىٰ يعتمد ذلك لبيب، وهل يتبع المعايب إلا معيب!

وَمَن ظَنَّ مِمن يُلاقِي الحُروبَ   بأن لا يُصابَ فقد ظَنَّ عَجْزًا[1]

---

(١) سيأتي في الكتاب (ج ٩ ص ٤٣٨) استشهاد المصنف به وهو من كلام الخنساء.

وقد اعتبر الشيخ أحمد فارس أفندي مصنف كتاب «الجاسوس علىٰ القاموس» (ص ١٠٧) أن كلام الشيخ الحسن الصغاني في مقدمة كتابه «التكملة والذيل والصلة» حيث قال: (هذا كتابٌ جمعتُ فيه ما أهمله أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري رحمه الله في كتابه، وذيلتُ عليه، وسميتُه كتاب «التكملة والذيل والصلة» غير مدَّع استيفاء ما أهمله، واستيعاء ما أغفله، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وفوق كل ذي علم عليم، وكم ترك الأول للآخر:

ومَن ظنَّ مِمن يُلاقِي الحُروبَ بأن لا يُصابَ فقد ظنَّ عَجْزًا

والله تعالىٰ الموفق لما صمدتُ له، والميسر ما صعب منه، والعاصم من الزلل والخلل، والخطأ والخطل، وهو حسبي ونعم الوكيل)[1].. اعتبر ذلك تأدبًا مع الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هذا ومن المعروف المقطوع به أن تحقيق النصوص ونشرها ليس بالعمل الهين السهل، بل هو من الصعوبة والدقة بمكان، ولكن بعض إخواننا ممن درسوا علم الحديث والتخريج ظنوا أن هذا هو سبيل التحقيق والنشر وراحوا يسودون الصفحات بالتخريج وجمع الطرق والروايات تحت كل حديث وأثر متوهمين أنهم بذلك يحققون التراث.

والفرق بين علم التخريج ورواية الحديث وعلم تحقيق النصوص ونشرها فرق كبير ومن لم يقف عليه ولم يدركه فقد ظلم نفسه.

قد يكون المرء من طلاب العلم النابهين في الحديث وعلله وفي اللغة وعلومها، لكن هذا شيء وصنعة التحقيق ومعرفة وسائلها وأدواتها وخباياها

---

(١) والمصنف تمثل به لنفسه بمعنىٰ: لكل جواد كبوة، ومن صنف فقد استهدف، فلا يخلو من طعن الطاعنين ونبوة غِرٍ مداهن، فإن توهم السلامة من ذلك كان توهمًا فارغًا وظنًّا باطلًا، كما أن من دخل الحروب وقارع الأبطال، وظن أن لا يصاب بشيء من الضرب والطعن ونحو ذلك فقد ظن ظنًّا باطلًا فسماه عجزًا تجوزًا، أو المراد بالعجز عجز الناس عنه.

شيء آخر.

ولست أذم شخصًا بعينه ولا أنتقصه ولا أنتقده، وإنما أقصد نفسي بسبب ما سبق ووقع مني من أخطاء وجهالات يعرفها المتخصصون من أهل الشأن، ولا أفرح بمن يثني علىٰ عملي ويمدحه، بل لعله لم يخبره ولم يفتشه ولم يفحصه فحص خبير بطرق التحقيق العلمي وضوابطه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يقول السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواهر والدرر (٢/ ٦٥٩) في كلام له عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان ابتداؤه في التصنيف في حدود سنة ست وتسعين وسبعمائة، فمن تصانيفه ما كمل قبل الممات، ومنها ما بقي في المسوَّدات، ومنها ما شرع فيه، فكاد، ومنها ما شطر، ومنها ما صَلُحَ أنْ يدخُل تحت الإعداد، وهذا إيرادها علىٰ ترتيب اخترتُه، وتقريبٍ ابتكرتُه، وقد جمع هو أسماء معظمها في كراسة افتتحها علىٰ سبيل التَّواضع والهضم لنفسه بقوله: وأكثر ذلك -يعني تصانيفه- مما لا يساوي نُسخةً لغيره، لكن جرىٰ القلمُ بذلك).

قال: (وقد سمعتُه يقول: لستُ راضيًا عن شيءٍ من تصانيفي، لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيَّأ لي مَنْ يحرِّرُها معي، سوىٰ شرح البخاري، ومقدمته، والمشتبه، والتهذيب، ولسان الميزان.. بل كان يقول فيه: لو استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبرتُ، لم أتقيد بالذَّهبي، ولجعلته كتابًا مبتكرًا).

قال: (بل رأيته في موضع أثنىٰ علىٰ شرح البخاري والتغليق والنُّخبة، ثم قال: وأمَّا سائر المجموعات، فهي كثيرةُ العدد، واهية العُدَد، ضعيفةُ القُوىٰ، ظامئة الرُّوىٰ، ولكنها كما قال بعضُ الحفَّاظ من أهل المائة الخامسة:

ومـا لـي فيـه سـوىٰ أنَّنـي	أراه هـوىٰ وافـق المقـصدا
وأرجـو الثـواب بكتـبِ الـصلا	ةِ علىٰ السَّيِّد المصطفىٰ أحمدا)

انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وختامًا نسأل الله تعالىٰ أن يجعلنا في زمرة المعتنين بتراث الأمة الإسلامية، المتجمِّلين بالأدب والصبر والأمانة والغيرة علىٰ ذلك التراث الضخم - وهي الصفات التي ينبغي أن يتصف بها القائم علىٰ تحقيق التراث، وأن يجعل جهدنا في هذا الكتاب جهدًا مشكورًا، ونعوذ بنور وجهه الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن يكون عملنا وجهدنا ليس له من التحقيق إلا وصفه ورسمه، أو أن ينظر فيه أهل العلم والفضل فيقولون كله ثرثرات حقُّها أن تُرمىٰ في وجه صانيعها.

واللهَ أسألُ أن يبارك في هذا العمل وأن ينفع به المسلمين، وأن يجزي خيرًا كل من أسهم فيه خير الجزاء، وأن يجعل لنا غنمه في الدنيا والآخرة، وأن يغفر لنا زللنا وتقصيرنا وأن يمن علينا بستر عيوبنا، وأن يكتبَ لنا بذلك الأجرَ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ اللهَ بقلب سليم.

وأنا أرغب إلىٰ كرم الله تعالىٰ أن يجعل سعيي فيه خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله ويجعله ذخيرة لي عنده يجزيني بها في الدار الآخرة، فهو العالم بمودعات السرائر وخفيات الضمائر، وأن يتغمدني بفضله ورحمته، ويتجاوز عني بسعة مغفرته، إنه سميع قريب، وعليه أتوكل وإليه أنيب.

وإنَّا لنرجو أن يقع هذا الكتاب إلىٰ من يستر المعيبة، ويدرأ بالحسنة السيئة، وأن نكفىٰ إفراط من ينطق عن الهوىٰ، ويجهل أن لكل امرئ ما نوىٰ، ومن الله تعالىٰ نستلهم التوفيق للمقال، المتعلق بالإصابة للفعال، المجتلب حسن الإثابة، إنه بكرمه ولي الإجابة.

وبينما كنتُ أكتبُ مقدمة تحقيقي لكتاب النبيه في اختصار التنبيه لابن يونس الموصلي، هداني ربي تبارك وتعالىٰ لصلاة ركعتين متذللًا فيهما له

سبحانه وتعالىٰ وطالبًا منه التوفيق والسداد، ثم وقع في نفسي أن أصنع هذا مع كل كتاب من كتب هذا الشرح النفيس بدءًا بكتاب الطهارة ثم الصلاة وهكذا، لعلي أحظىٰ بشيء من توفيق الله وتسديده ورضوانه كما فعل البخاري وأبو إسحاق الشيرازي وأبو القاسم الزجاجي صاحب كتاب الجمل وأبو محمد بن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة والصروفي صاحب كتاب الكافي في الفرائض.

وزاد عليهم جميعًا أبو إبراهيم المزني صاحب المختصر حيث قال: (كنتُ في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثلاث مرات، وغيرتُه، وكنتُ كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام، وأصلي كذا وكذا ركعة).

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا فرغ من مسألة وأودعها مختصره قام إلىٰ المحراب وصلىٰ ركعتين شكرًا لله تعالىٰ، ولما انتهىٰ من تأليفه قال: (لو أدركني الشافعي لسمع مني هذا المختصر)[1].

وأنا أسألُ الله التوفيقَ لصالح القول والعمل، والعصمة من الزيغ والزلل، والتجاوز لما يقع من الخطأ والخلل، إنه علىٰ كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، والله تعالىٰ الموفق لما صمدنا له، والميسر ما صعب منه، والعاصم من الزلل والخلل والخطأ والخطل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ولا يفوتني ههنا - بعد شكر الله تعالىٰ - أن أخص بالشكر أهل بيتي (زوجي وأولادي) فقد أصابهم ما الله به عليم من تفرغي للعمل في هذا الكتاب وإيثاره علىٰ غيره والانشغال بسببه عن كثير من حقوقهم، فجزاهم الله خيرًا وبارك فيهم، فكم تحملوا معي من الضراء واللأواء، وكم صبروا وضحوا، وكم ساعدوني ويسروا لي ولم يعنتوني بحقوقهم لعلمهم بما أنا بصدده

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٤٦).

وانصرافي بوجهي وكليتي بالليل والنهار إليه، والحمد لله رب العالمين.

وكذلك لا يفوتني أن أشكر أخي وشقيقي الأكبر الأستاذ أشرف الذي تولىٰ الكثير من نفقات مراحل تحقيق الكتاب حتىٰ طباعته.

وكذلك لا يفوتني شكرُ جميع الإخوة الكرام الذين قدموا لي نصائحهم وتوجيهاتهم، واستفدت منهم في بعض المواضع.

وكذلك لا يفوتني شكر جميع الإخوة الكرام الذين ساعدوني في هذا العمل بوقتهم وجهدهم ومن يسر لي الحصول علىٰ بعض النسخ الخطية للكتاب.

وقد قدمتُ للكتاب بمقدمة وتمهيد وبابين:

أما التمهيدُ، فتكلمتُ فيه عن مراحل نشأة المذهب وتطوره، وخصائص المذهب الشافعي، وأبرز علمائه، وأشهر مصنفاتهم، ومعرفة المذهب القديم والجديد، ورواة كل مذهب وما صنفه الإمام فيه.

وأما البابُ الأول، ففي التعريف بالمزني وكتابه المختصر.

وأما البابُ الثاني، ففي التعريف بالطبري وكتابه التعليق = الشرح.

كاتبه

أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري

عفا الله عنه وغفر له خطأه وتقصيره

القاهرة ١٥ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

تمهيد

مراحل نشأة المذهب وتطوره

مرَّ المذهبُ الشافعيُّ حتىٰ نضوجه وتمامه بعدة مراحل شأنه في ذلك شأن بقية المذاهب:

◆ **المرحلة الأولى: مرحلة البناء والتأسيس:**

وتنقسم الىٰ قسمين: الأول: المذهب القديم، والثاني: المذهب الجديد.

١ - المذهب القديم:

كان الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أخذ العلم في سِني الصِّبا عن إمام مكة ومُفتيها مسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، ثم سافر إلىٰ المدينة وقد جاوز العشرين بقليل، والتقىٰ شيخها ومفتيها الإمام مالك بن أنس، ولازمه حتىٰ توفي سنة (١٧٩هـ)، ثم اجتمع بالإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد لازمه مدة من الزمن، جمع فيها الكثير من علم هذه المدرسة، ولما رجع الإمام الشافعي إلىٰ مكة جلس يدرِّس فيها، واجتمع إليه طلبة العلم، وبدأ ينشر علمه، ثم سافر إلىٰ بغداد، وجلس يدرس ويفتي، وجلس إليه الأئمة ينهلون من علومه، كالإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما من الأئمة، وسُمِّيت اجتهاداتُ الإمام في هذه المرحلة بما اصطُلح علىٰ تسميته بالمذهب القديم.

وصنَّف في العراق كتابه القديم المسمىٰ الحُجَّة، وكتاب الحُجة ليس كتابًا

واحدًا، وإنما هو عبارة عن مجموعة كتب تجمع فقهه وآراءه واجتهاده، وهو في بغداد بمنزلة كتاب الأم في مصر، فهو يشتمل على كثير من الكتب والأبواب.

وفي هذه المرحلة كانت فتاواه موافقة لمذهب أهل المدينة؛ إذ كان يعد نفسه من أصحاب مالك، وكان يجله أكثر من غيره.

وفي مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبكم أو صاحبنا - يعني أبا حنيفة ومالكًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؟ قال: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم، قال: اللهم صاحبكم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلم يبق إلا القياس والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أي شيء تقيس[١].

وتُعرف هذه المرحلة بالمذهب القديم، والتي كان الإمام ما زال متأثرًا فيها بمذهب مالك، وقد رويت عنه أقوال مختلفة في بعض المسائل تظهر اجتهاده وعدم تقليده لمالك تقليدًا مطلقًا.

٢ - المذهب الجديد:

بدا للإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يسافر إلى مصر لنشر علمه بها، ويطلع على مذهب الإمام الليث بن سعد شيخ مصر من خلال تلاميذه، فسافر إليها سنة (١٩٩هـ) في أواخر سِني حياته، واجتمع إليه علماء مصر وأعيانها، وبقي الإمام فيها حتى

---

(١) مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (ص ٤) وآداب الشافعي ومناقبه، له (ص ١١٩) وطبقات الفقهاء، للشيرازي (ص ٦٨).

وافته المنية، وكان في تلك المدة قد اطلع علىٰ فقه الإمام الليث، ومسائل من فقه الإمام الأوزاعي، واستفاد منها، وصنف رسالته الجديدة التي عرفت بالرسالة المصرية، فأعاد تصنيف كتبه القديمة، وقد اصطُلح علىٰ تسميتها بالمذهب الجديد.

وحين قدم الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ مصر سنة (١٩٩هـ) كان السائد فيها مذهب مالك، وقليل من العلماء علىٰ مذهب أبي حنيفة، فما لبث أن أقبل عليه النَّاس فاستمعوا إليه.

يقول هارونُ بنُ سعيد الأيلي: ما رأيتُ مثل الشافعي، قدم علينا مصر، فقيل: قدم رجل من قريش، فجئناه وهو يصلي، فما رأينا أحسن صلاة منه، ولا أحسن وجهًا، فلمَّا تكلّم ما رأينا أحسن كلامًا منه، فافتتنا به[(١)].

وما زال فيهم ينشر أصوله وآراءه وفقهه، ويستنبط الأحكام ويؤيدها بالأدلة حتىٰ أجمع الناس عليه وأخذوا بقوله، وتمذهبوا بمذهبه، وأمَّه العلماء فكتبوا عنه وتحولوا إلىٰ اجتهاده.

وهذا عبدُ الله بن الحكم شيخ المالكية في مصر يقول: ما رأيتُ مثل الشافعيِّ، وما رأيتُ رجلًا أحسن استنباطًا منه[(٢)].

وقال لابنه محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم : يا بني، الزم هذا الرجل، فما رأيت أبصر منه بأصول العلم أو قال: بأصول الفقه[(٣)].

وفي هذه المرحلة اعتصرتْ وتمحصتْ في ذهن الإمام الكثير من القضايا، فراجع أصوله الأولىٰ، فرجع عن بعضها كالاحتجاج بعمل الصحابي، وراجع فتاواه وأقواله فتراجع عن معظمها، وضرب عليها، وشدَّد علىٰ من روىٰ عنه

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٤٠).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦١) .

(٣) ترتيب المدارك (٣/ ١٨٠).

فتاواه الأولىٰ، وهذه المرحلة تعرف بالمذهب الجديد للإمام الشافعي.

ولظهور أدلة جديدة من السنَّة النبوية لم تصل إِليه سابقًا، ولحرص الإمام الشَّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ العمل بالسُّنَّة النبوية الصحيحة وعدم ردها، وتطبيقًا لأصوله وقواعده الَّتي قرَّرها في التَّمسك بالكتاب والسُّنَّة؛ أفتىٰ وعمل بما توفَّر لديه من الأدلة بمصر، وعدل عن بعض آرائه وفتاويه السابقة في بغداد، فسمي ما دوَّنه في بغداد بـ «القول القديم» وسمي ما دوَّنه بمصر بـ «القول الجديد»[1].

أصول الشافعي في مذهبه الجديد:

لخَّص الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصول مذهبه في كتابه الأُم بقوله: (والعلم طبقات شتىٰ؛ الأولىٰ الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولًا ولا نعلم مخالفًا منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة القياس علىٰ بعض الطبقات، ولا يصار إلىٰ شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلىٰ)[2].

♦ المرحلة الثانية مرحلة التبليغ والتعريف بالمذهب:

لقد قام الإمامُ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنشر مذهبه، ووضعَ أصوله وطرقه في الاستدلال والاستنباط بيده، فقد كتب الرسالة الأولىٰ، ثم الثانية، وكتب كتبه التي تعتبر بمثابة إسقاطات عملية لهذه الأصول والضوابط، وقد بذل جهدًا كبيرًا لاسيما في أواخر سِني حياته في نقل علمه إلىٰ طلابه في مصر، فقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يواصل الليل بالنهار بحثًا وكتابةً وتعليمًا، ويسر الله تعالىٰ له مجموعة من

---

(١) المذهب عند الشافعية (ص ٦٤- ٦٥) لمحمد الطيب اليوسف.

(٢) كتاب الأم (٧/ ٢٨٠).

طلاب العلم حملوا علمه وبلّغوه، وقد كان لهؤلاء الطلبة دور كبير في نشر المذهب وحفظه.

١- تلاميذه بمكة:

أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ الحميدي القرشي[١].

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي[٢].

أبو الوليد موسىٰ بن أبي الجارود[٣].

٢- تلاميذه بالعراق:

أحمد بن حنبل[٤].

الحسن بن محمد بن الحسين الصباح الزعفراني[٥].

الحسين بن علي الكرابيسي[٦].

أبو ثور[٧]: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، وقيل كنيته أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور، الكلبي البغدادي.

٣- تلاميذه بمصر:

أبو يعقوب: يوسف بن يحيىٰ البويطي[٨].

---

(١) طبقات الشيرازي (ص ٩٩ - ١٠٠) طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٢/ ٨٠)، الجرح والتعديل (٢/ ١٢٩).

(٣) طبقات الشيرازي (١٠٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٧٠).

(٤) طبقات الشيرازي (١٠٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٥٦).

(٥) طبقات الشيرازي (١٠٠).

(٦) وفيات الأعيان (١/ ١٤٥) والانتقاء (١٠٦) وتاريخ بغداد (٨/ ٦٤).

(٧) طبقات الشيرازي (٧٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ٧٤، ٨٠).

(٨) طبقات الشيرازي (٩٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٧٠).

المزني: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيىٰ المزني[١]، ناصر المذهب، وبدر سمائه.

الربيع[٢]: أبو محمَّد، الربيع بن سليمان المرادي مولاهم، المؤذن.

ابن عبد الحكم[٣]: أبو عبد اللّه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

أبو حفص حرملة بن يحيىٰ بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُّجِيْبي[٤].

أبو موسىٰ يونس بن عبد الأعلىٰ الصدفي المصري المقرئ[٥].

♦ المرحلة الثالثة مرحلة التخصص والانتشار :

وتنقسم إلىٰ ثلاث مراتب:

١ - (المرتبة الأولىٰ): **أصحابُ الأصحاب**: نشط أصحابُ أصحابِ الإمام الشافعي في نشر المذهب، وهذه الثُّلة كان لها أكبر الأثر في رفع لواء المذهب ونشره، وهم علىٰ أربعة أقسام :

القسم الأول: من تلقّىٰ المذهب، وبرع فيه، ووصل الىٰ درجة الاجتهاد المطلق.

القسم الثاني: من اجتهد واختار لنفسه بعض الاختيارات.

القسم الثالث: من عكف علىٰ دراسة المذهب، وأخذ علىٰ نفسه هَمَّ نشره.

القسم الرابع: قوم برعوا في علوم شتّىٰ كالحديث النبوي واللغة وغير ذلك، وأخذوا عن أصحاب الشافعي.

---

(١) طبقات الشيرازي (٩٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٥٨).

(٢) طبقات الشيرازي (ص ٩٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦٥).

(٣) طبقات الشيرازي (٩٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦٩)، السير (١٢/ ٤٩٧).

(٤) طبقات الشيرازي (٩٩) طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٦).

(٥) طبقات الشيرازي (٩٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٧٢)، السير (١٢/ ٣٤٨).

٢- (المرتبة الثانية): **التخصصُ والبناء**: هذه المرتبةُ تعتبر بمثابة العمود الفِقَري للمذهب، ففيها بدأ يتشكل المذهبُ كبناء له معالمه الواضحة، ورجاله الذين تخصصوا فيه، وصاروا يدافعون عنه، وظهرت فيه كتابات متميزة، وعُين مجموعة من الشافعية في قضاء الولايات والأقاليم.

٣- (المرتبة الثالثة): **انتشار المذهب وظهوره علىٰ بقية المذاهب**: هذه المرتبة امتداد للمرتبة التي سبقتها لكنها تفترق عنها زمانيًا، وامتازت بكثرة المصنفات، وبالامتداد الجغرافي الواسع للمذهب، ففي هذه المرتبة بلغ انتشار المذهب كل البلاد الإسلامية تقريبًا، باستثناء شمال إفريقيا والأندلس بما فيها المغرب العربي التي حافظ أهلها علىٰ المذهب المالكي، ولما وليها المعزُّ بن باديس (سنة ٤٠٧) حمل أهلها علىٰ اتِّباع المذهب المالكي، وبقيت تلك البلاد تتبع المذهب المالكي إلىٰ أيامنا هذه، فهو الغالب علىٰ تلك البلاد.

ويقول أحمد تيمور باشا: (ويذكر أصحاب الطبقات أن ظهور المذهب الشافعي كان أولًا بمصر، وكثر أصحابه بها، ثم ظهر بالعراق، وغلب علىٰ بغداد وعلىٰ كثير من بلاد خراسان، وتوران، والشام، واليمن، ودخل ما وراء النهر وبلاد فارس والحجاز، وبعض بلاد الهند، ودخل شيء منه في أفريقية والأندلس بعد سنة (٣٠٠هـ).

وكان الغالب علىٰ أهل مصر المذهب الحنفي والمالكي كما تقدم، فلما قدم إليها الإمام الشافعي، انتشر بها مذهبه وكثر حتىٰ ظهور دولة الفاطميين العُبيديين الذين أظهروا مذهب آل البيت وقضوا علىٰ مذاهب أهل السنة، ثم شاء الله لهم الفناء وعدم البقاء فعادت مذاهب أهل السنة مرة أخرىٰ ومنها مذهب الإمام الشافعي.

قال ابن خلدون: وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها، وكان

مذهبه قد انتشر بالعراق وخراسان وما وراء النهر، وقاسَمَ الشافعيةُ الحنفيةَ في الفتوىٰ والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم، ثم دَرَسَ ذلك كله بدُروس المشرق وأقطاره.

وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي لما نزل علىٰ بني عبد الحكم بمصر، أخذ عنه جماعة منهم، وكان من تلاميذه بها: البويطي والمزني وغيرهم، وكان بها من المالكية جماعة من بني عبد الحكم، وأشهب وابن القاسم وابن الموَّاز، وغيرهم، ثم الحارث بن مسكين وبنوه، ثم القاضي أبو إسحاق بن شعبان وأولاده.

ثم انقرض فقه أهل السُّنة من مصر بظهور دولة الرافضة، وتداول بها فقه أهل البيت وتلاشي مَنْ سواهم.

وارتحل إليها القاضي عبد الوهاب من بغداد، آخر المائة الرابعة علىٰ ما أعلم، من الحاجة والتقليب في المعاش، فتأذّن خلفاء العبيديين بإكرامه، وإظهار فضله نعيًا علىٰ بني العباس في اطِّراح مثل هذا الإمام، والاغتباط به، فنفقت سوق المالكية بمصر قليلا، إلىٰ أن ذهبت دولة العُبَيديِّين من الرافضة علىٰ يد صلاح الدين يوسف بن أيوب، فذهب منها فقه أهل البيت وعاد فقه الجماعة إلىٰ الظهور بينهم، ورجع إليهم فقه الشافعي وأصحابه من أهل العراق والشام، فعاد إلىٰ أحسن ما كان، ونَفَقت سوقُه.

واشتهر منهم محيي الدين النووي من الحلبة التي رُبيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام، وعز الدين بن عبد السلام أيضًا، ثم ابن الرِّفعة بمصر، وتقي الدين ابن دقيق العيد، ثم تقي الدين السبكي بعدهما؛ إلىٰ أن انتهىٰ ذلك إلىٰ شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد وهو سراج الدين البلقيني، فهو اليوم أكبر

الشافعية بمصر، وكبير العلماء، بل أكبر العلماء من أهل العصر[١]. انتهىٰ.

ولما أخذت الدولة الأيوبية في إنعاش مذاهب السنة بمصر، ببناء المدارس لفقهائها، وغير ذلك من الوسائل، جعلت للشافعي الحظ الأكبر من عنايتها، فخصّت به القضاء؛ لكونه مذهب الدولة، وكان بنو أيوب كلهم شافعية، إلا المعظم عيسىٰ بن العادل أبي بكر سلطان الشام، فإنه كان حنفيًّا.

ثم لما خلفتها دولة الترك البحرية، وكان سلاطينُها شافعية أيضًا، استمر العمل في القضاء علىٰ ذلك، حتىٰ أحدث الظاهر بيبرس نظامَ القضاة الأربعة، فكان لكلِّ قاضٍ التحدث فيما يقتضيه مذهبه بالقاهرة والفسطاط، ونَصْب النواب وإجْلاس الشهود، ومُيز القاضي الشافعيُّ باستقلاله بتولية النواب في سائر بلاد القطر، لا يشاركه فيها غيره، كما أفرِدَ بالنظر في مال الأيتام والأوقاف، وكانت له المرتبة الأولىٰ بينهم، ثم يليه المالكي، والحنفي، والحنبلي.

ثم استمر الحال علىٰ ذلك في الدولة الجركسية حتىٰ استولىٰ العثمانيون علىٰ مملكتهم، فأبطلوا نظام القضاة الأربعة، وحصروا القضاء في الحنفي؛ لأنه مذهبهم ولم يزل مذهب الدولة إلىٰ اليوم إلا أن ذلك لم يؤثر في انتشار المذهبين الشافعي والمالكي بين الأهلين السابق تمكنهم وانتشارهما بينهم، فبقيا غالبين علىٰ الريف والصعيد، والشافعي أغلب علىٰ الريف المعبر عنه بالوجه البحري.

وكانت شياخة الأزهر محصورة في علمائه من سنة (١١٣٧هـ) إلىٰ أن تولاها من الحنفية الشيخ محمد المهدي العباسي سنة (١٢٨٧هـ)، مضافة إلىٰ الإفتاء، فلم تنحصر بعد ذلك في مذهب من المذاهب، ولكن لم يتولها حنبلي لقلة الحنابلة بمصر.

(١) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٦٧) تحقيق خليل شحادة.

وكان الغالب علىٰ أهل الشام مذهب الأوزاعيِّ، حتىٰ ولي قضاء دمشق بعد قضاء مصر أبو زَرْعة محمد بن عثمان الدمشقي الشافعي فأدخل إليها مذهب الشافعي وحكم به، وتبعه من بعده من القضاة، وهو أول من أدخله الشام، وكان يهب لمن يحفظ مختصر المزني مائة دينار، وتوفي سنة إحدىٰ أو اثنتين أو ثلاث وثلاثمائة[١].

وذكر المقدسي في أحسن التقاسيم[٢] أن الفقهاء بإقليم الشام في زمنه - أي في القرن الرابع - كانوا شافعية. قال: ولا نرىٰ به مالكيًّا ولا داوديًّا.

وفي طبقات السبكي[٣] والإعلان بالتوبيخ للسخاوي[٤] أن المذهب انتشر فيما وراء النهر بمحمد بن علي بن إسماعيل القَفَّال الكبير الشاشي، وتوفي سنة (٣٦٥هـ).

وذكر المقدسي[٥] أنه كان الغالب علىٰ كثير من البلدان في إقليم المشرق، ككورة الشاس وإيلاق وطوس ونسا وأبيورد وغيرها.

وفي هراة وسجستان وسَرخْس كانت تقع فيها عصبيات بين الشافعية والحنفية، تُراق فيها الدماء ويدخل بينهم السلطان[٦].

وذكر عن إقليم الدَّيْلم أن أهل قَومسىٰ وأكثر أهل جرجان، وبعض طبَرستان، كانوا حنفية، والباقون حنابلة وشافعية، وكان لا يرىٰ ببيار صاحب

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ١٩٧)، رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر (ص ٣٨٧).

(٢) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص ١٧٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ٢٠٠).

(٤) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ١٨٩).

(٥) في أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص ٣٢٣).

(٦) المصدر السابق (ص ٣٣٦).

حديث إلا شافعيًّا[١].

وذكر عن إقليم القور الذي هو من بلاد الموصل وآمد .. إلخ انتشار الحنفي والشافعي فيه قال[٢]: وفيه حنابلة . وذكر أن الشافعي كان الغالب علىٰ إقليم كِرْمَان.

وفي الإعلان بالتوبيخ[٣] أن الحافظ عبدان بن محمد بن عيسىٰ المروزي هو الذي أظهر مذهب الشافعي بمَرْو وخراسان بعد أحمد بن سيار، وكان السبب في ذلك أن ابن سيَّار حمل كتب الشافعي إلىٰ مرو، وأعجب بها الناس، فنظر عبدان في بعضها، وأراد أن ينسخها فلم يُمَكِّنْه ابن سيَّار، فباع ضيعة له وخرج إلىٰ مصر، فأدرك الربيع وغيره من أصحاب الشافعي، فنسخ كُتب الشافعي ورجع إلىٰ مَرْو، وابن سيَّار حي؛ ومات عبدان سنة (٢٩٣هـ).

وذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا أن أبا عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الأسْفرَاييني، صاحب الصحيح المستخرج علىٰ مسلم أوَّلُ من أدخلَ مذهب الشافعي وتصانيفه إلىٰ أسْفَرَايين[٤] وهو ممن أخذ عن الربيع والمزني، ومات سنة (٣١٦هـ) إلىٰ أن قال[٥]: وأبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف

---

(١) المصدر السابق (ص ٣٦٥).

(٢) المصدر السابق (ص ١٤٢).

(٣) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ١٨٩).

(٤) بفتح فسكون، وفتح الفاء: بليدة حصينة من نواحي نيسابور علىٰ منتصف الطريق من جرجان، واسمها القديم مهرجان، سماها بذلك بعض الملوك لخضرتها ونضارتها، ومهرجان قرية من أعمالها، وقال أبو القاسم البيهقي: أصلها من أسبرايين، بالباء الموحدة، وأسبر بالفارسية هو الترس و«ايين» هو العادة فكأنهم عرفوا قديمًا بحمل التراس فسميت مدينتهم بذلك.. معجم البلدان (١/ ١٧٧).

(٥) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ١٩٠).

السلمي الترمذي هو الذي حمل كتب الشافعي من مصر فانتسخها إسحاقُ بن رَاهويه، وصنف عليها الجامع الكبير لنفسه، وهو ممن روىٰ عن البُوَيطيِّ، ومات سنة (٢٨٠هـ) وعن ابن سُرَيج انتشر مذهبُ الشافعي في أكثر الآفاق[١].

وفي معجم البلدان[٢] لياقوت رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن أهل الرِّيِّ كانوا ثلاث طوائف: شافعية وهم الأقل، وحنفية وهم الأكثر، وشيعة وهم السواد الأعظم، فوقعت العصبية بين السنة والشيعة، فتضافر عليهم الحنفية والشافعية، وتطاولت بينهم الحروب حتىٰ لم يتركوا من الشيعة من يعرف.

ثم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية، فكان الظفر في جميعها للشافعية، مع قلتهم، فخربت محالُّ الشيعة والحنفية، وبقيت محلة الشافعية، وهي أصغر محال الرِّي، ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من يخفي مذهبه.

وذكر في كلامه علىٰ سادة التي بين الريِّ وهمذان: أن أهلها كانوا سنية شافعية، وكان بقربِها مدينة يقال لها: آوة أهلها شيعية إمامية، فكانت تقع بينهم العصبية.

وفي الكامل[٣] لابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حوادث سنة (٥٩٥ هـ) ما نصه: وفيها فارق غياث الدين صاحب غزنة وبعض خراسان مذهب الكرَّاميَّة وصار شافعي المذهب، وكان سبب ذلك أنه كان عنده إنسان يعرف بالفخر مبارك شاه، يقول الشعر بالفارسية، وكان متفننًا في كثير من العلوم، فأوصل إلىٰ غياث الدين الشيخ وحيد الدين أبا الفتح محمد بن محمود المَرْوَرزي الفقيه الشافعي، فأوضح له مذهب الشافعي، وبين له فساد مذهب الكرَّامية، فصار شافعيًّا، وبنىٰ المدارس

---

(١) المصدر السابق (ص ١٩٠).

(٢) معجم البلدان (٣/ ١١٧).

(٣) الكامل في التاريخ (١٠/ ١٦٨).

للشافعية، وبنىٰ بغزنة مسجدًا لهم أيضًا، وأكثر مراعاتهم، فسعىٰ الكرامية في أذىٰ وجيه الدين، فلم يقدرهم الله تعالىٰ علىٰ ذلك.

وقيل إن غياث الدين وأخاه شهاب الدين لما ملكا في خراسان قيل لهما: إن الناس في جميع البلدان يُزْرُون علىٰ الكرامية ويحتقرونهم، والرأي أن تفارقا مذهبهم، فصارا شافعيين، وقيل: إن شهاب الدين كان حنفيًّا، والله أعلم. انتهىٰ.

وكان الحنفي غالبًا علىٰ بغداد، ثم زاحمه فيها الشافعي، وكانت له كثرة، ومع أن الحنفي كان مذهب الدولة لم يمنع ذلك من تقليد بعض الخلفاء للشافعي، كما فعل المتوكل. وهو أول من فعل ذلك منهم.

وكان الحسنُ بن محمد الزعفراني، من رواة القديم عن الشافعي، أحد من نشره فيها، وتوفي سنة (٢٦٠هـ).

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإعلان بالتوبيخ(١): حج الربيع بن سليمان سنة أربعين ومائتين، فالتقىٰ مع أبي علي الحسن بن محمد الزعفراني بمكة، فسلم أحدهما علىٰ الآخر، فقال الربيع: يا أبا عليٍّ أنت بالمشرق، وأنا بالمغرب؛ نبث هذا العلم، يعني علم الشافعي انتهىٰ. يريد بالمغرب مصر؛ لأنها كذلك بالنسبة لبغداد.

وفي طبقات السبكي(٢) أن بني أبي عُقامة هم الذين نشر الله بهم مذهب الشافعي في تهامة.

هذا ما انتهىٰ إلينا علمه عن انتشار هذا المذهب بمصر وسائر بلاد المشرق.

---

(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ١٩٠- ١٩١).
(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٧/ ١٣٠).

وأما المغربُ فلم يكن حظه منه كبيرًا لغلَبة المالكي علىٰ بلاده، حتىٰ زعم المقدسي في أحسن التقاسيم[١] أنهم كانوا بسائر المغرب علىٰ عهده إلىٰ حدود مصر لا يعرفونه، وأنه ذَاكَرَ بعضَهم مرة في مسألة، فذكر قول الشافعي، فقالوا من الشافعي؟ إنما كان أبو حنيفة لأهل المشرق ومالك لأهل المغرب.

قال: ورأيت أصحاب مالك يبغضون الشافعي، ويقولون آخذ العلم عن مالك، ثم خالفه.

وقال عن القيروان: ليس في أهلها غير حنفي ومالكي مع ألفة عجيبة، لا شغب بينهم ولا عصبية.

وقال عن الأندلس: ليس بها إلا مذهب مالك، فإن ظهروا علىٰ حنفي أو شافعي نفوه.

وفي الكامل[٢] لابن الأثير: أن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن، صاحب المغرب والأندلس، بعد أن تظاهر بمذهب الظاهرية، مال إلىٰ الشافعية في آخر أيامه واستقضاهم علىٰ بعض البلاد.

ويتبع غالب الشافعية في الأصول مذهب أبي الحسن الأشعري.

وقال التاج السبكي في الطبقات[٣] إن غالبهم أشاعرة لا يستثنىٰ إلا مَنْ لحِق منهم بتجسيم أو اعتزال ممن لا يعْبَأ الله به).. انتهىٰ كلام أحمد تيمور باشا[٤].

---

(١) أحسن التقاسيم (ص ٢٣٦).

(٢) الكامل في التاريخ (١٠/ ١٦١- ١٦٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ٣٧٧- ٣٧٨) للسبكي.

(٤) ينظر: المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين (ص٧٥- ٨٧) لأحمد تيمور باشا رَحِمَهُ اللَّهُ.

♦ **المرحلة الرابعة مرحلة الاستقرار:**

ظلَّت آراء الشيخين (الرافعي والنووي) وكتبهما محور اعتماد من جاء من بعدهما من علماء الشافعية في تحديد رأي المذهب حتىٰ نبغ طائفة من العلماء اعتبروا من المحققين في المذهب، كالشيخ زكريا الأنصاري المتوفىٰ سنة (٩٢٦هـ)، والشهاب الرملي المتوفىٰ سنة (٩٥٧هـ)، وابن حجر الهيتمي المتوفىٰ سنة (٩٧٣هـ)، والخطيب الشربيني المتوفىٰ سنة (٩٧٧هـ)، والجمال الرملي المتوفىٰ سنة (١٠٠٤هـ) وغيرهم.

وهؤلاء كانت محور تآليفهم كتب الشيخين تأييدًا وشرحًا، وقد يخالفهما البعض بترجيحات خاصة له.

طرق الشافعية في المذهب

طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين[١]:

سلك أصحاب الشَّافعيّ في استنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها علىٰ أصول الشَّافعيّ وقواعده طريقتين: عرفت إحداهما بطريقة العراقيين، وعرفت الأخرىٰ بطريقة الخراسانيين.

وقال الإمام النووي[٢]: وطريقة العراقيين في نقل نصوص الشَّافعيّ وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابه: أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا.

قال: واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين علىٰ تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في خمسين مجلدًا، جمع

---

(١) ينظر: المذهب عند الشافعية (ص ٩٤- ١٢٥).

(٢) في المجموع (١/ ٦٩).

فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها.

وفي نفس هذه المرحلة(١) كان هناك علماء أجلاء من أهل العلم والفقه، وأصحاب الوجوه يخدمون المذهب، وينمونه، ويستنبطونه، ويستخرجون منه المسائل بطريقة عرفت بطريقة الخراسانيين، فاتخذوا مؤلفات الشافعي أساسًا، وبحثوا في أفراد المسائل، وتحرير الدلائل، ومؤسس هذه الطريقة هو: العالم العلامة الفقيه الكبير والمحدِّث المشهور أبو عوانة يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم النيسابوري الحافظ الكبير، صاحب «المسند الصحيح المستخرج علىٰ كتاب مسلم».

ظهور طريقة ثالثة جمعت بين الطريقتين(٢):

وانتهىٰ فقه الشَّافعيّ إِلىٰ هاتين الطريقتين، وأصبحت الكتب المعتبرة لا تعدوهما، فمتىٰ اتفقت الطائفتان علىٰ فرع من الفروع، كان هذا القول المعتمد في المذهب.

ثمَّ ظهر بعد ذلك من العلماء ممن لم يتقيدوا بمدرسة واحدة منها، بل نقلوا عن هذه وتلك، ومنهم: الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل صاحب «البحر» المتوفىٰ سنة (٥٠٢ هـ) منهم، وكذلك أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي صاحب كتاب «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»، المتوفىٰ سنة (٥٠٥ هـ)، وابن الصبّاغ: عبد السيد ابن محمد البغدادي صاحب كتاب «الشامل شرح مختصر المزني» المتوفىٰ سنة (٤٧٧ هـ) وهم عراقيون ينقلون عن الطريقتين، والمتولي: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري صاحب

(١) المذهب عند الشافعية (ص ١١٤- ١١٥).

(٢) المذهب عند الشافعية (ص ١٥٨).

«التتمة»، المتوفى سنة (٤٤٨ هـ)، وإمام الحرمين أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله، صاحب «نهاية المطلب»، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)، والإمام الغزالي: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي صاحب «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز»، المتوفى سنة (٥٠٥ هـ)، وهم خراسانيون ينقلون عن العراقيين، وربما يعتمد كل غير طريقته في الفروع، فدوّنوا الفقه وجمعوا بين الطريقتين.

وبظهور هؤلاء العلماء بدأ الرافدان الأساسيان الناقلان لفقه الشافعي قديمه وجديده يلتقيان في قول موحد يمثل مذهب الشافعي، والراجح من قوله، ولقد أنصف الإمام النووي المدرستين الناقلتين للمذهب بقوله: (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا).

وقد توجت الطريقة الثالثة الجامعة بين العراقيين والخراسانيين بظهور الإمامين الجليلين: الرافعي، والنووي، اللذين قاما بأكبر دور في تحرير المذهب وإرساء قواعده، وبظهورهما دخل المذهب في دوره الثالث.. دور التحرير والتنقيح. على أنه يمكن اعتبار كتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي، و«الوسيط» لأبي حامد الغزالي أكثر الكتب اعتبارًا وتمثيلًا للمذهب عند علماء الفترة السابقة لظهور النووي الذي يقول في هذين الكتابين[1]: ثم إن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم أجمعين أكثروا التصانيف كما قدمنا، وتنوعوا فيها كما ذكرنا، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين: كتاب «المهذب» للعالم العلامة شيخ المذهب أبي إسحاق الشيرازي، وكتاب «الوسيط» لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن

(١) المجموع (١/ ١٥).

محمد الغزالي، وقد أصبح دروس وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضىٰ من الزمان، وفي هذه الأعصار في هذين الكتابين، لما فيهما من الفوائد والتحقيقات.

وأصبحت الكتب المعتبرة عند متقدمي الأصحاب لا تعدوهما، فمتىٰ اتفقت الطائفتان علىٰ فرع من الفروع كان هذا القول النهائي في المذهب، وأنه ظهر بعد ذلك من العلماء من لم يتقيد بمدرسة واحدة منهما، بل نقل عن هذه وتلك، فالروياني والشاشي وابن الصباغ عراقيون ينقلون عن الطريقتين، والمتولي وإمام الحرمين والغزالي خراسانيون ينقلون عن العراقيين، وربما يعتمد كلٌّ غير طريقته في الفروع.

وبظهور هؤلاء العلماء بدأ الرافدان الأساسيان الناقلان لفقه الشافعي قديمه وجديده يلتقيان في قول موحد يمثل مذهب الشافعي والراجح من قوله، ثم توجت هذه المدرسة الثالثة الجامعة بين طريقة العراقيين والخراسانيين بظهور الإمامين الجليلين: (الرافعي، والنووي) اللذين قاما بأكبر دور في تحرير المذهب وإرساء قواعده.

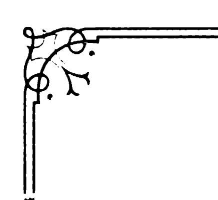
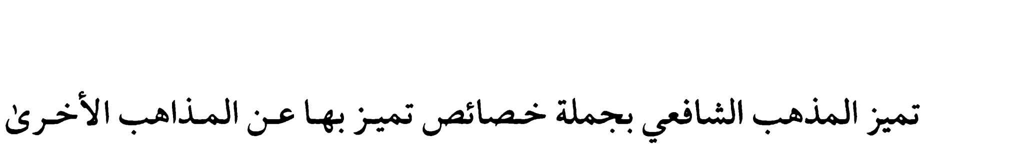
وبظهورهما دخل المذهب في دوره الثالث دور التحرير والتنقيح، علىٰ أنه يمكن اعتبار كتاب «المهذَّب» لأبي إسحاق الشيرازي، و«الوسيط» لأبي حامد الغزالي أكثر الكتب اعتمادًا وتمثيلًا للمذهب عند علماء الفترة السابقة لظهور النووي، الذي يقول في هذين الكتابين: واشتهر من كتب الشافعية لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين كتاب «المهذَّب»، و«الوسيط»، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المنتسبين فيما مضي، وفي هذه الأعصار.

وإلىٰ الإمامين (الرافعي، والنووي) يرجع الفضل في تحرير مذهب

الشافعية وتنقيحه، ومن ثَمَّ أصبحا عمدة من جاء بعدهم من فقهاء الشافعية، إليهما ينتهي الاجتهاد، وعلىٰ رأيهما يكون في الفتوىٰ الاعتماد، فلا غرْوَ أن يقال إنهما المؤسسان الثانيان لمذهب الشافعي رحمه الله، فلقد اعتمد المتأخرون ترجيحاتهما في تحديد مذهب الشافعي والقول المعتمد فيه، وأجمع من جاء بعدهم من العلماء علىٰ أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا قدم ما رجحه الإمام النووي، ثم الرافعي.

يقول الرملي: «ومن المعلوم أن الشيخين قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولهذا كانت عنايات العلماء، وإشارات من سبقنا من الأئمة متوجهة إلىٰ ما عليه الشيخان، والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان، مؤيدين لذلك بالدليل والبرهان، فإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه النووي وما ذلك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية».



خصائص المذهب الشافعي

تميز المذهب الشافعي بجملة خصائص تميز بها عن المذاهب الأخرىٰ ومن أهمها ما يلي:

◆ **الجمع بين الفقه والحديث:**

فقد كانت هناك مدرستان رئيستان غلبتا علىٰ أقطار العالم الإسلامي، هما مدرسة الرأي والتي تمركزت في العراق ولها أعلامها وأصولها، ومدرسة الحديث والتي تمركزت في الحجاز ولها أعلامها وأصولها ، وكان يدور بينهما البحث والجدال والنقاش الدائم، وربما وقع بينهما شيء من التنافر والهجر.

هذا ومن المعروف أنه لم تخل كل مدرسة من المنتسبين المتعصبين لها بحيث إن الواحد منهم يتبع ويقلد اجتهاداتها وأرائها ويذم مخالفيها .

وقد سُميت مدرسة العراق بالإرتيائية نظرًا لإيغالها في الرأي والقياس والافتراضات دون الاعتماد الكامل علىٰ الحديث والأثر، وهم بهذا يخالفون مدرسة الحجاز التي تعتمد علىٰ الأثر مطلقًا، ولهذا انحرف عنهم الحجازيون وذموهم، ووصفوهم بأنهم يتبعون الهوىٰ.

فقد وُجد من لدن وفاة النبي ﷺ إلىٰ عصر الشافعي جماعة من الفقهاء اشتهروا بالحديث وروايته، وكانوا يتوقفون في إصدار الأحكام التي لا يوجد فيها كتاب ولا سنة خوفًا من التهجم علىٰ التحليل والتحريم بأرائهم، وكانت هذه الجماعة تزداد

استمساكًا بالرواية كلما بعدت بها الأيام عن عصر الرسول ﷺ.

وكان بجوار هؤلاء جماعة أخرىٰ من الصحابة والتابعين يميلون إلىٰ الرأي - بجانب اعتزازهم بسنة الرسول ﷺ - أمام الحوادث والأحداث التي تتجدد ولا مفر من الحكم فيها خصوصًا عندما كثرت الفتوحات الإسلامية وزاد الاحتكاك بالأمم الأخرىٰ وأفكارها، وكان الفريقان متقاربين في عصر الصحابة ثم تباعدا قليلًا في عصر التابعين، فلما جاء عصر تابعي التابعين ازداد التباعد واتسعت الفرجة وكان الخلاف أشد في عصر المجتهدين أصحاب المذاهب.

كان أهل الحديث لا يأخذون بالرأي إلا اضطرارًا ، ولا يفرعون المسائل، فلا يستخرجون أحكامًا لمسائل لم تقع، بلا يفتون إلا فيما يقع من الوقائع، ولا يعدون المسائل إلىٰ النظر في أمور مفروضة.

وكان أهل الرأي يكثرون من الإفتاء بالرأي ما دام لم يصح لديهم حديث في المسألة، ولا يكتفون في دراستهم باستخراج أحكام المسائل الواقعة، بل يفرضون مسائل غير واقعة ويضعون لها أحكامًا بآرائهم[١].

وقد كثر فقه الحديث بالحجاز، وكثر فقه الرأي بالعراق؛ فالحجاز موطن الصحابة الأول، والعراق موطن الفلسفة والعلوم.

وفي فترة إنشاء المذاهب تعرضت سنة الرسول ﷺ لموجة من الكذب ، وشاعت أحاديث انتحلتها الفرق انتحالًا لتبرر أراءها ودافع عن وجهة نظرها، وقد أدت هذه الموجه إلىٰ نتيجتين:

الأولىٰ: اتجاهُ المحدثين إلىٰ تمحيص الرواية الصادقة واستخراجها من بين الدخيل ليتميز الخبيث من الطيب، وقد وضعوا في سبيل هذا التمحيص

---

(١) الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، للشيخ محمد أبي زهرة ص ٧٤.

كثيرًا من الأسس والشروط، واتجه الأئمة والأعلام منهم إلىٰ تدوين الصحيح من الأحاديث.

الثانية: أن أهل الرأي أكثروا من الإفتاء بالرأي خشية أن يقعوا في الكذب علىٰ رسول الله ﷺ وكانوا كما يقول الدهلوي: لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا، ويقولون علىٰ الفقه: بناء الدين فلابد من إشاعته، ويهابون رواية رسول الله ﷺ والرفع إليه[(١)].

وقد ترتب علىٰ ذلك أن أهل الرأي يرفضون الأخذ بالأحاديث الضعيفة، أما أهل الحديث فقد قبل بعضهم الأخذ بها إذا لم يقم دليل علىٰ وضعها، وكان الإمام مالك وهو إمام أهل المدينة في ذلك الوقت يأخذ بالمنقطع والمرسل والموقوف وعمل أهل المدينة[(٢)].

وعن أهل كل فريق وأتباعه وخصائصه يتحدث الشهرستاني فيقول: (ثم المجتهدون من أئمة الأمة محصورون في صنفين لا يعدوان إلىٰ ثالث: أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، أصحاب الحديث وهم أهل الحجاز وهم أصحاب مالك بن أنس وأصحاب محمد بن إدريس الشافعي وأصحاب سفيان الثوري وأصحاب أحمد بن حنبل، وأصحاب داود بن علي بن محمد الأصفهاني، وإنما سموا أصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام علىٰ النصوص ولا يرجعون إلىٰ القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبرًا أو أثرًا.. وأصحاب الرأي؛ لأن عنايتهم بتحصيل وجه من القياس والمعنىٰ المستنبط من الأحكام وبناء الحوادث عليها، وربما يقدمون القياس الجلي علىٰ أحد الأخبار، وقد قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: علمنا هذا

---

(١) المرجع السابق ص ٧٦.

(٢) الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبي زهرة ص ٧٩.

الرأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن قدر علىٰ غير ذلك فله ما رأىٰ ولنا ما رأينا.. وكل مجتهد مصيب)[١] ا.هـ ملخصًا.

وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الموسوم بنظرية العقد أو العقود شيئًا من هذا فقال: (وكان[٢] أولًا علىٰ طريقة المدنيين الذين لا يحتجون بأحاديث أهل العراق[٣] كما قال محمد بن الحسن: دخلت علىٰ مالك فوجدته يقول لأصحابه: نَزِّلوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فلما رآني كأنه استحيا، فقال: يا أبا عبد الله، لا يسوؤك ما سمعت هكذا كان أصحابنا يوصوننا.. وذمُّ أهل الحجاز لأهل العراق قديم من زمن الصحابة ، وقال أبو طلحة لأنس: أعراقية؟[٤] وقال سعيد بن المسيب لربيعة: أعراقي أنت؟[٥])[٦].

فجاء الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فتلقىٰ علومه علىٰ يد الحجازيين - مالك، ومسلم بن خالد، وابن عيينة- وعلىٰ علماء العراق - محمد بن الحسن- فاجتمع له علم أهل الأثر وعلم أهل الرأي، فرأىٰ أن في كِلا المدرستين حقًّا وخطأً، فحاول تنقيح تلك العلوم، وسبرها، حتىٰ أخرج مذهبه الجديد، والذي يعتبر خلاصة لعلم المدرستين، إضافة إلىٰ اطلاعه ومعرفته بالمذاهب الأخرىٰ

(١) الملل والنحل، الشهرستاني ٢/ ٤٥.

(٢) يعني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) جاء في سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤) عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا تقبله وإن كان صحيحًا).. قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم إن الشافعي رجع عن هذا وصحح ما ثبت إسناده لهم .

(٤) موطأ مالك (١/ ٥٤/ رقم ٣٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٥٠٤) .

(٦) كتاب العقود (ص ١٩٢- ١٩٤) لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تخريج وتعليق أبي يعقوب المصري.

الموجودة والتي كان لها أتباع، كمذهبي الأوزاعي والليث، ونتيجة لمسيرة طويلة من النظر والتأمل.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (والشافعي كان أولًا تفقه على طريقة المكِّيِّين أخذها عن أصحاب ابن جريج: سعيد بن سالم، ومسلم بن خالد الزنجي، وغيرهما عن ابن جريج، وجمهورها عن عطاء، ولهذا كان يعظم عطاء جدًّا، فإنه أول من تفقه على أصوله، ثم إن الشافعي رحل إلى مالك، فأخذ عنه أصول أهل السنة، ثم سافر إلى العراق، واجتمع بمحمد بن الحسن، وكان أبو يوسف قد مات فروى عن محمد عن أبي يوسف ونظر في كتب محمد وناظره.. ثم إن الشافعي بعد لقائه محمد بن الحسن ببغداد سنة بضع وثمانين ومائة رجع إلى مكة، فلما حج أحمد بن حنبل اجتمع به بمكة، وجمع بينه وبين إسحاق بن راهويه، وتناظرا في إجارة بيوت مكة كما ذكر ذلك أحمد[1].. ثم إن الشافعي قدم بغداد مرة ثالثة سنة بضع وتسعين، وفي تلك القَدْمَةِ صنف كتابه الحجة، واجتمع به هنالك أبو ثور وأحمد والزعفراني وغيرهم، ثم رجع إلى مصر، فأخذ عن العراقيين آثارًا كثيرة وعلومًا لم تكن عند الحجازيين.

وكان أولًا على طريقة المدنيين الذين لا يحتجون بأحاديث أهل العراق.. فلما اجتمع الشافعي بالعلماء هناك صار له من المعرفة بالأحاديث والنظر ما لم يكن له قبل ذلك، ولهذا قال لأحمد بن حنبل: إذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه سواء كان كوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا[2]، ولم يقل: أو حجازيًّا، فإنه ما زال يحتج بالأحاديث الحجازية.

---

(١) ينظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (٢/ ٢٥١- ٢٥٢).

(٢) ينظر: العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ٤٦٢) وآداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (ص ٩٤- ٩٥)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٤).

ولما كان بالعراق كان به من يناظره من الموافقين والمخالفين ما لم يكن بمصر، وقد ناظره بشر المريسي في الفقه وأصوله مناظرة طويلة، جمعها أبو عبد الرحمن صاحب الشافعي[١] ولكن تخمر عنده أشياء فصنف كتابه المصري بعد ذلك، وكان اعتماده في كثير منه علىٰ المعاني التي تخمرت في نفسه أكثر من اعتماده علىٰ ألفاظ الأحاديث لهذا يوجد في كثير منه معاني أحسن من معاني القديم وفي القديم أقوال كثيرة أرجح من أقواله في المصري)[٢].

كانت تلك حال الفقه قبل الشافعي وفي شبابه، وقد أخذ الشافعي من كل منهما، وجلس إلىٰ أساتذة وفقهاء المذهبين، ففي المدينة ومكة أخذ عن أصحاب الحديث وأهله، وتلقىٰ علومه علىٰ يدي شيوخها من أمثال مسلم بن خالد الزنجي وسفيان الثوري ومالك بن أنس ، وفي العراق أخذ فقه أهل الرأي ودرسه علىٰ يدي محمد بن الحسن وحمل عنه ومنه كتبًا تبلغ حمل بعير كما أفاد هناك من الجدل والمناظرة.

يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (انتهت رياسة الفقه بالمدينة إلىٰ مالك بن أنس فرحل إليه الشافعي ولازمه وأخذ عنه، وانتهت رياسة الفقه بالعراق لأبي حنيفة فأخذ الشافعي عن صاحبه محمد بن الحسن حملاً ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه فاجتمع له علم أهل الرأي، وعلم أهل الحديث، فتصرف في ذلك حتىٰ أصل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره وعلا ذكره، وارتفع قدره ، حتىٰ صار منه ما صار)[٣].

---

(١) ذكر البيهقي في مناقب الشافعي (١/ ١٩٩- ٢٠٦) طائفة من هذه المناظرات.

(٢) كتاب العقود، لابن تيمية (ص ١٨٥- ١٩٦) تخريج وتعليق أبي يعقوب المصري.

(٣) توالي التأنيس، لابن حجر (ص ٥٤).

وكان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ سنة ١٩٥هـ يعد نفسه تلميذًا لمالك ومتبعًا لمذهبه وأحد رجال مدرسته حتىٰ قدم بغداد في هذا العام فبلغ مبلغ مؤسس مذهب أخذ يدعو إليه ويجادل ويناظر أهل العراق بعد أن درس طريقتهم في القدمة الأولىٰ سنة ١٨٤هـ، وكان هذا المذهب الذي دعا إليه وسطًا بين الفقهين السابقين ومؤلفًا بينهما.

وفي هذا يقول الأستاذ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلما جاء الشافعي كان هو الذي التقىٰ فيه فقه أهل الرأي وأهل الحديث معًا، فلم يأخذ بمسلك أهل الحديث في قبولهم لكل الأخبار ما لم يقم دليل علىٰ كذبها، ولم يسلك مسلك أهل الرأي في توسيع نطاق الرأي، بل ضبط قواعده، وضيَّق مسالكه وعبَّدها وسهَّلها وجعلها سائغة، ولقد قال فيه الدهلوي في «حجة الله البالغة»: نشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما، فنظر في صنيع الأوائل، فوجد فيه أمورًا كبحث عنانه عن الجريان في طريقهم)[1].

لقد كان الشافعي جديدًا في مذهبه جامعًا لكل المحاسن، فهو يعتز بالسنة ويدافع عنها ويجادل منكريها والمقصرين في الاستدلال بها ويقيم الحجة عليهم ويأخذ في فقهه بخبر الواحد وبالمرسل ولكن في حدود وبشروط، ولهذا يلقب بناصر الحديث. قال حرملة: سمعت الشافعي يقول: سُميت ببغداد ناصر الحديث، ويقول الحسين الكرابيسي: ما كنا ندري ما الكتاب والسنة نحن والأولون حتىٰ سمعنا من الشافعي.

ويأخذ في فقهه بالرأي ولكنه الرأي المحمول علىٰ النص والقياس، لا الرأي المطلق، والاستدلال المرسل، فإن ذلك بدع في الشرع، ويضع لهذا

---

(١) الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبي زهرة، ص ٨٢.

الرأي ضوابطه وموازينه وحدوده وأصوله ويدعو له ويدافع عنه حتىٰ يقول الرازي في ذلك: (والعجيب أن أبا حنيفة كان تعويله علىٰ القياس وخصومه كانوا يذمونه بسبب كثرة القياسات، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه صنف في إثبات القياس ورقة، ولا أنه ذكر في تقريره شبهه، فضلاً عن حجة، ولا أنه أجاب عن دلائل خصومه في إنكار القياس، بل أول من قال في هذه المسألة وأورد فيها الدلائل هو الإمام الشافعي)[1].

وكان ينظر إلىٰ كل من سبقه من العلماء والأئمة نظرة إكبار وتقدير فأثنىٰ علىٰ كل من التقىٰ بهم أو بعلومهم، وندم علىٰ فوات من فاته لقاؤه، وكان هدفه الحق والانتصار له بكل الوسائل فلم يمنعه تقديره لأساتذته من انتقادهم واللوم عليهم في بعض المسائل التي أداه اجتهاده فيها إلىٰ غير ما توصل إليه غيره، وكان لهذا التقدير ولذلك الانتقاد أثره في فقهه، فمن تقديره للعلماء السابقين أنه أخذ بآراء الصحابة وجعل رأيهم في الطبقة الثالثة بعد الكتاب والسنة والإجماع، وقدمه علىٰ القياس ، وكان يميل إلىٰ الأخذ برأيهم حتىٰ ولو لم يسمع إلا لواحد منهم، وندم علىٰ فوت بعض العلماء السابقين ، ولم يكن في ذلك كله يميز بين بين أهل الحديث أو أهل الرأي، وإن كان قد مال إلىٰ مالك في أول لقائه بمحمد بن الحسن، وكان ميله هذا إحقاقًا للحق وانتصارًا له لا حبًّا لمالك أكثر من غيره.

وقد رد علىٰ منكري الاحتجاج بالسنة ردًّا قويًّا وأثبت بما لا يقبل الشك حجتيهما، كما دافع عن أخبار الآحاد وأثبت حجتيهما في مواضع كثيرة من كتبه حتىٰ لقب في شبابه بناصر الحديث، وفي تاريخ الفقه الإسلامي بملتزم السنة.

---

(١) المصدر السابق ص٨٥.

واختص الشافعي من بين الفقهاء واشتهر بأنه واضع علم أصول الفقه، فهو الذي حد أصول الاستنباط وضبطها بقواعد كلية عامة، علىٰ حين كان المجتهدون قبله يجتهدون بلا حدود مرسومة للاستنباط، وكانوا يعتمدون في اجتهادهم علىٰ فهمهم لمعاني الشريعة ومقاصدها.

فلما جاء الشافعي واختلط بالعلماء وناظر الفقهاء وناظروهم، وكانت مناهجهم في الاستنباط تبدو علىٰ ألسنتهم في الجدل والمناظرات؛ لذلك وضع الحدود والرسوم، وضبط القواعد والموازين.

يقول الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المقام: (اعلم أن نسبة الشافعي إلىٰ علم الأصل كنسبة أرسطو إلىٰ علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلىٰ علم العروض؛ وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطو يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، ولكن ما كان عندهم قانون في كيفية ترتيب الحدود والبراهين.. وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعارًا، وكان اعتمادهم علىٰ مجرد الطبع.. فكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ علم أصول الفقه ووضع للخلق قانونًا كليًّا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلىٰ علم الشريعة كنسبة أرسطو إلىٰ علم العقل، فلما اتفق الخلقُ علىٰ أن استخراج علم المنطق درجة عالية لم يتفق لأحد مشاركة أرسطو فيها، فكذا ههنا وجب أن يعترفوا للشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسبب وضع هذا العلم الشريف بالرفعة والجلالة والتميز علىٰ سائر المجتهدين بسبب هذه الدرجة الشريفة)، ثم يقول: (والناس إن أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أنهم عيال علىٰ الشافعي فيه؛ لأنه هو الذي فتح

هذا الباب، والسبق لمن سبق)[١].

وقد نال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الدرجة بسبب تأليفه رسالته المشهورة في الأصول والتي كتبها بناء علىٰ طلب من عبد الرحمن بن مهدي، والتي يسميها الشافعي: الكتاب، كتابي، كتابنا، وهذه الرسالة لا تضم كل أصول الفقه الشافعي فهناك في كتاب الأم أبواب أصولية غيرها ومسائل تتضمن بعض الأصول التي لم ترد في كتاب الرسالة، ولكن الرسالة هي المرجع الأول في علم الأصول، وقد أخذت عنها وسارت علىٰ نهجها المؤلفات الكبرىٰ في علم الأصول فيما بعد.

ويقول الأستاذ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكتاب الرسالة أول كتاب ألف في أصول الفقه، بل هو أول كتاب ألف في أصول الحديث أيضًا، قال بدر الدين الزركشي: والشافعي أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب الرسالة، وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب القياس، وأقول: إن أبواب الكتاب ومسائله التي عرض الشافعي فيها للكلام علىٰ حديث الواحد والحجة فيه، وإلىٰ شروط صحة الحديث وعدالة الرواة، ورد الخبر المرسل والمنقطع إلىٰ غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمي آخر الكتاب هذه المسائل عندي أدق وأغلىٰ ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه وعالة عليه، وأنه جمع ذلك وصنفه علىٰ غير مثال سبق، لله أبوه)[٢].



(١) مناقب الشافعي، للرازي، ص ٥٧ وما بعدها.

(٢) مقدمة الرسالة للشافعي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ص ١٣.



معرفة المذهب القديم والجديد

◆ تحديد معنى القديم والجديد في مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ

اختلف في تحديد المقصود بهما على قولين:

القول الأول: القديم ما قاله أو نص عليه الشافعي ببغداد تصنيفًا أو إملاءً أو إفتاءً[1]. والجديد ما قاله أو نص عليه بمصر تصنيفًا أو إملاءً أو إفتاءً. وهو قول الدميري[2]، والمحلي[3] والخطيب الشربيني[4]. فتحديدهم للقديم والجديد بالمكان[5].

القول الثاني: القديم ما قاله أو نص عليه الشافعي قبل دخوله مصر. والجديد ما قاله أو نص عليه بعد دخوله مصر. وهو قول ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي ومن تبعهم من المتأخرين[6]. فتحديدهم للقديم والجديد بالزمان.

ويرد على القول الأول أن ما نقل عن الإمام في الطريق بين بغداد ومصر

---

(١) فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، ص٦٠.

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١١).

(٣) شرح المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٣).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٣).

(٥) الشافعي حياته وعصره (ص٣٥٣)، والإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر (ص١٣٩).

(٦) تحفة المحتاج (١/ ٥٩)، نهاية المحتاج ١/ ٥٠.

يحتاج إلىٰ بحْثٍ في تحديد تأخره وتقدمه، فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم[١] ولعل الرأي الثاني أرجح.

ويؤكد الدكتور لمين الناجي شمول القول القديم لكل أقوال الإمام منذ بداية استقلاله بمذهبه في مكة عام ١٨٦هـ من خلال استقراء أقوال الإمام الشافعي القديمة والجديدة من خلال المصادر المتوافرة حاليا[٢]

وعند استقراء مسائله في القديم وجد أن بعضها قاله بمكة قبل دخوله بغداد، بناء علىٰ روايات بعض أصحابه[٣] .

فيتضح من ذلك أن الفترة الزمنية للقديم تمتد من ١٨٦هـ إلىٰ السنة التي خرج فيها إلىٰ مصر ٢٠٠هـ وأن تعريف القول القديم : ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلىٰ مصر، والقول الجديد : قول مرجوعٌ إليه، وهو بمصر.

وقد فهم بعض من أرخوا للشافعي أن القول الجديد والقول القديم مذهبان مستقلان، وأن الشافعي أملىٰ كتبًا جديدةً مستقلةً عن الكتب القديمة، والذي يظهر أن مذهب الشافعي في الحقيقة واحدٌ، وأن القول الجديد امتدادٌ للقول القديم وتطويرٌ له، والكتب الجديدة هي تمحيصٌ وزيادةٌ للكتب القديمة، فكتاب الحجة هو نفسه كتاب الأم بعد التطوير والتهذيب والزيادة، ولم يسمهما الشافعي بهذين الاسمين، بل سماهما منْ رواهما، والشافعي استنسخ كتابه القديم وأضاف إليه في الجديد وعدل وحذف، ذلك لأن الشافعي طالما كان يفحص آراءه كما يفحص آراء غيره، ثم يكرر وزنها علىٰ ما يستخرج من أصولٍ فيبْقي أو يعدل.

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٣).

(٢) القديم والجديد في فقه الشافعي، لمين ناجي (٢/ ٢٢٤) ط دار ابن القيم سنة ١٤٢٨.

(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٤٩).

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في مناقب الشافعي[1]: (ثم أعاد تصنيف هذه الكتب في الجديد غير كتبٍ معدودةٍ منها : كتاب الصيام، وكتاب الصداق، وكتاب الحدود، وكتاب الرهْن الصغير، وكتاب الإجارة، وكتاب الجنائز، فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمر بتخريق ما تغير اجتهاده فيها، وربما يدعه اكتفاءً بما ذكر في موضعٍ آخر).

فالإمام لم يقطعْ نظره عن كتبه القديمة بل من خلالها أبقىٰ وعدل وحذف، فأصل المذهب واحدٌ[2].

وقال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال محمد بن مسلم بن واره الرازي قلت لأحمد: فما ترىٰ في كتب الشافعي التي عند العراقيين، أحب إليك أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يحْكمْها، ثم رجع إلىٰ مصر فأحكم تلك[3].

وكان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ انتقل من غزة إلىٰ الحجاز، ولازم الإمام مالكًا ، ثم انفصل عن الإمام مالك، وقدم بغداد ، ودرس فيها فقه أبي حنيفة علىٰ يد محمد بن الحسن.

وعاد من بغداد إلىٰ مكة، وأنشأ لنفسه حلقة في الحرم المكي أخذ يلقي فيها دروسه، وفي حلقة الشافعي بمكة ظهر فقه جديد، مزيج بين فقه أهل المدينة وفقه أهل العراق ، وكان من ثمار هذه الفترة تلك الرسالة الأصولية العظيمة التي اشتهرت في كل زمان ومكان، والتي ألفها الشافعي وأرسلها لعبد الرحمن

---

(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٢٥٥).

(٢) الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة، ص١٦٠، والإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد ص ٢١٨ لنحراوي عبد السلام.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه (٦٠).

ابن مهدي، وقد استمر الشافعي في حلقته هذه بمكة نحوًا من تسع سنوات.

ثم قدم بغداد سنة ١٩٥ هـ مرة أخرىٰ وأنشأ فيها حلقة علمية ، ووازن بين فقهاء أهل الرأي وفقهاء الحديث، وقارن بين فقه العراقيين واجتهاداتهم واختار من سير الواقدي والأوزاعي ما يناسب أصوله كما كان يخرج عن هذه الأراء برأي جديد إن لم يجد فيها ما يناسب أصوله.

ومن نتاج هاتين الرحلتين إلىٰ العراق ظهر ما يسمىٰ بالقديم من فقه الشافعي.

وفي سنة ١٩٩ رحل إلىٰ مصر فأقام فيها نحوًا من أربع سنوات، شاهد خلالها واطلع فيها علىٰ دراسات جديدة كما كان نموه العلمي قد تكامل فأعاد النظر في آرائه التي قالها بالعراق والكتب التي كتبها فيها، كما اجتهد اجتهادات جديدة ، واضطر في ذلك أن يرجع عن كثير من أرائه التي قالها بالعراق وأن يغير في كتبه كالرسالة والأم.

وفي هذه المرحلة كثر تلاميذه وأتباعه وأملىٰ مذهبِه وكتبه حتىٰ لتعد هذه الفترة أخصب فترة في حياة الشافعي وحياة مذهبه[1].

وكان من نتاج هذه المرحلة ما سمي بالجديد من فقه الشافعي.

وعن هذين الفقهين وعلاقتهما ببعضهما يقول الرازي في حديثه عن المسائل التي يذكر فيها الأصحاب قولين للشافعي: يقول: النوع الثاني: أن يكون للشافعي قولان: أحدهما قديم وهو الذي صنفه ببغداد، والآخر جديد وهو الذي صنفه بمصر والجديد بالنسبة للقديم كالناسخ له والقديم بمنزلة المنسوخ[2].

---

(١) الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، أبو زهرة، ص ٣٠ ، ١٥٧ .

(٢) مناقب الإمام الشافعي، للرازي ص ١٢٢ .

ويوضح لنا الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حقيقة القديم والجديد وحكم العمل بكل منهما، حيث يقول في مقدمة «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج»: (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه، والقديم ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلىٰ مصر، وأشهر رواته أحمد ابن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور، وقد رجع الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه وقال: لا أجعل في حل من رواه عني، وقال الإمام: لا يحل عد القديم من المذهب. وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق: غيَّر الشافعيُّ جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فإنه ضرب علىٰ مواضع منه وزاد مواضع. والجديد: ما قاله بمصر وأشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الأعلىٰ، وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه وآخرون).

ثم يؤكد منزلة الجديد فيضيف: (وإن كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في سبع عشرة مسألة أفتي فيها بالقديم، قال بعضهم: وقد تتبع ما أفتىٰ فيه بالقديم فوجد منصوصًا عليه في الجديد أيضًا).

وهذه العبارة الأخيرة تؤكد استغناء الفقه الشافعي عن القديم كلية بالجديد، وإذا رجع أحد الأصحاب إلىٰ القديم وأفتىٰ به فإن فتواه لا تعد استخدامًا للقديم وإنما تعد اجتهادًا منه أداه إلىٰ ذلك، ولا يعد ذلك قولًا للشافعي ولا ينسب إليه. قال الرملي: وقد نبه في المجموع علىٰ شيئين:

أحدهما: أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول علىٰ أن اجتهادهم أداهم إليه لظهور دليله، ولا يلزم من ذلك نسبته إلىٰ الشافعي، وحينئذ فمن ليس أهلًا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوىٰ بالجديد، ومن كان أهلًا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل

والفتوىٰ مبينًا أن هذا رأيه وأن رأي الشافعي كذا وكذا، قال: وهذا كله في قديم لم يعضده حديث ولا معارض له فإن اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي، فقد صح أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

الثاني من تنبيهات المجموع: أن قولهم: إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد علىٰ خلافه، أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه(١).

وقال البيهقي: قرأتُ في كتاب زكريا بن يحيي الساجي بإسناده عن البويطي قال: سمعت الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: لا أجعل في حل من روىٰ عني كتابي البغدادي(٢).

والإمام الشافعي انفرد من بين الفقهاء بهذه التسمية (القول القديم، والقول الجديد) لأسباب منها:

١ - أن تغيير الإمام لاجتهاداته صاحبه انتقالٌ مكاني بين منطقتين متباعدتين.

٢ - أنه دوَّن اجتهاداته الأولىٰ في مصنف، ثم صنف مرةً أخرىٰ ودون اجتهاداته الجديدة.

٣- أن تلاميذه الذين رووا عنه مصنفاته الأولىٰ لم ينتقلوا معه إلىٰ مصر، بل كان له تلاميذٌ جددٌ رووا عنه مصنفاته الجديدة، الأمر الذي أدىٰ إلىٰ وجود طائفتين مختلفتين من التلاميذ : عراقيين، ومصريين(٣).

وهنا مسألة ذات شأن كبير، وهي تتصل بالمغايرة بين كتب الشافعي

---

(١) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي ١/ ٤٤.
(٢) مناقب الإمام الشافعي، للرازي ص ١٢٢.
(٣) المدخل إلىٰ مذهب الإمام الشافعي، للقواسمي ص٣٠٦.

القديمة والجديدة، فقد استكثر بعض المحدثين قصر المدة التي قضاها بمصر أن تكون كافية لتأليف مثل هذه الكتب الكبيرة.

وقد أوضح الجواب علىٰ ذلك الأستاذ محمد أبو زهرة فقال[١]: إن الذي يتفق مع المعقول أن الشافعي لا يصنف من جديد في الموضوعات التي كتب من قبل ببغداد، إنما ينظر فيما كتب فما يراه صالحًا للبقاء ولم يتغير فيه رأيه أبقاه وأقرأه أصحابه، فنقلوه عنه، وما يتغير فيه رأيه يكتبه أو يمليه علىٰ ما انتهىٰ إليه واستقر فكره عليه، فإنه ليس من المعقول أن ينقض كاتب كل ما كتبه في دور من أدواره الفكرية، بأن يرجع عنه جملة، ثم يكتبه جملة.

ولقد تأيد ذلك القول بعبارات قد وردت، فقد جاء في «توالي التأسيس» لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها، وهي الصيام، والحدود، والرهن الصغير، والإجارة، والجنائز، فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد وأمر بتحريق ما تغير اجتهاده فيه» وقال: «وربما تركه اكتفاء بما نبه عليه من رجوعه في مواضع أخرىٰ».

قال: وهذه الحكاية مفيدة ترفع كثيرًا من الإشكال الواقع بسبب مسائل اشتهر عن الشافعي الرجوع عنها، وهي موجودة في بعض هذه الكتب.

وعبارة البيهقي وتعليق ابن حجر عليها يستفاد منها أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان في تأليفه الجديد ينظر إلىٰ القديم، فما لا يتغير فيه رأيه قط يبقيه، وما تغير فيه اجتهاده يصنفه ثم يحرق القديم، وربما يترك بعض ما تغير فيه رأيه اكتفاء بما نبه به من تغيير رأيه في موضع آخر في كتابته وكأنه في هذا يقرأ القديم من غير أن

---

(١) بتصرف من: الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه (ص١٥٤) لمحمد أبي زهرة.

يغير في عبارته، ثم يعرض ما يوجب الرجوع ويصنفه وينبه إلىٰ ذلك، وقد يرجع عن بعض الجديد، وكثيرًا ما نرىٰ الربيع يروي قول الشافعي في كتبه، ثم يذكر آخر رأي له، لأنه جاء بعد قراءة الكتب وسماعها.

وقد وجدنا النديم الذي يسمي كتب القديم المبسوط ويسمي كتب الربيع المكتوبة بمصر المبسوط أيضًا، وجدناه يقول في ترجمة الزعفراني: روىٰ المبسوط عن الشافعي علىٰ ترتيب ما رواه الربيع، وفيه خلف يسير وليس يرغب الناس فيه، ولا يعملون عليه، وإنما يعمل الفقهاء علىٰ ما رواه الربيع، ولا حاجة بنا إلىٰ تسمية الكتب التي رواها الزعفراني؛ لأنها قلَّت واندرس أكثرها.

إن كون ترتيب المبسوط الذي رواه الربيع علىٰ ترتيب المبسوط الذي رواه الزعفراني وإن كون الخلاف بينهما في الترتيب يسير ومبسوط الزعفراني كان ببغداد، ومبسوط الربيع كان بمصر - هذا يدل علىٰ أن الأصل واحد، ولكن حصل تغيير وتبديل وزيادة وحذف فيما كتب في بغداد، فكان هو الكتاب الجديد بمصر.

وقد اتخذ بعض المغرضين في الماضي من تعدد أقوال الشافعي سبيلًا للنيل منه وزعم أن اضطراب القول في المسألة الواحدة دليل علىٰ النقص في الاجتهاد وعدم الجزم دليل علىٰ نقص العلم.

قال الأستاذ محمد أبو زهرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد علىٰ هذا الزعم: والحق أن التردد عند تعارض الأقيسة وتصادم الأدلة، ليس دليل النقص، ولكنه دليل الكمال في العقل، ودليل الكمال في القصد.

أما دلالته علىٰ الكمال في العقل فلأنه لم يرد أن يهجم باليقين في مقال

الظن، ولا بالظن في مقال الشك، فليس ذلك دأب العلماء، وكلما رأيت باحثًا يحقق ويردد أن يكون أسير فكرة تميل أن يأسره الدليل ويستحوذ عليه البرهان، فاعلم أنه العالم، وإن رأيت امرءًا يهاجم باليقين في الرجحان وبالرجحان في مقام الشك، فاعلم أن ذلك ناشئ عن نقص في الإحاطة بالموضوع وعدم الأخذ به من كل أطرافه. وأما دلالة التردد علىٰ كمال القصد والإخلاص في طلب الحق فلأنه لا يحكم إلا بعد أن يرىٰ رأي العين، فإن لم تتوافر لديه الأسباب رجح وقارب ولم يباعد[١].

◆ رجوع الإمام الشافعي عن أغلب أرائه في القديم:

لقد مر الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في مسيرته العلمية بمرحلتين:

❊ الأولىٰ: المرحلة العراقية (المذهب القديم):

فبعد خروجه من المدينة وذهابه إلىٰ العراق نشر أراءه وأقواله وفتاواه، والتي عرفت فيما بعد بالمذهب القديم، وفي هذه المرحلة غالبًا ما كانت فتاواه موافقة لمذهب أهل المدينة، وتعرف هذه المرحلة بالمذهب القديم، والتي كان الإمام ما زال متأثرًا فيها بمذهب مالك وقد كان يخالفه أحيانًا، ومما ساعد علىٰ موافقة الشافعي لمالك استفادته من محمد بن الحسن[٢].

❊ الثانية: المرحلة المصرية (المذهب الجديد):

وفي هذه المرحلة تمحصت في ذهن الإمام الكثير من القضايا، فراجع أصوله الأولىٰ، فرجع عن بعضها كالاحتجاج بعمل الصحابي، وراجع فتاواه

---

(١) بتصرف من: الشافعي - حياته وعصره - آراؤه وفقهه (ص١٥٤) لمحمد أبي زهرة.

(٢) ينظر العرف الشذي للكشميري (١/ ١٥٤) وعبارته: ربما يوافق حمد بن حسن مالك بن أنس فإنه تلميذه، وأقام عنده ثلاث سنين، وسمع محمد خمسمائة حديث من مالك، وهذا من خصوصية محمد.

وأقواله فتراجع عن معظمها، وضرب عليها، وشدد على من روى عنه فتاواه الأولى، وهذه المرحلة هي ما تعرف بالمذهب الجديد للإمام الشافعي.

وبناء عليه فقد شدَّد الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية القديم عنه، وجاء ذلك بعبارات مختلفة:

روى البويطي عن الشافعي أنه قال: لا أجعل في حلٍّ من روى عنِّي الكتابَ العراقي[١].

وفي لفظ: لا أجعل في حل من روى عني كتابي البغدادي[٢].

وذكر الإسنوي أن الإمام الشافعي رجع عن كل ما قاله قديمًا قال: فإنه قد غسل تلك الكتب، ثم قال: ليس في حل من روى عني القديم[٣].

وقال الكردي: نقل عن الإمام[٤] لا يحل عدُّ القديم من المذهب[٥].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: غيَّر الشافعيُّ جميع كتبه القديمة في الجديد، إلا الصداق فإنه ضرب على مواضع منه، وزاد مواضع[٦].

فإن قيل: ما حكم المذهب القديم وأحكامه ومسائله؟

فالجواب: قد استقر رأي الشافعية على أمرين:

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٤٨) و العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص ٢٩) لابن الملقن، تحقيق أيمن نصر وسيد مهني، ط دار الكتب العلمية سنة ١٤١٧.

(٢) تاريخ المذاهب الفقهية (ص ٢٧١) لأبي زهرة، ط: دار الفكر العربي، والقديم والجديد في مذهب الشافعي (٢/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: الفوائد المدنية، للكردي (ص ٣٣٩) ط دار نور الصباح سنة ٢٠١١.

(٤) يعني الجويني.

(٥) ينظر: الفوائد المدنية، للكردي (ص ٣٤٠).

(٦) المصدر السابق (ص ٣٤٠).

الأول: أن القول القديم يعتبر مذهبًا في حالتين، الأولىٰ: إذا عضده نص حديث صحيح لا معارض له . والثانية: إذا لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد.

الثاني : فيما عدا ذلك فكل مسألة فيها قولان للشافعي: قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل، وهو المذهب حينئذ؛ وذلك لأن القديم مرجوع عنه، والمرجوع عنه ليس مذهبًا للراجع(١) .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: كل مسألة فيها قولان للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل، لأن القديم مرجوع عنه، واستثنىٰ جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة، أو أكثر، وقالوا: يفتىٰ فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها.

قال إمام الحرمين رَحِمَهُ اللَّهُ في النهاية في باب المياه وفي باب الأذان: قال الأئمة: كل قولين قديم وجديد فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل، التثويب في أذان الصبح، القديم استحبابه، ومسألة التباعد في النجاسة في الماء الكثير أنه لا يشترط، ولم يذكر الثالثة هنا، وذكر في «مختصر النهاية» أن الثالثة تأتي في زكاة التجارة - اعتبار النصاب في الركاز، وذكر في النهاية عند ذكره قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين أن القديم أنه لا يستحب، قال: وعليه العمل(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهبًا له، وهذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم.

---

(١) التعريف بالشافعية ومؤلفاتهم، مصدر سابق.

(٢) المجموع (١/ ١٠٨).

وقال بعضُ أصحابنا: إذا نص المجتهد علىٰ خلاف قوله لا يكون رجوعًا عن الأول بل يكون له قولان.

قال الجمهورُ: هذا غلط لأنهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الأول.

قال إمامُ الحرمين في باب الآنية في النهاية: معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت لأنه جزم في الجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهبًا للراجع[1].

وقد يعترض علىٰ ذلك: أنه كيف عمل بعض الأصحاب ببعض المسائل مع تصريحه في الجديد بخلافها، واعتمدوا القديم ومنهم إمام الحرمين؟

ويجيب عن ذلك الإمام النووي فيقول:

إذا علمت حال القديم وجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل علىٰ القديم حملنا ذلك علىٰ أنه اداهم اجتهادهم إلىٰ القديم لظهور دليله، وهم مجتهدون، فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلىٰ الشافعي، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثناها.

قال أبو عمرو: فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غيرِ الشافعيِّ إذا أداه اجتهاده إليه، فإنه إن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده وإن كان اجتهاده مقيدًا مشوبًا بتقليد نقل ذلك المشوب من التقليد عن ذلك الإمام، وإذا أفتىٰ بين ذلك في فتواه مذهب الشافعي كذا ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا.

قال أبو عمرو: ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهما غير ما رجحه، بل هذا

(١) المجموع (١/ ١٠٩).

أولىٰ من القديم، قال: ثم حكم من لم يكن أهلًا للترجيح أن لا يتبعوا شيئًا من اختياراتهم المذكورة لأنه مقلد للشافعي دون غيره.

قال: وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بنىٰ علىٰ اجتهاد فإن ترك مذهبه إلىٰ أسهل منه فالصحيح تحريمه وإن تركه إلىٰ أحوط فالظاهر جوازه، وعليه بيان ذلك في فتواه.. هذا كلام أبي عمرو.

فالحاصلُ أن من ليس أهلًا للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء، ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينًا في فتواه أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا، وهو ما نص عليه في الجديد، هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صحَّ الحديث علىٰ خلاف نصه، والله أعلم.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن قولهم: القديم ليس مذهبًا للشافعي أو مرجوعًا عنه أو لا فتوىٰ عليه، المراد به قديم نص في الجديد علىٰ خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد أو يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتىٰ عليه، فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك[١].

وهناك مجموعة من المسائل المعمول بها من المذهب القديم، فليست

---

(١) المجموع (١/ ١١٠).

منسوخة، وإن كان وقع الخلاف فيها بين أرباب المذهب، فهناك من اختار الجديد ورد القديم كله، وهناك من جعل المسألة علىٰ قولين، ولم يعتبر القديم منسوخًا، وفيها بعض المسائل وافق الجديد فيها القديم، ومهما يكن من أمر هذا الخلاف فإن مسائل معينة قد اختارها فقهاء المذهب من القديم ورجحوا الإفتاء بها، وتركوا الجديد مع اختلافهم في حصرها وعددها.

وقد اختلف الشافعية في عدد هذه المسائل المختارة من القديم في الجديد، والتي صححها الأصحاب واعتمدوها وأفتوا بها.

فقيل: هي أربع عشرة مسائل، وقيل ثنتان وعشرون، وقيل: أربع وعشرون، وقيل بضع وثلاثون مسألة.

والحق أنها أكثر من ذلك، وهي متفرقة منثورة في كتب الشافعية، وقد أبلغها بعض الشافعية إلىٰ نيف وثلاثين مسألة.

◆ **أسباب تغيير الإمام الشافعي لمذهبه بمصر:**

هناك بعض الأسباب دعت الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ تغيير اجتهاداته بمصر ومنها:

١- **مراجعتُه لأصوله في الاستنباط**، وإعادته لتصنيف كتابه الرسالة في أصول الفقه، مما أدىٰ إلىٰ اختلاف اجتهاده في الفروع.

٢- **مراجعتُه لاجتهاداته في الفروع والنظر فيها، وإعادته الاجتهاد بناء علىٰ قياس أرجح، أو دليلٍ أقوىٰ.**

ويرىٰ بعض الباحثين أن هذه الأسباب ثلاثة:

يقول الدكتور لمين الناجي: الرجل دائم الفحص في الأدلة، ينقدها ويمحصها، دائم المناظرة مع تلامذته ومع غيرهم، ولذلك يقول قولًا ويرجع

عنه، وقد يرجع إليه مرة أخرىٰ، وقد يقول قولين أو أقوالًا ولا يتبين له وجه الترجيح، فالظاهر أن السبب الرئيس في تغير رأي الشافعي هو عامل الترجيح، ومن خلال استقرائي لاختلاف اجتهادات الشافعي بين القديم والجديد ظهر لي أن عوامل الترجيح ثلاثة:

١ - الترجيح بين الأدلة النقلية.

٢ - التمسك بظواهر النصوص في مقابل قياس أو غيره.

٣ - الترجيح بين الأقيسة[1].

وهناك أسبابٌ أخرىٰ ذكرها بعض الباحثين، ومنها:

١ - **اطلاعه علىٰ فقه الليث بن سعد (ت١٧٥هـ)** من خلال تلاميذه هناك، وإفادته من عدد من كبار تلاميذ شيخه الإمام مالك مثل أشهب بن عبدالعزيز (ت٢٠٤هـ) وغيره. وهو سبب ضعيف كما يؤكد د. لمين الناجي، ويعلل ذلك بعدم اهتمام الشافعي نفسه بذكر الليث بن سعد في مصنفاته، ولا تلاميذه من بعده[2].

٢ - **تغير البيئة والأعراف والعادات بين مصر والعراق**، وهو سببٌ مشهورٌ، يذكره كثير من الباحثين[3]، فهم يجعلون تغير اجتهاد الإمام الشافعي بين العراق ومصر دليلًا علىٰ تغير الأحكام الشرعية بتغير المكان، وأن المجتمع المصري بعاداته وأعرافه قد أثر علىٰ اجتهادات الإمام فغيرها تبعا للمجتمع

(١) القديم والجديد في فقه الشافعي (٢/ ١٣٦-٢٢٤).

(٢) القديم والجديد في فقه الشافعي (٢/ ٧٠).

(٣) ينظر: المذهب عند الشافعية (ص٦٤)، وضحىٰ الإسلام (٢/ ٢٢١) لأحمد أمين، وأئمة الفقه التسعة لعبد الرحمن الشرقاوي ص١٥٠

الجديد. وهو سببٌ واهٍ جدًّا، لأسباب منها ما يلي:

١ - لو كان الأمر كذلك لما شطب الإمام كتاباته الأولىٰ، ولما أنكر علىٰ من يروي آراءه القديمة، بل كان سيبين سبب تغير فتواه في البلدين بأن معطياتها وأسسها مختلفة.

٢ - يؤيد هذا أن الإمام أبقىٰ علىٰ مواضع من الصداق، ولو كان كما قيل لما أبقاه أيضًا، أو كان رفضه لفتاوىٰ متفرقة من كتبٍ مختلفة، لا أن يشطب جميعها عدا مواضع.

٣ - يدعم هذا أيضًا أن مذهب الإمام القديم كان مبنيًّا علىٰ أصول لم يرتضها الشافعي بعد ذلك، كحجية مذهب الصحابي.

٤ - ليستْ مسافة العادات والناس والمكان والزمان كبيرة بين مصر والعراق بحيث يؤدي هذا إلىٰ التراجع عن مسائل القديم.

٥ - أن الشافعية والذين هم أدرىٰ بإمامهم ومذهبه لم يذكروا هذا السبب، وعندما اختار بعضهم شيئًا من آرائه القديمة ذكروا عدم نسبة هذه الآراء لمذهب الإمام، وأن الأصحاب إنما اختاروها لرجحانها بالأدلة من وجهة نظرهم.

فالذي يظهر أن الإمام غير آراءه واجتهاداته لما ترجح لديه من ضعفها وصوابية آرائه الجديدة لا لشيء آخر، يظهر ذلك من استقراء المسائل التي أثر فيها عن الإمام قولان : قديمٌ وجديدٌ، يتضح جليًّا فيها كون تغير اجتهاد الإمام نابعًا من نظره في الدليل لا إلىٰ عرْف المكان أو المجتمع(١).

وهو ما أكده كذلك الدكتور لمين الناجي بعد استقرائه لمسائل القديم والجديد بملاحظته كون أكثر مسائل القديم والجديد موجودة في العبادات أكثر

(١) المدخل إلىٰ مذهب الإمام الشافعي (ص٣٠٧) لأكرم القواسمي .

مما هي في العادات والمعاملات، والعبادات لا تتأثر كثيرا بتقلب الظروف والأحوال[١].

ومن عجيب القالات أن نفرًا من خمائل الطلاب؛ ظنوا بأن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قد غير مذهبه؛ لتغيير عوائد الناس وطبائعهم، وأنه راعىٰ المصالح والعادات فقط، وأنه أفتىٰ بفتاوي تناسب أهل مصر تيسيرًا عليهم ... إلىٰ آخر هذا الهراء البارد!

وما علموا أن فتاوي الشافعي في مصر هي أشد من فتاويه في العراق، وأن مذهبه في العراق أقرب إلىٰ التيسير منه في مصر، كما هو ظاهر أصوله.

ومن أمثلة الفتاوىٰ التي أفتىٰ بها في مصر وكان رأيه فيها أشد من رأيه في العراق كما هو مبثوث في كتب الشافعية:

١ - استعمال أواني الذهب والفضة، في القديم: يكره كراهة تنزيه، وفي الجديد: يكره كراهة تحريم.

٢ - المسح علىٰ الخف المخرق، في القديم: إن كان الخرق لا يمنع المشي عليه جاز، وفي الجديد: إن ظهر من الرجل شيء لم يجز.

٣ - ترك الفاتحة نسيانًا، في القديم: تسقط عنه ، وفي الجديد: لا تسقط.

٤ - الغسل من ولوغ الكلب، في القديم: لا يجب غسله، وفي الجديد: يغسل ستًا.

٥ - ترك الترتيب في الوضوء ناسيًا، في القديم: صحيح، وفي الجديد: باطل.

٦ - النوم في الصلاة، في القديم: لا ينقض الوضوء، و في الجديد: ينقض.

---

(١) القديم والجديد في فقه الشافعي (١/ ٣٥٠).

٧- امرأة المفقود، في القديم: تتربص أربع سنين من وقت انقطاع خبره، ثم تعتد عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي الجديد: لا تعتد ولا تنكح أبدًا حتىٰ يأتيها يقين وفاته، فأخذ في القديم بقول ابن عباس رضي الله عنهما الأيسر، وأخذ في الجديد بقول علي رضي الله عنه الأشد.

هذا إذا علمنا أيضًا أنه بنىٰ مذهبه الجديد علىٰ الاحتياط، ولا توجد مسألةٌ واحدةٌ تراجع عنها الإمام بدعوىٰ تغيير الظروف بين مصر والعراق، والبينة علىٰ المدعي، وهيهات! وقد تقرر عند أئمة المذهب الشافعي : بأنه لا يجوز تقليد الشافعي في مذهبه القديم، ولو كان المقلد من أهل العراق.

وليس معنىٰ ذلك أن الفقيه لا يجوز له أن يغير فتواه بتغير الزمان والمكان، بل هذا ممكن في المسائل الاجتهادية المبنية علىٰ العرف والمصالح ورفع الحرج، أما المسائل المبنية علىٰ الأدلة الشرعية الصحيحة، فهي ثابتةٌ وصالحةٌ لكل زمانٍ ومكانٍ لا تتبدل ولا تتغير، فتأمل![1].

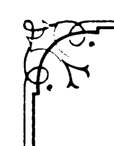
٣- اطلاع الإمام علىٰ أحاديث لم يطلع عليها من قبل:

وهناك سبب آخر يذكره بعض الباحثين، وهو كون الإمام اطلع علىٰ أحاديث بمصر فغير بعض آراءه تبعًا لذلك، ولكن الدكتور لمين بعد استقرائه لمسائل القديم رد هذا السبب، حيث إن مسند الشافعي المطبوع، جميع الأحاديث التي فيه يعرفها الإمام قبل دخوله مصر، بدليل رواتها الذين روىٰ عنهم[2].



(١) صيانة الكتاب (ص ٦٥) ذياب بن سعد الغامدي .

(٢) المصدر نفسه .



رواة كل مذهب وما صنفه الإمام فيه

♦ رواة المذهب القديم:

لقد رزق الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تلاميذ نجباء، سواء في المذهب القديم أو الجديد، وقد رووا عنه آراءه وأقواله وفتاواه وكتبه، وأغلبها في الفقه والأصول، وأشهرهم خمسة من المذهب القديم وهم (الحسن الزعفراني، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور والكرابيسي وأبو الوليد موسىٰ بن أبي الجارود المكي) وستة من الجديد، (البويطي، وحرملة، والربيع الجيزي، والمزني، ويونس، والربيع المرادي).

١- **الحسن الزعفراني**، وهو: الحسن بن محمد أبو علي البغدادي الزعفراني.

٢- **أحمد بن حنبل**، وهو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني.

٣- **أبو ثور الكلبي**، وهو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور.

٤- **أبو علي الكرابيسي**، وهو: الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرابيسي.

٥- **أبو الوليد**، وهو موسىٰ بن أبي الجارود المكي.

◆ مصنفات المذهب القديم:

تسمىٰ مؤلفات الشافعي في مذهبه القديم بالمصنفات العراقية، حيث صنفها ما بين سنة خمس وتسعين للهجرة وسنة تسع وتسعين للهجرة، ومن المعلوم أن هذه المصنفات لم يصلنا منها شيء، إلا أنها تنسب إليه قطعًا؛ لكونها من آثاره العلمية، ومنها:

١ - **كتاب الحجة**(١) الذي يرويه الحسن الزعفراني (ت٢٦٠هـ) وهو أهم رواة القول القديم، وهو الذي سماه بهذا الاسم، وقد وضعه الشافعي للرد علىٰ فقهاء الحنفية وغيرهم من فقهاء العراق في منهجهم في استنباط الأحكام وفي اجتهاداتهم، وذلك لإقامة الحجة عليهم، وهو كتاب في الفروع الفقهية مرتب علىٰ أبواب الفقه، والكتاب في عداد المفقود.

وبسبب هذا صار لا يمكن الوصول للقول القديم للشافعي إلا بواسطة المصادر المتقدمة، ككتاب التلخيص لابن القاص، والتقريب للقفال الشاشي، وجمع الجوامع لأبي سهل بن العفريس الزوزني (ت٣٦٢هـ)، وتعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وشرح المختصر لأبي علي السنجي، وتعليقة أبي الطيب الطبري، والحاوي للماوردي ونهاية المطلب لإمام الحرمين.

٢ - الرسالة العراقية القديمة:

وهي الرسالة التي صنفها الإمام الشافعي في بغداد خلال قدمته الثانية إليها

---

(١) توجد منه نسخ مخطوطة بالعراق، وقد صورها مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة، وكذلك توجد منه نسخة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.. ينظر: المعتمد من قديم الشافعي ص ١٠١- ١٠٢ للأستاذ الدكتور محمد بن رديد المسعودي ط دار عالم الكتب بالرياض.

حيث طلب منه عبد الرحمن بن مهدي أن يصنف كتابًا في الأصول، فوضعها الشافعي وأرسلها إلىٰ البصرة مع تلميذه الحارث بن سريج حيث إقامة الإمام عبد الرحمن بن مهدي، فسميت بالرسالة بناء علىٰ ذلك.

قال موسىٰ بن عبد الرحمن بن مهدي: أول من أظهر رأي مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بالبصرة أبي، احتجم ومسح الحِجامةَ، ودخل المسجد فصلىٰ ولم يتوضأ، فاشتد ذلك علىٰ الناس، وثبت أبي علىٰ أمره، وبلغه خبر الشافعي ببغداد، فكتب إليه يشكو ما هو فيه، فوضع له كتاب الرسالة وبعث به إلىٰ أبي فسُرَّ به سرورًا شديدًا. قال موسىٰ: فإني لأعرف ذلك الكتاب بذلك الخط عندنا (١).

وقال الحارث بن سريج النَّقَّال: أنا حملت كتاب الرسالة للشافعي، إلىٰ عبد الرحمن بن مهدي فأعجب به، فجعل يقول: لو كان أقلّ أُمِّيٍّ لفهم (٢).

وقال محمد بن خلاد الذهلي: سمعت عبد الرحمن بن مهدي وقرأ كتاب الرسالة للشافعي، فقال: هذا كلام رجل مُفَهِّم (٣).

وعن الزعفراني قال: كتب عبد الرحمن بن مهدي إلىٰ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن اكتب إليَّ ببيان مِنْ عِلْمٍ. فكتب إليه بالرسالة. فلما قرأها عبد الرحمن قال: ما ظننت أنه يكون في هذه الأمة اليوم مثل هذا الرجل، أو أنَّ الله، عز وجل، خلق مثل هذا الرجل (٤).

♦ رواة المذهب الجديد:

١ - **أبو يعقوب البويطي** وهو: يوسف بن يحيىٰ القرشي أبو يعقوب

---

(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٢٣١).

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

البويطي المصري الفقيه، أحد الأعلام وأئمة الإسلام .

٢- **حرملة**، وهو: حرملة بن يحيىٰ بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي أبو حفص المصري، أحد الحفاظ المشاهير وكبار رواة المذهب الجديد.

٣- **الربيع الجيزي**، وهو: الربيع بن سليمان بن داود الجيزي أبو محمد الأزدي مولاهم المصري الأعرج، أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه.

٤- **المزني**، إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف .

٥- **يونس بن عبد الأعلىٰ**، وهو: يونس بن عبد الأعلىٰ [بن موسىٰ][1] بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي أبو موسىٰ المصري، أحد أصحاب الشافعي وأئمة الحديث.

٦- **الربيع المرادي**، وهو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي.

◆ **مصنفات المذهب الجديد :**

هاجر الإمام الشافعي إلىٰ مصر في أواخر سنة تسع وتسعين ومائة، وهناك غيَّر اجتهاداته، فظهر ما يسمىٰ بالمذهب الجديد، ولعل الأسباب التي دعته إلىٰ ترك بغداد والتوجه إلىٰ مصر:

أولًا: غلبة العنصر الفارسي في بغداد، وتقريب المأمون للمعتزلة، وميله إلىٰ مناهج بحثهم.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من بعض مصادر ترجمته وثبت في بعضها.

ثانيًا: البحث عن تلاميذ يحملون فقهه وعلمه خشية الضياع، وقد علم كيف أن تلامذة الليث بن سعد قد خذلوا إمامهم حتىٰ قال الشافعي: كان الليث بن سعد أفقه من مالك لكن ضيعه أصحابه[1].

ثالثًا: رجاؤه في نشر فقهه بمصر، قال الربيع: وقال لي يومًا: كيف تركت أهل مصر؟ فقلت: تركتهم علىٰ ضربين: فرقة منهم قد مالت إلىٰ قول مالك وأخذت به، واعتمدت عليه، وذبَّت عنه وناضلت عنه، وفرقة قد مالت إلىٰ قول أبي حنيفة فأخذت به، وناضلت عنه. فقال: أرجو أن أقدم مصر، إن شاء الله، وآتيهم بشيء أشغلهم به عن القولين جميعًا. قال الربيع: ففعل ذلك والله حين دخل مصر[2].

وبعد أن انتقل الإمام الشافعي إلىٰ مصر بدأ بنشر علمه ومذهبه، وقد لحق التغيير الذي اشتهر به الشافعي كتبه ومصنفاته، والأصول والفروع، وقد أثمر نشره لمذهبه الجديد تصنيفه لعدة مصنفات علمية يمكن تسميتها بالمصنفات المصرية.

روىٰ البيهقي عن بحر بن نصر الخولاني أنه قال: (قدم الشافعي من الحجاز، فبقىٰ بمصر أربع سنين، ووضع هذه الكتب في أربع سنين. . وكان يضع الكتب بين يديه ويصنّف، فإذا ارتفع له كتاب جاء صديق له يقال له ابن هرم فيكتب، ويقرأ عليه البويطي وجميع من يحضر يسمع في كتاب ابن هرم ثم ينسخونه بعد، وكان الربيع علىٰ حوائج الناس فربما غاب في حاجة، فيعلّم له؛ فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته)[3].

---

(١) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد (٧/ ٥١٧).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٣٨).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٣٨).

يقول الأستاذ السيد أحمد صقر : (وذكر البيهقي بابًا في كتابه «مناقب الشافعي» ذكر فيه عدد ما وصل إليه من مصنفات الشافعي؛ فذكر في الكتب التي تجمع الأصول وتدل علىٰ الفروع ثلاثة عشر كتابًا، ثم قال: ومن الكتب التي هي مصنفة في الفروع وهي التي تعرف بالأم في الطهارات: كتاب الوضوء والتيمم. . إلخ وفي الصلوات والزكوات والصيام، والحج، والمعاملات، والإجارات، والعطايا، والوصايا، والفرائض وغيرها، والأنكحة، والجراح، والحدود، والسير والجهاد، والأطعمة والقضايا والعتق وغيره.

وذكر تحت كل عنوان من هذه العناوين الكتب التي ألفها الشافعي فيها، ثم قال: فذلك مائة ونيف وأربعون كتابًا.

وهذا الباب من أهم أبواب الكتاب؛ لأنه بين فيه الكتب الأخرىٰ - عدا ما سبق - والتي أملاها علىٰ أصحابه، ورواها عنه الربيع بن سليمان المرادي، وبين الكتب التي لم يسمعها الربيع من الشافعي، والتي يقول فيها: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

كما بين فيه كتب الشافعي التي ألفها في القديم، ورواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني، والكتب التي أعاد تصنيفها في الجديد، والكتب التي أمر بتمزيقها، لتغير اجتهاده فيها، والكتب الأخرىٰ التي رواها عنه الحسين الكرابيسي، وأحمد بن يحيىٰ الشافعي البغدادي أبو ثور، وأحمد بن حنبل، والحميدي، ويونس بن عبد الأعلىٰ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وابن مقلاص، والربيع بن سليمان الجيزي - وهو غير المرادي - والحارث بن سريج النقَّال، والحسين الفلاس، وبحر بن نصر، وغيرهم.

ومن أجمل ما في هذا الباب قول الشافعي: أَلَّفت هذه الكتب واستفرغت

فيها مجهودي، ووددت أن يتعلّمها الناس ولا تُنْسَبَ إليّ)[١].

وكانت رغبة العلماء - في عصر الشافعي ومن بعدهم - في اقتناء كتبه وسماعها، والاقتباس منها والانتفاع بها رغبة شديدة.

يقول البيهقي: (وذلك لانفراده من بين فُقَهاء الأمصار بحسن التأليف؛ فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء: أحدها: حسن النظم والترتيب. والثاني: ذكر الحجج في المسائل، مع مراعاة الأصول. والثالث: تَحَرِّي الإيجاز والاختصار فيما يؤلِّفه)[٢].

قال الجاحظ: نظرت في كتب هؤلاء النَّابِغَة فلم أر أحسن تأليفًا من المُطَّلبي، كان فوه ينظم دُرًّا إلىٰ دُرٍّ[٣].

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: سألت أحمد بن حنبل عن كتب مالك والشافعي، هي أحب إليك أم كتب أبي حنيفة وأبي يوسف؟ فقال: الشافعي أحب إلي. هو وإن وضع كتابًا فهو يفتي بالحديث. وهؤلاء يفتون بالرأي، فكيف بين هذين[٤]؟!

وقال محمد بن مسلم بن وَارَه الرَّازي: قدمت من مصر، فدخلت علىٰ أحمد بن حنبل، فقال لي: من أين جئت؟ قلت: جئت من مصر. قال: أكتبت كتب الشافعي؟ قلت: لا. قال: فلم؟ ما عرفنا ناسخ سُنَنِ رسول الله ﷺ من منسوخها. ولا خاصَّها من عامِّها ولا مَجْمَلَها من مُفَسَّرِها حتىٰ جَالَسْنَا الشافعي. قال ابن وَارَه: فحملني ذلك علىٰ أن رجعت إلىٰ مصر فكتبتها[٥].

(١) ينظر: مقدمة تحقيق مناقب البيهقي (١/ ١٣- ١٤).
(٢) ينظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٢٦٠).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٦١).
(٤) المصدر السابق (١/ ٢٦٢).
(٥) المصدر السابق (١/ ٢٦٢).

وقال أبو حاتم الرازي: قال لي أحمد بن صالح: تريد أن تكتب كتب الشافعي؟ قلت: نعم، لا بد من أن أكتبها[١].

وقال أبو زرعة الرازي: سمعت كتب الشافعي أيام يحيىٰ بن عبد الله بن بكير، سنة ثمان وعشرين ومائتين، وعندما عزمت علىٰ سماع كتب الشافعي بِعْتُ ثوبين رقيقين كنت حملتهما لأُقَطِّعَهُمَا، فبعتها وأعطيت الوَرَّاق[٢].

وقال علي بن المديني: إني لا أترك للشافعي حرفًا واحداً إلا كتبته، فإن فيه معرفة[٣].

ومن أبرز مصنفات الإمام في هذه المرحلة:

١ - **كتاب الأم** : وهو عبارة عن الإملاءات التي جمعها الربيع المرادي (ت٢٧٠هـ)، وهو الذي أطلق عليها هذه التسمية، إشارةً إلىٰ كونه أمًّا وجامعًا لمصنفات الشافعي في الفقه التي رواها، وهو يحتوي علىٰ مجموعة كتب كاختلاف مالك، واختلاف أبي حنيفة، ومنها في تفسير آيات الأحكام، ومنها في أحاديث الأحكام وآثاره.

والكتاب عبارة عن ثلاثة وأربعين كتابًا فقهيًّا بدْءًا بكتاب الطهارة وانتهاءً بكتاب المُكاتب.

قال الربيع بن سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (قدم الشافعي محمد بن إدريس المطلبي مصر سنة مائتين، وابتدأ في هذا الكتاب، ومات سنة أربع ومائتين، وسنه خمس أو أربع وخمسون)[٤].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٦٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٦٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٧٠).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٣٨).

وكان الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد صنف كتابه الجديد هذا وهو بمصر، وكثير من كتبه غائب عنه كما قال ابن تيمية: (فإن الشافعي صنف الأم في مصر وكثير من كتبه غائب عنه، ويقال إنه كان يقعد في المسجد يكتبه ليس عنده من الكتب إلا ما شاء الله، وهذا من أسباب قلة الآثار فيه، ولهذا كان الذين رأوه ببغداد من أكابر العلماء كأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبد الرحمن الأشعري وغيرهم ينكرون كثيرًا مما خالفهم فيه لما صار بمصر، ويقولون ليس عنده بمصر من يناظره ويراجعه كما كان عنده ببغداد)(١).

وروى البيهقي في كتابه مناقب الشافعي عن أحمد بن طاهر عن جده قال: (كان الشافعي يجلس إلى هذه الإسطوانة في المسجد - وأرانا الشيخ الإسطوانة - فتُلْقَى له طُنفُسة فيجلس عليها، وينْحنِي لوجهه؛ لأنه كان مِسْقامًا، فيصنف. وصنّف هذه الكتب في أربع سنين)(٢).

وروى كذلك عن بحر بن نصر الخولاني قال: (قدم الشافعي من الحجاز فبقى بمصر أربع سنين، ووضع هذه الكتب في أربع سنين، ثم مات. وكان أقدم معه من الحجاز كتبَ ابن عيينة، وخرج إلى يحيى بن حسّان فكتب عنه، وأخذ كتابًا من كتب أَشْهَب بن عبد العزيز فيه آثار وكلام من كلام أشهب، وكان يضع الكتب بين يديه ويصنف الكتب، فإذا ارتفع له كتاب جاءه صديق له يقال له ابن هرم فيكتب ويقرأ عليه البويطي، وجميع من يحضر يسمع في كتاب ابن هرم ثم ينسخونه بعد، وكان الربيع على حوائج الناس فربما غاب في حاجة فيعلِّم له، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته)(٣).

---

(١) العقود (ص ١٨٥).

(٢) مناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٢٤٠).

(٣) مناقب الشافعي، للبيهقي (١/ ٢٤٠- ٢٤١).

وروىٰ كذلك عن إبراهيم بن محمود، قال: (سمعت الربيع يقول: ألّف الشافعي هذا الكتاب - يعني المبسوط - حِفْظًا لم يكن معه كتب. قال إبراهيم: فأخبرت يونس بن عبد الأعلىٰ بهذا، قال: قد قيل هذا)[1].

ولا اعتبار بما ذكره الدكتور زكي مبارك في رسالته إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي - كتاب الأم لم يؤلفه الشافعي وإنما ألفه البويطي وتصرف فيه الربيع بن سليمان ما دام أن الربيع يقول في أول الأم : (أخبرنا الشافعي)[2].

وكتاب الأم المطبوع حاليًا إنما هو بترتيب الشيخ سراج الدين البلقيني، الذي رتبه بشكل يوافقُ ترتيبَ كتب الشافعية التي احتذت حذو مختصر المزني في الترتيب الفقهي للأبواب والمسائل، بسبب كون الربيع لم يرتب مسائله علىٰ الأبواب الفقهية بل رواها من غير ترتيب[3].

وكتاب الأم من المراجع المهمة لمعرفة نصوص الشافعي الجديدة، إلا أن فقهاء الشافعية لم يولوا لهذا الكتاب عناية بالشرح أو الاختصار أو التعليق، بل انصب جل اهتمامهم علىٰ مختصر المزني.

٢- **مختصر البويطي** (ت٢٣١هـ) وهو عبارة عن إملاءات الشافعي التي رواها البويطي.

٣- **مختصر المزني** (ت٢٦٤هـ) : وهو أحد مؤلفاته الذي اختصره من

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٤٢).

(٢) مقدمة تحقيق الرسالة للشافعي (ص ٩)، وقد قال الشيخ شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم جادل الدكتور زكي مبارك في هذا جدالًا شديدًا، وألف فيه كتابًا صغيرًا، أحسن ما فيه أنه مكتوب بقلم كاتب بليغ، والحجج علىٰ نقض كتابه متوافرة في كتب الشافعي نفسها.

(٣) مقدمة تحقيق الرسالة للشافعي (ص ٩).

إملاءات الشافعي، وله مجموعة مؤلفات منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر الكبير والمنثور والمسائل المعتبرة وغيرها[١].

٤ - **المختصر برواية حرملة التجيبي** والكتاب في عداد المفقود[٢].

٥ - **الإملاء برواية موسىٰ بن أبي الجارود** : يذكرون أنه من الكتب الجديدة، قال الرافعي : (واعلمْ أن الإملاء محسوبٌ من الكتب الجديدة)[٣] وقال النووي في المجموع: (والإملاء من الكتب الجديدة)[٤].

٦ - **كتاب الرسالة:**

ويعتبر كتاب الرسالة للإمام الشافعي سابقة في مجال التأليف عامة في العصر الإسلامي، وفي مجال علم أصول الفقه خاصة.

وأصل كتاب الرسالة أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلىٰ الشافعي وهو شاب أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن ويجمع فنون الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القران والسنة، فوضع له كتاب الرسالة قال عبد الرحمن بن مهدي: «ما أصلي صلاة إلا وانا أدعو للشافعي فيها».

❁ ❁ ❁

---

(١) طبقات الفقهاء (ص٩٧).

(٢) نقلًا عن القواسمي، المدخل إلىٰ المذهب الشافعي (٢١٦).

(٣) فتح العزيز (٢/ ٢٠١) وينظر: (٣/ ٢٣٠، ٩/ ٩٣، ١١/ ١٤٧).

(٤) المجموع (١/ ٥٢٩) وينظر: (٤/ ٣٨٠، ٥/ ٢٤٠).

الباب الأول

ترجمة المزني والكلام عن كتابه المختصر

وفيه فصلان:

الفصل الأول : ترجمة الإمام المزني:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم المزني ونسبه وكنيته ونشأته وأسرته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته.

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه وشيء من سيرته وأخباره ووفاته.

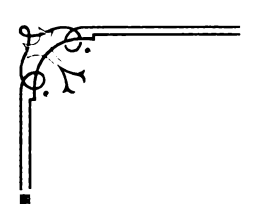
الفصل الثاني الكلام عن كتابه المختصر:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نسبته للمزني.

المبحث الثاني: أهميته عند الشافعية.

المبحث الثالث: شروحه.



الفصل الأول

ترجمة الإمام المزني

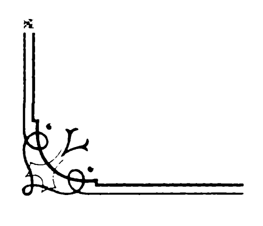
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم المزني ونسبه وكنيته ونشأته وأسرته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته.

المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه وشيء من سيرته وأخباره ووفاته.





المبحث الأول

في اسمه ونسبه وكنيته ونشأته وأسرته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم المزني ونسبه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني: نشأته وأسرته.

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته

هو الإمام العلامة إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري.. ينسب المزني إلىٰ مزينة[١] بن آد بن طابخة بن إلياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان، واسم مزينة عمرو، وإنما سمي مزينة باسم أمه مزينة بنت كلب بن وبرة التي ولدت عثمان وأوسًا ابني عمرو بن أذين طابخة بن إلياس، والنسبة إلىٰ هذه القبيلة: (مزني)[٢]، وكنيته: أبو إبراهيم[٣].

المطلب الثاني : نشأته وأسرته

ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة خمس وسبعين ومائة وهي السنة التي توفي فيها الليث ابن سعد، وكان هو والربيع بن سليمان المرادي رضيعين بينهما ستة أشهر في المولد، وكان من أهل مصر من أسرة تهتم بالعلم، وأخته كانت ممن أخذ عن الشافعي، وهي أم الإمام أبي جعفر الطحاوي، فالمزني خاله.

---

(١) بضم الميم وفتح الزاي وبعدها نون وهي قبيلة كبيرة مشهورة.

(٢) وقد يقال: مزيني، وينظر الأنساب لابن السمعاني (١٢/ ٢٢٦- ٢٢٧).

(٣) مصادر ترجمته: تاريخ مصر لابن يونس (١/ ٤٤- ٤٥) ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٤٤) والانتقاء لابن عبد البر (ص ١٦٩) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٧) ووفيات الأعيان (١/ ٢١٧) وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص ١٢٢) وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢) وتاريخ الإسلام (٦/ ٢٩٩) وطبقات ابن السبكي (٢/ ٩٣) وحسن المحاضرة (١/ ٣٠٧).

المبحث الثاني

طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته ومصنفاته.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم

توجه المزني رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ طلب العلم منذ نعومة أظفاره، وحداثة سنِّه، وأخذ في التلقي عن علماء مصر، وكان علىٰ طريقة علماء الرأي وأهل الكلام، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كنتُ أنظر في الكلام قبل أن يقدم الشافعي، فلما قدم أتيته، فسألته عن مسألة من الكلام، فقال لي: تدري أين أنت؟ قلت: نعم، في مسجد الفسطاط. قال لي: أنت في تاران - وتاران موضع في بحر القلزم، لا تكاد تسلم منه سفينة - ثم ألقىٰ عليَّ مسألة في الفقه، فأجبت، فأدخل شيئًا أفسد جوابي، فأجبت بغير ذلك، فأدخل شيئًا أفسد جوابي، فجعلتُ كلما أجبتُ بشيء، أفسده، ثم قال لي: هذا الفقه الذي فيه الكتاب والسنة وأقاويل الناس، يدخله مثل هذا، فكيف الكلام في رب العالمين، الذي فيه الزلل كثير؟ فتركتُ الكلام، وأقبلت علىٰ الفقه)[١].

قال المزني: سألتُ الشافعي عن مسألة من الكلام، فقال: سلني عن شيء، إذا أخطأت فيه، قلت: أخطأت، ولا تسألني عن شيء، إذا أخطأت فيه قلت: كفرت[٢].

وصار المزني كارهًا للكلام .. فقد جاءه رجل يسأله عن شيء من الكلام، فقال: إني أكره هذا، بل أنهىٰ عنه، كما نهىٰ عنه الشافعي، لقد سمعت الشافعي

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٥- ٢٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٨).

يقول: سئل مالك عن الكلام والتوحيد، فقال: محال أن نظن بالنبي ﷺ أنه علم أمته الاستنجاء، ولم يعلمهم التوحيد، والتوحيد ما قاله النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله) فما عصم به الدم والمال، حقيقة التوحيد(١).

قال المزني: كان الشافعي ينهىٰ عن الخوض في الكلام(٢).

وقال: إن كان أحد يخرج ما في ضميري، وما تعلق به خاطري من أمر التوحيد فالشافعي، فصرت إليه، وهو في مسجد مصر، فلما جثوت بين يديه، قلت: هجس في ضميري مسألة في التوحيد، فعلمت أن أحدًا لا يعلم علمك، فما الذي عندك؟ فغضب، ثم قال: أتدري أين أنت؟ قلت: نعم. قال: هذا الموضع الذي أغرق الله فيه فرعون. أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر بالسؤال عن ذلك؟ قلت: لا. قال: هل تكلم فيه الصحابة؟ قلت: لا. قال: تدري كم نجمًا في السماء؟ قلت: لا. قال: فكوكب منها: تعرف جنسه، طلوعه، أفوله، مم خلق؟ قلت: لا. قال: فشيء تراه بعينك من الخلق لست تعرفه، تتكلم في علم خالقه؟! ثم سألني عن مسألة في الوضوء، فأخطأت فيها، ففرعها علىٰ أربعة أوجه، فلم أصب في شيء منه. فقال: شيء تحتاج إليه في اليوم خمس مرات، تدع علمه، وتتكلف علم الخالق، إذا هجس في ضميرك ذلك، فارجع إلىٰ الله، وإلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٣ - ١٦٤] فاستدل بالمخلوق علىٰ الخالق، ولا تتكلف علم ما لم يبلغه عقلك. قال: فتبْتُ(٣).

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٥- ٢٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣١- ٣٢)، (١٠/ ٥١).

وما أن بلغ عمره خمسًا وعشرين سنة، حتىٰ سمع بقدوم الإمام الشافعي إلىٰ مصر فعكف عليه، وحطَّ رحله بفنائه وأقبل عليه ينهل من علمه، ويروي عطشه بفقهه.

فكان يصحبه دائمًا، ولا يفارقه في سائر الأوقات[(١)]، ولكن هذا اللقاء لم يدم أكثر من خمس سنوات من (١٩٩ - ٢٠٤هـ)[(٢)]، حيث توفي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكان للمزني منزلة خاصة عند الشافعي حتىٰ أنه كان يأخذ بيده وهما معًا، وهذا مما يقوي أواصر الحب بين الشيخ وتلميذه.

ذكر المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الشافعي أخذ بيده فقال[(٣)]:

أحبُّ من الإخوان كل مواتي ... وكل غضيض الطرف عن عثراتي

يصاحبني في كلِّ أمر أحبه ... ويحفظني حيا وبعد وفاتي

فمن لي بهذا ليت أني أصبته ... فقاسمته مالي مع الحسنات

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ عقيدة السلف، وقد أشيع عنه أنه يقول بخلق القرآن كذبًا وزورًا، فقد حكىٰ البيهقي عن أبي القاسم الأنماطي تلميذ المزني قال: جالست المزني عشر سنين فلما كان بأخرة اجتمعنا في جنازة بعض أصحابه فقلت: إن الناس يتحدثون بمذهب المزني، فينسبونه إلىٰ أنه يتكلم في القرآن ويقول بالمخلوق، فلو سألناه؟ قال: فتقدمنا إليه فقلنا: يا أبا إبراهيم، إنما نسمع منك هذا العلم، ونحب أن يؤخذ عنا ما نسمع منك، والناس يذكرون أنك سألت

---

(١) العبر (١/ ٣٧٩) وشذرات الذهب (١/ ١٤٨).

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٦٠) وطبقات الإسنوي (١/ ٣٤).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٧٩).

عن القول بما يقول أهل الحديث في القرآن، ونحن نعلم أنك تقول بالسنة وعلىٰ مذهب أهل الحديث، فلو أظهرت لنا ما تعتقده؛ فأجابنا فقال: أنا لم أعتقد قط إلا أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ولكني كرهتُ الخوض في هذا مخافة أن يكثر عليَّ، وأطالب بالنظر في هذا، وأشتغل عن الفقه. فلما كان من الغد بعث إليه رئيس من رؤساء الجهمية بمصر - يقال له ابن الأصبغ - رسولًا فقال: يا أبا إبراهيم، بعثني إليك فلان وهو يقول: لم تزل تمسك عن الخوض في القرآن والكلام فيه، فما الذي بدا لك الآن؟ وقد بلغني أنك أجبت بكذا وكذا فما حجتك فيما أجبت أن القرآن غير مخلوق؟ فنظر إلينا فقال: ألم أقل لكم إني كنت أمتنع من أجل أني أطالب بمثل هذا؟!

قال أبو القاسم: فقلت أنا أتولىٰ عنك جوابه. قال: شأنك، فمضيت إليه فقلت له: إن رسولك جاء إلىٰ أبي إبراهيم بكذا وكذا، فجئت لأتولىٰ عنه الجواب وأنا أحد من يحمل عنه العلم. فقال: ما حجتك؟فقلت له: أقول: القرآن غير مخلوق، وأدل عليه بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع أمته، ومن حجج العقول التي ركبها الله في عباده قال: فأوردتُ عليه ذلك فبقىٰ متحيرًا.

قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالمزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان رجلًا ورعًا وزاهدًا يتجنب السلاطين، فامتنع من الكلام؛ مخافة أن يبتلىٰ بالدخول عليهم، مع ما شاهد من محنة البويطي وأمثاله من أهل السنة في أيام المعتصم والواثق، وفي كل ذلك دلالة علىٰ أن استحباب من استحب أئمتنا ترك الخوض في الكلام إنما هو للمعنىٰ الذي أشرنا إليه، وأن الكلام المذموم إنما هو كلام أهل البدع الذي يخالف الكتاب والسنة، فأما الكلام الذي يوافق الكتاب والسنة، وبين بالعقل

والعبرة فإنه محمودٌ مرغوبٌ فيه عند الحاجة، تكلم فيه الشافعي وغيره من أئمتنا رضي الله عنهم عند الحاجة، كما سبق ذِكرنا له(١).

وحكىٰ أحمد بن أصرم عن المزني قوله: القرآن كلام الله غير مخلوق، وما دنت بغير هذا قط، ولكن الشافعي كان ينهانا عن الكلام(٢).

وكان رحمه الله يقول جميع الأعمال من الإيمان.. سأل أبو سعيد الفريابي المزني في مرضه الذي توفي فيه عن الإيمان، فذكر فيه قصة، وفي آخرها: قال المزني: لا خلاف بين الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فقال: «إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك» هذا دليل علىٰ أن جميع الأعمال من الإيمان(٣).

وروىٰ محمد بن إسحاق قال: سمعت المزني وذكر عنده حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» فقال المزني: لم يشك النبي ولا إبراهيم عليهما السلام في أن الله قادر علىٰ أن يحيي الموتىٰ، وإنما شكَّا أن يجيبهما إلىٰ ما سألا(٤).

وقال الحسن بن أحمد بن عبد الواحد: سمعت المزني يقول، وقال له رجل: يا أبا إبراهيم، إن فلانًا يبغضك. قال: ليس في قربه أنس ولا في بعده وحشة(٥).

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٤٦٦- ٤٦٧).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥٣).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥٣).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥٥).

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥٥).

المطلب الثاني : شيوخه

عكف المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على طلب العلم منذ حداثة سنه، وأخذ عن علماء بلده، إلا أنه لم يبرز إلا بعد لقائه بالإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)[١] حيث لازمه وتأثر به، حتىٰ قال هو عن نفسه: أنا خُلُقٌ من أخلاق الشافعي[٢].

وكان لتوجيهات الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكبر الأثر في توجه المزني إلىٰ الفقه، وصرفه عن غيره[٣].

ولقد كانت له منزلة عالية عند الإمام الشافعي حتىٰ أنه قال فيه: ناصر مذهبي[٤]، وقال: لو ناظر الشيطان لغلبه[٥].

وللمزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيوخ كثيرون، منهم:

١- أبو محمد علي بن معبد البصري[٦] ت (٢١٨هـ).

٢- أبو عبد الله أصبغ بن الفرج[٧] المصري المالكي ت (٢٢٤هـ).

٣- أبو عبد الله نعيم بن حماد المروزي[٨] ت (٢٢٧هـ).

---

(١) السير (١٠/ ٥).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣١٥).

(٣) طبقات السبكي (٢/ ٩٨).

(٤) وفيات الأعيان (١/ ٢١٧).

(٥) طبقات السبكي (٢/ ٩٣).

(٦) ميزان الاعتدال (٣/ ١٥٧)، التهذيب (٧/ ٣٨٤).

(٧) ترتيب المدارك (٢/ ٥٦١)، وفيات الأعيان (١/ ٢٤٠) التهذيب (١/ ٣٢١).

(٨) تاريخ بغداد (١٣/ ٣١٦) والسير (١٠/ ٥٩٥).

المطلب الثالث : تلامذته

كان المزني أحد الأئمة الذين تلقوا مذهب الشافعي الجديد بعد نزوله مصر عام (١٩٩هـ) حتىٰ وفاته سنة (٢٠٤هـ)[١] وأخذ عنه كثيرون كما قال السبكي: أخذ عنه خلائق من علماء خراسان والعراق والشام[٢]. ومنهم:

١- أبو القاسم عثمان بن بشار الأنماطي[٣]، ت(٣١١هـ).

٢- أبو يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ الساجي، ت (٣٠٧هـ).

٣- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة[٤] (ت٣١١هـ).

٤- أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا[٥] (ت٣٢٠هـ)

٥- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي[٦]، ت (٣٢١هـ).

٦- أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي[٧] ت(٣٢٣هـ).

٧- أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري[٨]، ت (٣٢٤هـ).

٨- أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي[٩]، ت (٣٢٧هـ)

٩- أبو الفوارس أحمد بن محمد بن الحسين الصابوني[١٠]، ت (٣٤٩هـ).

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٦٥).

(٢) طبقات السبكي (٢/ ٩٥).

(٣) تاريخ بغداد (١١/ ٢٩٢) طبقات السبكي (٢/ ٣٠١)، الشذرات (٢/ ١٩٨).

(٤) طبقات السبكي (٣/ ١٠٩) السير (١٤/ ٣٦٥).

(٥) السير (١٥/ ١٥)، الشذرات (٢/ ٢٨٥)، طبقات السبكي (٢/ ٩٣).

(٦) الجواهر المضية (١/ ١٠٢)، طبقات الحفاظ (ص٣٣٧).

(٧) طبقات الشيرازي (ص ١٠٤) تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١٦) طبقات الحفاظ (ص٣٤٠).

(٨) السير (١٥/ ٦٥) وشذرات الذهب (٢/ ٣٠٢).

(٩) طبقات السبكي (٣/ ٣٢٤)، مرآة الجنان (٢/ ٢٨٩).

(١٠) السير (١٥/ ٥٤١) والعبر (٢/ ٢٨١).

المطلب الرابع : مصنفاته

للمزني علىٰ مذهبِ الشافعي كتبٌ كثيرةٌ لـم يلحقـه فيهـا أحـد، ولقـد أتعب الناس بعده، وانتشرت كتبه ومختصراته إلىٰ أقطار الأرض شرقًا وغربًا[١].

قـال الإسـنوي: صـنف كتبًـا منهـا: المبسـوط، والمختـصر، والمنثـور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق والعقارب؛ سمي بذلك لصعوبته، وصنف كتابًا مفردًا علىٰ مذهبه لا علىٰ مذهب الشافعي. كذا ذكره البندنيجي في تعليقه[٢].

ومنها:

١- المبسوط[٣].

٢- الجامع الكبير[٤] وهو غير الذي يليه، ولعله أصله كما هو واضح من اسمه، وقد نقل منه الشارح كثيرًا[٥].

وقال البيهقي: وحين وقع للبويطي ما وقع كان القائم بالتدريس والتفقيه علىٰ مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المزني رَحِمَهُ اللَّهُ صنف

---

(١) الانتقاء (ص١١٠).

(٢) حسن المحاضرة (١/ ٣٠٧).

(٣) طبقات ابن هداية الله (ص٢١) هداية العارفين (٥/ ٢٠٧).

(٤) وفيات الأعيان (١/ ٢١٧)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٩).

(٥) ففي كتاب الحوالة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الذي ذكر المُزنِي ههنا أنها تبطُلُ. قال أبو إسحاق: وقد ذَكَرَ فِي جامعه الكبير أنها صحيحةٌ، وذكر أنه إذا كان الردُّ بخيارٍ فِي مدة الثلاث بطلت الحوالة. وقال أبو إسحاق: والصحيحُ ما ذكره هاهنا. وقال القاضي أبو حامدٍ: طلبتُ ذلك فِي نسخ «الجامع الكبير» فلم أجدْه فِي شيءٍ منها، بل وجدتُه بخلاف ذلك، والصحيحُ ما ذكره ههنا - وهو الذي اختاره أبو إسحاق. وقال أبو علي الطبري: ما ذكره فِي «الجامع الكبير» هو أن الحوالةَ صحيحة، ولا تبطُلُ بفسخ البيع).

من كتب الشافعي، ومما أخذه عنه «المختصر الكبير» ثم صنف «المختصر الصغير» الذي سار في بلاد المسلمين وانتفعوا به[١].

وقال بدر الدين العيني[٢]: وله علىٰ مذهب الشافعيٰ كتب كثيرة، لم يلحقه أحد فيها، ولقد أتعب الناس بعده، منها المختصر الكبير نحو ألف ورقة وما أتمه، ومنها المختصر الصغير الذىٰ عليه العمل نحو من ثلاثمائة ورقة، وشرحه قوم كثيرون.

٣- الجامع الصغير[٣].

٤- المنثور[٤].

٥- المختصر الكبير[٥].

٦- مختصر المختصر[٦].

٧- المسائل المعتبرة[٧].

٨- الأمر والنهي علىٰ معنىٰ الشافعي[٨].

٩- الترغيب في العلم[٩].

---

(١) في مناقب الشافعي (٢/ ٣٤٤).

(٢) في مغاني الأخبار (١/ ٦٩).

(٣) طبقات السبكي (٢/ ٩٤) وفيات الأعيان (١/ ٢١٧) الوافي بالوفيات (٩/ ١٣٩).

(٤) طبقات الإسنوي (١/ ٣٥) والسير (١٢/ ٤٣٩).

(٥) وقد نقل منه الشرح ههنا جملًا ليست موجودة في المختصر الصغير.

(٦) وهو كتاب المختصر المشهور.

(٧) ولعله هو الذي يليه كما ذكر فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (٢/ ١٨١).

(٨) طبع حديثًا مع مختصر المزني، بتحقيق أبي عامر الداغستاني.

(٩) طبقات الشيرازي (ص ٩٧).

١٠- نهاية الاختصار[١].

٩- العقارب[٢]، وقد نقل عنه الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٠- الوثائق[٣].

١١- شرح السنة[٤].

١٢- عقيدة الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥].

١٣- الوسائل[٦].



المبحث الثالث

ثناء العلماء عليه وشيء من سيرته وأخباره ووفاته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ثناء العلماء عليه

رأىٰ الإمام الشافعي في المزني مخايل النجابة والذكاء، فكان يقدمه علىٰ غيره، ويقول: أنت ناصر مذهبي[٧]، وكان يقدر فيه حصافة الرأي وبلاغة القول، ويقول: لو ناظر الشيطان لقطعه[٨].

---

(١) طبقات السبكي (٢/ ٩٤).
(٢) طبقات السبكي (٢/ ١٠٥).
(٣) طبقات الشيرازي (ص ٩٧).
(٤) طبع بمكتبة الغرباء الأثرية بتحقيق جمال عزون عام ١٤١٥هـ.
(٥) تاريخ التراث العربي (٢/ ١٨١)، تاريخ الأدب العربي (٣/ ٣٠٠).
(٦) طبقات ابن هداية الله (ص٢٠).
(٧) وفيات الأعيان (١/ ٢١٧).
(٨) طبقات السبكي (٢/ ٩٣).

وقال أبو سعيد بن السكري: رأيتُ المزني وما رأيت أعبد لله منه، ولا أتقن للفقه منه[١].

قال ابن يونس[٢]: وكانت له عبادة وفضل ثقة في الحديث، لا يختلف فيه، حاذق في الفقه، يلزم الرباط، وكان أحد الزهاد في الدنيا، وكان من خيار خلق الله تعالىٰ، ومناقبه كثيرة.

وقال الخليلي[٣]: اتفقوا علىٰ أنه أزهد أهل العلم بمصر في زمانه وأحسنهم ديانة، وكان الشافعي يخصه بما لم يخص به غيره.. وكان الدرس له في أيامه بمصر دون غيره.

قال الشيرازي[٤]: كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا مناظرًا محجاجًا غواصًا علىٰ المعاني الدقيقة.

وقال محمد بن إسماعيل الترمذي[٥]: سمعت المزني يقول: لا يصحُّ لأحدٍ توحيدٌ حتىٰ يعلم أن الله علىٰ العرش بصفاته. قلت: مثل أي شيء؟ قال: سميع بصير عليم.

وقال ابن الجوزي[٦]: وكان فقيهًا حاذقًا ثقة في الحديث، وله عبادة وفضل، وكان من خيار خلق الله عز وجل، ملازمًا للرباط.

وقال ابن عبد البر[٧]: كان فقيهًا عالمًا راجح المعرفة جليل القدر في النظر،

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥١).

(٢) تاريخ مصر (ص ٤٤- ٤٥).

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٤٢٩).

(٤) الطبقات (١٠٩).

(٥) تاريخ الإسلام (٦/ ٣٠٠).

(٦) المنتظم (١٢/ ١٩٢).

(٧) الانتقاء (ص٢٢٦).

عارفًا بوجوه الكلام، والجدل حسن البيان مقدمًا في مذهب الشافعي، وقوله، وحفظه، وإتقانه، وله علىٰ مذهب الشافعي كتب كثيرةلم يلحقه أحد فيها، ولقد أتعب الناس بعده.. وقال: كان أعلم أصحاب الشافعي بالنظر دقيق الفهم، والفطنة، انتشرت كتبه، ومختصراته إلىٰ أقطار الأرض شرقًا وغربًا، وكان تقيًّا ورعًا دينًا صبورًا علىٰ الإقلال والتقشف.

وقال ابن كثير(١): وقال أبو سعيد بن يونس: كانت له عبادة وفضل، ثقة في الحديث، لا يختلف فيه حاذق في الفقه، حدثني أبي، يعني: يونس بن عبد الأعلىٰ، قال: كان المزني يلزم الرباط، قال: وكان إذا قد أرسلني أبي فسلمت عليه، قال: وكان أحد الزهاد في الدنيا، ومن خيار خلق الله.

وقال الإسنوي(٢): كان إمامًا ورعًا زاهدًا مجاب الدعوة متقللًا من الدنيا، وكان معظمًا بين أصحاب الشافعي.

وقال السبكي(٣): كان جبل علم مناظرًا محجاجًا.

وقال العبادي (٤): كان زاهدًا عالمًا جدلًا حسن الكلام في النظر، مرضي الطريقة، رشيد المقال، سديد الفعال.

وقال الذهبي(٥): الإمام، العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد.

وقال الذهبي(٦): وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأسًا في الفقه. وقال(٧): وكان

---

(١) طبقات الشافعيين (ص ١٢٢).

(٢) طبقات الإسنوي (١/ ٢٨).

(٣) الطبقات (٢/ ٩٣).

(٤) الطبقات (ص٩).

(٥) السير (١٢/ ٤٩٢).

(٦) السير (١٢/ ٤٩٣).

(٧) تاريخ الإسلام (٦/ ٢٩٩).

رأسًا فِي الفقه، ولم يكن له معرفة بالحديث كما ينبغي.

وقال الذهبي[١]: وقيل: إن بكار بن قتيبة قدم مصر علىٰ قضائها، وهو حنفي، فاجتمع بالمزني مرة، فسأله رجل من أصحاب بكار فقال: قد جاء فِي الأحاديث تحريم النبيذ وتحليله، فلِم قدَّمتم التحريم علىٰ التحليل؟ فقال المزني: لم يذهب أحد إلىٰ تحريم النبيذ فِي الجاهلية، ثم حلل لنا ووقع الاتفاق علىٰ أنه كان حلالًا فحرم، فهذا يعضد أحاديث التحريم، فاستحسن بكار ذلك منه.

وقال ابن خلكان[٢]: هو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرقه وفتاويه، وما ينقله عنه، صنف كتبًا كثيرة في مذهب الإمام الشافعي.

وقال ابن الملقن[٣]: قال القضاعي في الخطط: ولم يكن أحد من أصحاب الشافعي يحدث نفسه بالتقدم عليه في شيء من الأشياء. قال أبو الفوارس السندي: وكان المزني والربيع قرينين.

وقال البدر العيني[٤]: صاحب الإمام الشافعىٰ، وخال أبي جعفر الطحاوي، وأحد مشايخه الذين روىٰ عنهم وكتب وحدث، كان فقيهًا عالمًا راجح المعرفة، جليل القدر في النظر، عارفًا بوجه الكلام والجدل وحسن البيان، مقدمًا في مذهب الشافعىٰ، وله علىٰ مذهب الشافعي كتب كثيرة، لم يلحقه أحد فيها، ولقد أتعب الناس بعده، منها المختصر الكبير نحو ألف ورقة وما أتمه، ومنها المختصر الصغير

(١) تاريخ الإسلام (٦/ ٢٩٩- ٣٠٠).
(٢) وفيات الأعيان (١/ ٢١٧).
(٣) العقد المذهب (ص ٢٠).
(٤) مغاني الأخبار (١/ ٦٩).

الذي عليه العمل نحو من ثلاثمائة ورقة، وشرحه قوم كثيرون منهم أبو إسحاق المروزي، وأبو العباس بن سريج، وكان أعلم أصحاب الشافعي بالنظر، دقيق الفهم والفطنة، انتشرت كتبه ومختصراته إلى أقطار الأرض شرقًا وغربًا، وكان ثقة دينًا صبورًا على الإقلال والتقشف، وكان من يعاديه وينافسه من أهل مصر يرمونه بأنه كان يقول: القرآن مخلوق، وهذا لا يصح عنه، فهجره قوم كثير من أهل مصر حتى كان يجلس مع نحو عشرة من أصحابه إلى عمود في المسجد، وقال الشافعي في حقه: المزني ناصر مذهبي، وكان من الزهد على طريق صعبة شديدة، وكان مجاب الدعوة، وهو الذي تولى غسل الشافعي، وقيل: كان معه حينئذ الربيع، وروى عن الشافعي وأكثر في روايته عنه وعن غيره.

وقال ابن نديم[1]: وكان ورعًا فقيهًا على مذهب الشافعي، ولم يكن من أصحاب الشافعي أفقه من المزني.

وقال السيوطي[2]: الإمام الجليل، ناصر المذهب، وكان إمامًا ورعًا زاهدًا مجاب الدعوة، متقللًا من الدنيا. قال الرافعي: المزني صاحب مذهب مستقل.. وكان إذا فاتته صلاة في الجماعة صلاها خمسًا وعشرين مرة، ويُغَسِّل الموتى تعبدًا واحتسابًا، ويقول: أفعله ليرق قلبي، وكان جبل علم، مناظرًا محجاجًا .

وحكى ابن كثير[3] عنه أنه قال: عاينت غسل الموتى ليرق قلبي فصار ذلك لي عادة.

---

(١) الفهرست (ص٢٦٦).

(٢) حسن المحاضرة (١/ ٣٠٧).

(٣) طبقات الشافعيين (ص ١٢٢).

قال الذهبي[١]: وهو الذي غسَّل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الزركلي[٢]: كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين.

المطلب الثاني: سيرته وأخباره

قال يوسف بن عبد الأحد القمي: صحبت المزني ليلة شاتية وبعينه رمد، فكان يجدد الوضوء ثم يدعو، ثم ينعس فيقوم ثانيًا، فيجدد الوضوء حتىٰ فعل ذلك سبع عشرة مرة[٣].

وقال أبو محمد المزني يقول: وقد كان أبو إبراهيم المزني فاق أقرانه في الزهد والورع[٤].

وقال: سمعت القمي يقول: كان أبو إبراهيم لا يتوضأ من جباب أحمد بن طولون، وكان يجدد الوضوء فيخرج من الجامع ويذهب إلىٰ النيل - ومن الجامع إلىٰ النيل مسافة - فيجدد وضوءه ثم يرجع، وكان إذا استقبله ابن عبد الحكم ومعه جماعة من القضاة والقلانس علىٰ رءوسهم - يقف ثم يقول: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ ثم يرفع رأسه ويقول: بلىٰ ربنا نصبر، بلىٰ ربنا نصبر[٥].

وقال يوسف بن عبد الأحد القمي: إن أبا إبراهيم المزني عبد الله كذا وكذا سنة عبادة منتظر قال: وكان المزني يصلي بحضرة أصحابه وهم يتناظرون، فإذا

---

(١) تاريخ الإسلام (٦/ ٢٩٩).

(٢) الأعلام (١/ ٣٢٩).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٤٩).

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٤٩).

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٤٩).

أشكل عليهم مسألة انتظروا سلامه، فإذا سلم سألوه فقالوا: يا أبا إبراهيم، إن اشتغالك بتعليمنا أفضل لك من الصلاة يعنون النافلة. قال: وكيف قالوا؟ لأن تعليمك العلم يعدوك وصلاتك لا تعدوك. فترك الصلاة وأقبل علىٰ تعليمهم[١].

قال يوسف: وكان أبو إبراهيم المزني يشرب في الشتاء والصيف من كوز صفر فقيل له في ذلك فقال: بلغني أنهم يستعملون السرقين في هذه الكيزان والنار لا تطهره[٢].

وقيل إن المزني كان يصلي بمصر الصلوات جماعة، فربما يخرج للطهارة ويتباعد إلىٰ النيل، فإذا رجع وجدهم قد فرغوا من الصلاة فيعيد تلك الصلاة خمسًا وعشرين مرة[٣].

وقال عمرو بن عثمان المكي : ما رأيتُ أحدًا من المتقدمين في كثرة من لقيت منهم بمكة ممن هو مقيم، ومن قدم علينا في المواسم فيما لقيت بالشام، وسواحلها ورباطاتها، والإسكندرية، أشد اجتهادًا من المزني، ولا أدوم علىٰ العبادة منه، ولا رأيت أحدًا أشد تعظيمًا للعلم وأهله منه، وكان من أشد الناس تضييقًا علىٰ نفسه في الورع، وأوسعه في ذلك علىٰ الناس[٤].

وقال ابن بحر فيما يحكي عن المزني[٥]: خرجت إلىٰ الرامير فمررت بقوم يشربون النبيذ علىٰ شاطئ النهر والملاهي تخرج إليهم من باب دار بحذائهم

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٤٩- ٣٥٠).
(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥٠).
(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥٠).
(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥٠- ٣٥١) وتاريخ الإسلام (٦/ ٣٠٠).
(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥١- ٣٥٢) .

فهممت أن أعظمهم وأنكر عليهم، ثم خفت أن أضر بالمركب فمضيت، فلما قفلنا راجعين رأيت باب الدار مسودا فذكرت قول الشاعر:

قد شاب رأسي ورأس الحرص لم يشب ... إن الحريص على الدنيا لفي تعب

بالله ربك كم بيت مررت به ... وكان يعمر باللذات والطرب

دارت عقاب المنايا في جوانبه ... فصار من بعده للويل والحرب

قال: فقلت أنشدك ما هو أحسن من هذا؟ فقال: هات يا بن بحر، فقلت:

نراع إذا الجنائز قابلتنا ... ونغفل حين تبدو ذاهبات

كروعة ثلة لمغار سبع ... فلما مر عادت رائعات

فلو أنا نعان بفضل حزم ... لخفنا الموت أيام الحياة

وقال يوسف بن عبد الأحد: سمعت المزني يقول: سبحان المحب لمن أطاعه المنتقم ممن عصاه[1].

المطلب الثالث: وفاته

عاش المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ستين سنة يُقصد من الآفاق[2]، وقد عاصر أحد عشر خليفة من خلفاء بني العباس ابتداءً من هارون الرشيد (ت ١٩٣) ثم الأمين ت (١٩٨) ثم المأمون ت (٢١٨) ثم المعتصم ت (٢٢٧) ثم الواثق ت (٢٣٢) ثم المتوكل ت (٢٤٧) ثم المنتصر ت (٢٤٨) ثم المستعين ت (٢٥١) ثم المعتز ت (٢٥٥) ثم المهتدي ت (٢٥٦) وانتهاء بالمعتمد بن المتوكل (ت ٢٧٩).

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٥٢).

(٢) المجموع (١/ ١٠٧).

وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة أربع وستين ومائتين عن تسع وثمانين سنة[١]، قيل لست بقين من شهر رمضان، وهو الأشهر، وقيل لأربع وعشرين ليلة خلت من شهر ربيع الأول[٢].

وصلىٰ عليه الربيع بن سليمان المُرادي، ودُفن بالقرب من الشافعي بالقرافة الصغرىٰ بسفح المقطم[٣].

قال ابن يونس[٤]: وزرت قبره هناك.

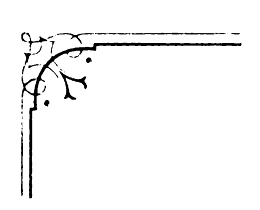
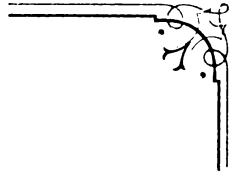
❁ ❁ ❁

(١) طبقات الإسنوي (١/ ٣٥) والسير (١٢/ ٤٩٥).

(٢) طبقات الإسنوي (١/ ٣٥) والوافي بالوفيات (٩/ ٢٣٩).

(٣) الوافي بالوفيات (٩/ ٢٣٩) والسير (١٢/ ٤٩٥) ومغاني الأخبار (١/ ٦٩).

(٤) تاريخ مصر (ص ٤٥).

الفصل الثاني

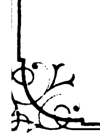
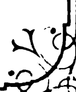
في الكلام على مختصر المزني

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في نسبته للمزني.

المبحث الثاني: أهميته عند الشافعية.

المبحث الثالث: شروحه.

المبحث الأول

في نسبته للمزني

كان للمزني دورٌ كبير في نشر مذهب الشافعي تدريسًا وتأليفًا، ولما ألف مختصره انتشر في الآفاق، وعرفه القاصي والداني، وامتلأت به البلاد، واهتم به العلماء ما بين شارح ومختصِر ومهذِّب[١]، وهذه الشهرة والاستفاضة مما تؤكد صحة نسبته إلىٰ المصنف[٢].

وكل من ترجم للمصنف نسب إليه المختصر، مما يدل علىٰ صحة ذلك، ويلاحظ أن أكثرهم ذكره باسم المختصر[٣]، وبعضهم عبر بمختصر المختصر[٤]، والبعض سماه بالمختصر الصغير.

وهذا يشعر بأن للمزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مختصرًا آخر أكبر من هذا الذي بين أيدينا اليوم، وهو اختيار ابن عبد البر[٥] والبيهقي[٦] والقاضي حسين[٧].

---

(١) السير (١٢/ ٤٩٣).

(٢) والمزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يضع لكتابه المختصر اسمًا، وإنما أسماه الناس بمختصر المزني، ولعل ذلك لأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في مقدمته: «اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله. ومن معنىٰ قوله، لأقربه علىٰ من أراده».

(٣) طبقات السبكي (١/ ٩٤) طبقات الإسنوي (١/ ٣٥) الوافي بالوفيات (٩/ ٢٣٨).

(٤) طبقات الشيرازي (ص٩٧)، وفيات الأعيان (١/ ٢١٧)، مرآة الجنان (٢/ ١٧٨)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٩).

(٥) الانتقاء (ص ١١٠).

(٦) مناقب الشافعي (٢/ ٣٤٤).

(٧) التعليقة للقاضي حسين (١/ ١١٠).

وقد ذكر ذلك الإمامُ الفقيهُ الروياني صاحب بحر المذهب في مقدمة كتابه (ص ٢٥) حيث قال: ثم أحتسب المزني أفقه تلامذة الشافعي وأزهدهم وأحفظهم لكتبه وعلمه بأن اختصر من علمه كتابًا سماه «الجامع الكبير»، ثم اختصر منه «الجامع المختصر»، الذي يتداوله أصحاب الشافعي ويتدارسونه، ولم يترك شيئًا من أصول مسائل الفقه وفروعها إلا وقد أتىٰ عليه بحسن الاختصار والنظم، وربما يأتي في خطين أو ثلاثة ما أتىٰ به الشافعي في أوراق، ومكث في جمع هذا الكتاب نيفًا وعشرين سنة، وما اعترض فيه باعتراض ولا اختار قولًا علىٰ غيره إلا بعد ما صلىٰ ركعتين واستخار الله تعالىٰ فيه.

وقال البيهقي في معرفة السنن (٤٩٨٩): (وقد حكىٰ المزني في «المختصر الصغير» عن الشافعي، أنه قال: ولا يتبين لي فرق بينه، وبين بول الصبية، ولو غسل كان أحب إلي).

وقال فيه أيضًا برقم (١٥٤٧٥): (فإن قال قائل: ما دل علىٰ ما وصفت؟ فذكرت حديث سالم الذي يقال له مولىٰ أبي حذيفة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن. وقالت أم سلمة في الحديث: وكان ذلك في سالم خاصة).

قال البيهقي: (لم أجد حديث أم سلمة في رواية الربيع، وذكر المزني في «المختصر الكبير» أن الشافعي حين عورض بهذا قال: ما جعلناه خاصا بهذا الحديث، ولكن أخبرني الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيدة بن عبدالله - يعني ابن زمعة - عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة أنها ذكرت حديث سالم، عن النبي ﷺ وقالت في الحديث: كانت رخصة لسالم خاصة. قال الشافعي: فأخذنا به يقينًا لا ظنًّا).

ويرىٰ فؤاد سزكين[1] أن ذلك عائد إلىٰ اختلاف روايات المختصر، وبيان ذلك أن مؤلفه قال: كنت في تأليفه عشرين سنة وألفته ثلاث مرات وغيرته.

المبحث الثاني

أهميته عند الشافعية

لمختصر المزني مكانة عالية تتجلىٰ فيما يلي:

أولًا: مؤلف الكتاب:

مؤلف المختصر وهو أبو إبراهيم المزني من أخص تلامذة الشافعي وأعلمهم بمذهبه، ولذا تبوأ كتابه منزلة عالية، إضافة إلىٰ ذلك فقد اعتنىٰ المصنف به عناية فائقة، قال: (كنتُ في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثلاث مرات، وغيرتُه، وكنتُ كلما أردت تأليفه أصوم قبل ثلاثة أيام، وأصلي كذا وكذا ركعة) وكان إذا فرغ من مسألة وأودعها مختصره قام إلىٰ المحراب وصلىٰ ركعتين شكرًا لله تعالىٰ، ولما انتهىٰ من تأليفه قال: (لو أدركني الشافعي لسمع مني هذا المختصر)[2].

ثانيًا: تاريخ تأليفه:

ألف المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مختصره هذا بعد وفاة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم تكن ظهرت بعدُ كتب توضح مسائل المذهب وفقه الشافعي، وتجمعه في أبواب وكتب مرتبًا علىٰ طريقة الفقهاء، فكان كتاب المزني سابقًا في هذا، وأسهم كتابه في

---

(١) تاريخ التراث العربي (٢/ ١٧٩).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٤٦).

الحفاظ علىٰ مذهب الشافعي.

قال أبو العباس أحمد بن سريج[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم تُفض، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلىٰ مثاله رتبوا ولكلامه فسروا وشرحوا[٢].

ثالثًا: مادة الكتاب:

قال الإمام أبو زيد المروزي[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ: من تأمل في المختصر حق تأمله تطلع علىٰ جميع الفروع والأصول، فإنه ما من مسألة أوردها إلا ورمز هناك إلىٰ شيء من أصول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

قال ابن سريج رَحِمَهُ اللَّهُ: ما نظرت فيه من مرة إلا واستفدت فائدة جليلة[٥].

رابعًا: انتشاره وعناية العلماء به، ومدحهم له:

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم كتابًا صنف في الإسلام أعظم نفعًا وأتم بركة وأكثر ثمرة من كتابه.

وعده النووي[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ في طليعة كتب المذهب، قال عنها: مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر التداول، وهي سائرة في كل الأمصار، ومشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأمصار.

---

(١) تاريخ بغداد (١/ ٢٨٧) ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٤٥) وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٢٩٩) وطبقات السبكي (٣/ ٢١).

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٤٥)، وفيات الأعيان (١/ ٢١٧).

(٣) طبقات السبكي (٣/ ٧١)، طبقات ابن هداية الله (ص٩٦).

(٤) التعليقة للقاضي حسين (١/ ١١١).

(٥) مناقب الشافعي (٢/ ٣٤٥).

(٦) والكتب الخمسة هي: مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز.

وقال القاضي حسين: وكان الفقهاء يتداولونه إلىٰ قيام الساعة.

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولما كان أصحاب الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد اختصروا علىٰ مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لانتشار الكتب مبسوطة عن فهم المتعلم واستطالة مراجعتها علىٰ العلماء، حتىٰ جعلوا المختصر أصلًا يمكن تقريبه علىٰ المبتدئ واستيفاؤه للمنتهي، وحب صرف العناية به، وإيقاع الاهتمام به[١].

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: امتلأت البلاد بمختصره في الفقه بحيث يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني[٢].

وقال الأديب منصور بن إسماعيل[٣]:

لم تر عيناي وتسمع أذني أحسن نظمًا من كتاب المزني

وقال أبو العباس بن سريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأن مختصر المزني[٤]:

حليفُ فؤادي مُذ ثلاثون[٥] حجة وصيقلُ ذِهني والمفرج عن همي

جموعٌ لأنواع العلوم بأسرها بمختصرٍ ليس يُفارقه كمي

عزيز علىٰ مثلي إضاعة علمه لما فيه من نسخ بديع ومن نظم

(١) الحاوي (١/ ٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٣).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٤٤)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٧٦)، طبقات السبكي (٣/ ٤٧٨)، والسير (١٤/ ٢٣٨).

(٤) بحر المذهب (١/ ٢٥) وتاريخ دمشق (٥/ ١٩١) ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٤٥).

(٥) إذا كان منذ ومذ اسمين؛ رفع ما بعدهما، نحوَ قوله: «ما رأيته مذ يومان»، وكان الكلام جملتين ، وتكون الثانية اسمية.

وأنشد أبو عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السلمي[١]:

إن كتـــاب المـــزني لـــسلوتي مـــن حَـــزَني

وعـــدتي إن أحـــد مـــن العـــدا بـــارزني

وحلتـــي إن فـــاخر مـــن كـــسوتي أعـــوزني

وناصـــري إن جـــدل بحجـــة أعجـــزني

آليـــت لا يعدلـــه ملـــك الفتـــىٰ ذي يـــزن

ولا العـــراقين ولا الـــشام وملـــك يمـــن

بـــاقرة العـــين ويـــا زينـــة كـــل الـــزين

ويـــا مـــلاذي إن دهتنـــي فتنـــة في الفـــتن

أنـــت ضـــجيعي ليلتـــي وفي نهـــاري ســـكني

وفي مـــسيري صـــاحبي وفي ضـــريحي كفنـــي

ولقد كانت توضع الجوائز من الأمراء والوزراء لمن يحفظه فكان قاضي دمشق أبو زرعة محمد بن عثمان الثقفي[٢] يهب لمن يحفظ مختصر المزني مائة دينار[٣].

وقد وجد من كان يحفظه عن ظهر قلب، ومنهم محمد بن جعفر القاضي[٤].

ومع هذا الفضل الكبير للكتاب إلا أنه قد أخذت عليه بعض المؤاخذات، وقد بيَّن ذلك الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع متفرقة من الكتاب.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٤٦).

(٢) طبقات السبكي (٣/ ١٩٦)، العبر (٢/ ١٢٣)، الشذرات (٢/ ٢٣٩).

(٣) طبقات السبكي (٣/ ١٩٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٠٢).

(٤) طبقات السبكي (٣/ ١٢٩).

وقد نسب أبو زرعة الدمشقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ المزنِيَّ إلىٰ شيء من ظلم الشافعي، قال أبو عبد الله الهروي: سمعت أبا زرعة الدمشقي وقلت له: ما أكثر حمل المزني علىٰ الشافعي! فقال: لا تقل هكذا، ولكن قل: ما أكثر ظلمه للشافعي!

وقد علق البيهقي علىٰ ذلك فقال[1]: وما أحسن ما قال! وظلمه إياه في شيئين:

أحدهما أنه بلغني أن البويطي سئل عن سماع المزني من الشافعي فقال: كان صبيًّا ضعيفًا

قلت: فربما وجد في كتابه مسألة قد سقط منها بعض شرائطها وهي في رواية حرملة والربيع صحيحة فنقلها علىٰ ما في كتابه ثم أخد في الطعن عليه، وكان من سبيله أن ينظر في كتب أصحابه حتي يتبين له خطؤه في الكتابة أو خطأ من كتب كتابه فيستغنىٰ عن الاعتراض.

والآخر: أنه وجد الشافعي ذكر مسألة في موضعين اختصرها في أحدهما وذكرها مستوفاة شرائطها في الموضع الآخر فنقلها المزني مختصرة، ثم اشتغل بالاعتراض عليه، ولو نقلها من الموضع الآخر مقيدة بشرائطها استغنىٰ عن الاعتراض.

ومثال كل واحد من هذين النوعين عندي فيما رددته من كلام الشافعي، رحمه الله، إلىٰ ترتيب المختصر وإيراده هاهنا مما يطول به الكتاب.

وعمل شيئًا آخر وهو أن كل كتاب صنفه «الشافعي» ورتب له ترتيبًا حسنًا ترك المزني ترتيبه وقدم وأخر كالجمعة والجنائز وغيرهما.

وقد يذكر الشافعي مسألة في موضعين بعبارتين، فينقل المزني تلك المسألة بعضها بعبارته في أحد الموضعين والثاني بعبارته في الموضع الآخر كي لا

---

(١) مناقب الشافعي (٢/ ٣٤٧- ٣٤٨).

يهتدىٰ إلىٰ كيفية نقله، ولو نقلها علىٰ ترتيبه فيما رتبه، وعلىٰ عبارته في أحد الموضعين كان أحسن وأبين، فهذا وجه جواب أبي زرعة.

والذي راعىٰ المزني من حق الشافعي في جمع ما تفرق من كلامه واختصار ما بسط من قوله وتقريبه علىٰ من أراده، وتسهيله علىٰ من قصده من أهل الشرق والغرب - أكثر، وفائدته أعم وأظهر، فلا أعلم كتابًا صنف في الإسلام أعظم نفعًا وأعم بركة وأكثر ثمرة من كتابه، وكيف لا يكون كذلك واعتقاده في دين الله تعالىٰ، ثم اجتهاده في عبادة الله تعالىٰ، ثم في جمع هذا الكتاب، ثم اعتقاد الشافعي في تصنيفه للكتب علىٰ الجملة التي مضىٰ ذكرها عن الشافعي، وسنذكرها عن المزني، رحمنا الله وإياهما، وجمع بيننا وبينهما في جنته بفضله ورحمته.



المبحث الثالث

شروح المختصر والمصنفات عليه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : شروح المختصر والتعليقات عليه

كثرت شروح المختصر جدًّا ومنها :

- **شرح الإمام ابن سريج، أبي العباس أحمد بن عمر** الباز الأشهب، شيخ المذهب وحامل لوائه والبدر المشرق في سمائه والغيث المغدق بروائه[1] (ت ٣٠٦ هـ)، وقد أشار إلىٰ شرحه ابن عبد البر والإسنوي[2].

---

(١) طبقات السبكي (٣/ ٢١) وطبقات الشافعيين (ص ١٩٣).

(٢) الانتقاء (ص ١٦٩) والمهمات (١/ ١١٥).

- **شرح الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي**[١] (ت٣٤٠هـ) شرح المختصر بشرح مبسوط.. قال ابن هداية الله: وهو أحسن ما وقفت عليه من شروحه[٢].

- **شرح الإمام القاضي أبي علي الحسن بن الحسن بن أبي هريرة**[٣] (ت٣٤٥هـ) له تعليقان على المختصر: أحدهما التعليق الكبير، قال السبكي: وقفت عليه، والثاني: التعليق الصغير وهو نحو مجلد[٤].

- **شرح الإمام أبي علي الحسن بن القاسم الطبري**[٥] (ت ٣٥٠هـ) له شرح على المختصر سماه الإفصاح[٦].. قال ابن هداية الله: وهو عزيز الوجود[٧]، وقال الإسنوي: وهو شرح على المختصر متوسط عزيز الوجود وقفت عليه[٨].

- **شرح أبي الحسين الطَّبْسي أحمد بن محمد بن سهل**[٩] (ت ٣٥٨ هـ)، شرح مختصر المزني في أجزاء عديدة بخط دقيق في نحو من ألف جزء.

---

(١) وفيات الأعيان (١/ ٧)، الشذرات (٢/ ٣٥٥).

(٢) طبقات ابن هداية الله (ص٦٧)، والمهمات (١/ ١١٦) وكشف الظنون (٢/ ١٦٣٥).

(٣) وفيات الأعيان (١/ ٣٥٨) تاريخ بغداد (٧/ ٢٩٨) مرآة الجنان (٢/ ٣٣٧).

(٤) طبقات السبكي (٣/ ٢٥٦)، طبقات ابن هداية الله (ص٧٣) وكشف الظنون (٢/ ١٦٣٦).

(٥) تاريخ بغداد (١١/ ٢٣٨)، وفيات الأعيان (١/ ٣٥٨).

(٦) ذكر بعض المفهرسين والباحثين أن منه نسخة في مدرسة مصلي/ إستانبول (٨٥) دفتر مكتبات قره مصطفى ٤٥، وهذا وهم، بل الموجود بهذا الرقم كتاب الإفصاح لابن هبيرة.

(٧) طبقات السبكي (٣/ ٢٨٠) طبقات ابن هداية الله (٧٥)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥).

(٨) المهمات (١/ ٣٢٥).

(٩) السير (١٦/ ١١٢) وطبقات السبكي (٣/ ٤٤) معجم المؤلفين (٢/ ١٠٩).

- **شرح القاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري**[١] **(ت٣٦٢هـ)** له شرح مطول على المختصر[٢].

- **شرح الإمام أبي بكر أحمد عبد الله بن محمد بن عدي الجرجاني**[٣] **(ت ٣٦٥هـ)** له على المختصر كتابًا سماه الانتصار[٤].

- **شرح الإمام أبي بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق البغدادي**[٥] **(ت ٣٩٢هـ)** كان فقيهًا أصوليًّا شرح المختصر، وولي القضاء بكرخ بغداد[٦].

- **شرح الإمام أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني**[٧] **(ت ٤٠٦هـ)** وهو شيخ الطريقة العراقية، له تعاليق على مختصر المزني في نحو خمسين مجلدًا[٨].

- **شرح الفقيه أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري**[٩] **(ت ٤١٠هـ)** له شرحان على مختصر المزني؛ أحدهما: شرح فيه كتابًا كاملًا، والثاني: شرح فيه كتاب الفرائض منه[١٠].

---

(١) الطبقات للشيرازي (ص٩٤)، وفيات الأعيان (١/ ٥٢).

(٢) طبقات السبكي (٣/ ١٣)، طبقات ابن هداية الله (ص٨٦) السير (١٦/ ١٦٧).

(٣) تذكرة الحفاظ (٣/ ١٤٣)، شذرات الذهب (٣/ ٥١)، السير (١٥٤).

(٤) طبقات السبكي (٣/ ٣١٦)، السير (١٦/ ١٥٤).

(٥) العقد المذهب (ص ٦٤) وطبقات الشافعيين (ص ٣٣٦).

(٦) طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٦٧).

(٧) وفيات الاعيان (١/ ٥٥)، طبقات ابن هداية الله (ص١٢٧).

(٨) طبقات السبكي (٤/ ٤٨).

(٩) طبقات السبكي (٤/ ٢١١)، السير (١٧/ ٢٨١).

(١٠) كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥)، هدية العارفين (٦/ ٦٠).

- **شرح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المسعودي**[١] (ت ٤٢٠ هـ) له شرح علي مختصر المزني[٢].

- **شرح الإمام أبي الفتح يحيىٰ بن عيسىٰ بن ملامس**[٣] (ت ٤٢١ هـ) شرح مختصر المزني بمكة وهو مجاور بالكعبة في أربع سنين.

- **شرح الإمام أبي بكر محمد بن داود من محمد الداودي الصيدلاني**[٤] ت (٤٢٧ هـ) له شرح علىٰ المختصر[٥].

- **شرح الإمام أبي الحسن علي بن الحسين الجوري**[٦]، له كتابان؛ الأول: المرشد في شرح المختصر، والثاني: الموجز في ترتيب المختصر[٧].

- **شرح الحافظ أبي علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي**[٨] (ت ٤٣٠ هـ) له شرح علىٰ المختصر، قال ابن هداية الله: وشرح المختصر شرحًا طويلًا جمع بين طريقتي الخراسانيين والعراقيين، وهو أول من جمع بينهما، وكان يسميه إمام الحرمين[٩] بالمذهب الكبير[١٠].

- **شرح القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري** (ت ٤٥٠ هـ) وهو

(١) وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٠)، طبقات السبكي (٤/ ١٧١) الوافي بالوفيات (٣/ ٣٢١).
(٢) طبقات ابن هداية الله (ص١٣٧)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥).
(٣) الأعلام للزركلي (٨/ ١٦١) وطبقات فقهاء اليمن للجعدي (٩١).
(٤) طبقات السبكي (٤/ ١٤٨)، طبقات ابن هداية الله (ص١٥٢).
(٥) طبقات السبكي (٤/ ١٤٨)، طبقات ابن هداية الله (ص٢٤٧)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥).
(٦) طبقات السبكي (٣/ ٤٥٧) اللباب (١/ ٢٥٢).
(٧) طبقات السبكي (٣/ ٤٥٧)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٦).
(٨) نسبة إلىٰ سنج، وهي قرية كبيرة من قرىٰ مرو.
(٩) وفيات الأعيان ٢/ ٣٤١، العبر (٢/ ٢٩١)، الشذرات (٣/ ٣٥٨).
(١٠) طبقات ابن هداية الله ص ١٤٢، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥).

كتابنا هذا.

- **شرح الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي**[١] ت ٤٥٠هـ[٢]، له كتابان؛ أحدهما: الحاوي، وبعضهم يسميه الحاوي الكبير[٣]، قال ابن هداية الله: لم يصنف مثله، والثاني: الكافي.

- **شرح القاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذِي**[٤] (ت٤٦٢هـ) له تعليقان على المختصر؛ **أحدهما**: كبير، والثاني: الصغير[٥]. أما الكبير فيقول عنه النووي ما أجزل فوائده! وأكثر فروعه المستفادة! ولكن يقع في نسخه اختلاف[٦].

- **شرح الشيخ أبي النصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الصباغ**[٧] (ت ٤٧٧هـ) شرح المختصر بكتابه الشامل.

- **شرح الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبي المعالي الجويني** (ت ٤٧٨ هـ) وهو كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب. مطبوع مشهور.

---

(١) طبقات الإسنوي (٢/ ٣٧٨)، الشذرات (٣/ ٢٨٥)، السير (١٨/ ٦٤)، ومع سعة علمه وفقهه رحمه الله كان يرمىٰ بشيء من الاعتزال، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هو متهم بالاعتزال، وكنت أتأول له، وأعتذر عنه، حتىٰ وجدته يختار في بعض الأوقات أقوالهم. وقال الذهبي في الميزان (٣/ ١٥٥): صدوق في نفسه لكنه معتزلي، فتعقبه ابن حجر فقال في لسان الميزان (٤/ ٢٦٠): ولا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال.

(٢) وهي سنة وفاة أبي الطيب الطبري، بينه وبيه في الوفاة أحد عشر يومًا.. السير (١٨/ ٦٧).

(٣) وهو مطبوع مشهور، وطريقته قريبة من طريقة القاضي أبي الطيب في تناول المسائل والفروع، إلا أنه يشرح كلام المزني بالترتيب، ولعله تناوله لفظًا لفظًا، بخلاف القاضي أبي الطيب.

(٤) الشذرات (٣/ ٣١٠)، وفيات الأعيان (١/ ٤٠٠)، السير (١٨/ ٢٦٠).

(٥) طبقات السبكي (٤/ ٣٥٦)، طبقات الإسنوي (٢/ ٩٣)، طبقات ابن هداية الله (ص٢٤٧).

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٤).

(٧) البداية والنهاية (١٢/ ٢٢٦)، مرآة الجنان (٣/ ١٢١)، طبقات بن قاضي شهبة (١/ ٢٥١).

- **شرح الإمام أبي الفرج الزاز** عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٤ هـ)[١] ويعرف بالتعليقة[٢].

- **شرح الحافظ أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني**[٣] (ت ٥٠٢هـ) شرح المختصر بكتاب حافل سماه «البحر»[٤]. وهو مطبوع[٥]، قال ابن كثير: وهو كتاب حافل كامل شامل للغرائب وغيرها، وفي المثل: حدث عن البحر ولا حرج[٦]. وقال السبكي: ومن تصانيفه «البحر»، وهو وإن كان من أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده، ومسائل أخر فهو أكثر من الحاوي فروعًا وإن كان الحاوي أحسن ترتيبا وأوضح تهذيبًا[٧].

- **شرح الإمام فخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي**[٨] (ت ٥٠٧هـ) له كتاب الشافي شرح مختصر المزني[٩].

- **شرح الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي**[١٠] (ت

---

(١) المنتظم (١٧/ ٦٩) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ١٥٤).

(٢) طبقات السبكي (٥/ ١٠١).

(٣) السير (١٩/ ٢٦٠)، الشذرات (٤/ ٤).

(٤) طبقات السبكي (٧/ ١٩٣)، طبقات ابن هداية الله (ص١٩٠).

(٥) في دار الكتب العلمية ببيروت، وهي طبعة غاية في السوء، وفيه كثير من التصحيف والتحريف، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٦) البداية والنهاية (١٢/ ١٨٢).

(٧) طبقات السبكي (٧/ ١٩٥).

(٨) تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٤١)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٦).

(٩) للشاشي كتابان بنفس الاسم: أحدهما شرح لمختصر المزني، والثاني: شرح لكتاب الشامل لابن الصباغ.

(١٠) وفيات الأعيان (١/ ٤٠٢)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٨)، طبقات السبكي (٤/ ٣١٤).

٥١٦هـ) له شرح المختصر. قال ابن قاضي شهبة: وهو كتاب نفيس أكثر الأذرعي من النقل عنه ولم يقف عليه الإسنوي[١].

- **شرح الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان شمس الدين الكناني المصري الفقيه الشافعي الأصولي النحوي المقرئ المعروف بابن عدلان**[٢] (ت ٧٤٩هـ) له شرح علىٰ المختصر ولم يكمله[٣].

- **شرح شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان الصرخدي**، (ت ٧٩٢ هـ) شرح المختصر في ثلاثة أجزاء[٤].

- **تعليق، علىٰ مختصر المُزَني**، لمجهول من القرن ٨ هـ/ ١٤م، ومنه نسخة كتبت في نحو القرن ٨ هـ/ ١٤م. الأوقاف العامة/ بغداد [٦٥٨٤ب]-(١٦٢و).

شروح علىٰ مختصر المُزَني لمؤلفين مجهولين:

جزء منه بدار الكتب المصرية [٢٢٥]، [٢٥٠].

وجزء منه بدار الكتب المصرية [٢٩٧].

وجزء منه بدار الكتب المصرية [٤٧٥].

وجزء منه بمكتبة أحمد ثالث ٧٨٥.

وجزء منه بالظاهرية / فقه شافعي ٤٠٠ .

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٨١).

(٢) طبقات الإسنوي (٢/ ٣٣٧)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٦٨).

(٣) طبقات السبكي (٩/ ٩٧)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٥) ومعجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» (٤/ ٢٥٩٥) وله نسخة خطية بدار الكتب المصرية (٨٤٤) بخط المصنف.

(٤) الطبقات لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٥).

المطلب الثاني : من نظم المختصر أو اختصره

١ - أبو رجاء محمد بن أحمد بن الربيع الأسواني[١] (ت٣٣٥هـ).

٢ - أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني[٢] (ت٤٣٨هـ).

اختصر مختصر المزني في كتاب سماه مختصر المختصر، وبعضهم يسميه المعتصر في مختصر المختصر[٣] وهذا الكتاب اعتنىٰ به جماعة من العلماء، منهم:

أ- الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي[٤] (ت ٥٠٥هـ) اختصره في كتاب سماه عنقود المختصر ونقاوة المعتصر[٥]

ب- الإمام أبو خلف الشرواني[٦] ت بعد الخمسين وخمسمائة صنف عليه شرحًا سماه المعتبر في تعليل المختصر[٧].

ج- الفقيه أبو عمرو عثمان بن محمد بن أحمد المصعبي (ت نحو ٥٥٠هـ) شرح مختصر الجويني في مجلدين، وهو شرح مختصر[٨].

---

(١) النجوم الزاهرة (٣/ ٢٩٤)، طبقات السبكي (٣/ ٧٠).

(٢) طبقات السبكي (٣/ ٧٠) كشف الظنون (٢/ ١٦٣٦).

(٣) طبقات السبكي (٥/ ٧٥)، طبقات ابن هداية الله (ص٢٤٦)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٦).

(٤) شذرات الذهب (٤/ ١٠)، الوافي بالوفيات (١/ ٢٧٤)، طبقات السبكي (٤/ ١٠١).

(٥) طبقات ابن هداية الله (ص٢٤٨)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٦).

(٦) طبقات السبكي (/ ٢٥٥).

(٧) طبقات السبكي (٧/ ٢٥٥)، طبقات ابن هداية الله (ص٢٤٩).

(٨) طبقات السبكي (٧/ ٢٠٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣١٨).

المطلب الثالث : من شرح غريبه وفسر ألفاظه

١ - الإمام أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري[١] (ت٣٧٠هـ) له الكتاب الزاهر في تفسير ألفاظ المزني[٢].

٢ - الإمام أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي[٣] (ت ٣٨٨هـ) له كتاب تفسير اللغة التي في مختصر المزني[٤].

٣ - الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني[٥] (ت٣٩٥هـ). له كتاب حلية الفقهاء، وهو في شرح غريب المختصر.

المطلب الرابع : من ألف زوائد على المختصر أو قارن بينه وبين غيره

١ - الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر[٦] (ت٣١٨هـ).. له كتاب الزيادات علىٰ مختصر المزني[٧].

٢ - الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، (ت٣٢٤هـ).. له كتاب زيادات المزني[٨].

٣ - الإمام أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن

---

(١) وفيات الأعيان (٣/ ٤٥٨)، والسير (١٦/ ٣١٥).

(٢) طبقات السبكي (٣/ ٦٤)، كشف الظنون (٢/ ١٦٤٦).

(٣) تذكرة الحفاظ (٣/ ٢٠٩)، وفيات الأعيان (١/ ٤٥٣).

(٤) طبقات السبكي (٣/ ٢٩٠).

(٥) الوافي بالوفيات (٧/ ٢٧٨)، مرآة الجنان (٢/ ٤٢٢)، السير (١٧/ ١٠٣).

(٦) تذكرة الحفاظ (٣/ ٤)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٤٤)، الشذرات (٢/ ٢٨٠).

(٧) تاريخ التراث العربي (٢/ ١٨١).

(٨) كشف الظنون (٢/ ١٦٣٦).

القاص[1] (ت٣٣٥هـ) .. له كتاب في التوسط بينه وبين ما اعترض به علىٰ الشافعي.

٤- الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي[2] (ت٣٥٠هـ).. له كتاب الانتقاء علىٰ المزني، وكتاب الخلاف معه.

❁ ❁ ❁

(١) طبقات السبكي (٣/ ٥٩).

(٢) طبقات ابن هداية الله (ص٧٦)، الأعلام (١/ ١١٤).

الباب الثاني

ترجمة القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله والكلام عن شرحه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة الشارح أبي الطيب الطبري.

فيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: تلقيه للعلم ورحلاته في طلبه.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وسيرته.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: قوله الشعر وبراعته فيه.

المبحث الثامن: فوائده العلمية وشيء من أخباره.

المبحث التاسع: مناظرات القاضي أبي الطيب الطبري للعلماء.

المبحث العاشر: عقيدته.

المبحث الحادي عشر: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالشرح:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمصنف.

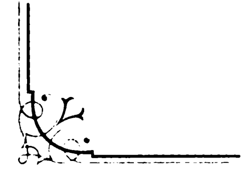
المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية وبيان منهج الشارح.

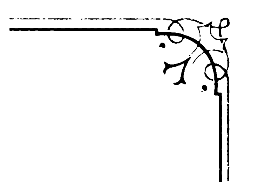
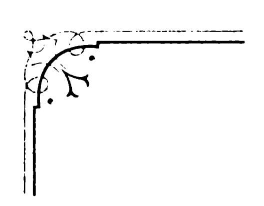
المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

المبحث الرابع: المنهج المعتمد في تحقيق الشرح.

المبحث الخامس: وصف نسخ الكتاب الخطية.





الفصل الأول

ترجمة الشارح القاضي أبي الطيب الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: في ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: في تلقيه للعلم ورحلاته في طلبه.

المبحث الرابع: في شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وسيرته.

المبحث السادس: في مؤلفاته.

المبحث السابع: قوله الشعر وبراعته فيه.

المبحث الثامن: فوائده العلمية وشيء من أخباره.

المبحث التاسع: مناظرات القاضي أبي الطيب الطبري للعلماء.

المبحث العاشر: عقيدته.

المبحث الحادي عشر: وفاته.

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه(١)

◆ **اسمه ونسبه:**

طاهرُ بنُ عبد الله بن طاهر بن عمر البغدادي الطبري - بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة بعدها راء مهملة - نسبة إلىٰ بلدة طبرستان، وهي أحد أقاليم خراسان.

◆ **كنيته ولقبه:**

يكنىٰ الطبري بأبي الطيب(٢).

ويلقَّب بالقاضي، وذلك لأنه تولىٰ القضاء بربع الكرخ(٣) مضافًا إلىٰ ما

---

(١) ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٩/ ٣٦٤/ علمية)،، (١٠/ ٤٩١/ بشار) طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٧)، اللباب (٢/ ٢٧٣)، الكامل في التاريخ (٩/ ٦٥١) كلاهما لابن الأثير، التقييد لمعرفة رواة المسانيد (ص ٣٠٣)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٤٩١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/ ٥١٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨)، تاريخ الإسلام (٩/ ٧٤٥/ بشار)، دول الإسلام (١/ ٢٦٥)، مرآة الجنان لليافعي (٣/ ٧٠)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٣٠)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٤٩١)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٧٩)، العقد المذهب (ص ١٨٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٦)، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٣/ ٤٠٨)، الفكر السامي للحجوي (٢/ ٤/ ٣٢٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٢٨٤)، هدية العارفين للبغدادي (٥/ ٤٢٩)، الفتح المبين للمراغي (١/ ٢٥٠)، تاريخ التراث العربي لسزكين (٢/ ١٩٥).

(٢) طبقات الشيرازي (ص١٣٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٥١٢)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٤٠١).

(٣) ربع الكرخ - بالفتح ثم السكون - كلمة نبطية تطلق علىٰ عدة مواضع.. معجم البلدان (٤/ ٤٤٧ - ٤٤٨).

كان يتولاه من القضاء بباب الطاق، بعد موت قاضيها أبي عبد الله الصَّيْمَري[١] وهو شيخُ أصحاب أبي حنيفة في زمانه، وكان ذلك سنة ٤٣٦، ولم يزل قاضيًا إلىٰ حين وفاته[٢]، وهذا أشهر ألقابه، حتىٰ إنه إذا أطلق القاضي عند العراقيين فالمراد به القاضي أبو الطيب الطبري[٣].



المبحث الثاني: ولادته ونشأته وأسرته

◆ **ولادته:**

وُلد القاضي[٤] أبو الطيب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في بلدة آمل[٥] من طبرستان سنة ٣٤٨[٦]، ولا خلاف في ذلك لأنه حكايته عن نفسه حيث نقل الخطيب البغدادي عنه أنه قال: «وُلدت بآمل سنة ٣٤٨»[٧].

---

(١) الفوائد البهية (ص٦٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٦١٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٩).

(٣) طبقات السبكي (٥/ ١٥).

(٤) قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله: إذا ذكر الشيخ أبو إسحاق وشبهه من العراقيين القاضي مطلقًا في فن الفقه فهو أبو الطيب الطبري، وكثيرًا ما يقع ذلك في تعليق أبي إسحاق، وإذا جرىٰ ذلك من أبي المعالي ابن الجويني وغيره من الخراسانيين فهو القاضي حسين المروروذي، وإذا جرىٰ مثل ذلك في الأصول والكلام من أشعري ونحوه فالمراد ابن الطيب أبو بكر الباقلاني، وإن كان من معتزلي فالمعني به عبد الجبار الأسداباذي، والله أعلم.. طبقات ابن الصلاح (١/ ٤٩٢) وطبقات السبكي (٥/ ١٥).

(٥) آمل - بضم الميم- هي أكبر مدينة بطبرستان.. مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع (١/ ٦).

(٦) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٥)، ووفيات الأعيان (٢/ ٥١٤)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٧).

(٧) تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٩).

ونشأ رَحِمَهُ اللَّهُ بين أسرة فقيرة في بلدته آمل، وتعلم فيها، وأقبل علىٰ العلم وهو ابن أربع عشرة سنة، وقضىٰ أول أيام شبابه فيها، حتىٰ بلغ الثالثة والعشرين من عمره، فرحل في طلب العلم خارج بلده، ولم يمنعه الفقر من طلب العلم والنبوغ فيه.

◆ **زوجته:**

ذكر السبكي[١] نبأ وفاتِها، وأن القاضي أبا الطيب جلس في المسجد واجتمع عليه كثير من أهل العلم كالعادة عندهم في ذلك الزمن.

قال: العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحدٍ ممن يكرُم عليه قعد أيامًا في مسجد رَبَضِهِ[٢] يجالسه فيها جيرانه وإخوانه فإذا مضت أيام، عزوه، وعزموا عليه في التسلي والعودة إلىٰ عادته من تصرفه، فتلك الأيام التي يقعد فيها في مسجده للعزاء مع إخوانه وجيرانه لا تقطع في الأغلب إلا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل، فتوفيت زوجة القاضي أبي الطيب الطبري - وهو شيخ الفقهاء ذلك الوقت ببغداد وكبيرهم - فاحتفل الناس بمجالسته، ولم يكد يبقىٰ أحد منتم إلىٰ عِلم إلا حضر ذلك المجلس وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضي أبو عبد الله الصَّيْمَري - وكان زعيم الحنفية وشيخهم وهو الذي كان يوازي أبا الطيب في العلم والشيخوخة والتقدم - فرغب جماعة من الطلبة إلىٰ القاضيين أن يتكلما في مسألةٍ من الفقه يسمعُها الجماعةُ منهما وتنقلها عنهما وقلنا لهما: إن أكثر من في المجلس غريبٌ قصد إلىٰ التبرك بهما والأخذ عنهما، ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام جمة أن يسمع تناظرهما؛ إذ كانا قد تركا ذلك منذ أعوام وفوَّضا الأمر في ذلك إلىٰ تلاميذهما، ونحن نرغب أن يتصدقًا علىٰ الجمع بكلامِهما في مسألةٍ

---

(١) طبقات السبكي (٤/ ٢٤٥).

(٢) الربض: سور المدينة أو ما حولها من الخارج.

يتجمل بنقلها وحفظها وروايتها[١].

◆ ابنه:

لم نقف في ترجمة الإمام علىٰ ذِكر لولده، ورأيتُ ههنا في هذه التعليقة في موضعين من كتاب الجنائز قول ولده: (قال القاضي والدي أيده الله).

وهذه العبارة يُفهم منها أن ابنه علق عنه هذه التعليقة وكتبها بنفسه.

وذكر ابن الجوزي في المنتظم[٢] في ترجمة محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف الجهم الرباطي الجرجاني أن أبا الحسين بن أبي الطيب الطبري حدثه عنه، وهذا يفيد أن لأبي الطيب الطبري ولدًا يكنىٰ بأبي الحسين.

◆ زوج ابنته:

تلميذه القاضي أبو الحسن[٣] محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الله البيضاوي[٤] الشافعي، وكان ثقة خيرًا، وكان يدرس الفقه بدرب السلولي بالكرخ، توفي يوم الجمعة سابع عشر شعبان بالكرخ، وتقدم بالصلاة عليه أبو نصر بن الصباغ، وصلىٰ عليه قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني[٥] مأمومًا، ودفن في داره بقطيعة الربيع[٦].

---

(١) طبقات السبكي (٤/ ٢٤٥).

(٢) المنتظم (١٤/ ٣٢٧- ٣٢٨).

(٣) وقع في بعض المصادر: أبو الحسين، وهو تصحيف.

(٤) ذكر السبكي في الطبقات (٤/ ٩٧) أن البيضاوي في هذه الطبقة ثلاثة، محمد بن أحمد بن العباس الفارسي القاضي أبو بكر البيضاوي، وختن القاضي أبي الطيب الطبري وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد شيخ أبي إسحاق الشيرازي.

(٥) وهو من أكبر أصحاب القاضي الطبري.

(٦) المنتظم (١٦/ ١٧٤) والكامل (٨/ ٢٥٨) وطبقات السبكي (٤/ ١٩٦) وطبقات الشافعيين (ص ٤٥٧).

◆ سبطاه:

١- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد البيضاوي، كان فقيهًا فاضلًا شافعيًّا قال عبد الملك بن ابراهيم الهمذاني الفرضي لم أر أذكي منه ترسل إلىٰ غزنة بسبب بيعة المقتدي، وحدث بهراة عن جماعة وكان سريًّا جميلًا ت ٤٧٠[١].

٢- أبو القاسم علي بن محمد بن محمد بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي عبد الله البيضاوي، كان شابًّا فاضلًا صالحًا من الأئمة والقضاة، سمع كثيرًا من الحديث، ومات شابًّا قبل والده ت ٤٥٠[٢].



المبحث الثالث: تلقيه للعلم ورحلاته في طلبه

بدأ القاضي أبو الطيب الطبري في طلب العلم في مرحلة مبكرة من عمره، حيث ابتدأ بدرس الفقه وتعلُّم العلم وله أربع عشرة سنة، فلم يُخل به يومًا واحدًا إلىٰ أن مات رَحِمَهُ اللَّهُ وهو ابن مائة سنة وسنتين[٣].

وحكاه الخطيب البغدادي[٤] وعنه ابن الجوزي[٥] - عن أبي الحسن محمد ابن محمد بن عبد الله القاضي يقول: ابتدأ القاضي أبو الطيب الطبري بدرس الفقه

(١) الكامل في التاريخ (٨/ ٢٥٦) وطبقات الإسنوي (١/ ٢٣٧) والوافي بالوفيات (١/ ٢١٣) وتوضيح المشتبه (٧/ ٣١١).

(٢) ذيل تاريخ بغداد (٤/ ٤٧ رقم ٨٥١) وطبقات السبكي (٥/ ٢٩٢) والوافي بالوفيات (٢٢/ ٨٤).

(٣) المنتظم (١٦/ ٣٩) والمجموع (١/ ٥٣٧)، وطبقات السبكي (٥/ ١٤).

(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٩١).

(٥) المنتظم (١٦/ ٣٩).

وتعلم العلم وله أربع عشرة سنة، فلم يخل به يومًا واحدًا إلىٰ أن مات.

وكانت بداية طلبه للعلم في بلده آمل، حيث تفقه علىٰ أبي علي الزُّجاجي، ثم رحل إلىٰ جُرجان، للقاء أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي[١] والسماع منه، ولكنه لم يتمكن من ذلك حيث توفي أبو بكر الإسماعيلي قبل أن يلقاه.

يقول أبو الطيب عن رحلته تلك: «سرتُ إلىٰ جُرجان للقاء أبي بكر الإسماعيلي والسماع منه، فوصلتُ إلىٰ البلد في يوم الخميس، فاشتغلتُ بدخول الحمام، ولما كان من الغد رأيتُ أبا سعد بن أبي بكر الإسماعيلي، فأخبرني أن أباه قد شرب دواءً لمرضٍ كان به، وقال لي: تجيءُ في صبيحة غد لتسمع منه، فلما كان في بكرة يوم السبت غدوتُ للموعد وإذا الناس يقولون مات أبو بكر الإسماعيلي، وإذا به قد توفي في تلك الليلة»[٢].

ثم حوَّل أبو الطيب رَحِمَهُ اللَّهُ وجهته إلىٰ بقية علماء جرجان، فقرأ علىٰ أبي سعد بن أبي بكر الإسماعيلي، وعلىٰ القاضي أبي القاسم بن كج، وروىٰ عن أبي أحمد الغِطريفي جزءًا تفرد في الدنيا بعلوه، ثم ارتحل بعد ذلك إلىٰ نيسابور، وأدرك أبا الحسن الماسَرْجسي، فصحبه أربع سنين فأخذ عنه وتفقه عليه[٣]، كما أنه سمع أيضًا غيره من شيوخ نيسابور، ثم ارتحل بعد ذلك إلىٰ بغداد فأخذ عن أبي محمد الباقي الخوارزمي، وحضر مجلس الشيخ الفقيه الكبير أبي حامد الأسفراييني، وسمع الحديث من أبي الحسن الدارقطني

---

(١) طبقات الفقهاء (ص ١١٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٩٥) وتاريخ الإسلام (٢٦/ ٤٩٢) وطبقات السبكي (٥/ ١٥).

(٣) وقد أكثر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من النقل عن شيخه الماسَرْجسي، وقد ذكرت طائفة من هذه الأقوال في مبحث مصادر المصنف في الكتاب.

وغيره من محدثي بغداد، واستقر به المقام في بغداد واستوطنها إلىٰ أن مات.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سمع بجرجان من أبي أحمد الغِطريفي، وبنيسابور من أبي الحسن الماسَرْجسي، وعليه درس الفقه وسمع أيضًا غيره من شيوخ نيسابور.

وقدم بغداد فسمع من موسىٰ بن جعفر بن عرفة، وأبي الحسن الدارقطني، وعلي بن عمر السكري، والمعافىٰ بن زكريا الجريري.

واستوطن بغداد، وحدث، ودرس، وأفتىٰ بها، ثم ولي القضاء بربع الكرخ بعد موت أبي عبد الله الصَّيْمَري، فلم يزل علىٰ القضاء إلىٰ حين وفاته)[1].

وله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبياتٌ في طلب العلم، منها ما حكاه عنه الخطيب البغدادي قال: ومن شعره ما أنشدنيه لنفسه[2]:

ما زلتُ أطلب علم الفقه مصطبِرًا ... علىٰ الشدائد حتىٰ أعقب الجبرا

فكان ما كدَّ مِن درس ومن سهر ... في عظم ما نلتُه من عقباه مغتفرا

حفظتُ مأثوره حفظًا وثقتُ به ... وما يقاس علىٰ المأثور معتبرا

صنفتُ في كل نوع من مسائله ... غرائب الكتب مبسوطا ومختصرا

أقول بالأثر المروي متبعًا ... وبالقياس إذا لم أعرف الأثرا

وإن تحريتُ طريق الحق مجتهدا ... وصلتُ منها إلىٰ ما أعجز الفكرا

وكنتُ ذا ثروة لما عنيتُ به ... فلم أدع ظاهرا منها ومدخرا

وما أبالي إذا ما العلم صاحبني ... ثم التقىٰ فيه أن لا أصحب اليسرا

(١) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٩١/ بشار).

(٢) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٩١/ بشار).

ثَنَتْ عناني عنه همةٌ طمحتْ إلىٰ الهدىٰ فاستطابت عنده الصبرا
أصدىٰ فلا أتصدي للئيم ولا أبيت دون الغني خزيان منكسرا
إذا أضقتُ سألتُ الله مقتنعا كفايتي فأطاب الورد والصدرا



المبحث الرابع: في شيوخه وتلاميذه

◆ **شيوخه:**

١. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفراييني أبو إسحاق، الأستاذ المتكلم، أخذ عنه أبو الطيب أصول الفقه، وتخرج به في المناظرة، ت ٤١٨[١].

٢. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار أبو الحسن البغدادي، من كبار علماء المالكية في بغداد، ت ٣٩٧[٢].

٣. أبو محمد الكرابيسي النيسابوري، نقل عنه القاضي أبو الطيب[٣].

٤. أحمد بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن سعيد أبو بكر الجرجاني يعرف بالآبندوني[٤].

٥. أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني أبو القاسم الشيخ، إمام طريقة العراقيين وصاحب التعليقة علىٰ مختصر المزني، أخذ عنه أبو الطيب الفقه، وحضر مجلسه ببغداد، ت ٤٠٦[٥].

٦. إسماعيل بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أبو سعد

(١) طبقات الفقهاء (ص ١٢٦)، والسير (١٧/ ٣٥٣) وطبقات السبكي (٤/ ٢٥٦).
(٢) الديباج المذهب (٢/ ١٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٧).
(٣) طبقات الإسنوي (٢/ ٣٤٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٦٨).
(٤) تاريخ بغداد (٥/ ٥١٧/ بشار).
(٥) تاريخ بغداد (٤/ ٣٦٨)، وطبقات السبكي (٤/ ٦١).

الجرجاني، كان ثقة فاضلًا فقيهًا، قرأ عليه أبو الطيب بجرجان، ت ٣٩٦[١].

٧. إسماعيل بن عباد الصاحب، أبو القاسم، وزير مؤيد الدولة بويه بن ركن الدولة. أصله من الطالقان، وكان نادرة دهره وأعجوبة عصره في الفضائل والمكارم وهو أول من سمي بالصاحب، لأنه صحب مؤيد الدولة من الصبا، وسماه الصاحب، فغلب عليه، ثم سمي به كل من ولي الوزارة بعده، وقيل لأنه كان يصحب أبا الفضل بن العميد، فقيل له صاحب العميد، ثم خفف فقيل: الصاحب، روىٰ عنه أبو الطيب الطبري، ت ٣٨٥[٢].

٨. الحسن بن محمد بن العباس أبو علي القاضي الزُّجَاجي[٣]، أحد أئمة الشافعية، تفقه عليه القاضي أبو الطيب بآمل، وقد كان أجل أو من أجل تلامذة أبي العباس ابن القاص ومن أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي في حدود الأربعمائة من الهجرة[٤].

٩. الحسين بن محمد بن الحسين الحناطي أبو عبد الله الطبري، من أئمة طبرستان وفقهاء الشافعية، وتوفي بعد الأربعمائة بقليل[٥].

١٠. عبد الله بن محمد الخوارزمي أبو محمد البافي[٦]، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، تفقه عليه أبو الطيب وعلق عنه ببغداد، ت ٣٩٨[٧].

١١ علي بن إبراهيم بن أحمد بن الهيثم، أبو الحسين البيضاوي الوراق،

---

(١) تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٥٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥١١).

(٣) بضم الزاي وتخفيف الجيم، قال الإسنوي في المهمات (١/ ٢٢٦): وله كتاب زيادة المفتاح، وكتابه هذا يلقب بالتهذيب، وهو عزيز الوجود، وعندي به نسخة.

(٤) طبقات الفقهاء (ص١٢٥)، وطبقات السبكي (٤/ ٣٣١).

(٥) طبقات السبكي (٤/ ٣٦٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٧٩).

(٦) بالباء الموحدة بعدها فاء منقوطة بواحدة.

(٧) طبقات الفقهاء (ص ١٣١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٥٩).

ت ٣٩٧[١].

١٢. علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني، الحافظ المقرئ المحدث، صاحب السنن والعلل، سمع منه أبو الطيب ببغداد، وأسند عنه كثيرًا في كتابه المنهاج، ت ٣٨٥[٢].

١٣. علي بن عمر بن محمد بن الحسن بن شاذان بن إبراهيم بن إسحاق ابن علي بن إسحاق أبو الحسن الحميري يعرف بالسكري وبالخُتُّلي وبالصيرفي وبالكيال، وقال البرقاني عن الحربي: لا يساوي شيئًا، فسألتُ الأزهري عنه فقال: صدوق، وكان سماعه في كتب أخيه، لكن بعض المحدثين قرأ عليه منها شيئًا لم يكن سماعه، وأما الشيخ فكان في نفسه ثقة[٣].

١٤. علي بن عيسىٰ الرماني أبو الحسن ؛ أثنىٰ عليه الذهبي وقال: وكان من أوعية العلم علىٰ بدعته، ت ٣٨٤[٤].

١٥. علي بن محمد السكري أبو الحسن الحربي، كان ثقة مأمونًا، سمع منه القاضي أبو الطيب ببغداد، ت ٣٨٦[٥].

١٦. محمد بن أحمد بن حسين بن القاسم الغِطريفي الجُرجاني أبو أحمد، كان عالمًا حافظًا قوامًا صالحًا ثقة، سمع منه أبو الطيب بجُرجان جزءًا تفرد بعلوه، ت ٣٧٧[٦].

١٧. محمد بن عبد الله بن الحسن أبو الحسين، البصري المعروف بابن

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/ ٢٥٢/ بشار).

(٢) الأنساب (٢/ ٤٣٨)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩).

(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٤٩٤/ بشار) والسير (١٦/ ٥٣٨).

(٤) تاريخ بغداد (١٣/ ٤٦٢/ بشار) والسير (١٦/ ٥٣٣).

(٥) تاريخ بغداد (١٢/ ٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٣٨).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٥٤)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٧١).

اللبان الفرضي الشافعي، سمع منه أبو الطيب سنن أبي داود ببغداد برواية ابن داسة، وقد ذكره الشارح هنا في كتابه ونقل عنه، ت ٤٠٢[١].

١٨. محمد بن عبد الرحمن المخلص[٢].

١٩. محمد بن عثمان بن الحسن بن عبد الله أبو الحسين القاضي النصيبي[٣].

٢٠. محمد بن علي بن سهل الماسَرْجسي أبو الحسن، أحد كبار الشافعية وأصحاب الوجوه في المذهب، وشيخ الشافعية في عصره، تفقه عليه أبو الطيب في نيسابور، وصحبه أربع سنوات، قال الحاكم: كان أعرف الأصحاب بالمذهب وترتيبه. صحب أبا إسحاق المروزي إلىٰ مصر، ولزمه، وتفقه، ثم انصرف إلىٰ بغداد، فكان مفيد أبي علي بن أبي هريرة، ثم رجع إلىٰ بلده، وعقد مجلس النظر ومجلس الإملاء، فأملىٰ زمانًا، ت ٣٨٤[٤].

٢١. محمد بن عمر البلخي، أبو علي[٥].

٢٢. محمد بن يحيىٰ، أبو عبد الله الجُرْجاني، الفقيه الحنفي، كان نظير أبي بكر الرازي، ودفن بجوار قبر أبي حنيفة، ت ٣٩٨[٦].

٢٣. المعافىٰ بن زكريا بن يحيىٰ أبو الفرج النهرواني[٧]، كان فقيهًا أديبًا

(١) طبقات ابن الصلاح (١/ ١٨٤) والوافي بالوفيات (٣/ ٣١٩) والسير (١٧/ ٢١٧).

(٢) تاريخ بغداد (٩/ ١٣٣/ بشار).

(٣) تاريخ بغداد (٤/ ٨٣/ بشار).

(٤) طبقات الفقهاء (ص ١٢٤)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٠٢) والسير (١٦/ ٤٤٦) وتاريخ الإسلام (٢٧/ ٨٥).

(٥) تاريخ بغداد (٢/ ١٨٠/ بشار).

(٦) تاريخ بغداد (٨/ ٧٩٠/ بشار).

(٧) ولأبي الطيب الطبري روايات كثيرة مسندة جلها عن شيخه المعافىٰ بن زكريا.

شاعرًا، المعروف بابن طرار الفقيه الجريري، نسبة إلىٰ مذهب محمد بن جرير الطبري، ولي قضاء بغداد، أخذ عنه أبو الطيب في بغداد، ت ٣٩٠[(١)].

٢٤. موسىٰ بن محمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عرفة الهاشمي مولاهم أبو القاسم، أخذ عنه أبو الطيب في بغداد، ت ٣٨٠[(٢)].

٢٥. يوسف بن أحمد بن كج الدينوري أبو القاسم، أحد أئمة المذهب الشافعي، جمع بين رئاسة الدين والدنيا، ت ٤٠٥[(٣)].

٢٦. أبو العباس الخضري، مذكور في شيوخ الشارح، ولم نقف علىٰ ترجمته، وقد روىٰ عنه خبرًا طريفًا[(٤)].

◆ *تلاميذه:*

١. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق الفِيروزابادي[(٥)]، الإمام المحقق، صاحب «المهذب» و«التنبيه» وغيرهما[(٦)]، وهو أخص تلاميذ

---

(١) وفيات الأعيان (٥/ ٢٢١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٤٤).

(٢) تاريخ بغداد (١٥/ ٦٩/ بشار).

(٣) طبقات الفقهاء (ص ١٢٧)، وطبقات السبكي (٥/ ٣٥٩).

(٤) قال القاضي أبو الطيب: سمعت أبا العباس الخُضري قال: كنت جالسًا عند أبي بكر محمد ابن داود، فجاءته امرأة، فقالت: ما تقول في رجل له زوجة، لا هو يمسكها، ولا هو يطلقها؟ فقال أبو بكر: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، وتبعث علىٰ الطلب والاكتساب. وقال قائلون: يؤمر بالإنفاق، وإلا حمل علىٰ الطلاق. فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت سؤالها عليه، فقال: يا هذه قد أجبتك... ولست بسلطان فأمضي، ولا قاض فأقضي، ولا زوج فأرضي، فانصرفي. قال: فانصرفت المرأة ولم تفهم جوابه .. طبقات الفقهاء (ص ١٧٥ - ١٧٦) وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١١٤ - ١١٥).

(٥) بكسر الفاء كما في طبقات السبكي (٤/ ٢١٥).

(٦) قال السبكي (٤/ ٢١٥): صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما

القاضي أبي الطبري[1] حيث رتَّبه في حلقته ودرَّس أصحابه في مسجده بإذنه، وكان قد دخل بغداد في سنة خمس عشرة وأربعمائة، وقرأ على القاضي أبي الطيب الطبري ولازمه[2]، واشتهر به، وصار أعظم أصحابه ومعيد درسه، وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته، ت ٤٧٦[3].

٢. أبو محمد بن عبد الله بن علي بن عبد الله بن محمد بن الأبنوسي، إمام محدث صادق، ت ٥٠٥[4].

٣. أبو محمد بن عبد الله بن علي بن عوف السني، ت ٤٦٥[5].

٤. أحمد بن الحسن أبو نصر الشيرازي[1].

جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس بعذوبة لفظ أحلىٰ من الشهد بلا نحله.

(١) ولما جلس الشيخ أبو الطيب لعزاء زوجته في المسجد، حضر أهل العلم من كل مكان، وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضي أبو عبد الله الصيمري وكان زعيم الحنفية وشيخهم وهو الذي كان يوازي أبا الطيب في العلم والشيخوخة والتقدم، فرغب جماعة من الطلبة إلىٰ القاضيين أن يتكلما في مسألة من الفقه يسمعها الجماعة منهما وتنقلها عنهما وقلنا لهما إن أكثر من في المجلس غريب قصد إلىٰ التبرك بهما والأخذ عنهما ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام جمة أن يسمع تناظرهما إذ كانا قد تركا ذلك منذ أعوام وفوضا الأمر في ذلك إلىٰ تلاميذهما ونحن نرغب أن يتصدقا علىٰ الجمع بكلامهما في مسألة يتجمل بنقلها وحفظها وروايتها، فأما القاضي أبو الطيب فأظهر الإسعاف بالإجابة، وأما القاضي أبو عبد الله فامتنع من ذلك، وقال: من كان له تلميذ مثل أبي عبد الله - يريد الدامغاني - لا يخرج إلىٰ الكلام، وها هو حاضر، من أراد أن يكلمه فليفعل، فقال القاضي أبو الطيب عند ذلك: وهذا أبو إسحاق من تلامذتي ينوب عني... إلخ الحكاية.

(٢) قال: ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به [محمود بن الحسن أبو حاتم القزويني] وبالقاضي أبي الطيب الطبري.. التدوين (٤/ ٧٠).

(٣) وفيات الأعيان (١/ ٢٩)، والسير (١٨/ ٤٥٣) وطبقات الإسنوي (٢/ ٨٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٧٧)، شذرات الذهب (٦/ ١٨).

(٥) طبقات السبكي (٥/ ٧٠)، وطبقات الإسنوي (٢/ ٤٣).

٥. أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو غالب بن البناء، ت ٥٢٧[٢].

٦. أحمد بن الحسن بن طاهر بن الفيج[٣]، أبو المعالي، ت ٥١٣[٤].

٧. أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الكتبي أبو سعد المعروف بابن الطيوري، البغدادي المقرئ، ت ٥١٧[٥].

٨. أحمد بن عبيد الله بن محمد العكبري أبو العز المعروف بابن كادش، وهو متكلم فيه، ت ٥٢٦[٦].

٩. أحمد بن علي بن بدران الحلواني البغدادي أبو بكر، كان رجلًا صالحًا دينًا عارفًا بالقراءات، وكان من أهل الخير والدين، ت ٥٠٧[٧].

١٠. أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد أبو بكر الخطيب البغدادي الإمام الحافظ، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المؤلفات النافعة، وهو من أخص تلاميذ أبي الطيب حيث علق عنه الفقه سنين عديدة، ت ٤٦٣[٨].

١١. أحمد بن علي بن حامد أبو حامد البيهقي، ثقة مشهور، ت ٤٨٣[٩].

١٢. أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، صاحب المعاياة والتحرير والشافي، ولي قضاء البصرة، ت ٤٨٢[١٠].

---

(١) ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٠/ ٢٤٥).

(٢) المنتظم (١٠/ ٣١) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٦٠٣).

(٣) بالياء المثناة والجيم، وتحرف في مواضع إلىٰ: الفتح».

(٤) ذكره المنتظم (١٧/ ١٧١) وإكمال الإكمال (٤/ ٤٦٦).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٦٧)، الوافي بالوفيات (٧/ ١٤).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٥٨)، والبداية والنهاية (١٢/ ٢٠٤).

(٧) طبقات السبكي (٦/ ٢٨)، والكامل في التاريخ (٨/ ٥٩٨) والسير (١٩/ ٣٨٠).

(٨) تذكرة الحفاظ (٣/ ١١٣٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠).

(٩) طبقات ابن كثير (ص ٤٧٥) والسبكي (٤/ ٢٨)، وطبقات الإسنوي (١/ ٢٤٠).

(١٠) طبقات السبكي (٤/ ٧٤)، وطبقات ابن هداية الله (ص ٢٣٩).

١٣. أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه أبو بكر الزَّنْجاني[١]، كان إمامًا في الفقه محدثًا، وهو من كبار تلامذة القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي بعد الخمسمائة[٢].

١٤. أحمد بن محمد بن صاعد بن محمد بن أحمد، أبو نصر النيسابوري، وكان في صباه من أجمل الشباب وأجمعهم لأسباب السيادة من الفروسية والرمي، وصار رئيس نيسابور، وأملىٰ الحديث، ت ٤٨٢[٣].

١٥. أحمد بن محمد بن عبد الملك بن مُلُوك أبو المواهب البغدادي الوراق، ثقة صالح، ت ٥٢٥[٤].

١٦. أحمد بن محمد بن عبد الواحد أبو منصور الصباغ البغدادي القاضي ابن أخت الشيخ أبي نصر الصباغ وزوج ابنته، وكان يصوم الدهر، تفقه علىٰ القاضي أبي الطيب الطبري، وسمع منه الحديث، ت ٤٩٤[٥].

١٧. إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني، الوزير الكبير، العلامة، الصاحب، أبو القاسم الطالقاني، الأديب، الكاتب، وزير الملك مؤيد الدولة بويه بن ركن الدولة[٦].

١٨. بديل بن علي بن بديل أبو محمد البرزندي، تفقه ببغداد، ت ٤٧٥[٧].

١٩. الحسين بن أحمد بن علي أبو عبد الله الأزجي، المعروف بابن البقاء،

---

(١) وزنجان بفتح الزاي وسكون النون وفتح الجيم وآخرها نون بلدة معروفة.

(٢) تاريخ الإسلام (٣٤/ ٣١٣)، والسير (١٩/ ٢٣٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢١١).

(٣) تاريخ الإسلام (١٠/ ٥٠٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٨٦)، والعبر (٢/ ٤٢٥).

(٥) المنتظم (١٧/ ٦٨) وطبقات السبكي (٤/ ٨٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦١).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥١١) والعبر (٣/ ٢٨).

(٧) طبقات السبكي (٤/ ٢٩٧)، وطبقات الإسنوي (١/ ٢٣٨).

كان فقيهًا فاضلًا، وولي القضاء بدار الخلافة، ت ٤٧٧ [(١)].

٢٠. الحسين بن علي بن الحسين أبو عبد الله الطبري الشافعي، مفتي مكة ومحدثها، ت ٤٩٥ [(٢)].

٢١. الحسين بن محمد بن عبد الله أبو عبد الله الطبري، وولي التدريس بالنظامية، ت ٤٩٥ [(٣)].

٢٢. سعد بن علي بن الحسن أبو منصور العجلي؛ الأسداباذي كان ثقة مفتيًا حسن المناظرة، كثير العلم والعمل، سمع القاضي أبا الطيب الطبري، وأبا إسحاق البرمكي، ت ٤٩٥ [(٤)].

٢٣. سلمان بن أبي طالب، عبد الله بن محمد الفتىٰ، أبو عبد الله الحلواني، والد الحسن بن سلمان الفقيه الذي درس في النظامية ببغداد، وكان له معرفة تامة باللغة والأدب، قال الشعر، ونزل أصبهان فقرأ عليه أكثر أئمتها وفضلائها الأدب، وكان جميل الطريقة، ت ٤٩٣ [(٥)].

٢٤. سلمان بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله بن أبي طالب الحلواني النهرواني، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وجال في العراق ونشر بها النحو، وروىٰ عنه السِّلفي، ت ٤٩٣ [(٦)].

٢٥. سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي أبو الوليد الباجي المالكي، كان من علماء الأندلس وحفاظها، صاحب «المنتقىٰ» وغيره، ارتحل

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٤٩)، وطبقات الإسنوي (١/ ٢٣٩).
(٢) طبقات السبكي (٤/ ٣٤٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٣).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢١٠).
(٤) طبقات ابن كثير (ص ٥٠٤).
(٥) المنتظم (١٧/ ٥٦).
(٦) معجم الأدباء (٣/ ١٣٨١).

إلىٰ بغداد، وتفقه بالقاضي أبي الطيب، ت ٤٧٤[(١)].

٢٦. طاهر بن الحسين بن أحمد البغدادي أبو الوفاء الحنبلي، يعرف بابن القواس، ت ٤٧٦[(٢)].

٢٧. عبد الباقي بن يوسف بن علي بن صالح بن عبد الملك، أبو تراب المراغي الترمذي، وكان يقول: أحفظ أربعة آلاف مسأله في الخلاف، وأحفظ الكلام فيها، ويمكنني أن أناظر في جميعها، وكان يحفظ من الحكايات والأشعار والملح الكثير، وكان صبورًا علىٰ الكفاف معرضًا عن كسب الدنيا، تفقه علىٰ القاضي أبي الطيب الطبري، وبرع في المذهب، وأفتىٰ علىٰ المذهب سنين عديدة، وجاءه التقليد بقضاء همذان، فأبىٰ أن يقبله، وقال: أنا في انتظار المنشور من الله علىٰ يدي عبده ملك الموت، وقدومي علىٰ الآخرة، أنا بهذا المنشور أليق من منشور القضاء، ثم قال: قعودي في هذا المسجد ساعة علىٰ فراغ القلب أحبُّ إليَّ من أن ألي ملك العراقين، ومسألة في العلم يستفيدها مني طالب أحبُّ إليَّ من عمل الثقلين، ت ٤٩٢[(٣)].

٢٨. عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن أبو منصور القشيري، كان فاضلًا ورعًا، ت ٤٨٢[(٤)].

٢٩. عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، أبو نصر، صاحب الشامل، من أئمة الشافعية، ودرَّس بالنظامية، ت ٤٧٧[(٥)].

---

(١) وفيات الأعيان (٢/ ٤٨)، والسير (١٨/ ٥٣٧) والديباج المذهب (١/ ٣٧٧).

(٢) المنتظم (١٦/ ٢٣١) وطبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٤)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٣٤).

(٣) طبقات السبكي (٥/ ٩٦) والمنتظم (١٧/ ٥٠) وطبقات ابن كثير (ص ٥٠٥).

(٤) طبقات السبكي (٥/ ١٠٥)، وطبقات الإسنوي (٢/ ٣١٦).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٤)، وطبات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١).

٣٠. عبد الصمد بن أحمد بن علي، أبو محمد السليطي، المعروف بطاهر النيسابوري، وكان أحد الحفاظ وأوعية العلم ت ٤٨٢[(١)].

٣١. عبد الغني بن نازل بن يحيىٰ الألواحي أبو محمد المصري، ت ٤٨٦[(٢)].

٣٢. عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن محمد القطان المعروف بأبي معشر الطبري، الإمام في القراءات مصنف التلخيص وسوق العروس في القراءات المشهورة والغريبة وكتاب الدرر في التفسير وعيون المسائل وطبقات القراء وغير ذلك[(٣)].

٣٣. عبد الله ابن الأستاذ أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري أبو سعد النيسابوري، أكبر أولاد أبيه سنًّا وقدرًا وعلمًا في الأصول، والفروع، والتصوف، والتفسير، أخذ مع أبيه من الشيخ أبي الطيب الطبري، ت ٤٧٧[(٤)].

٣٤. عبد الله بن علي بن عوف أبو محمد السِّني، من أهل السِّن، بكسر السين المهملة، تفقه علىٰ القاضي أبي الطيب وكان يحضر درس أبي إسحاق الشيرازي إلىٰ حين وفاته، وقد ناهز الثمانين وسمع أبا علي بن شاذان وغيره، وحدث بيسير، وهو الذي يقول له القاضي أبو الطيب وقد استعار منه شيئًا:

يا أيها الشيخ الجليل السِّني اردُدْ عليَّ ما استعرتَ مني[(٥)]

٣٥. عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبو محمد الكروني الأصفهاني، مفتي

(١) المنتظم (١٦/ ٢٨٥) والتدوين (٣/ ١٨٠) وتاريخ الإسلام (١٠/ ٥٠٩).

(٢) طبقات السبكي (٥/ ١٣٥).

(٣) طبقات ابن كثير (ص ٤٦٦) والسبكي (٥/ ١٥٢).

(٤) طبقات ابن كثير (ص ١٦٣).

(٥) طبقات السبكي (٥/ ٧١) والعقد المذهب (ص ٤٦٨).

أصبهان، تفقه علىٰ أبي الطيب الطبري ببغداد، ت ٤٦٩[١].

٣٦. عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن أبو سعيد القشيري، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري، ت ٤٩٤[٢].

٣٧. علي بن الحسن بن علي أبو الحسن المبالغي قاضي همدان، تفقه ببغداد علىٰ القاضي أبي الطيب الطبري، ت ٤٧١[٣].

٣٨. علي بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الربعي، المعروف بابن عريبة، تفقه علىٰ الماوردي والقاضي أبي الطيب الطبري، ولم يبرع في المذهب، ثم صحب أبا علي بن الوليد وغيره من شيوخ المعتزلة فأزاغوه، ت ٥٠٢[٤].

٣٩. علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري أبو الحسن الأندلسي، كان رجلًا عالمًا مفتيًا، له مختصر الكفاية في خلافيات العلماء، ت ٤٩٣[٥].

٤٠. علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، الفقيه فريد دهره وإمام عصره، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، ت ٥١٣[٦].

٤١. علي بن محمد بن علي بن أحمد الدمشقي أبو القاسم المعروف بالمصيصي، فقيه فرضي، ت ٤٨٧[٧].

٤٢. علي بن هبة الله بن علي العجلي أبو نصر البغدادي المعروف بابن

---

(١) طبقات ابن كثير (ص ٤٤٥) والإسنوي (٢/ ٣٤٧).

(٢) طبقات السبكي (٥/ ٢٢٥)، وطبقات الإسنوي (٢/ ٣١٧).

(٣) الأنساب (٥/ ٤٢٥)، وطبقات الإسنوي (٢/ ٤٠٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٩٤)، وطبقات ابن كثير (ص ٥٢٨) وطبقات السبكي (٧/ ٢٢٣).

(٥) طبقات السبكي (٥/ ٢٥٧)، وطبقات بن قاضي شهبة (١/ ٢٧٠).

(٦)سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٢)، وطبقات ابن كثير (ص ٤٨٢) والسبكي (٥/ ٢٩٠).

ماكولا، الحافظ النسابة صاحب الإكمال، ت ٤٧٥[١].

٤٣ . عمر بن علي بن أحمد أبو حفص الزنجاني، ت ٤٥٩[٢].

٤٤ . الفضل بن أحمد بن محمد بن يوسف الزهري البصري، كان غزير الفضل، وافر العقل، ت ٤٧٨[٣].

٤٥ . المبارك بن الفاخر بن محمد بن يعقوب، أبو الكرم النحوي، وكان مقرئًا في النحو، عارفًا باللغة، وكان أبو الفضل ابن ناصر سيئ الرأي فيه يرميه بالكذب والتزوير، وكان يدعي سماع ما لم يسمعه[٤].

٤٦ . المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد، أبو الحسين، المعروف بابن الطيوري، ت ٥٠٠ ببغداد[٥].

٤٧ . المبارك بن محمد بن عبيد الله أبو الحسين بن السوادي الواسطي، كان شيخًا كبيرًا فاضلًا من أركان الفقهاء المكثرين الحافظين للمذهب والخلاف، تفقه بواسط ثم قدم بغداد، فتفقه علىٰ القاضي أبي الطيب الطبري، وكان قوي المناظرة ينقل طريقة العراقيين، ت ٤٩٢[٦].

٤٨ . محمد بن أبي الفضل محمد بن عبد العزيز الهاشمي أبو علي البغدادي، ت ٥٠٥[٧].

٤٩ . محمد بن أحمد بن أبي سعيد الحلابي أبو عبد الله الجاساني، ت

---

(١) وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٦٩).

(٢) طبقات السبكي (٥/ ٣٠٢)، وطبقات الإسنوي (١/ ٦١٦).

(٣) طبقات السبكي (٥/ ٣٠٣).

(٤) المنتظم (١٧/ ١٠٦) والسير (١٩/ ٣٠٢).

(٥) تاريخ بغداد (١٠/ ٨٣٠) والكامل في التاريخ (٨/ ٥٤٨) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٢١٣).

(٦) طبقات السبكي (٥/ ٣١١)، وطبقات الإسنوي (٢/ ٥٤٣) وابن كثير (ص ٥١٣).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٧٧).

٤٦٠[١] له كتاب اسمه النهاية في شرح المذهب.

٥٠. محمد بن أحمد بن عبد الباقي بن الحسن بن محمد بن طوق الربعي أبو الفضائل الموصلي، كان فقيهًا صالحًا فيه خير، ت ٤٩٤[٢].

٥١. محمد بن أحمد بن عمر القزاز، أبو غالب الجريري، يعرف بابن الطبر، وكان خيرًا صالحًا، ت ٥١٧[٣].

٥٢. محمد بن الحسن بن وهبان، أبو المكارم الشيباني، وقد طعنوا فيه لادعائه سماع ما لم يسمع، ت ٥٠٧[٤].

٥٣. محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد بن سلمان أبو بكر الحموي، ولي القضاء ببغداد ولم يأخذ عن القضاء رزقًا، ولم يغير ملبسه ومأكله وداره، ولا استناب أحدًا، بل كان يتولىٰ الحكومات بنفسه، ويسوِّي بين الشريف والوضيع في الحكم، ويقيم جاه الشرع، ولا يحابي أحدًا إذا وجب عليه حق، وحفظ تعليق القاضي علىٰ المختصر[٥]، وحدث عنه، وجمع بين العلم والدين، وكانت له مقامات في علم النظر، والاطلاع علىٰ أسرار الفقه ومكنوناته، ت ٤٨٨[٦].

٥٤. محمد بن كُمار بن حسن الدينوري أبو سعيد البغدادي، قال: وقرأت

---

(١) طبقات السبكي (٤/ ١١٦).

(٢) الوافي بالوفيات (٢/ ١٠٥)، وطبقات السبكي (٤/ ١٠٢).

(٣) المنتظم (١٧/ ٢٢٢) وإكمال الإكمال (٤/ ١٢).

(٤) الوافي بالوفيات (٢/ ١٠٥)، وطبقات السبكي (٤/ ١٠٢).

(٥) وقال محمد بن عبد الملك الهمذاني: كان حافظًا لتعليقة القاضي أبي الطيب كأنها بين عينيه. طبقات السبكي (٤/ ٢٠٣).

(٦) المنتظم (١٧/ ٢٧) والكامل في التاريخ (٨/ ٣٩٨) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٨٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٥٤٣).

علىٰ القاضي أبي الطيب الطبري كتاب المقنع، ت ٥٠٩[١].

٥٥. محمد بن عبد الباقي[٢] بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت بن وهب بن مشجعة بن الحارث بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري البغدادي أبو بكر بن أبي طاهر، ويعرف أبوه بصهر هبة الله البزار، المعروف بقاضي المرستان، وكان عالما بالمنطق، والحساب، والهيئة، وغيرها من علوم الأوائل، وهو آخر من حدث في الدنيا عن أبي إسحاق البرمكي والقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي طالب العشاري، وأبي محمد الجوهري وغيرهم، ت ٥٣٥[٣].

٥٦. محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن أبي البقاء أبو الفرج البصري، ولي قضاء البصرة، قاضي القضاة بالبصرة، وقد بنىٰ بها دارًا للعلم في

---

(١) طبقات ابن كثير (ص ٥٣٣) وتاريخ الإسلام (١١/ ١٢٦).

(٢) ذكر ابن الجوزي عن أبي بكر بن أبي طاهر ويعرف أبوه بصهر هبة الله البزار أنه ولد بالبصرة ونشأ بها قال: وكنا نسأله عن مولده، فقال: أقبلوا علىٰ شأنكم فأني سألت القاضي أبا المظفر هناد بن إبراهيم النسفي عن سنه، فقال: أقبل علىٰ شأنك، فإني سألت أبا الفضل محمد بن أحمد الجارودي عن سنه، فقال لي: أقبل علىٰ شأنك، فإني سألت أبا بكر محمد ابن علي بن زحر المنقري عن سنه فقال: أقبل علىٰ شأنك، فاني سألت أبا أيوب الهاشمي عن سنه، فقال لي: أقبل علىٰ شأنك، فإني سألت أبا إسماعيل الترمذي عن سنه، فقال لي: أقبل علىٰ شأنك، فإني سألت البويطي عن سنه فقال لي: أقبل علىٰ شأنك، فإني سألت الشافعي عن سنه فقال لي: أقبل علىٰ شأنك، فإني سألت مالك بن أنس عن سنه فقال لي: أقبل علىٰ شأنك، ثم قال لي: ليس من المروءة أن يخبر الرجل عن سنه.. قال ابن الجوزي رحمه الله: وأنشدني:

احفظ لسانك لا تبح بثلاثة ... سن ومال ما استطعت ومذهب

فعلىٰ الثلاثة تبتلىٰ بثلاثة ... بمموه ومكفر ومكذب

(٣) المنتظم (١٨/ ١٣) والكامل (٩/ ١١٣) والسير (٢٠/ ٢٣) وشذرات الذهب (٦/ ١٧٧).

غاية الحسن والزخرفة، وكان عالمًا فهمًا فصيحًا كثير المحفوظ مهيبًا تام المروءة متدينًا، قدم بغداد وسمع القاضي أبا الطيب الطبري، وأبا الحسن الماوردي وغيرهما، ت ٤٩٩[١].

٥٧ . محمد بن عبد الله بن يحيىٰ، أبو البركات، ويعرف بابن الشيرجي، وبابن الوكيل المقرئ، وكان يتهم بالاعتزال[٢].

٥٨ . محمد بن علي بن عمر أبو بكر الراعي، كان من الزهاد الصالحين، ت ٤٥٠[٣].

٥٩ . محمد بن علي بن منصور بن عبد الملك، أبو منصور القزويني، وكان صالحًا خيرًا له معرفة باللغة والعربية، ت ٥١٦[٤].

٦٠ . محمد بن علي بن ميمون، الشيخ، الإمام، الحافظ، المفيد، المسند، محدث الكوفة، أبو الغنائم النرسي، كان ثقة حافظًا، متقنًا، ت ٥١٠[٥].

٦١ . محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد أبو الحسن البيضاوي، تفقه علىٰ أبي الطيب وتزوج بابنته، وكان ثقة خيرًا، ت ٤٦٨[٦].

٦٢ . محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو نصر العكبري[٧].

٦٣ . محمد بن مكي بن الحسن أبو بكر البابشامي، المعروف بابن دوست،

---

(١) طبقات الإسنوي (١/ ٢٤٢)، وطبقات ابن كثير (ص ٥١٤) وتاريخه (١٢/ ١٧٩).

(٢) المنتظم (١٧/ ٩٧).

(٣) طبقات السبكي (٤/ ١٩٣).

(٤) المنتظم (١٧/ ٢١٥) وتاريخ الإسلام (١١/ ٢٦٦).

(٥) المنتظم (٩/ ١٨٩) والسير (١٩/ ٢٧٤).

(٦) تاريخ بغداد (٣/ ٢٣٩)، وطبقات السبكي (٤/ ١٩٦).

(٧) ذكره الذهبي في السير (١٧/ ٦٧١)، والسبكي في الطبقات (٥/ ١٣).

فقيه فاضل، ت ٥٠٧[١].

٦٤. محمد بن يحيىٰ بن إبراهيم النيسابوري، ابن المزكي، الشيخ، المحدث، العالم، الصدوق، النبيل، وأملىٰ ببغداد، فحضر مجلسه القاضي أبو الطيب الطبري، وحضره أكثر من خمس مائة محبرة، وأوصىٰ له بعد وفاته بالكتب والأجزاء[٢].

٦٥. المظفر بن الحسين بن إبراهيم بن هرثمة أبو منصور الفارسي الأرجاني ثم الغزنوي، قال السمعاني: هو شيخ إمام فقيه عارف بالحديث وطرقه، صنف تصانيف في الحديث، وسمع ببغداد أبا الطيب الطبري، وأبا القاسم التنوخي، وتوفي ببغداد بعد التسعين وأربع مائة[٣].

٦٦. هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الحصين الشيباني أبو القاسم البغدادي، وكان واسع الرواية، ت ٥٢٥[٤].

٦٧. يحيىٰ بن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن موسىٰ بن بسطام الشيباني أبو زكريا ابن الخطيب التبريزي، وربما يقال له الخطيب وهو وهم، كان أحد الأئمة في النحو واللغة والأدب، حجة صدوقًا ثبتًا، ت ٥٠٢[٥].

٦٨. يعقوب بن سليمان بن داود الأسفراييني أبو يوسف البغدادي، فقيه أصولي لغوي، ت ٤٨٨[٦].



---

(١) طبقات السبكي (٧/ ١٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٠٠).

(٣) طبقات ابن كثير (ص ٥١٦- ٥١٧).

(٤) المنتظم (١٧/ ٢٦٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٣٦).

(٥) معجم الأدباء (٦/ ٢٨٢٤).

(٦) فوات الوفيات (٤/ ٣٣٥)، وطبقات الإسنوي (١/ ٩٦).

المبحث الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وسيرته

أثنىٰ علىٰ أبي الطيب الطبري كثيرٌ من العلماء الذين عاصروه من أصحابه وشيوخه وكذلك تلاميذه، وكل من ترجم له، ومدحوه بعبارات تدل علىٰ شرفه وقدره وعلمه ونبله وعلو مكانته العلمية، وما من كتاب من كتب الفقه إلا وجدته مليئًا بذكر القاضي أبي الطيب الطبري، حتىٰ رأيتُ ذلك في كتب الحنابلة[١]:

فعن أبي محمد البافي أنه قال: أبو الطيب أفقهُ من أبي حامد الأسفراييني[٢].

ونُقل عن أبي حامد الأسفراييني أنه قال: أبو الطيب أفقهُ من أبي محمد البافي[٣].

وقال الخطيبُ البغدادي[٤] عن شيخه أبي الطيب: كان أبو الطيب الطبري ثقة صادقًا دينًا ورعًا، عارفًا بأصول الفقه وفروعه، محققًا في علمه، سليم الصدر، حسن الخلق، صحيح المذهب، جيد اللسان، يقول الشعر علىٰ طريقة الفقهاء.

وقال الخطيبُ البغدادي[٥]: (اختلفتُ إليه وعلقتُ عنه الفقه سنين عدة، وسمعته يقول: وُلدتُ بآمل في سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة، وخرجت إلىٰ جرجان للقاء أبي بكر الإسماعيلي والسماع منه، فوصلتُ إلىٰ البلد في يوم

---

(١) ينظر: التعليق الكبير لأبي يعلىٰ (٢/ ٣٦٩) والمغني (١٠/ ١٨٩) والفروع (٦/ ١٠٥).

(٢) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٩١/ بشار) والسير (١٧/ ٦٦٩) طبقات السبكي (٥/ ١٣).

(٣) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٩١/ بشار).

(٤) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٩١/ بشار).

(٥) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٩١/ بشار).

خميس فاشتغلتُ بدخول الحمام، ولما كان من الغد رأيتُ أبا سعد بن أبي بكر الإسماعيلي، فأخبرني أن أباه قد شرب دواء لمرض كان به، وقال لي: تجيء في صبيحة غد لتسمع منه، فلما كان في بكرة يوم السبت غدوتُ للموعد، فإذا الناس يقولون: مات أبو بكر الإسماعيلي، فنظرتُ وإذا به قد توفي في تلك الليلة).

وقال الخطيبُ البغدادي عن أحمد بن محمد بن علي بن نمير: وكان حافظًا متقنًا للفقه، يقال لم يكن في عصره من الشيوخ بعد أبي الطيب الطبري أفقه منه(١).

وقال تلميذُه أبو إسحاق الشيرازي: ولم أر فيمن رأيتُ أكمل اجتهادًا، وأشد تحقيقًا، وأجود نظرًا منه، شرح (مختصر المزني)، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبًا كثيرة، ليس لأحد مثلها، لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتبني في حلقته، وسألني أن أجلس للتدريس في سنة ثلاثين وأربع مائة، ففعلت(٢).

وقال أيضًا: شيخنا وأستاذنا أبو الطيب توفي عن مائة وسنتين لم يختل عقلُه ولا تغير فهمُه؛ يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ويقضي ويشهد ويحضر المواكب إلىٰ أن مات(٣).

قال ابنُ عقيل وهو يذكر شيوخه وفضلهم وقدرهم عنده: وأكبرهم سنًّا وأكثرهم فضلًا أبو الطيب الطبري، حظيتُ برؤيته، ومشيتُ في ركابه، وكانت صحبتي له حين انقطاعه عن التدريس والمناظرة، فحظيتُ بالجمال

---

(١) تاريخ بغداد (٦/ ٢٣٣/ بشار) طبقات السبكي (٤/ ٨٤).

(٢) طبقات الفقهاء (ص ١٢٧) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٧١) وقلادة النحر (٣/ ٤١٠).

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢٧) والسبكي (٥/ ١٣).

والبركة[١].

وقال: ورأيتُ كبار الفقهاء كأبي الطيب وابن الصباغ وأبي إسحاق[٢].

وذكره أبو عاصم في آخر الطبقة السادسة، وهو آخر مذكور في كتابه، وقال فيه: فاتحة هذه الطبقة شيخ العراق أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري[٣].

وقال أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله القاضي: ابتدأ القاضي أبو الطيب يدرس الفقه ويتعلم العلم وله أربع عشرة سنة فلم يخل به يومًا واحدًا إلىٰ أن مات[٤].

قال ابنُ الجوزي: وكان ثقة دينًا ورعًا عارفًا بأصول الفقه وفروعه، حسن الخلق، سليم الصدر[٥]

وقال ابنُ الجوزي: كان الخليفة عند رأس الأربعين وأربعمائة: القائم بأمر الله، والفقيه: القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري[٦].

وقال النووي: الإمام الجامع للفنون المعمر... له مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم[٧].

وقال النووي: أبو الطيب الطبري القاضي شيخ صاحب المهذب، تكرر ذكره في الكتب الثلاثة، وهو الإمامُ البارع في علوم الفقه، القاضي أبو الطيب

---

(١) المنتظم (١٧/ ١٨٠) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣١٩- ٣٢٠).

(٢) المنتظم (١٧/ ١٨٢).

(٣) طبقات السبكي (٥/ ١٣).

(٤) طبقات السبكي (٥/ ١٣).

(٥) المنتظم (١٦/ ٣٩).

(٦) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص ٥٢٩).

(٧) المجموع (١/ ٥٣٧).

طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، من طبرستان، ثم البغدادي[١].

وقال الذهبي: الإمام العلامة شيخ الإسلام، القاضي، أبو الطيب طاهر ابن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد[٢]... واستوطن بغداد، ودرس، وأفتىٰ، وأفاد، وولي قضاء ربع الكرخ بعد القاضي الصَّيْمَري[٣].

وقال ابنُ كثير: أحد أئمة المذهب وشيوخه المشاهير الكبار[٤].

وقال ابن الوردي: أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي الثقة الصحيح الاعتقاد وله مائة وسنتان وكان صحيح الحواس والأعضاء يناظر ويفتي ويستدرك، ودفن عند الإمام أحمد[٥].

وقال السبكي: الإمام الجليل أحد حملة المذهب ورفعائه، كان الإمام جليلًا بحرًا غواصًا، متسع الدائرة، عظيم العلم، جليل القدر، كبير المحل، تفرد في زمانه وتوحد، الزمان مشحون بأحداثه، واشتهر اسمه فملأ الأقطار وشاع ذكره، فكان أكثر حديث السمار، وطاب ثناؤه فكان أحسن من مسك الليل وكافور النهار، والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه، وقدره ربا علىٰ بسيط القائل وشرحه، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب[٦].

وقال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعلم أنه ما جاء بعد أبي العباس بن سريج من اشتهرت تصانيفه وكثرت تلامذته واتسعت أقواله وبعد عن القرين في زمانه

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٩).

(٤) طبقات ابن كثير (ص ٤١٣).

(٥) تاريخ ابن الوردي (١/ ٣٥٣).

(٦) طبقات السبكي (٥/ ١٢).

كالشيخ أبي حامد وبهذا القيد خرجت أئمة هم أجل منه وهم بعد ابن سريج لكن لم يتهيأ لهم هذا الوصف فطالما تعقب الشيخ أبو حامد كلام أبي العباس وما جاء بعد الشيخ أبي حامد في العراقيين مثل القاضي أبي الطيب الطبري وقد تعقب كثيرًا من كلام أبي حامد.

ومما تعقبه قال في تعليقته في باب القضاء بالشاهد واليمين بعد ما ذكر أن الجناية الموجبة للقصاص لا تثبت بالشاهد واليمين ما نصه: وكذلك إذا قطعت يده من الساعد لم يسمع فيه الشاهد واليمين وغلط أبو حامد الأسفراييني في هذا فقال يسمع فيه الشاهد واليمين وليس كذلك لأن هذه الجناية تتضمن القصاص ولا يسمع فيه الشاهد واليمين، ثم أطال في الرد عليه واستشهد بنص الشافعي ﵁ فإن كان الجراح هاشمة أو مأمومة لم أقبل منه أقل من شاهدين وساقها علىٰ نحو المناظرة بينه وبين الشيخ أبي حامد، ولا يبعد ذلك، فإن القاضي أبا الطيب كان يحضر مجلس أبي حامد وأيضًا فإني لم أرها في تعليقة الشيخ أبي حامد فدل علىٰ أن ذلك كان مجلس نظر بينهما)[1].

وقال ابنُ قاضي شهبة: القاضي العلامة، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار[2].

وقال صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي: القاضي أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي كان ثقة صادقًا عارفًا بالأصول والفروع محققًا حسن الخلق صحيح المذهب[3].

---

(١) طبقات السبكي (٤/ ٧١).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٦).

(٣) الوافي بالوفيات (١٦/ ٢٣٠).

وقال ابن الملقن: طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب الطبري، من آمل طبرستان، أحد أئمة المذاهب وشيوخه، تفقه علىٰ أبي الحسن الماسَرْجسي وغيره، وسمع الدارقطني، وعنه الخطيب وصاحب المهذب، توفي عن مائة وستين لم يختل عقله ولا تغير فهمه[١].

قال القاضي ابن بكران الشامي أحدُ تلامذته: قلت للقاضي أبي الطيب الطبري شيخنا وقد عُمِّر: لقد مُتعت بجوارحك أيها الشيخ، قال: ولم لا؛ وما عصيتُ الله بواحدةٍ منها قط[٢].

وركب مرة في سفينة، فلما خرج منها قفز قفزة لا يستطيعها الشباب، فقيل له: ما هذا يا أبا الطيب؟! فقال: هذه أعضاء حفظناها في الصغر فنفعتنا في الكبر[٣].

وحكىٰ ذلك ابن رجب الحنبلي[٤] فقال: وكان أبو الطيب الطبري قد جاوز المائة سنة وهو ممتع بعقله وقوته، فوثب يوما من سفينة كان فيها إلىٰ الأرض وثبة شديدة، فعوتب علىٰ ذلك، فقال: هذه جوارح حفظناها في الصغر، فحفظها الله علينا في الكبر. وعكس هذا أن الجنيد رأىٰ شيخا يسأل الناس فقال: إن هذا ضيع الله في صغره، فضيعه الله في كبره

وكان القاضي أبو الطيب حسن الخلق مليح المزاح والفكاهة حلو الشعر،

---

(١) العقد المذهب (ص ٩٠).

(٢) معجم أصحاب أبي علي الصدفي (ص ٣١٠) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٧٠) وطبقات السبكي (٥/ ١٥).

(٣) البداية والنهاية (١٢/ ٨٧).

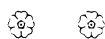
(٤) مجموع رسائل ابن رجب (٣/ ١٠٠).

قيل إنه دفع خفه إلىٰ من يصلحه فأبطأ به عليه وصار القاضي كلما أتاه يتقاضاه فيه يغمسه الصانع في الماء حين يرىٰ القاضي ويقول الساعة أصلحه فلما طال علىٰ القاضي ذلك قال: إنما دفعته إليه لتصلحه لا لتعلمه السباحة[١].

وعن القاضي أبي الطيب أنه رأىٰ النبي ﷺ في المنام وقال له: يا فقيه، وأنه كان يفرح بذلك، ويقول سماني رسول الله ﷺ فقيهًا[٢].

وعن القاضي أبي الطيب: خرجتُ إلىٰ جرجان للقاء أبي بكر الإسماعيلي فقدمتها يوم الخميس فدخلت الحمام فلما كان من الغد لقيت أبا سعد ابن الشيخ أبي بكر فأخبرني أن والده قد شرب دواء لمرض كان به وقال لي تجيء في صبيحة غد فتسمع منه، فلما كان في بكرة السبت غدوت للموعد فسمعت الناس يقولون مات أبو بكر الإسماعيلي[٣].

وقال الذهبي: قال غير واحد: سمعنا أبا الطيب يقول: رأيتُ النبي ﷺ في النوم فقلت: يا رسول الله أرأيت من روىٰ عنك أنك قلت (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها) الحديث أحق هو؟ قال: نعم[٤].



---

(١) المنتظم (١٦/ ٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٩) وطبقات السبكي (٥/ ١٥) وأخبار الظراف (ص ٨٨).

(٢) طبقات السبكي (٥/ ١٥).

(٣) طبقات السبكي (٥/ ١٥).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٧٠) وطبقات السبكي (٥/ ١٥) وموافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ٣٧٧).

المبحث السادس: مؤلفاته

قال الشيرازي: «شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبًا كثيرة ليس لأحد مثلها»(١).

وقال النووي: «وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم، ومن أحسنها تعليقة في المذهب، ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه»(٢).

ومن مصنفاته:

١ - **التعليق أو التعليقة**: وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

٢ - **جزء سمعه من شيخه أبي أحمد الغطريفي**: وهو ٩١ حديثًا رواها أبو الطيب الطبري عن شيخه أبي أحمد الغطريفي بسند عال(٣).

٣ - **الرد علىٰ من يحب السماع، أو جواب في السماع والغناء**، وهو جواب سؤال في حكم سماع الغناء، ذكر فيه حُرمة الغناء، وأقوال العلماء في ذمه والنهي عنه(٤)، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأثنىٰ عليه(٥)، ونقل ابن القيم عنه كثيرًا(٦).

٤ - **روضة المنتهىٰ في مولد الإمام الشافعي**: رسالة مختصرة في مولد الإمام

---

(١) طبقات الفقهاء (ص ١٣٥).

(٢) المجموع (١/ ٥٣٧).

(٣) طبع بتحقيق د. عامر حسن صبري في دار البشائر الإسلامية بيروت سنة ١٤١٨.

(٤) طبع بتحقيق مجدي فتحي السيد بدار الصحابة / طنطا سنة ١٤١٠، وهو جزء صغير يقع في حوالي ٩٠ صفحة.

(٥) قال في مجموع الفتاوي (١١/ ٥٧٧): بل صنف أفضلهم في وقته أبو الطيب الطبري شيخ أبي إسحاق الشيرازي في ذلك مصنفًا معروفًا.

(٦) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ٢٢٧).

الشافعي، ذكر في آخرها جماعة من أصحاب الشافعي[١].

٥- **شرح الجدل**: نقل عنه الزركشي في سلاسل الذهب[٢].

٦- **شرح فروع ابن الحداد**[٣]: وفروعُ ابن الحداد[٤] عبارة عن مختصر في الفقه الشافعي، شرحه القاضي أبو الطيب الطبري شرحًا مفيدًا يقع في مجلد كبير[٥].

وقد نقل منه العماد بن يونس في غنية الفقيه في شرح التنبيه[٦]: (وقال أبو الطيب في شرح المولدات: إن اختلفا في المردود بالعيب أنه المبيع أو غيره، فإن تعلق العقد بعينه فالقول قول البائع مع يمينه لأن الأصل صحة العقد

---

(١) مخطوط له نسخة بمكتبة صائب بأنقرة برقم ٣١٠١.. تاريخ التراث العربي (٢/ ١٩٥)، وكشف الظنون (٢/ ١١٠٠) ومعجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (٢/ ١٣٠٧- ١٣٠٨).

(٢) قال في سلاسل الذهب (ص ١٠٣): قلت: رد هذا القاضي أبو الطيب في كتاب شرح الجدل له بأن المباح هو المأذون فيه، وهذا منتف قبل الشرع. فالقائل بالإباحة غير القائل بالوقف.

(٣) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني ابن الحداد، المتوفى سنة ٣٣٤.

(٤) ويسمىٰ بالمسائل المولدات، وسمي بالمولدات لكونه هو المولد لها والمبتكر، وهو مجلد لطيف متوسط من عجائب التصانيف تتحير العقول في تقريره فضلًا عن اختراعه، اعتنت به الأئمة وتنافسوا في شرحه، ووقف كثير منهم عن الكلام فيه لدقته وغموضه، وذكر الرافعي في الكلام علىٰ بعض مسائله أن ابن الحداد لما ابتكر هذا الفرع أخذ العجب برجله فزلت به القدم فغلط فيه.

(٥) طبقات السبكي (٣/ ٧٩- ٨٠)، وكشف الظنون (٢/ ١٢٥٧) قال السبكي: وكتاب الفروع المولدات المختصر المشهور الذي شرحه عظماء الأصحاب، منهم القفال، والشيخ أبو علي السنجي والقاضي أبو الطيب الطبري والقاضي الحسين المروزي وغيرهم.. قال ابن خلكان عن شرح أبي علي السنجي: لم يقاربه فيه أحد مع كثرة شروحها، فإن القفال شيخه شرحها، والقاضي أبو الطيب الطبري شرحها وغيرهما.

(٦) وهو عندنا قيد التحقيق، يسر الله إتمامه بخير.

وسلامة المبيع من العيب، وإن كان المبيع في الذمة مثل أن يُسلم في عبد إلىٰ أجل، فقبض العبد ثم أتاه بعبد وقال هذا الذي قبضته منك وهو معيب، وقال المسلم إليه الذي سلمت إليك غير هذا ولا عيب به، فالقول قول المسلِم له مع يمينه، لأن الأصل بقاء العبد في ذمة المسلم إليه إلىٰ أن يثبت تسليم عبد سليم علىٰ الصفات المذكورة).

ونقل منه الإسنوي في المهمات (٢/ ٢١٥) فقال: (فتخلص مما قاله الإمام أن الوضوء لا يجب في خروج المني جزمًا مع القول بأنه ناقض، وذكر مثله القاضي أبو الطيب فإنه صرَّح في «شرح الفروع» بكونه ناقضًا مع أنه في تعليقه في مسألة من وجب عليه وضوء وغسل قد صور الجنابة المجردة بإنزال المني كما سبق).

ونقل منه السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الطبقات قال[١]: (وهذه مقالة القفال المروزي صرح بها كما تراه في هذه المسألة وفي نظائرها ونقلها عنه في هذه المسألة القاضي أبو الطيب الطبري في «شرح الفروع» كما سنحكي كلامه، ومع ذلك لم ينقلها عنه تلميذه الشيخ أبو علي في هذه الصورة بل قال: ورأيت بعض أصحابنا يقول لا يسقط كل المهر فمن العجب أنه يخفىٰ عنه مذهب شيخه مع نقله عنه نظيره في نظائر المسألة فلقد قضيت من هذا العجب وكاد يوجب لي توقفا في العزو إلىٰ القفال ولكني رأيته قد أفصح به في شرح الفروع إفصاحًا، ونقله القاضي أبو الطيب عنه صريحًا، ونقل الشيخ أبو علي عنه كما سترىٰ في نظائره مثله فاستتم لي قضاء العجب).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد نازعهم القاضي أبو الطيب الطبري ورجح قول ابن

---

(١) طبقات السبكي (٣/ ٨٩).

الحداد وأطال وأطاب)[١].

وقد نقل السبكي عنه مرات عديدة، ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٩٥)، (٣/ ٩٧).

٧- **شرح الكفاية**: نقل عنه الزركشي في البحر المحيط وسلاسل الذهب، والشوكاني في إرشاد الفحول[٢]، ولعله هو نفسه كتاب الكفاية الآتي.

٨- **الكفاية**: نقل عنه الزركشي في البحر المحيط ونسبه للقاضي أبي الطيب الطبري[٣].

٩- **المجرد**: وهو عبارة عن كتاب في المذهب الشافعي، قال عنه النووي إنه كثير الفوائد[٤]، وأكثر من النقل عنه في المجموع.

١٠- **المخرج في الفروع**: ويظهر أنه في الفقه[٥].

١١- **منظومة في الفقه**: وتقع في ثمانية وسبعين بيتًا[٦].

١٢- **المنهاج في الخلافيات**: وقد أسند المؤلف فيه كثيرًا عن شيخه الحافظ أبي الحسن الدارقطني[٧].

وقد نقل منه الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ[٨] فقال: (ثم إذا ثبت هذا، فإن أراد المتيمم أن

---

(١) طبقات السبكي (٣/ ٩٢).

(٢) البحر المحيط (١/ ٨٤، ٣٨١)، (٣/ ١٤٢، ٣٠٢)، (٤/ ٤٨، ٦٦، ٢٧١، ٣٤٥)، وسلاسل الذهب (ص ٢٠٥)، وإرشاد الفحول (١/ ١٧٥)، (٢/ ٩٧).

(٣) البحر المحيط (٣/ ١٧٩).

(٤) المجموع (١/ ٥٣٧).

(٥) كشف الظنون (٢/ ١٦٣٨)، وهدية العارفين (١/ ٤٢٩).

(٦) لها نسخة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم (١٣/ ٤١).

(٧) طبقات السبكي (٥/ ١٣).

(٨) في نهاية المطلب (١/ ١٧٦- ١٧٧).

يتمم الصلاة المفروضة التي هو فيها، فعل، وإن أراد أن يقلبها نفلًا، جاز، فيصلي النفل، ثم يتوضأ، ويفتتح الفريضة، واختلف أصحابنا في أن الأولىٰ ماذا؛ فمنهم من قال: الأولىٰ إتمام الفريضة؛ لأنه التزمها بالشروع فيها، ومنهم من قال: الإضراب عن الفريضة أولىٰ؛ للخروج عن الخلاف وقد رأيت للقاضي أبي الطيب الطبري في كتابه المترجم بالمنهاج: أن من أصحابنا من منع إبطال الفريضة، وأوجب إتمامها، وهذا وإن كان يتجه في الخلاف، فلست أراه من المذهب، ولا أعتد به).

ونقل منه الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ[1] فقال: (ومما يُذكر في ذلك أن جماهير الأصحاب أجمعوا علىٰ أن المحصن لو قال لإنسان: اقذفني، فقذفه بإذنه، فالحد يجب عليه، بخلاف ما لو قال: اقطع يدي، فقطع، فالقصاص لا يجب وفاقا، ورأيتُ للقاضي أبي الطيب الطبري في كتابه المترجم بالمنهاج أن الحد لا يجب علىٰ القاذف إذا أباح المقذوف له عرضه، لم يقله من تلقاء نفسه، وحكاه عن شيخه أبي حامد، وقال: كان يرىٰ ذلك، وزيف غيره، والفرق علىٰ الجملة عسر).

وجاء ذكره في فتح العزيز (١١/ ١٦٩) فقال: (وهذا ما نقله الإمام عن المنهاج للقاضي أبي الطيِّب).

وكذلك نقل منه النووي في المجموع (٣/ ٥٠٠) فقال: (وهو اختيار أبي زيد المروزي إمام طريقة أصحابنا الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه وفي المنهاج).

وقال في (١٠/ ٣٠٥): (ويدل علىٰ هذا ما تقدم نقله عن المنهاج للقاضي أبي الطيب).

---

(١) في نهاية المطلب (١٧/ ٢١٦).

١٣ - مناظرة مع أبي الحسن الطالقاني الحنفي قاضي بلخ. واحتفظ بها السبكي في الطبقات ٣/ ١٨٢ - ١٨٩ [(١)].

١٤ - مناظرة أخرىٰ مع أبي الحسن القُدوري .. في طبقات السبكي ٣/ ١٨٩ - ١٩٥ [(٢)].

❁ ❁ ❁

المبحث السابع: في قوله الشعر وبراعته فيه

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ له شعرٌ جميل علىٰ طريقة الفقهاء؛ ومن شعره ما أورده الحافظُ أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلفي في الجزء الذي وضعه في «أخبار أبي العلاء المعري» [(٣)]، فقال مسندًا عنه: كتبتُ إلىٰ أبي العلاء المعري الأديب حين وافىٰ ببغداد، وكان قد نزل في سويقة غالب [(٤)]:

وما ذاتُ دَرٍّ لا يحلُّ لحالب ... تناوله واللحمُ منها محلل

لمن شاء في الحالين حيًّا وميتا ... ومن شاء شرب الدر فهو مضلل

---

(١) تاريخ التراث العربي/ الفقه (ص ٢١٣).

(٢) تاريخ التراث العربي/ الفقه (ص ٢١٣).

(٣) قال الأستاذ أحمد تيمور في كتاب أبو العلاء المعري، نسبه وأخباره ط: لجنة التأليف والنشر والترجمة (ص: ٨٧- ٩٠) بعدما ذكر هذا الخبر بطوله: والقاضي أبو الطيب المذكور كان أديبًا وَرِعًا عارفًا بأصول الفقه وفروعه، صنف في الأصول ومذهب الشافعي، والخلاف والجدل كُتبًا كثيرة، وكان يقول الشعر علىٰ طريقة الفقهاء، ووَلِي القضاء بربع الكرخ ببغداد، ولم يزل عليه إلىٰ أن مات سنة خمسين وأربع مئة، بعد ما عاش مئة سنة وسنتين لم يختلَّ عقلُه، ولا تغيَّر فهمُه، يفتي ويستدرك علىٰ الفقهاء الخطأ، ويقضي ويحضر المواكب في دار الخلافة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) وفيات الأعيان (٢/ ٥١٥).

إذا طعنت في السن فاللحمُ طيب وأكلُه عند الجميع مغفل
وخرفانُها للأكل فيها كزازة فما لحصيف الرأي فيهن مأكل
وما يجتني معناه إلا مبرز عليم بأسرار القلوب محصل

فأجابني، وأملىٰ علىٰ الرسول في الحال ارتجالًا:

جوابان عَن هَذَا السُّؤَال صَوَابٌ وَبَعض الْقَائِلين مضلل
فَمن ظنَّه كرْمًا فليس بكاذب ومن ظنه نخْلًا فليس يجهل
لحومهما الأعناب وَالرّطب هُوَ الْحل والدر الرَّحِيق المسلسل
وَلَكِن ثمار النَّخل وهْي تمر وغصن الكرْم يجنىٰ ويؤكل
يكلفني القَاضِي الْجَلِيل مسائلا هي النجمُ قدْرًا بل أعز وأطول
وَلَو لم أجب عَنْهَا لَكُنْت بجهلها جَدِيرًا وَلَكِن من يودك مقبل

فأجابه القاضي عن ذلك بقوله:

أثار ضميري من يعز نظيره من الناس طرًّا سابغ الْفضل
ومن قلبه كتب الْعُلُوم بأسرها وخاطره في حِدَّةِ النَّار مشعل
تساوىٰ له سِرُّ المعاني وجهرُها ومعضلُها بادٍ لديه مفصل
ولما أقاد الحب قاد منيعه أسيرًا بأنواع البيان مكبل
وقرَّبه من كل فهم بكشفه وإيضاحه حتىٰ رآه المغفل
وأعجب منه نظمه الدُّرِّ مسرعًا ومرتجِلًا من غير ما يتمهل
فيخرج من بحر ويسمو مكانه جلالًا إلىٰ حيث الكواكب
فهناه الله الكريم بفضله محاسنه والعمر فيها مطول

فأجاب مرتجلًا إملاء على الرسول:

ألا أيها القاضي الذي بدهائه سيوف على أهل الْخلاف تسلل
فُؤادك معمور من العلم آهل وجدك في كل المسائل يقبل
فإن كنت بين الناس غير ممول فأنت من الفهم المصون ممول
إذا أنت خاطبت الخُصُومَ مجادلًا فأنت وهم مثل الحمائم أجدل
كأنك من فِي الشافعي مخاطب ومِن قلبِهِ تملي فما تتمهل
وكيف يرى علم ابن إدريس دارسًا وأنت بإيضاح الهدى متكفل
تفضلت حتى ضاق ذرعي بشكر مَا فعلت وكفي عن جوابك أجمل
لإنك فِي كنه الثريا فصاحة وَأَعْلَى وَمن يَبْغِي مَكَانك أَسْفَل
فعذرك في أني أجبتك واثقًا بفضلك فالإنسان يسهو ويذهل
وأخطأت في إنفاذ رقعتك التي هي المجد لي منها أخير وأول
ولكن عداني أن أروم احتفاظها رسولك وهو الفاضل المتفضل
ومن حقها أن يصبح المسك لها وهي في أعلى المواضع
فمن كان في أشعاره متمثلاً فأنت امرؤ في العلم والشعر أمثل
تجملتِ الدنيا بأنك فوقَها ومثلُك حقًّا من به تتجمل

ومن شعره أيضًا[(١)]:

لا تحسبَنَّ سرورًا دائمًا أبدًا من سره زمنٌ ساءته أزمان
ولا تغتَرِرْ بشباب آنق خضل فكم تقدم قبل الشيب شبان

---

(١) طبقات السبكي (٥/ ١٧ – ١٨).

ويا أخا الشيب لو ناصحت نفسك لم يكــن لمثلــك في اللــذات إمعــان

دهـب الـشيبة تملـي عـذر صـاحبها مـا عـذر شـيب ليـستويه شـيطان

ومن شعره كذلك[١]:

ألا بــس علــم الْفِقْــه وَهُــوَ مرامــه شَـدِيد وَفِـي إِدْرَاكــه الكــز والكــد

فَتَاوِيــهِ مَــا بَــين المــضيء طَرِيقــه وَبَــين خَفِــي فِــي طرائقــه جهــد

إِذا اجْتهــد الْمفْتُــون فِيــهِ تبــاينوا فيدركــه عَمْــرو ويخطئــه زيــد

لقــد كــدني مــأثوره وفروعــه وتعليلـه والـنقض وَالْعَكْس والطـرد

لَـهُ شـعب مـن كـل علـم تحوطـه وَمَـا لَـيْسَ مِنْـهُ فَهُـوَ مـستبعد رد

وعادتـه مـذ لـم يـزل فقـر أَهلـه وَمـن كَـانَ ذَا وجـد فَمـن غَيـره الوجـد

وأنــىٰ يكــون الْيُــسْر مِنْــهُ وَإِنَّــهُ لــداع إِلَــىٰ الإقــلال غَايَتــه الزّهْــد

وكُتب إليه استفتاء صورته[٢]:

يأيهــا العــالم مــاذا تــرىٰ في عاشــق ذاب مــن الوجــد

مــن حــب ظبــي أهيــف أغيــد ســهل المحيــا حــسن القــد

فهــل تــرىٰ تقبيلــه جــائزا في النحــر والعينــين والخــد

مــن غيــر مــا فحــش ولا ريبــة بــل بعنــاق جــائز الحــد

إن أنــت لــم تفــت فــإني إذا أصــيح مــن وجــدي وأســتعدي

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/ ٤٩١).

(٢) معجم ابن عساكر (١٦١١) وطبقات السبكي (٥/ ١٦) وتزيين الأسواق في أخبار العشاق، لداود بن عمر الأنطاكي الضرير (١/ ٣٥).

فأجاب:

يأيهــــا الــــسائل إني أرىٰ　تقبيلــك المعــشوق في الخــد

يفــضي إلــىٰ مــا بعــده فاجتنــب　قبلتــــه بالجــــد والجهــــد

فــإن مــن يرتــع حــول الحمــىٰ　يوشــك أن يجنــي مــن الــورد

تغنيــك عنــه كاعــب ناهــد　تحــضر بالملــك أو العقــد

تنــال منهــا كــل مــا تــشتهي　مــن غيــر مــا فحــش ولا صــد

هــذا جــوابي لقتيــل الهــوىٰ　فــلا تكــن في ذاك تــستعدي

وعن المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي[1] قال: أخبرنا القاضي الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري: كان ابن بابك الشاعر دخل الدينور وكان يتفقه عند أبي الحسين القطان مع القاضي أبي القاسم بن كج في مجلس أبي الحسين القطان، فعاتبه القاضي أبو القاسم بن كج علىٰ ترك الفقه واشتغاله بالأدب، وقال له: والدك يحثك علىٰ الفقه ويحبه، فتركت ما كان أبوك يختاره، واشتغلت بغيره، فعملت قصيدة سألني إنشادها في مجلسه عليه

أناهــا أيهــا القاضــي الجليــل　فقــد كــشف التأمــل مــا أقــول

رأيــت الــشرع مــسموعا مــؤدىٰ　تناقلــه البــصائر والعقــول

تحلىٰ الشرب من سوم المبادي　عليــه لكــل مجتهــد دليــل

تــراض لــه القــرائح وهــي شــوس　وتدركــه العرائــد وهــي ميــل

إذا اســتفتيت فيــه وأنــت صــدر　يقلــدك الــورىٰ فيمــا تقــول

---

(١) طبقات السبكي (٥/ ١٨ - ٢٣).

أحلت على نصوص واضحات … أتاك بها كتاب أو رسول

ونظم الشعر ممتنع الدواعي … فليس إلى مضايقه وصول

إذا التنزيل أشكل منه لفظ … فشاهد ذلك الشعر المقول

ينال به الغنى طورا وطورا … ينال به الطوائل والدخول

تسالمه الملوك وتتقيه … وذاك لعمرك الخطب الجليل

فلولا الحمد ما زكت الأيادي … ولولا الذم ما عرف البخيل

وقد ذكر امرأ القيس بن حجر … فأسهب في مناقبه الرسول

وحمله لواء الشعر حتى … تجاذب عن عقيرته الحمول

وأخبر أن في التبيان سحرا … وتلك شهادة لا تستحيل

وقد مدح النبي بهن حتى … جرى في ماء بهجته القبول

بشعر يسترق به الغواني … وتعبث في مناسبه الشمول

وما أسرى إلى الأعداء إلا … تقدمه من الشعراء جيل

فلولا الشعر ما عز ابن أنثى … إلى مجد ولا وسم الذليل

ولا انتمت الرياح إلى قراها … ولا انتسبت إلى العتق الخيول

ولا وصف الكمي إذا تلوت … عجاجته ولا ندب القتيل

إذا كرم الفتى أو عز بأسا … فبالتقريظ ينعم أو يديل

وما يعصون عن ذل ولكن … جبال الثلج تجرفها السيول

ويملك أنفس العظماء قهرا … ويملكنا الرحيق السلسبيل

يصانع بالصواهل والغواني … ويبرز عند ذي الصل الجزيل

فزاد الشاعر النعم الصوافي ... وزاد العالم الصبر الجميل

وإن تكن القيامة وعد قوم ... فللعثرات يومئذ مقيل

فقصرك لا تطل عيب ابن ود ... رماك بطيبة البرق المحيل

إذا فتشت عنه رأيت شخصا ... له في كل سارحة مثول

بخير عناية أجرىٰ إليها ... فأدركها وليس له رسيل

يكد بها غني أمل قصير ... وذيل من مناصبة طويل

وجدت أبي أخا مال صحيح ... يسف وراءه وهن عليل

لمعمعة علىٰ تغيير سم ... كما يتعظم الفحل الصؤول

ينبهني وناظره سؤوب ... ويشحذني وخاطره كليل

تهويني إلىٰ العلياء نفس ... بها لا بلات لذاتي أصول

ظفرت بمرمق عبقت شذاه ... إليه وأعين الرائين حول

ولم أحرز عليه بذاك عارا ... بلىٰ عار الغبينة لا يزول

حميت مرابضي ونباح كلبي ... فما للركب عن أرضي قفول

يجوز إذا أردت أسود برج ... وينفر عن شقاشقتي الفحول

إذا الملك اشرأب إلىٰ ثنائي ... فعمت فرفضت منه الشمول

فدونك نفثة المصدور واسلم ... فأنت لكل مرتزق وكيل

إذا ما الدهر أيسر كل راج ... فأنت بنجعة الراجي كفيل

إذا ما عم أهل الأرض طرا ... نداك فقد بدأت بمن تعول

جعلت البشر والإحسان دينا ... فما ينفك ينفس أو يسيل

فأنــت لكــل ذي قــرة حميم وأنــت لكــل ذي ود خليل
كــأن الأرض دارك حين تــدني قرانا وأهلها ركب نزول
بنيت الأمر حتىٰ كل واد بمهبطه مبيت أو مقيل
أعرت الأرض زينتها فجاست خلال رياضها الريح القبول
ودان لك الملوك فكل دان وقاص صادر عما تقول
فأنت الحاكم العدل التقي العالم البر الوصول

قال القاضي أبو الطيب: فقال القاضي أبو القاسم بن كَج: أجبْ عنه، ورد عليه فأجبتُ عليه بهذا:

بإذنك أيها القاضي الجليل أرد علىٰ ابن بابك ما يقول
ولولا مدخل المأثور فيه ورغبة شاعر فيما تنيل
لما أطرقت سمعك منه حرفا رأيت به إليه أستقيل
وصنتك عن مقالة مستبد برأي لا يساعده القبول
وشعر أشعر الإنحاس منه وخطب ضمه قال وقيل
فكم للقاك منه كل يوم صداع من أذاه لا يزول
وكم فيه قواف صادرات عن الفقهاء أصدرها الذحول
وعذري في روايته جميل وأرجو أن يكون له قبول
ذممت طريقه ونصحت فيه فأحرج صدره النصح الجميل
وشق عليه إن الحق مر علىٰ الإنسان مورده ثقيل
فطال لسانه فأفاض فيه لأن لسان مصدور طويل

يعظم بين أهل الشرع شعرا ويزعم أنه علم جليل
ويمدحه ويغلو في هواه ويعلم أنه فيه محيل
لأن الله ذمهم جميعا وأنزل فيه ما وضح الدليل
ولو كان الفضيلة كان منها لأفضل خلقه الحظ الجزيل
ولما أن نهاه الله عنه علمت بأنه نزر قليل
فكيف تساويا والفقه أصل موثق من معاقده الأصول
به عُبد الإله وكان فيه صلاح الكل والدين الأصيل
إذا عدل المكلف عنه يوما أضل طريقه ذاك العدول
وإن لزم الحفاظ عليه أولي نعيما ما لآخره أفول
كفىٰ الفقهاء أنهم هداة وأعلام كما كان الرسول
مدار الدين والدنيا عليهم وفرض الناس قولهم المقول
وأما الشعر مدح أو هجاء وأعظم ما يراد به الفضول
لذلك موضع الشعراء أقصىٰ مجالسنا وموقفهم ذليل
كفاه أنه يهجو أباه وقد رباه وهو له سليل
يصول بهجوه ويقول فيه مقالا ما له منه مقيل
وجدت أبىٰ أخا مال صحيح يسف وراءه وهن عليل
ينبهني وناظره متور ويشحذني وخاطره كليل
ولو سمعت به أذنا أبيه نفاه وهو والده الوصول
علىٰ أني رأيت الشعر سهلا مآخذه بلا تعب يطول

يحس إذا اجتباه المرء طبعا تساوىٰ الحبر فيه والجهول
وعلم الفقه معتاص المعاني يقصر دونها البطل الصؤول
ومن هذا ابن بابك فر منه وولىٰ فهمه وبه فلول
رأىٰ بحرا ولم ير منتهاه بعيد الغور ليس له وصول
ولو عاناه كان الله عونا وعون الله في هذا كفيل
يقرب ما تباعد منه حدا ويسهل من بوارقه السقيل
فهذا عينه فيما حباه ومدحك بغيتي فيما أقول
نوالك للورىٰ غيث هطول وجاهك منهم ظل ظليل
عممت الكل بالنعما فأضحوا يؤمك منهم جيل فجيل
وسار بعلمك الركبان حتىٰ له في كل ناحية نزول
لسانك في خصومك مستطيل ورأيك فيهم سيف صقيل
إذا ناظرتهم كانوا جميعا ثعالب بينها أسد يصول

ومن ذلك قولُهُ[١]:

قوم إِذا غسلوا ثِيَاب جمَالهمْ لبسوا الْبيُوت إِلَىٰ فرَاغ الْغَاسِل

وهذا البيتُ ذكره السبكي في ترجمة علي بن أحمد بن الحسين بن أحمد ابن الحسين بن محمويه أبي الحسن المقرئ الفقيه، وكان يتمثل به وينسبه للقاضي، وكان صنف الكثير حديثًا وفقهًا وزهدًا، وكان من الفقهاء المتعبدين، وكان له عمامة وقميص بينه وبين أخيه إذا خرج ذاك قعد هذا في البيت وبالعكس، ودخل إليه زائر فوجده عريانًا فقال نحن إذا غسلنا ثيابنا نكون كما

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣٣٥) وطبقات السبكي (٧/ ٢١١).

قال القاضي أبو الطيب الطبري.. فذكره[١].

وذكر السمعاني[٢] كذلك في الذيل في ترجمة أبي الحسن علي بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن محمويه اليزدي أنه كان له عمامة وقميص بينه وبين أخيه: إذا خرج ذاك قعد هذا في البيت، وإذا خرج هذا احتاج ذاك أن يقعد. قال السمعاني: وسمعته يقول يومًا وقد دخلت عليه مع علي بن الحسين الغزنوي الواعظ مسلمًا داره، فوجدناه عريانًا، متأزرًا بمئزر، فاعتذر من العري وقال: نحن إذا غسلنا ثيابنا نكون كما قال القاضي أبو الطيب الطبري:

قوم إذا غسلوا ثيابَ جمالِهم ... لبسوا البيوتَ إلىٰ فراغ الغاسِل

❁ ❁ ❁

المبحث الثامن: فوائده العلمية وشيء من أخباره

* قال الخطيب البغدادي[٣]: (سمعتُ القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري يقول: لا يُقبل الجرح إلا مفسرًا، وليس قول أصحاب الحديث: فلان ضعيف وفلان ليس بشيء مما يوجب جرحه ورد خبره).

* قال الخطيب البغدادي[٤]: (سمعتُ القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري يقول: إذا روىٰ المحدث خبرًا ثم رجع عنه، وقال: كنت أخطأت فيه،

---

(١) وقد وهم بعض من ترجم لأبي الطيب فظن أنه كان فقيرًا وأنه هو وأخوه اللذان كانا يفعلان هذا! قال أحمد بن علي بن عبد الله، شهاب الدين الدَّلْجي المصري (المتوفىٰ: ٨٣٨) في الفلاكة والمفلوكون (ص ٧٠): كان له ولأخيه عمامة وقميص إذا لبسهما هذا جلس الآخر في البيت، وقد قال في ذلك القاضي أبو الطيب.. فذكره.

(٢) ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢/ ٥١٤)

(٣) في كتابه العظيم الكفاية في علم الرواية (ص ١٠٨).

(٤) في كتابه العظيم الكفاية في علم الرواية (ص ١١٨).

وجب قبول قوله).

* قال الخطيب البغدادي[١]: (سألتُ القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري عن رجل وجد سماعه في كتاب من شيخ قد سمي ونسب في الكتاب غير أنه لا يعرفه فقال لا يجوز له رواية ذلك الكتاب).

* قال الخطيب البغدادي[٢]: (حدثني القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، ثنا علي بن عمر الحربي، ثنا أبو عبيد الله محمد بن عبدة القاضي، ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا صالح بن أبي الأخضر، حدثني الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن جابر بن عبد الله ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرفت الحدود فلا شفعة» قال لي الطبري: سمعت أبا محمد الباقي يقول لنا: ذكر لنا الداركي هذا الحديث في تدريسه في كتاب الشفعة ، فقال: إذا أزفت الحدود ، فسألت ابن جني النحوي عن هذه الكلمة فلم يعرفها ، ولا وقف علىٰ صحتها ، فسألت المعافىٰ بن زكريا عن الحديث ، وذكرت له طرفه فلم أستتم المسألة حتىٰ قال: إذا أرفت الحدود ، والأرف المعالم ، يريد إذا بينت الحدود وعينت المعالم وميزت فلا شفعة).

* قال الخطيب البغدادي[٣]: (حدثني القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ، قال: سمعت أبا علي الزجاجي الطبري ، يقول: إذا كان الحديث طويلا فقرأ إسناده وبعض متنه ، ثم قال: وذكر الحديث بطوله ، أجزأ).

* قال الخطيب البغدادي[٤]: (سألت القاضي أبا الطيب طاهر بن عبد الله

---

(١) في كتابه العظيم الكفاية في علم الرواية (ص ٢٣٧).

(٢) في كتابه العظيم الكفاية في علم الرواية (ص ٢٥٦).

(٣) في كتابه العظيم الكفاية في علم الرواية (ص ٣١٠).

(٤) في كتابه العظيم الكفاية في علم الرواية (ص ٣٢٥).

الطبري عن الإجازة للطفل الصغير، هل يعتبر في صحتها سنه أو تمييزه، كما يعتبر ذلك في صحة سماعه؟ فقال: لا يعتبر ذلك).

* قال القاضي عياض[1]: (الإجازة للعموم من غير تعيين المجاز له وهي علىٰ ضربين معلقة بوصف ومخصوصة بوقت أو مطلقة فأما المخصوصة والمعلقة بقولك أجزت لمن لقيني أو لكل من قرأ علي العلم أو لمن كان من طلبة العلم أو لأهل بلد كذا أو لبني هاشم أو قريش والمطلقة أجزت لجميع المسلمين أو لكل أحد، فهذه الوجوه تفترق وفي بعضها اختلاف، فذهب القاضي ببغداد أبو الطيب الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أن هذا كله يصح فيمن كان موجودا من أهل ذلك البلد ومن بني هاشم وجماعة المسلمين ولا يصح لمن لم يوجد بعد ممن هو معدوم).

* قال القاضي عياض[2]: (وأما إن تعلقت الجهالة بشرط وتميزت بصفة أو تعيين أولًا كقوله أجزتُ لأهل بلد كذا إن أرادوا، أو لمن شاء أن يحدث عني، أو لمن شاء فلان، فهذا قد اختلف فيه، وقد وقعت إجازته لبعض من تقدم... ومنع ذلك القاضي أبو الطيب الطبري).

* قال القاضي عياض[3]: (الإجازة للمعدوم كقوله أجزت لفلان وولده وكل ولد يولد له أو لعقبه وعقب عقبه أو لطلبة العلم ببلد كذا متىٰ كانوا أو لكل من دخل بلد كذا من طلبة العلم.. واختلف فيها قول القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية وأجازها غيره منهم).

---

(١) في كتابه الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص ٩٧- ٩٨).

(٢) في كتابه الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص ١٠٢- ١٠٣).

(٣) في كتابه الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص ١٠٣- ١٠٤).

* حكىٰ ابن الجوزي[١] عن الخطيب البغدادي قال: سمعتُ القاضي أبا الطيب الطبري يقول: شافع بن السائب الذي ينسب إليه الشافعي ﷺ لقي النبي ﷺ وهو مرتوع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر، فإنه كان صاحب راية بني هاشم، فأسر وفدىٰ نفسه، ثم أسلم فقيل له: لم لم تسلم قبل أن تفتدىٰ؟ فقال: ما كنتُ لأحرم المؤمنين طعمًا لهم فِيَّ.

* قال القاضي[٢]: وقد وصف بعض أهل العلم بالنسب الشافعي، فقال: شقيق رسول الله ﷺ في نسبه، وشريكه في حسبه، لم ينل رسول الله ﷺ طهارة في مولده، وفضيلة في آبائه إلا وهو قسيمة فيها، إلىٰ أن افترقا من عبد مناف، فزوج المطلب ابنه هاشما الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف، فولدت له عبد يزيد جد الشافعي، وكان يقال لعبد يزيد المحض لا قذىٰ فيه، فقد ولد الشافعيَّ الهاشمان: هاشم بن المطلب، وهاشم بن عبد مناف. والشافعي ابن عم رسول الله ﷺ وابن عمته، لأن المطلب عم رسول الله ﷺ والشفا بنت هاشم أخت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ وأما أم الشافعي فهي أزدية، وقد قال رسول الله ﷺ: «الأزد جرثومة العرب» ولد بغزة من بلاد الشام، وقيل: باليمن، ونشأ بمكة وكتب العلم بها وبمدينة الرسول ﷺ وكان خفيف العارضين يخضب بالحناء، وقدم بغداد مرتين وحدث بها، وسمي فيها ناصر الحديث، وخرج إلىٰ مصر فنزلها إلىٰ حين وفاته. اهـ.

* وحكىٰ الخطيب البغدادي - وعنه ابن الجوزي[٣] - قال: سمعتُ أبا الطيب الطبري يقول: ورد أبو سعد الإسماعيلي بغداد وعقد له الفقهاء

---

(١) المنتظم (١٠/ ١٣٤- ١٣٥) وينظر: مرآة الزمان (١٣/ ٣٩٨).

(٢) مرآة الزمان (١٣/ ٣٩٨).

(٣) تاريخ بغداد (٧/ ٣١١) والمنتظم (١٥/ ٥٠) ومرآة الزمان (١٨/ ١٥١).

مجلسين تولىٰ أحدهما أبو حامد الأسفراييني، وتولىٰ الآخر أبو محمد البافي فبعث البافي إلىٰ القاضي أبي الفرج المعافىٰ بن زكريا بابنه أبي الفضل يسأله حضور المجلس، فكتب علىٰ يده هذين البيتين:

إذا أكرم القاضي الجليلُ وليَّه ... وصاحبه ألفاه للشكر موضِعَا

ولي حاجةٌ يأتي بُني بِذِكرها ... ويسأله فيها التطوُّلَ أجمَعَا

فأجابه أبو الفرج:

دعا الشيخ مطواعًا سميعًا لأمره ... يؤاتيه باعا حيث يرسم أصبَعَا

وها أنا غادٍ في غدٍ نحو داره ... أبادر ما قد حده لي مسرِعَا

* وذكر ابن الجوزي والسبكي وابن الأثير وشهاب الدين النويري(١) أنه قد استقر أن يزاد في ألقاب جلال الدولة شاهنشاه الأعظم ملك الملوك، فأمر الخليفة بذلك فخطب له به فنفر العامة ورموا الخطباء بالآجر، ووقعت فتنة، وكتب إلىٰ الفقهاء في ذلك.

فكتب أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة:٢٤٧] وقال تعالىٰ: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] وإذا كان في الأرض طول جاز أن يكون بعضهم فوق بعض لتفاضلهم في القوة والإمكان، وجائز أن يكون بعضهم أعظم من بعض، وليس في ذلك ما يوجب التكبر ولا المماثلة بين الخالق والمخلوقين.

وكتب **أبو الطيب الطبري** أن إطلاق مَلِكِ الملوك جائز، ويكون معناه مَلِك

---

(١) المنتظم (١٥/ ٢٦٤- ٢٦٥) وطبقات الشافعية (٥/ ٢٧١) والكامل (٧/ ٧٨٦) ونهاية الأرب (٢٦/ ٢٥٧).

ملوكِ الأرض، فإذا جاز أن يقال كافي الكفاة وقاضي القضاة، جاز ملك الملوك، فإذا كان في اللفظ ما يدل علىٰ أن المراد به ملوك الأرض زالت الشبهة، وفيه قولهم: اللهم أصلح الملك فينصرف الكلام إلىٰ المخلوقين(١).

وكتب التميمي نحو ذلك(٢).

قال ابنُ الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي ذكره الأكثرون في جواز أن يقال ملك الملوك هو القياس إذا قصد به ملوك الدنيا إلا أني لا أرىٰ إلا ما رآه الماوردي، لأنه قد صح في الحديث ما يدل علىٰ المنع، ولكن الفقهاء المتأخرين عن النقل بمعزل.

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وابن الجوزي وافق علىٰ جواز التسمية بقاضي القضاة ونحوه. وقد ذكر شيخُنا أبو عبد الله بن القيم قال: وقال بعض العلماء: وفي معنىٰ ذلك - يعني: ملك الملوك - كراهية التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكام فإنَّ حاكم الحكام في الحقيقة هو الله تعالىٰ. وقد كان جماعةٌ من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة، وحاكم الحكام قياسًا علىٰ ما يبغضه اللهُ ورسولُه من التسمية بملك الأملاك. وهذا محض القياس.

---

(١) وجاء في معجم الأدباء (٥/ ١٩٥٥): وجرىٰ من الفقهاء كأبي الطيب الطبري والصيمري إنكار التسمية بأقضىٰ القضاة وقالوا: لا يجوز أن يسمّىٰ به أحد، هذا بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقيب جلال الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة بملك الملوك الأعظم، فلم يلتفت إليهم.

(٢) التميمي هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز الفقيه الحنبلي الكبير.. قال ابن الجوزي: وقد حكي عن قاضي القضاة أبي الحسن الماوردي أنه كتب قريبًا من ذلك، وذكر محمد بن عبد الملك الهمذاني المؤرخ أن الماوردي منع من جواز ذلك، وكان مختصًّا بخدمة جلال الدولة، فلما امتنع عن الكتابة انقطع عن خدمته، واستدعاه جلال الدولة بكرة يوم العيد، فمضىٰ علىٰ وجل شديد يتوقع المكروه، فلما دخل علىٰ الملك قال له: أنا أتحقق أنك لو حابيت أحدًا لحابيتني لما بيني وبينك مع كونك أكثر الفقهاء مالًا وأوفاهم جاهًا وحالًا، وما حملك علىٰ مخالفتي إلا الدين، وقد قربك ذلك مني وزاد محلك في قلبي، وقدمتك علىٰ نظائرك عندي.

وكان شيخنا أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي - قاضي الديار المصرية وابن قاضيها - يمنع الناس أن يخاطبوه بقاضي القضاة، أو يكتبوا له ذلك، وأمرهم أن يبدلوا ذلك بقاضي المسلمين. وقال: إن هذا اللفظَ مأثورٌ عن علي رضي الله عنه.

يوضح ذلك أن التلقيب بملك الملوك إنما كان من شعائر ملوك الفرس من الأعاجم المجوس ونحوهم. وكذلك كان المجوس يسمون قاضيهم موبَذ مُوبَذان .. يَعنُون بذلك قاضي القضاة، فالكلمتان من شعائرهم، ولا ينبغي التسمية بهما[1].

* وذكر ابن الجوزي[2] رحمه الله أنه في سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة ادعىٰ أناس علىٰ أبي محمد بن النسوي[3] عظائم الأمور وأنه قتل وسرق وكذا وكذا، فجحد ذلك ابن النسوي، فشهد عليه ابن أبي الجندقوقي وابن أبي العباس الهاشميان وزكاهما ابن الغريق وابن المهتدي، **فقال القاضي أبو الطيب الطبري**: قد أمضيتُ شهادتكما، وحكم عليه بالقتل، إلا أنه صانع بالمال ففرقه علىٰ الجند فسلم.

* ومن أقواله المشهورة ما حكاه ابن الجوزي عنه أنه قال: سمعت أبا

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٩٢ - ١٩٣).

(٢) المنتظم (١٥/ ٣٠٥).

(٣) الحسن بن أبي الفضل، أبو محمد النسوي الوالي، وذكر في مرآة الزمان (١٨/ ٤٦١) أنه صاحب الشرطة قال: (حفر في داره بئرًا، وكان يستدعي الصيارف ومن يعرف أن معه مالًا فيقتلهم ويأخذ أموالهم، وقتل جماعة من الهاشميين، وعلم العوام، فثاروا ورفعوا المصاحف علىٰ رؤوس القصب، ومنعوا الخطباء من الجُمع، فأمر الخليفة بحبسه، وكان القاضي يومئذ أبو الطيب الطبري، وشهد عنده الشهود، وقامت البيِّنة، وكبسوا داره، وأخرجوا القتلىٰ منها وعُرفوا، فبعث السلطان فأخذ منه خمسة آلاف دينار وأطلقه، ولم يقدر الخليفةُ علىٰ منعه من الخروج من الحبس).

حامد الأسفراييني يقول: ما رأيت أفقه من الداركي[١].

* وروىٰ أبو الطيب عن شيخه المعافىٰ بن عمران لنفسه أنه قال[٢]:

ألا قُلْ لمن كان لي حاسدا أتدري علىٰ من أسأتَ الأدبْ

أسأتَ علىٰ الله في فِعله لأنك لم ترضَ لي ما وهبْ

فجازاك عني بأن زادني وسدَّ عليك وجوه الطلبْ

* **ومن فوائد أبي الطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يرىٰ أن الميت يلقَّن الشهادتين، وقد حكىٰ ذلك السبكي[٣] فقال: (واعلم أن جميع ما سقناه في قول لا إله إلا الله المراد به في أكثر الأحاديث صيغة الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ وقد صارا كالشيء الواحد؛ لأن الاعتبار بأحدهما متوقف علىٰ الآخر، ومن ثم قال القاضي أبو الطيب الطبري وجماعة في تلقين الميت يلقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله) اهـ.

* وقال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ألف القاضي أبو الطيب الطبري مختصرًا ذكر فيه مولد الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعدَّ في آخره جماعة من الأصحاب[٤] - يعني الشافعية.

* **وقال القاضي أبو الطيب الطبري** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأنشدني بعضُهم للشافعي أنه قال[٥]:

كلُّ العلوم سوىٰ القرآن مشغلة إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم ما كان فيه قال حدثنا وما سوىٰ ذاك وسواس الشياطين

(١) المنتظم (١٤/ ٣١٤).

(٢) المنتظم (١٥/ ٢٥).

(٣) طبقات الشافعية (١/ ٦٨).

(٤) طبقات الشافعية (١/ ٢١٦).

(٥) طبقات الشافعية (١/ ٢٩٧).

* **قال القاضي أبو الطيب الطبري** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: وجدتُ فيما جمعه عبد الرحمن بن أبي حاتم من «مناقب الشافعي» يقول يونس بن عبد الأعلىٰ: سمعتُ الشافعي يقول في الرجل يكون في الصلاة، فيعطس رجل: لا بأس أن يقول له المصلي: يرحمك الله، قلت له: ولم؟ قال: لأنه دعاء، وقد دعا النبي ﷺ لقوم في الصلاة ودعا علىٰ آخرين، وهذه رواية صحيحة، فوجب أن يكون أولىٰ مما قاله أصحابنا - يعني من أنه تبطل الصلاة.

* **قال القاضي أبو الطيب الطبري** رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: سمعت أبا محمد البافي يقول: ذكر لنا الداركي حديث جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا أرفت الحدود فلا شفعة) في تدريسه كتاب الشفعة، فقال: إذا أزفت، فسألت ابن جني النحوي عن هذه الكلمة، فلم يعرفها، ولا وقفت علىٰ صحتها، فسألت المعافىٰ بن زكريا عن الحديث وذكرت له طرقه، فلم أستتم المسألة حتىٰ قال: (إذا أرفت) والأرف المعالم، يريد إذا بينت الحدود وعينت المعالم وميزت، فلا شفعة.

* وقال رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: كتب أبو محمد البافي إلىٰ صديق له يستنجزه موعدًا:

توسع مطلي والزمان يضيق وأنت بتقديم الجميل حقيق

فإما نعم يحيي الفؤادَ نجاحُها وإما إياس بالغريب رفيق

فإن مرجىٰ البر في الأسر موثق وإن طليق اليأس منك طليق

* قال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسمعت شيخنا أبا الطيب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: كان أبو علي ابن خيران يعاتب القاضي أبا العباس ابن سريج علىٰ ولاية القضاء، يقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا وإنما كان في أصحاب أبي

---

(١) طبقات الشافعية (٣/ ٣٢٨).

(٢) طبقات الشافعية (٣/ ٣٣٢).

(٣) تاريخ بغداد (١١/ ٣٦٨).

حنيفة)[١].

* قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحدثني أبو الطيب قال: حكي لي عن الداركي أنه قال: سمعت أبا إسحاق المروزي يقول لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن أدرس عليه إلا أبو سعيد الإصطخري وأبو العباس ابن سريج.. قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدل علىٰ أن أبا علي بن خيران لم يكن يقاس بهما)[٢].

* وقال القاضي أبو الطيب الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث[٣].

* وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رأيتُ الحاكم أبا عبد الله بن نيسابور بين يدي أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني يسأله عن أشياء فلما خرجنا من عنده قال: ما رأيت مثله)[٤].

* قال القاضي أبو الطيب الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حضرتُ الدارقطني وقد قرئت الأحاديث التي جمعها في مسِّ الذكر عليه، فقال: لو كان أحمد بن حنبل حاضرًا لاستفاد هذه الأحاديث)[٥].

* قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سمعتُ أبا الفتح بن جني يقول: في القرآن زهاء عن

(١) طبقات الفقهاء (ص ١١٠) وتاريخ الإسلام (٢٣/ ٦١٨) وقال السبكي (٣/ ٢٧٢): يعني بالعراق، وإلا فلم يكن القضاء بمصر والشام في أصحاب أبي حنيفة قط إلا أيام بكار في مصر، وإنما كان في مصر للمالكية، وفي الشام للأوزاعية إلىٰ أن ظهر مذهب الشافعي في الإقليمين.

(٢) طبقات السبكي (٣/ ٢٣٠).

(٣) تاريخ بغداد (١٣/ ٤٨٧)، والسير (١٦/ ٤٥٤).

(٤) أطراف الغرائب والأفراد (١/ ٥١).

(٥) السير (١٦/ ٤٥٤- ٤٥٥).

ألف موضع. يعني بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه).

* قال القاضي أبو الطيب الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ورد أبو سعد الإسماعيلي بغداد وعقد له الفقهاء مجلسين تولىٰ أحدهما أبو حامد الأسفراييني، وتولىٰ الآخر أبو محمد البافي فبعث البافي إلىٰ القاضي أبي الفرج المعافىٰ بن زكريا بابنه أبي الفضل يسأله حضور المجلس، فكتب علىٰ يده هذين البيتين:

إذا أكرم القاضي الجليلُ وليَّه ... وصاحبَه ألفاه للشكر موضِعَا

ولي حاجةٌ يأتي بُني بِذِكرها ... ويسأله فيها التطوُّلَ أجمَعَا

فأجابه أبو الفرج:

دعا الشيخ مطواعا سميعا لأمره ... يؤاتيه باعا حيث يرسم أصبَعَا

وها أنا غاد في غد نحو داره ... أبادر ما قد حده لي مسرِعَا[(١)]

* وقال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: (وقد سمعت بعض أكابر العراق يحكي عن القاضي أبي الطيب أنه حكىٰ عن الشيخ أبي حامد ترددًا في الحكم بوقوع الطلاق إذا لم يكن للتحليف وجه، فأما إذا حلفها، والمعلق طلاقها، فاليمين حجة، وحجج الشريعة مناط الأحكام، وينتظم منه أنه إن اكتفىٰ بتصديقها ولم يحلفها، فالحكم بوقوع الطلاق مشكل كما ذكرناه).

* ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)] حكاية ذكرها أبو سعيد بن السمعاني، عن الشيخ العارف يوسف الهمداني، عن الشيخ الفقيه أبي إسحاق الشيرازي، عن القاضي أبي الطيب الطبري قال: كنا جلوسًا بالجامع ببغداد،

---

(١) المنتظم لابن الجوزي (١٥/ ٥٠).

(٢) في نهاية المطلب (١٤/ ٢٨٢).

(٣) مجموع الفتاوي (٤/ ٥٣٨- ٥٣٩).

فجاء خراساني سألنا عن المُصَرَّاة، فأجبناه فيها واحتججنا بحديث أبي هريرة، فطعن في أبي هريرة، فوقعتْ حية من السقف، وجاءت حتىٰ دخلت الحلقة، وذهبت إلىٰ ذلك الأعجمي فضربته، فقتلته.

والحكايةُ معروفةٌ مشهورةٌ وهي في رحلة ابن الصلاح وتاريخ ابن النجار في ترجمة يوسف بن علي بن محمد الزنجاني الفقيه الشافعي قال: حدثنا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاضي الإمام أبي الطيب أنه قال.. فذكرها.

قال ابنُ الصلاح: هذا إسنادٌ ثابت، فيه ثلاثة من صالحي أئمة المسلمين القاضي أبو الطيب الطبري، وتلميذه أبو إسحاق وتلميذه أبو القاسم الزنجاني[١].

وحكاها ابن الملقن بإسناده عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، قال: سمعتُ القاضي أبي الطيب الطبري قال: كنا في حلقة الذكر بجامع المنصور، فجاء شاب خراساني فسأل عن مسألة المُصَرَّاة، فطالب بالدليل، فاحتج المستدل بحديث أبي هريرة الوارد فيها، فقال الشاب - وكان حنفيًّا: أبو هريرة غير مقبول الحديث، قال القاضي: فما إن استتم كلامه حتىٰ سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع، فوثب الناس من أجلها، وهرب الشاب من يديها وهي تتبعه فقيل له: تب تب. فقال: تبت، فغابت الحية فلم ير لها أثرًا. قال ابن الملقن: وهذا إسناد جليل صحيح رواته كلهم ثقات[٢].

---

(١) حياة الحيوان الكبرىٰ (١/ ٣٩٥).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٧/ ٧٠- ٧١) وذكرها الذهبي في تاريخ الإسلام (٤/ ٣٥٤)، وفي سير أعلام النبلاء (٢/ ٦١٨ - ٦١٩) وقال: إسنادها أئمة، وأبو هريرة إليه المنتهىٰ في حفظ ما سمعه من الرسول ﷺ وأدائه بحروفه، وقد أدىٰ حديث المصراة بألفاظه، فوجب علينا العمل به، وهو أصل برأسه.

* **ومن فوائد أبي الطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يذهب إلىٰ تفضيل بعض القرآن علىٰ بعض في نفسه، فقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]: ومن ذكر تفضيل بعض القرآن علىٰ بعض في نفسه أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما كالشيخ أبي حامد الأسفراييني والقاضي أبي الطيب وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم.

* **ومن فوائد أبي الطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يذهب إلىٰ أن العقل المشروط في التكليف هو نوع من العلوم الضرورية كالعلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات وامتناع الممتنعات، وقد ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال[(٢)]: كثير من متكلمة أهل الحديث والسنة وغيرهم يقولون: إن العقل المشروط في التكليف نوع من العلوم الضرورية كالعلم بوجوب الواجبات وجواز الجائزات وامتناع الممتنعات، واستدلوا علىٰ ذلك بأن العاقل لا يخلو من علم شيء من ذلك، وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي الطيب الطبري والقاضي أبي يعلىٰ؛ وابن عقيل وغيرهم.

* **ومن فوائد أبي الطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يذهب إلىٰ القطع بخطأ المخالف ونقض حكمه، ففي «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوي» قال: إذا ثبت أن المصيب من المختلفين واحد، فهل نقطع بصحة قولنا وخطأ المخالف أم يجوز أن يكون الحق في غير ما قلنا؟ قد نقل عن أبي الطيب الطبري أنه يقطع بخطأ مخالفه، وينقض حكمه[(٣)].

* **ومن فوائد أبي الطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يذهبُ إلىٰ أن استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع ليس بحجة، وقد حكىٰ ذلك ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال:

---

(١) مجموع الفتاوي (١٧/ ٤٦).

(٢) مجموع الفتاوي (١٩/ ١٣٦).

(٣) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوي (٢/ ٢٣٧).

القسم الثالث: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، وقد اختلف فيه الفقهاء والأصوليون هل هو حجة؟ علىٰ قولين:

أحدهما: أنه حجة، وهو قول المزني والصيرفي وابن شاقلا وابن حامد وأبي عبد الله الرازي.

والثاني: ليس بحجة، وهو قول أبي حامد وأبي الطيب الطبري والقاضي أبي يعلىٰ وابن عقيل وأبي الخطاب والحلواني وابن الزاغوني[1].

* **ومن فوائد أبي الطيب** رَحِمَهُ اللهُ ما نقله ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» قال: أخبرنا هبة الله بن أحمد الجريري عن أبي الطيب الطبري قال: كان أبو حنيفة يكره الغناء مع إباحته شرب النبيذ ويجعل سماع الغناء من الذنوب، قال: وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة إبراهيم والشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك. قال: ولا يعرف بين أهل البصرة خلاف في كراهة ذلك والمنع منه إلا ما روىٰ عبيدُ الله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرىٰ به بأسًا[2].

* ومن فوائد أبي الطيب رَحِمَهُ اللهُ ما نقله ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» قال: أخبرنا به أبو القاسم الجريري عن أبي الطيب الطبري قال: أما سماع الغناء من المرأة التي ليست بمحرم فإن أصحاب الشافعي قالوا لا يجوز سواء كانت حرة أو مملوكة، قال: وقال الشافعي وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته، ثم غلَّظ القول فيه فقال: وهو دياثة[3].

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٥٧).

(٢) تلبيس إبليس (ص ٢٠٥) وحكاه القرطبي في تفسيره (١٤/ ٥٥).

(٣) تلبيس إبليس (ص ٢١٥) ونقله القرطبي في تفسيره (١٤/ ٥٦) وابن رجب في رسائله (٢/ ٤٥٩).

* **ومن فوائد أبي الطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ ما نقله ابنُ الجوزي في «تلبيس إبليس» قال: والخامس: أنه يلزم من هذا أن يكون سماع العود مباحًا أو مستحبًّا عند من لا يغير طبعه، لأنه إنما حرم لأنه يؤثر في الطباع، ويدعوها إلىٰ الهوىٰ، فإذا أمن ذلك فينبغي أن يباح، وقد ذكرنا هذا عن أبي الطيب الطبري[1].

* **ومن فوائد أبي الطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يذهب إلىٰ أن العارف بمنازل القمر يجوز له الدخول في الصوم بناء علىٰ علمه.. قال أبو زرعة بن العراقي: فمعرفة منازل القمر هي التي قال بها ابن سريج ثم إنه لم يقل بها في حق كل أحد، وإنما قال بها في حق العارف بها خاصة ولم يقل بوجوب الصوم علىٰ العارف بها، وإنما قال بجوازه له كذا ذكر الروياني عنه ونقل الجواز أيضًا عن اختيار القفال والقاضي أبي الطيب الطبري[2].

* ومن فوائد أبي الطيب رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذكره أبو طاهر السِّلفي قال[3]: أنشدني أبو البركات محمد بن أحمد بن حمزة الثقفي قاضي الكوفة بها قال أنشدني أبو بكر محمد بن المظفر الشامي قاضي القضاة ببغداد قال أنشدني القاضي أبو الطيب الطبري:

العلمُ فيه مهابةٌ فتدبر ... والعلمُ أنفعُ من كنوز الجوهر

تفنىٰ الكنوزُ علىٰ الزمان ... والعلمُ يبقىٰ مع بقاء الأعصر

* **ومن فوائد أبي الطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يرىٰ أن الردة لا تحبط العمل إلا إذا اقترنت بالموت.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِن أصحابِنا مَن قال: يجب أن يستأنف؛ لأن الردة تحبط

---

(١) تلبيس إبليس (ص ٢٢٢).

(٢) طرح التثريب (٣/ ٢٣٢) تحقيقي.

(٣) معجم السفر (ص ٣٤٨).

العمل، وقال بعضُهُم: لا يجب الاستئناف؛ لأن أكثر ما في الردَّة أنها كلام محرَّم تخلَّل الأذان، وذلك لا يمنع حصول المقصود الذي هو الإعلام، وهذا الوجه أصح، فأما قول من قال: الردَّة تحبط العمل، فغيرُ صحيح؛ لأنها إنَّما تحبطُ العملَ إذا اقترنت بالموت، فأما علىٰ صفة ما ذكرناه فلا).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال أبو حنيفة: يجب عليه إعادتها . وأصل هذه المسألة أن الردَّة عندهم تحبطُ العملَ، وعندنا لا تحبطُ العملَ إلَّا إن تقارن الموت).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فعلق إحباط العمل بشرطين، هما الردة والموت، فمتىٰ لم يوجد الشرطان لم يثبت الحكم، وهذا كما نقول: تجب الزكاة بالنصاب، وحول الحول، ومتىٰ وجد أحد الشرطين دون الآخر لم تجب الزكاة).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا ارتد بعد أن حجَّ، ثم رجع إلىٰ الإسلام، فإنه لا يجبُ عليه إعادةُ الحج، وقال أصحاب أبي حنيفة: يجب عليه إعادة الحج، وهذه المسألة مبنيةٌ علىٰ أصل، وهو أن الردة هل تحبط العمل أم لا، فعندهم أنَّها تحبط العمل، وعندنا لا تحبط العمل إلا بمقارنة الموت).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ودليلُنا قولُه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] فعلَّق الله تعالىٰ الإحباط بالردة والموت، فدلَّ علىٰ أنه لا يحصل الإحباط إلا بهما).

* **ومن فوائد أبي الطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما نقله عنه أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي[1] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذهب يعض الناس إلىٰ أنه لا يقال رمضان، ولا جاء رمضان، ولا خرج رمضان، وإنما يقال شهر رمضان

(١) في أحكام القرآن (١/ ١٩٨).

في ذلك كله كما قال الله تعالىٰ، ورووا في ذلك حديثًا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقولوا رمضان، وقولوا شهر رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل» وذكر أبو الطيب الطبري أنه يقال: صمت رمضان.

وما نقله ابن الفرس عن أبي الطيب يحتاج إلىٰ تفصيل وقد ذكره أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: رأيت القاضي أبا الطيب الطبري قال يقال صمت رمضان؛ لأن المعنىٰ معروف فإذا وصف بالمجيء لا يقال جاء رمضان حتىٰ يقال جاء شهر رمضان للإشكال فيه.. قال القاضي أبو الوليد: والصواب أن ذلك جائز[1].

* **ومن فوائد أبي الطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ ما نقله عنه ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال القاضي أبو الطيب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه في السماع: اعتقاد هذه الطائفة، مخالف لإجماع المسلمين، فإنه ليس فيهم من جعل السماع دينا وطاعة، ولا رأىٰ إعلانه في المساجد والجوامع، وحيث كان من البقاع الشريفة، والمشاهد الكريمة وكان مذهب هذه الطائفة مخالفًا لما اجتمعت عليه العلماء، ونعوذ بالله من سوء التوفيق[2].

* **ومن فوائد أبي الطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ ما نقله عنه ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لو حلف علىٰ زوجته لا خرجتْ من بيته لتهنئة ولا تعزية، ونوىٰ أن لا تخرج أصلًا، هل يحنث بخروجها لغير تهنئة ولا تعزية؟ فذكر القاضي في بعض تعاليقه أنه توقف فيها، وأن القاضي أبا الطيب الطبري من الشافعية قال له مقتضىٰ مذهبكم أنه لا يحنث؛ لأن الغرض يختلف في الخروج، ولا يوجد المقصود في كل خروج، بخلاف ما إذا قصد قطع المنة، فإن المنة توجد في غير

---

(1) المنتقىٰ شرح الموطأ (2/ 35).

(2) مجموع رسائل ابن رجب (2/ 462).

المحلوف عليه(١).

* **ومن فوائد أبي الطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ذكر أن المأموم بالخيار إن شاء سلم بعد إمامه، وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك.. وقد انتقده ابن رجب الحنبلي فقال: وقال الشافعي في البويطي: من كان خلف إمام، فإذا فرغ الإمام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله، وهذا يدل علىٰ أنه لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين، ويدل أيضًا علىٰ أنه لا يستحب للمأموم التخلف عن سلام الإمام، بل يسلم عقب سلامه، وهذا علىٰ قول من قال من أصحابه كالمتولي: إنه يستحب للمأموم أن يسلم بعد فراغ الإمام من التسليمة الأولىٰ أظهر، وقال القاضي أبو الطيب الطبري منهم: المأموم بالخيار، إن شاء سلم بعده، وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك، وعلل: أنه قد انقطعت قدوته بالإمام بسلامه، وهذا مخالفة لنص الشافعي، وعامة أصحابه، وللمأثور عن الصحابة(٢).

* **ومن فوائد أبي الطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ ما نقله عنه الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: والذي أريده هنا أنه تستثنىٰ من ذلك صورتان؛ إحداهما: إذا كانت في سياق الشرط نبه عليه الإمام في البرهان، الثانية: إذا كانت في سياق الامتنان نص عليه القاضي أبو الطيب الطبري(٣).



(١) القواعد (ص ٢٧٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٨٢).

(٣) معنىٰ لا إله إلا الله (ص ١٠٠- ١٠١).

المبحث التاسع: مناظرات القاضي أبي الطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطبري للعلماء

مناظرة جرت ببغداد في جامع المنصور بين شيخي الفريقين القاضي أبي الطيب وأبي الحسن الطالقاني قاضي بلخ من أئمة الحنفية[١]:

سئل القاضي أبو الحسن عن تقديم الكفارة علىٰ الحنث، فأجاب بأن ذلك لا يجزئ، وهو مذهبهم، فسئل الدليل، فاستدل بأنه أدىٰ الكفارة قبل وجوبها وقبل وجود سبب وجوبها فوجب ألا تجزئه كما لو أخرج كفارة الجماع بعد الصوم وقبل الجماع وأخرج كفارة الطيب واللباس بعد الإحرام وقبل ارتكاب أسبابها.

فكلمه القاضي أبو الطيب ناصرًا جواز ذلك كما هو مذهب الشافعي وأورد عليه فصلين؛ أحدهما: مانعة الوصف، فقال: لا أسلم أنه لم يوجد سبب وجوده الكفارة فإن اليمين عندي سبب، فاليمينية مثبتة في الحالين علىٰ هذا الأصل، والثاني: أنه يبطل بما إذا أخرج كفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت، فإنه أخرجها قبل وجوبها وقبل وجود سبب وجوبها ثم يجزئه.

أجاب القاضي أبو الحسن بأن قال: أنا أدل علىٰ الوصف ويدل عليه أن اليمين تمنع الحنث وما منع من السبب الذي تجب به الكفارة لم يجز أن يكون سببًا لوجوبها كالصوم والإحرام لما منعا السبب الذي تجب عنده الكفارة من الوطء وغيره لم يجز أن يقال إنهما سببان في إيجابها كذلك هاهنا مثله.

فأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا الفصل أيضًا وقال: لا أسلم أن اليمين تمنع الحنث فقال أنا أدل عليه والدليل عليه قوله عز وجل ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٩] وهذا أمر بحفظ اليمين وترك الحنث وعلىٰ أن اليمين إنما

---

(١) طبقات السبكي (٥/ ٢٤).

وضعت للمنع لأن الإنسان إنما يقصد باليمين منع نفسه من المحلوف عليه فهو بمنزلة ما ذكرتُ من الصوم والإحرام في منع الجماع وغيره ويدل علىٰ ذلك أن الكفارة وضعت لتغطية المآثم وتكفير الذنوب واسمها يدل علىٰ ذلك ولذلك قال النبي ﷺ (الحدود كفارات لأهلها) وإنما سماها كفارة لأنها تكفر الذنوب وتغطيها ومعلوم أنه لا يأثم في نفس الأمر - أي في اليمين - فيحتاج إلىٰ تغطية لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يحلفون وروي أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشًا» وأعادها ثلاثًا ثم قال: «إن شاء الله تعالىٰ» ونحن نعلم أنه لا يجوز في صفته ﷺ وصفة أصحابه أن يقصدوا إلىٰ ما يتعلق الإثم به إلىٰ الكفارة فثبت أنه لا إثم عليه في اليمين وإذا لم يكن في اليمين إثم وجب أن يكون ما يتعلق به من الكفارة موضوعة لتكفير الإثم المتعلق بالحنث، وهذا يدل علىٰ أنه ممنوع من الحنث غير أن من جملة الأيمان ما نقضها أولىٰ من الوفاء بها وذلك إذا حلف لا يصلي فقد ابتلىٰ ببلاءين بين أن يفي بيمينه فيأثم بترك الصلاة وبين أن ينقض يمينه فيحنث فيأثم بالمخالفة وللمخالفة بدل يرجع إليه وليس لترك الصلاة بدل يرجع إليه وعلىٰ هذا يدل قوله ﷺ: (من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) فشرط في الحنث أن يكون فعله خيرًا من تركه.

وأما الفصل الثاني وهو النقض فلا يلزمني لأني قلت لم يوجد سببها وهناك قد وجد سببها وذلك أن الجرح سبب في إتلاف النفس وهذا سبب الإثم، والكفارة وجبت لتكفير الذنب وتغطية الإثم، والجرح سبب الإثم، فإذا وجد جاز إخراج الكفارة.

وتكلم القاضي أبو الطيب علىٰ الفصل الأول فقال ا اليمين فلا يجوز أن تكون مانعة من المحلوف عليه، فلا يجوز أن تكون مغيرة لحكمه بل إذا كان

الشيء مباحًا فهو بعد اليمين باق علىٰ حكمه وإن كان محظورًا فهو بعد اليمين باق علىٰ حظره يبين صحة هذا أنه لو حلف أنه لا يشرب الماء لم يحرم عليه شرب الماء ولم يتغير عن صفته في الإباحة وكذلك لو حلف ليقتلن مسلمًا لم يحل له قتله ولم يتغير القتل عن صفة التحريم، وهذا لا أجد فيه خلافًا بين المسلمين وعلىٰ هذا يدل قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم:١] ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] فعاتبه الله علىٰ كل تحريم، ويدل عليه أيضًا قوله ﷺ: «من حلف علىٰ يمينٍ فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وهذا يدل علىٰ ما ذكرناه من أن اليمين لا تغير الشيء عن صفته في الإباحة والتحريم ويبين صحة هذا أن النبي ﷺ لما نزل قوله تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ كفَّر عن يمينه، وروي أنه آلىٰ من نسائة شهرًا ولم يحنث فدل علىٰ أن الإباحة كانت باقية علىٰ صفتها.

وأما قوله تعالىٰ ﴿وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ فإنما أراد به الأمر بتقليل اليمين حفظا كما قال الشاعر

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينه وإن بدرتْ منه الأليةُ برَّت

ومعلومٌ أنه لم يرد حفظ اليمين من الحنث والمخالفة لأن ذلك قد ذكره في المصراع الثاني فثبت أنه أراد بذلك التقليل.

وأما قولُه (إن اليمين موضوعة للمنع فلا يجوز أن تكون سببا لما يتعلق به الكفارة) فباطل بما لو قال لامرأته: إن دخلتِ الدار أو كلمتِ زيدًا فأنت طالق، فإنه قصد المنع بهذه اليمين من الدخول ثم هي سبب فيما يتعلق بها من الطلاق ولهذا قال أبو حنيفة لو شهد شاهدان علىٰ رجل أنه قال لامرأته إن دخلت الدار أو كلمت زيدًا فأنت طالق وشهد آخران أنها دخلت الدار ثم رجعوا عن

الشهادة إن الضمان يجب علىٰ شهود اليمين وهذا دليل واضح علىٰ أن اليمين هو السبب لأنها لو لم تكن سببًا في إيقاع الطلاق لما تعلق الضمان عليهم فلما أوجب الضمان علىٰ شهود اليمين علم أن اليمين كانت سببا في إتلاف البضع وإيقاع الطلاق فانتقض ما ذكرتَ من الدليل.

وأما قولُك (إن الكفارة موضوعة لتغطية المآثم ورفع الجناح) فلا يصح وكيف يقال إنها تجب لهذا المعنىٰ ونحن نوجبها علىٰ قاتل الخطأ مع علمنا أنه لا إثم عليه وكذلك تجب علىٰ اليمين ولا إثم عليه، وأما النقض فلازم وذلك أن الجرح لا يجوز أن يكون سببًا لإيجاب الكفارة وإنما السبب في إيجابها فوات الروح والذي يبين صحة هذا هو أنه لو جرحه ألف جراحة فاندملت لم تجب عليه الكفارة فثبت أن الكفارة تتعلق بالقتل وأن الجرح ليس بسبب ولا جزء من السبب ثم جوزنا إخراج الكفارة فدل علىٰ ما قلناه.

فأجاب القاضي أبو الحسن الطالقاني عن الفصل الأول بأن قال أما قول القاضي الإمام أدام الله تأييده أن اليمين لا يغير الشيء عن صفته في الإباحة بل يبقىٰ الشيء بعد اليمين علىٰ ما كان عليه قبل اليمين فهو كما قال واليمين لا تثبت تحريمًا فيما لا يحرم ولكنها لا توجب منعًا والشيء تارة يكون المنع منه لتحريم عينه كما نقول في الخمر والخنزير إنه يمتنع بيعهما لتحريم أعيانهما وتارة يمتنع منه لمعنىً في غيره كما يمنع من أكل مال الغير بحق ماله لأن الشيء في نفسه غير محرم فكذلك هاهنا.

فداخله القاضي أبو الطيب في هذا الفصل فقال: فيجب أن نقول إنه يأثم بشرب الماء كما يأثم بتناول مال الغير بغير إذنه، فقال: هكذا أقول إنه يأثم بشربه كما يأثم بتناول الغير.

وأما قولُه تعالىٰ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ فهو الحجة عليه؛ لأن الله تعالىٰ أخبر

أنه حرمها علىٰ نفسه، وهذا يدل علىٰ إثبات التحريم وما ذكرناه من تأويل الآية وحملها علىٰ تقليل اليمين وتركها فهو خلاف الظاهر وذلك أن الآية تقتضي حفظ يمين موجودة، وإذا حملناها علىٰ ما ذكر من ترك اليمين كان ذلك حفظا لمعنىٰ غير موجود فلا يكون ذلك حملا للفظ علىٰ غير ظاهره وحقيقته ومراعاة الظاهر والحقيقة أولىٰ، وأما الشعر فلا حجة فيه لأن الحفظ هناك أراد به الحفظ من الحنث والمخالفة.

وقوله إن الحفظ من المخالفة والحنث قد علم من آخر البيت لا يصح لأنه إذا حمله علىٰ تقليل اليمين حمل أيضًا علىٰ ما علم من أول البيت لأنه قال «قليل الألايا» فقد تساوينا في الاحتجاج بالبيت واشتركنا في الاستشهاد به علىٰ ما يدعيه كل واحد منا من المراد به.

وأما الدليل الثاني الذي ذكرته فهو صحيح وقوله إن هذا يبطل بمسألة اليمين في الطلاق فلا يلزم وذلك أن السبب هناك هو اليمين لأن الطلاق به يقع ألا ترىٰ أنه يفصح في اليمين بإيقاع الطلاق، فيقول: إن دخلتِ الدار فأنت طالق وإنما دخل الشرط لتأخير الإيقاع لا لتغييره، ولذلك قالوا: الشرط يؤخر ولا يغير فحين كان الطلاق واقعًا باليمين كانت هي السبب فكان الضمان علىٰ شهودها لأن الإيقاع حصل بشهادتهم، وأما في مسألتنا فاليمين ليس في لفظها ما يوجب الكفارة فلم يجز أن تكون سببًا في إيجابها.

وأما الدليل الثالث الذىٰ ذكرته من كون الكفارة موضوعة لتكفير الذنب فصحيح، وما ذكرته من أن الكفارة تجب مع عدم المأثم وهو في قتل الخطأ ويجب في اليمين علىٰ الناسي والمكره وعندنا لا إثم علىٰ واحد منهم، فلا يصح، وذلك أن في هذه المواضع ما وجبت إلا لضرب من التفريط وذلك أن الخاطئ هو الذي يرمي إلىٰ غرض فيصيب رجلًا فيقتله أو يرمي رجلًا مشركا

دار الحرب فلا يلزم، وذلك أن القاضي أعزه الله إن فرض الكلام في هذا الموضع فرضت الكلام في الغالب منها، والعام والغالب أن القتل الذي يوجب الكفارة لا يكون إلا بضرب من التفريط، فإن اتفق في النادر من يسدد الرمي وتحفظ ثم يقتل من تجب الكفارة بقتله، فإن ذلك نادر، والنادر من الجملة يلحق بالجملة اعتبارًا بالغالب.

وأما الناسي ففي حقه ضرب من التفريط وهو ترك الحفظ؛ لأنه كان من سبيله أن يتحفظ فلا ينسىٰ، فحيث لم يفعل ذلك حتىٰ نسي فقتل أوجبنا عليه الكفارة تطهيرًا له، علىٰ أنه قد قيل إنه كان في شرع من قبلنا حكم الناسي والعامد والنائم سواء، فرحم الله هذه الأمة ببركة النبي ﷺ ورفع المأثم عن الناسي وأوجب الكفارة عليه بدلًا عن الإثم، فلا يجوز أن تكون الكفارة موضوعة لرفع المأثم.

وأما قوله إنه لو حلف أن لا يطيع الله، فإنا نأمره بالحنث، فلا يجوز أن نأمره ثم نوجب عليه الكفارة علىٰ وجه تكفير الذنب، فلا يصح لأني قد قدمتُ في صدر المسألة من الكلام ما فيه جواب عن هذا، وذلك أن الكفارة تجب لتكفير المأثم غير أنه قد يكون من الأيمان ما نقضها أولىٰ من الوفاء بها، وذلك أن يحلف علىٰ ما لا يجوز من الكفر وقتل الوالدين وغير ذلك من المعاصي، فيكون الأفضل ارتكاب أدنىٰ الأمرين - وهو الحنث والمخالفة - لأنه يرجع من هذا الإثم إلىٰ ما يكفره، ولا يرجع في الآخر إلىٰ ما يكفره، فيجعل ارتكاب الحنث أولىٰ لما في الارتكاب من الإثم المغلظ والعذاب الشديد، وعلىٰ هذا قوله ﷺ «من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

مناظرة أخرى بين أبي الحسين القدوري من الحنفية والقاضي أبي الطيب الطبري[١]:

استدل الشيخ أبو الحسين القدوري الحنفي في المختلعة أنه يلحقها الطلاق بأنها معتدة من طلاق، فجاز أن يلحقها ما بقي من عدد الطلاق، كالرجعية، فكلمه القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي، وأورد عليه فصلين:

أحدهما أنه قال: لا تأثير لقولك معتدة من طلاق، لأن الزوجة ليست بمعتدة ويلحقها الطلاق، فإذا كانت المعتدة والزوجة التي ليست بمعتدة في لحاق الطلاق سواء ثبت أن قولك المعتدة لا تأثير له ولا يتعلق الحكم به، ويكون تعليق الحكم علىٰ كونها معتدة كتعليقه علىٰ كونه متظاهرًا منها ومولِيًا عنها، ولما لم يصح تعليقُ طلاقها علىٰ العدة كان حال العدة وما قبلها سواء، ومن زعم أن الحكم يتعلق بذلك كان محتاجًا إلىٰ دليل يدل علىٰ تعليق الحكم به.

وأما الفصل الثاني، فإن في الأصل أنها زوجة، والذي يدل عليه أنه يستبيح وطأها من غير عقد جديد، فجاز أن يلحقها ما بقي من عدد الطلاق، وفي مسألتنا هذه ليست بزوجة بدليل أنه لا يستبيح وطأها من غير عقد جديد، فهي كالمطلقة قبل الدخول.

تكلم الشيخ أبو الحسين علىٰ الفصل الأول بوجهين:

أحدهما: أنه قال لا يخلو القاضي أيده الله تعالىٰ في هذا الفصل من أحد أمرين؛ إما أن يكون مطالبًا بتصحيح العلة والدلالة علىٰ صحتها، فأنا ألتزم بذلك، وأدل لصحته، ولكنه محتاج ألا يخرج المطالبة بتصحيح العلة والدلالة علىٰ صحتها مخرج المعترض عليها بعدم التأثير أو يعترض عليها بالإفساد من جهة عدم التأثير، فإذا كان الإلزام علىٰ هذا الوجه لم يلزم لأن أكثر ما في ذلك

---

(١) طبقات السبكي (٥/ ٣٦).

أن هذه العلة لم تعم جميع المواضع التي يثبت فيها الطلاق وأن الحكم يجوز أن يثبت في موضع مع عدم هذه العلة، وهذا لا يجوز أن يكون قادحًا في العلة مفسدًا لها.. يبين صحة هذا أن علة الربا التي يضرب بها الأمثال في الأصول والفروع لا تعم جميع المعلولات لأنا نجعل العلة في الأعيان الأربعة الكيل مع الجنس ثم نثبت الربا في الأثمان مع عدم هذه العلة، ولم يقل أحد ممن ذهب إلىٰ أن علة الربا معنىٰ واحد إن علتكم لا تعم جميع المعلولات ولا تتناول جميع الأعيان التي يتعلق بها تحريم التفاضل فيجب أن يكون ذلك موجبًا لفسادها، فإذا جاز لنا بالاتفاق منا ومنكم أن نعلل الأعيان الستة بعلتين يوجد الحكم مع وجود كل واحد منهما ومع عدمهما ولم يلتفت إلىٰ قول من قال لنا إن هذه العلل لا تعم جميع المواضع، فوجب أن يكون قاعدة وجب أن يكون في مسألتنا مثله.

وما أجاب به القاضي الجليل عن قول هذا القائل فهو الذي نجيب به عن السؤال الذي ذكره وأيضا فإني أدل علىٰ صحة العلة.

والذي يدل علىٰ صحتها أننا أجمعنا علىٰ أن الأصول كلها معللة بعلل وقد اتفقنا علىٰ أن هذا الأصل الذي هو الرجعية معلل أيضا غير أننا اختلفنا في عينها فقلتم أنتم إن العلة فيها بقاء الزوجية، وقلنا العلة وجود العدة من طلاق ومعلوم أننا إذا عللناه بما ذكرتم من الزوجية لم يتعد وإذا عللناه بما ذكرته من العلة تعدت إلىٰ المختلعة فيجب أن تكون العلة هي المتعدية دون الأخرىٰ.

وأما معارضتُك في الأصل فهي علة مدعاة ويحتاج أن يدل علىٰ صحتها كما طالبتني بالدلالة علىٰ صحة علتي، وأما منعُ الفرع فلا نسلم أنها زوجة فإن الطلاق وضع لحل العقد وما وضع للحل إذا وجد ارتفع العقد كما قلنا في فسخ سائر العقود.

وتكلم القاضي أبو الطيب علىٰ الفصل الأول بأن قال قصدي بما أوردتك من المطالبة بتصحيح الوصف والمطالبة في الدلالة عليه من جهة الشرع وأن الحكم تابع له غير أني كشفت عن طريق الشرع له وقلت له: إذا كان الحكم يثبت مع وجود هذه العلة ويثبت مع عدمها لم يكن ذلك علة في الظاهر إلا أن يدل الدليل علىٰ أن هذا الوصف مؤثر في إثبات هذا الحكم في الشرع فحينئذ يجوز أن يعلق الحكم عليه، ومتىٰ لم يدل الدليل علىٰ ذلك وكان الحكم ثابتا مع وجوده ومع علته وليس معه ما يدل علىٰ صحة اعتباره دل علىٰ أنه ليس بعلة.

وأما ما ذكره الشيخ الجليل من علة الربا وقوله إنها أحد العلل، فليس كذلك، بل هي وغيرها من معاني الأصول سواء فلا معنىٰ لهذا الكلام وهو حجة عليك وذلك أن الناس لما اختلفوا في تلك العلل، وادعت كل طائفة معنىٰ طلبوا ما يدل علىٰ صحة ما ادعوه ولم يقتصروا فيها علىٰ مجرد الدعوىٰ، فكان يجب أن يعمل في علة الرجعية مثل ذلك لأن هذا تعليل أصل مجمع عليه فكما وجب الدلالة علىٰ صحة علة الربا ولم يقتصروا فيها علىٰ مجرد الدعوىٰ فكان يجب أن يدل أيضا علىٰ صحة علة الرجعية.

وأما جريانُ الربا مع الأثمان مع عدم علة الأربعة فعلة أخرىٰ تثبت بالدليل وهي علة الأثمان.

وأما في مسألتنا فلم يثبت كون العدة علة في فرع الطلاق فلم يصح تعليق الحكم عليها.

وأما الفصلُ الثاني فلا يصح وذلك أنك ادعيت أن الأصول كلها معللة وهي دعوىٰ تحتاج أن يدل عليها وأنا لا أسلمه لأن الأصل المعلل عندي ما دل عليه الدليل.

وأما كلامُ الشيخ الجليل أيده الله تعالىٰ علىٰ الفصل الثاني فإن طالبتني

بتصحيح العلة، فأنا أدل علىٰ صحتها، والدليلُ علىٰ ذلك أنه إذا طلق امرأة أجنبية لم يتعلق بذلك حكم فإن عقد عليها وحصلت زوجة له فطلقها وقع عليه الطلاق فلو طلقها قبل الدخول طلقة ثم طلقها لم يلحقها؛ لأنها خرجت عن الزوجية فلو أنه عاد فتزوجها ثم طلقها لحقه طلقة فدل علىٰ العلة ففيها ما ذكرت وليس في دعوىٰ علتك مثل هذا الدليل.

وأما إنكارُه لمعنىٰ الفرع فلا يصح لوجهين:

أحدهما: أن عنده أن الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العدة ولا يزيل الملك فهذا لا يتعلق به تحريم الوطء ومن المحال أن يكون العقد مرتفعا ويحل له وطؤها.

والثاني: أني أبطل هذا عليه بأنه لو كان قد ارتفع العقد لوجب أن لا يستبيح وطأها إلا بعقد جديد يوجد بشرائطه من الشهادة والرضا وغير ذلك لأن الحرة لا تستباح إلا بنكاح ولما أجمعنا علىٰ أنه يستبيحُ وطأها من غير عقد لأحد دل علىٰ أن العقد باق وأن الزوجية ثابتة.

تكلم الشيخ أبو الحسين علىٰ الفصل الأول بأن قال: أما قولك إني مطالب بالدلالة علىٰ صحة العلة، فلا يصح، والجمع بين المطالبة بصحة العلة وعدم التأثير متناقض، وذلك أن العلة إما أن تكون مقطوعا بكونها مؤثرة، فلا يحتاج فيها إلىٰ الدلالة علىٰ صحتها؛ لأن ما يدل علىٰ صحتها يدل علىٰ كونها مؤثرة ولا يجوز أن يرد الشرع بتعليق حكم علىٰ ما لا تأثير له من المعاني وإنما ورد الشرع بتعليق الحكم علىٰ المعاني المؤثرة في الحكم، وإذا كانت الصورة علىٰ هذا يجوز أن يقال هذا لا تأثير له ولكن دل علىٰ صحته إن كانت العلة مشكوكًا في كونها مؤثرة في الحكم لم يجز القطع علىٰ أنها غير مؤثرة، وقد قطع القاضي أيده الله بأن هذه العلة غير مؤثرة فبان بهذه الجملة أنه لا يجوز أن يعترض عليها

من جهة عدم التأثير ويحكم بفسادها بسببه ثم تطالبني مع هذا بتصحيحها؛ لأن ذلك طلب محال جدًّا.

وأما ما ذكرتَ من علة الربا فهو استشهادٌ صحيحٌ وما ذكر من ذلك حجة علي؛ لأن كل من ادعىٰ علة من الربا دل علىٰ صحتها فيجب أن يكون هاهنا مثله، فلا يلزم لأني أمتنع من الدلالة علىٰ صحة العلة بل أقول إن كل علة ادعاها المسؤول في مسألة من مسائل الخلاف فطولب بالدلالة علىٰ صحتها لزمه إقامة الدليل عليها، وإنما امتنع أن يجعل الطريق المسئول لها وجود الحكم مع عدمها، وأنها لا تعم جميع المواضع التي يثبت فيها ذلك الحكم، وهو أبقاه الله جعل المفسد لهذه العلة وجود نفوذ الطلاق مع عدم العلة وذلك غير جائز كما قلنا في علة الربا في الأعيان الأربعة إنها تفقد ويبقىٰ الحكم.

وأما إذا طالبتني بتصحيح العلة واقتصرت علىٰ ذلك فإني أدل عليها كما أدل علىٰ صحة العلة التي ادعيتها في مسألة الربا.

وأما الفصلُ الثاني - وهو الدلالة علىٰ صحة العلة - فإن القاضي أيده الله تعلق من كلامي بطرفه ولم يتعرض لمقصوده وذلك أني قلت إن الأصول كلها معللة، وإن هذا الأصل معلل بالإجماع بيني وبينه، وأما الاختلاف في غير العلة فيجب أن يكون بما ذكرناه هو العلة؛ لأنها تتعدىٰ، فترك الكلام علىٰ هذا كله، وأخذ يتكلم في أن من الأصول ما لا يعلل، وأنه لا خلاف فيه، وهذا لا يصح لأنه لا خلاف أن الأصول كلها معللة وإن كان في هذا خلاف فأنا أدل عليه.

والدليل عليه هو أن الظواهر الواردة في جواز القياس مطلقة وذلك كقوله تعالىٰ ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] وكقوله ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران فإن اجتهد فأخطأ فله أجر».

وعلىٰ أني قد خرجت من عهده بأن قلت إن الأصل الذي تنازعنا عليه

معلل بالإجماع فلا يضرني مخالفة من خالفه في سائر الأصول.

وأما المعارضةُ فإنه لا يجوز أن يكون المعنىٰ في الأصل ما ذكرت من ملك النكاح ووجود الزوجية يدل علىٰ ذلك أن هذا المعنىٰ موجود في الصبي والمجنون ولا ينفذ طلاقهما فثبت أن ذلك ليس بعلة وإنما العلة ملك إيقاع الطلاق مع وجود محل موقعه وهذا المعنىٰ موجود في المختلعة فيجب أن يلحقها.

وأما معنىٰ الفرع فلا أسلمه وأما ما ذكرتَ من إباحة الوطء فلا يصح لأنه يطؤها، وهي زوجة، لأنه يجوزُ له مراجعتُها بالفعل فإذا ابتدأ المباشرة حصلت الرجعة فصادفها الوطء وهي زوجة وأما أن يبيح وطأها وهي خارجة عن الزوجية فلا.

وأما قوله لو كان قد ارتفع العقد لوجب أن لا يستبيحها من غير عقد كما قال أصحابنا فيمن باع عصيرا وصار في يد البائع خمرا ثم تخلل إن البيع يعود بعدما ارتفع وعلىٰ أصلكم إذا رهن عصيرًا فصار خمرًا ارتفع الرهن فإذا تخلل عاد الرهن وكذلك هاهنا مثله.

تكلم القاضي أبو الطيب علىٰ الفصل الأول بأن قال: ليس في الجمع بين المطالبة بالدليل علىٰ صحة العلة وبين عدم التأثير مناقضة، وذلك أني إذا رأيت الحكم ثبت مع وجود هذه العلة ومع عدمها علىٰ وجه واحد كان الظاهر أن هذا ليس بعلة للحكم إلا أن يظهر دليل علىٰ أنه علة، فنصير إليه، وهذا كما نقول في القياس إنه دليل علىٰ الأحكام إلا أن يعارضه ما هو أقوىٰ منه فيجب تركه، وكذلك خبر الواحد دليل في الظاهر يجب المصير إليه إلا أن يظهر ما هو أقوىٰ منه من نص قرآن أو خبر متواتر، فيجب المصير إليه كذلك هاهنا الظاهر بما ذكرته أنه دليل علىٰ ذلك ليس بعلة إلا أن تقيم دليلًا علىٰ صحته فنصير إليه.

وأما علةُ الربا فقد عاد الكلام إلىٰ هذا الفصل الذي ذكرت وقد تكلمت عليه بما يغني عن إعادته.

وأما الفصلُ الثاني، فقد تكلمت عليه بما سمعت من كلام الشيخ الجليل أيده الله وهو أنه قال الأصول كلها معللة، وأما هذه الزيادة فالآن سمعتها وأنا أتكلم علىٰ الجميع.

وأما دليلُك علىٰ أن الأصول كلها معللة، فلا يصح، لأن الظواهر التي وردت في جواز القياس كلها حجة عليك لأنها وردت بالأمر بالاجتهاد فما دل عليه الدليل فهو علة يجب الحكم بها وذلك لا يقتضي أن كل أصل معلل.

وأما قولُك إن هذا الأصل مجمع علىٰ تعليله، وقد اتفقنا علىٰ أن العلة فيه أحد المعنيين إما المعنىٰ الذي ذكرته وإما المعنىٰ الذي ذكرته، وأحدهما يتعدىٰ، والآخر لا يتعدىٰ، فيجب أن تكون العلة فيهما ما يتعدىٰ، فلا يصح لأن اتفاقي معك علىٰ أن العلة أحد المعنيين لا يكفي في الدلالة علىٰ صحة العلة وأن الحكم معلق بهذا المعنىٰ لأن إجماعنا ليس بحجة، لأنه يجوز الخطأ علينا، وإنما تقوم الحجة بما يقطع عليه اتفاق الأمة التي أخبر النبي ﷺ بعصمتها.

وأما قولُك إن علتي متعدية فلا يصح، لأن التعدي إنما يذكر لترجيح إحدىٰ العلتين علىٰ الأخرىٰ، وفي ذلك نظر عندي أيضًا، وأما أن يستدل بالتعدي علىٰ صحة العلة فلا ولهذا لم نحتج نحن وإياكم علىٰ مالك في علة الربا علتنا تتعدىٰ إلىٰ ما لا تتعدىٰ علته، ولا ذكر أحد في تصحيح علة الربا ذلك، فلا يجوز الاستدلال به.

وأما فصلُ المعارضة فإن العلة في الأصل ما ذكرت.

وأما الصبيُّ والمجنون فلا يلزمان، لأن التعليل واقع لكونهما محلًّا لوقوع

الطلاق، ويجوز أن يلحقهما الطلاق، وليس التعليل للوجوب فيلزم عليه المجنون والصبي، وهذا كما نقول إن القتل علة إيجاب القصاص ثم نحن نعلم أن الصبي لا يستوفىٰ منه القصاص حتىٰ يبلغ وامتناع استيفائه من الصبي والمجنون لا يدل علىٰ أن القتل ليس بعلة لإيجاب القصاص.

كذلك هاهنا يجوز أن تكون العلة في الرجعية كونها زوجة، فإن كان لا يلحقها الطلاق من جهة الصبي؛ لأن هذا إن لزمني علىٰ اعتبار الزوجية لزمك علىٰ اعتبار الاعتداد؛ لأنك جعلت العلة في وقوع الطلاق كونها معتدة، وهذا المعنىٰ موجود في حق الصبي والمجنون فلا ينفذ طلاقهما، ثم لا يدل ذلك علىٰ أن ذلك ليس بعلة، وكل جواب له عن الصبي والمجنون في اعتباره العدة فهو جوابنا في اعتبار الزوجية

وأما علة الفرع فصحيحة أيضًا، وإنكارك لها لا يصح لما ثبت أن من أصلك أن الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العدد، والذي يدل عليه جواز وطء الرجعية وما زعمت من أن الرجعة تصح منه بالمباشرة غلط؛ لأنه يبتدئ بمباشرتها، وهي أجنبية، فكان يجب أن يكون ذلك محرمًا، ويكون تحريمه تحريم الزنا كما قال ﷺ «العينان تزنيان واليدان تزنيان ويصدق ذلك الفرج» ولما قلتم إنه يجوز أن يقدم علىٰ مباشرتها دل علىٰ أنها باقية علىٰ الزوجية.

وأما ما ذكرت من مسألة العصير فلا يلزم؛ لأن العقود كلها لا تعود معقودة إلا بعقد جديد، يبين صحة هذا البيع والإجارات والصلح والشركة والمضاربات وسائر العقود، فإذا كانت عامة العقود علىٰ ما ذكرناه من أنها إذا ارتفعت لم تعد إلا باستئناف أمثالها لم يجز إبطال هذا بمسألة شاذة عن الأصول.

وهذا كما قلتُ لأبي عبد الله الجُرجاني وفرقتُ بين إزالة النجاسة والوضوء بأن إزالة النجاسة طريقها التروك، والتروك موضوعة علىٰ أنها لا تفتقر إلىٰ

النية، كترك الزنا والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك، فألزمني علىٰ ذلك الصوم، فقلت له: غالب التروك وعامتها موضوعة علىٰ ما ذكرت فإذا شذ منها واحد لم ينتقض به غالب الأصول، ووجب رد المختلف فيه إلىٰ ما شهد له عامة الأصول وغالبها، لأنه أقوىٰ في الظن.

وعلىٰ أن من أصحابنا من قال: إن العقد لا ينفسخ في الرهن بل هو موقوف مراعىٰ فعلىٰ هذا لا أسلمه ولأن أصل أبي حنيفة أن العقد لا يزول والملك لا يرتفع.

تكلم الشيخ أبو الحسين علىٰ الفصل الأول بأن قال: قد ثبت أن الجمع بين المطالبة بتصحيح العلة وعدم التأثير غير جائز.

وأما ما ذكرت من أن هذا دليل ما لم يظهر ما هو أقوىٰ منه كما نقول في القياس، وخبر الواحد، فلا يصح، وذلك أنا لا نقول إن كل قياس دليل وحجة، فإذا حصل القياس في بعض المواضع فعارضه إجماع لم نقل إن ذلك قياس صحيح، بل نقول هو قياس باطل، وكذلك لا نقول إن ذلك الخبر حجة ودليل.

فأما القاضي أيده الله فقد قطع في هذا الموضع بأن هذا لا تأثير له فلا يصح مطالبته بالدليل علىٰ صحة العلة.

وأما الفصل الآخر، وهو الدلالة علىٰ أن الأصول معللة فقد أعاد فيه ما ذكره أولًا من ورود الظواهر، ولم يزد عليه شيئًا يحكىٰ.

وأما قولك إن إجماعي وإياك ليس بحجة، فإني لم أذكره لأني جعلته حجة وإنما ذكرت اتفاقنا لقطع المنازعة.

وأما فصل التعدي فصحيح، وذلك أني ذكرت في الأصل علة متعدية، ولا خلاف أن المتعدية يجوز أن تكون علة، وعارضني أيده الله بعلة غير متعدية،

وعندي أن الواقفة ليست بعلة، وعنده أن المتعدية أولىٰ من الواقفة، فلا يجوز أن يعارضني، وذلك يوجب بقاء علتي علىٰ صحتها.

وأما المعارضة فإن قولك إن التعليل للجواز كما قلنا في القصاص فلا يصح؛ لأنه إذا كان علة ملك إيقاع الطلاق ملك النكاح، وقد علمنا أن ملك الصبي ثابت وجب إيقاع طلاقه، فإذا لم يقع دل علىٰ أن ذلك العقل ليس بعلة، وأما القصاص فلا يلزم، لأن هناك لما ثبت له القصاص، وكان القتل هو العلة في وجوبه، جاز أن يستوفىٰ له لأن الولي يستوفي له القصاص، وكان العقل هو العلة.

وأما قولك إن مثل هذا يلزم علىٰ علتي، فليس كذلك لأني قلت معتدة من طلاق فلا يتصور أن يطلق الصبي، فتكون امرأته معتدة من طلاق فألزمه القاضي المجنون إذا طلق امرأته.

مناظرة أخرى بين أبي حامد الأسفراييني والقاضي أبي الطيب الطبري[1]:

قال القاضي أبو الطيب بعد ما استشهد بالنص في الهاشمة والمأمومة ما حاصله: إذا كان لا يقبل في الهاشمة أقل من شاهدين وإن كانت توجب المال لأن قبلها الموضحة وفيها القصاص فكذلك قطع اليد من الساعد لأن قبلها المفصل.

قال الشيخ أبو حامد: الفرق بين المسألتين أن الهشم يتضمن الإيضاح فيكون مباشرًا للإيضاح الذي ثبت فيه القصاص وواضعًا الحديدة في موضع ثبت فيه القصاص، بخلاف القطع من ساعد، فإنه وضع الحديدة في موضع لا قصاص فيه.

---

(١) طبقات السبكي (٤/ ٧١- ٧٣).

قال القاضي أبو الطيب: فيجب علىٰ هذا أن تقول إنه لا يجب القصاص بتلك الجناية من المفصل وقد أجمعنا علىٰ وجوبه بها منه وصار في معنىٰ الهشم.

قال الشيخ أبو حامد: لا أسلم أن القصاص يجب بهذه الجناية من المفصل.

قال القاضي أبو الطيب: غلط أيضًا علىٰ المذهب لأن الشافعي نص علىٰ أنه إذا قطع يد رجل ويد المقطوع ذات ثلاث أصابع ويد القاطع كاملة الأصابع لم تقطع يده الكاملة بيده الناقصة، فإن رضي بأن يقتص منه في ثلاث أصابع اقتص منه فيها وأخذ الحكومة في الباقي، وهذا يدل علىٰ بطلان ما قاله انتهىٰ.

قال ابن السبكي: وهو مكان مهم قد دارت المنازعة فيه بين هذين الإمامين الجليلين، ولم أجد للرافعي ولا لابن الرفعة عليه كلامًا، وأغرب من ذلك أن ابن أبي الدم قد تكلم عليه في شرح الوسيط ولم يتعرض له ابن الرفعة في المطلب مع تتبعه كلام ابن أبي الدم.

وقد قال ابن أبي الدم إن ما ذكره القاضي أبو الطيب طريقة له، وإن الشيخ أبا علي قال في شرحه لمختصر المزني: ولو ادعىٰ علىٰ رجل أنه قطع يده من نصف الذراع هل يثبت بشاهد ويمين فيه قولان؛ أحدهما: المنع لأنه لو ثبت لثبت القصاص في الكوع، والثاني يثبت الحكومة في الذراع، ولا يثبت في الكوع قصاص ولا دية.

قال: فلو ادعىٰ عليه جناية موجبة للمال إلا أن في ضمنها ما يوجب القود كالهاشمة والموضحة فنص الشافعي أنه لا يثبت إلا بشهادة شاهدين، وحكىٰ فيه صاحب التقريب قولا آخر أنه يثبت بشاهد ويمين ويثبت به أرش الهاشمة، وعلىٰ هذا هل يثبت القصاص في الموضحة تبعا فيه وجهان فالذي قاله الشيخ أبو حامد قول لصاحب المذهب فلا وجه لتغليطه، هذا ملخص كلام ابن أبي الدم.

وما حكاه صاحب التقريب من الوجهين في إثبات القصاص في الموضحة

والحالة ما ذكر معروف بالإشكال، فإنه كيف تتبع الموضحة الهاشمة في وجوب القصاص والمتبوع لا قصاص فيه نعم للخلاف في وجوب أرش الموضحة اتجاه؛ لأنا وجدنا متعلقًا لثبوت المال، والمال يستتبع المال أما أنه يستتبع القصاص فلا.

وجميع ما ذكره ابن أبي الدم عن صاحب التقريب وعن الشيخ أبي علي ذكره الرافعي وابن الرفعة كلاهما في باب دعوىٰ الدم والقسامة ولم يتعرضا لكلام الشيخين أبي حامد والقاضي أبي الطيب.

♦ **ومن الغرائب والفوائد عن القاضي أبي الطيب:**

* **حكىٰ القاضي أبو الطيب في «التعليقة»** وجهًا أن القضاء سنة وليس بفرض كفاية، قال ابن الرفعة: لم أره لغيره[1].

* **ونقل النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المنثورات»** أن القاضي أبا الطيب قال في «شرح الفروع» إن من صلىٰ فريضة ثم أدركها في جماعة فصلاها، ثم تذكر أنه نسي سجدة من الصلاة الأولىٰ لزمه أن يعيدها لأن الأولىٰ بترك السجدة قد بطلت ولم يحتسب له بما بعدها لأن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة وأن ذلك لا يتخرج علىٰ الخلاف في أن الأولىٰ الفرض أو الثانية[2].

قال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا هو الفقه الذي ينبغي غيره غير أني لم أجد كلام القاضي أبي الطيب في شرح الفروع صريحًا في أنه لا يتخرج علىٰ الخلاف، بل قال: وأما الثانية فلا يحتسب بها لأنه فعلها بنية التطوع.

ثم قال: فإن قال قائل أليس قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يحتسب الله بأيهما شاء،

---

(١) طبقات السبكي (٥/ ٤٦).

(٢) طبقات السبكي (٥/ ٤٦).

فالجواب أن أبا إسحاق المروزي قال: قال الشافعي في القديم لا يقال إن الله يحتسب ما شاء، ولم يقل إن الثانية يفعلها بنية التطوع، ورجع عن هذا في الجديد وقال: الأولىٰ فرضه والثانية سنة، والحال فيما يدل علىٰ أن الثانية سنة لا فرض وهذا الكلام يدل علىٰ أن من يمنع كون الثانية سنة يمنع لزوم الإعادة، وفي السؤال الأول من فتاوي الغزالي المشهورة ما يقتضي النزاع من أنه لو صلىٰ في بيته ثم أتىٰ الجماعة، فأعادها ثم بان أن الصلاة الأولىٰ كانت فاسدة، أن الصلاة المعادة تجزئه، وسكت عليه الغزالي)[١].

* **وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقته»** في كتاب الشهادات: (فرع السائل هل تقبل شهادته أو لا ينظر فإن كان يسأل الناس من حاجة لم ترد شهادته لأنه إذا لم يكن له قوة أمر بالسؤال، وإن كان يسأل الناس من غير حاجة لم تقبل شهادته، لأنه يكذب في قوله إنه محتاج، لأنه لو لم يقل ذلك لم يدفع إليه شيء، وأما إذا كان ممن لا يسأل ولكن الناس يحملون إليه الصدقات فإنه ينظر فإن كانوا يحملون إليه من الصدقات النفل والتطوع لم ترد شهادته، لأن ذلك يجري مجرىٰ الهبات، والهبات لا تمنع من قبول الشهادة، وإن كانت الصدقات من الفرائض فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون غنيًّا أو فقيرًا فإن كان فقيرا حل له ذلك وقبلت شهادته وإن كان غنيًّا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون جاهلًا أو عالمًا فإن كان جاهلًا لا يعلم أنه لا يجوز له أخذ الصدقة المفروضة مع الغنىٰ لم ترد شهادته لأن ذلك خطأ والخطأ لا يوجب رد الشهادة وإن كان عالما فإنه لا تقبل شهادته لأنه يأكل مالا حراما وهو مستغن عنه وله مستحقون غيره) انتهىٰ بنصه ولفظه.

قال ابن السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهي مسائل متقاربة شهادة القانع وقد قدمنا

---

(١) طبقات السبكي (٥/ ٤٧).

الكلام عليها في ترجمة الخطابي - وهو السائل - إلا أن الكلام علىٰ شهادته لأهل البيت الذين يناهم لا مطلقا وشهادة السائل مطلقا وشهادة الطفيلي ومن يختطف النثار في الأفراح.

والفرقُ بين هذه الصور وشهادة القانع أن المأخذ في منع شهادة القانع عند من منعها التهمة وجلب النفع والمأخذ في هذه المسائل قلة المروءة أو أكل ما لا يستحق.

وقد جمع صاحب «البحر» أبو المحاسن الروياني هذه المسائل واقتضىٰ إيراده أنها منصوصات فقال:

فرع: قال في «الأم»: ومن ثبت عليه أنه يغشىٰ الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل من صاحب الطعام وتتابع ذلك منه؛ ردت شهادته؛ لأنه يأكل محرما إذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه فإن كان طعام سلطان أو رجل ينسب للسلطان فدعا الناس إليه، فهذا طعام عام مباح، ولا بأس به. قال أصحابنا: إنما اعتبر تكرر ذلك لأنه قد يكون له شبهة حيث لم يمنعه صاحب الطعام وإذا تكرر صار دناءة وسفها.

فرع: قال: ولو ذهب مال الرجل بجائحة حلت له المسألة، وكذلك إذا كان في مصلحة، وإذا أخذها لم أرد شهادته لأنه يأخذها بحق، فإن كان يسأل الناس طول عمره أو بعضه وهو غني لا أقبل شهادته، لأنه يأخذ الصدقة بغير حق، ويكذب أبدًا فيقول إني محتاج، وليس بمحتاج، فإن أعطي الصدقة من غير سؤال يُنظر فإن كانت صدقة تطوع فلا بأس ولا ترد شهادته وإن كانت صدقة واجبة فإن لم يكن علم تحريمها فلا ترد وإن علم بتحريمها ردت شهادته.

فرع: وإذا نثر علىٰ الناس في الفرح فأخذ من حضر لم يكن في هذا ما يخرج عن الشهادة لأن كثيرًا يزعم أن هذا حلال مباح؛ لأن مالكه إنما طرحه لمن

يأخذه، فأما أنا فأكرهه لمن أخذه من قبل أنه يأخذه من أخذه ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره إما بفضل قوة وإما بفضل قلة حياء، والمالك لم يقصد به قصده، وإنما قصد به الجماعة فأكرهه.. انتهىٰ لفظ البحر.

والرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ اقتصر علىٰ مسألة السائل فذكر أن شهادة الطواف علىٰ الأبواب وسائر السؤال تقبل شهادتهم إلا أن يكثر الكذب في دعوىٰ الحاجة وهو غير محتاج أو يأخذ ما لا يحل له أخذه فيفسق قال: ومقتضىٰ الوجه الذاهب إلىٰ رد شهادة أهل الحرف رد شهادته لدلالته علىٰ خسته)(١).

* **قال القاضي أبو الطيب** رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت القاضي أبا الفرج المعافىٰ بن زكريا رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: كنتُ أحضر مجلس أبي الحسن بن أبي عمر يوم النظر فحضرت يومًا أنا وجماعة بالباب ننتظره ليخرج، فدخل أعرابي، فجلس بالقرب منا، وإذا بغراب سقط علىٰ نخلة في الدار وصاح ثم طار فقال الأعرابي إن هذا الغراب يقول إن صاحب هذه الدار يموت بعد سبعة أيام، قال: فصحنا عليه وزبرناه، فقام وانصرف، ثم دخلنا إلىٰ أبي الحسن فإذا به متغير اللون فقال: أحدثكم بأمر شغل بالي إني رأيت البارحة في المنام شخصًا وهو يقول:

منازل آل حماد بن زيد   علىٰ أهليك والنعم السلام

وقد ضاق صدري لذلك فدعونا له وانصرفنا فلما كان اليوم السابع توفي إلىٰ رحمة الله تعالىٰ(٢).

* **حكىٰ القاضي أبو الطيب في «التعليقة»** أن الشيخ أبا حامد كان يحكي أن الجلابي سئل عن البالغين من أهل الحرب إذا أسرهم الإمام فقال: صاروا أرقاء بنفس الأسر كالنساء والصبيان، قال: وهذا غلط. قال القاضي أبو الطيب:

---

(١) طبقات السبكي (٥/ ٤٧- ٤٩).

(٢) حياة الحيوان الكبرىٰ (٢/ ٢٤٢) وطبقات السبكي (٥/ ٤٩- ٥٠).

وأنا رأيت الجلابي وكنت صبيًّا. قال ابن الرفعة: ولا شك أن هذا غلط إن لم يثبت للإمام تخيير فيهم، نعم إن قال بثبوت الخيار فيهم بعد ذلك بين البقاء على الرق والمن والفداء والقتل فلا بعد فيه[1].



المبحث العاشر: عقيدته

كان الشارحُ أبو الطيب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ على عقيدة أهل السنة والجماعة، وقد عصمه الله تعالى عن التلوث بشيء من البدع التي ابتلي بها غيره ممن سبقه ولحقه، لا سيما أهل قرنه الذين تأثروا بأفكار المعتزلة والأشاعرة والمرجئة، فضلًا عن علم الكلام المذموم المتهافت المناقض للكتاب والسنة وما كان عليه سلف هذه الأمة، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

١- توقيعُه على المعتقد القادري:

والمعتقد القادري[2] ينسبُ للخليفة العباسي القادر بالله المتوفى سنة ٤٢٢، وهو أحمد بن إسحاق بن المقتدر، أبو العباس، القادر بالله؛ الخليفة العباسي، أمير المؤمنين؛. ولي الخلافة سنة ٣٨١ وطالت أيامه، وكان حازمًا مطاعًا، حليمًا كريمًا، هابه من كانت لهم السيطرة على الدولة من الترك والديلم، فأطاعوه، وأحبه الناس فصفا له الملك،.وجدد ناموس الخلافة - كما يقول ابن الأثير - ودامت له ٤١ سنة، ونعته ابنُ دحية بالإمام الزاهد

---

(١) طبقات السبكي (٣/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: الاعتقاد القادري، دراسة وتعليق، إعداد الدكتور عبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف، عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٨، ع ٣٩، ذو الحجة ١٤٢٧

العابد، وهو آخر خليفة من بني العباس تولىٰ الأحكام بنفسه.

وكان يجلس في كل يوم اثنين وخميس مجلسًا عامًّا للناس، وكان أبيض كث اللحية طويلها كبيرها، يخضب بالسواد، وهو من علماء الخلفاء، وقد صنف كتابًا في أصول الاعتقاد كان يُقرأ كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بجامع المهدي، وفيه فضائل عمر بن عبد العزيز وتكفير المعتزلة والقائلين بخلق القرآن.

وقول من ترجم له بأنه ألَّف كتابًا في الأصول - يعني أصول الاعتقاد - قول فيه نظر، بل الاعتقاد القادري كُتب للخليفة القادر العباسي علىٰ أنه عقيدة أهل السنة، وصار كأنه وثيقة تُليت في مساجد بغداد وجوامعها وأقرتها طوائف أهل السنة، كما حكىٰ ابن تيمية في كتاب درء تعارض العقل والنقل (ج٦/ ص٢٥٢) وفيه أن الذي كتب (الاعتقاد القادري) هو الشيخ أبو أحمد الكرجي الإمام المشهور في أثناء المائة الرابعة[١].

وقد أخرجه للناس ابنه الخليفة الإمام القائم بأمر الله أبو جعفر ابن القادر بالله، وأخذ توقيعات العلماء عليه - وفيه جملة من عقيدة أهل السنة والجماعة، وكان ذلك سنة ٤٣٢ أو ٤٣٣.

وكان سببه انتشار مقالة فاسدة عن القاضي أبي يعلىٰ[٢] وكتابه (إبطال

---

(١) وعلق المحقق د. محمد رشاد سالم في ترجمته للكرجي بقوله: (لم أعرف من هو) وسيأتي التعريف به إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد القاضي أبو يعلىٰ ابن الفراء البغدادي الحنبلي، كبير الحنابلة، ذكره ابنه في كتابه طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣) وأثنىٰ عليه جدًّا ومدحه بكثير من العبارات البليغة الفخمة، فقال: كان عالم زمانه، وفريد أوانه، وفريد عصره، ونسيج وحده، وقريع دهره. وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامي، والخطر الرفيع عند الإمامين القادر والقائم، وأصحاب الإمام أحمد له يتبعون، ولتصانيفه يدرسون، وبقوله يفتون، وعليه يعولون. والفقهاء علىٰ اختلاف مذاهبهم كانوا عنده يجتمعون، ولمقاله يسمعون، وبه ينتفعون، وقد شوهد له من الحال ما يغني عن المثال.

التأويلات)، كما حكىٰ ذلك ابنه أبو الحسين[١] (ت: ٥٢٦) فقال:

وقد كان حضر الوالد السعيد - قدس الله روحه - في سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة في دار الخلافة في أيام القائم بأمر الله رضوان الله عليه مع الجم الغفير والعدد الكثير من أهل العلم، وكان صحبته الشيخ الزاهد أبو الحسن القزويني لفسادِ قولٍ جرىٰ من المخالفين لما شاع قراءة كتاب (إبطال التأويلات) فخرج إلىٰ الوالد السعيد من الإمام القائم بأمر الله رضوان الله عليهم الاعتقادُ القادري في ذلك بما يعتقد الوالد السعيد.

وكان قبل ذلك قد التمس منه حمل كتاب (إبطال التأويلات) ليتأمل فأعيد إلىٰ الوالد وشكر له تصانيفه.

وذكر بعضُ أصحاب الوالد السعيد: أنه كان حاضرًا في ذلك اليوم قال: رأيت قارئ التوقيع الخارج من القائم بأمر الله رضوان الله عليه قائمًا علىٰ قدميه والموافق والمخالف بين يديه، ثم أُخذت في تلك الصحيفة خطوطُ الحاضرين من أهل العلم والفقهاء علىٰ اختلاف مذاهبهم، وجُعلت كالشرط المشروط.

فأول من كتب الشيخ الزاهد القزويني: هذا قول أهل السنة، وهو اعتقادي، وعليه اعتمادي، ثم كتب الوالد السعيد بعده، وكتب **القاضي أبو الطيب الطبري**، وأعيان الفقهاء من بين موافق ومخالف. اهـ.

وقد حكىٰ ذلك المعتقَدَ بلفظه ابنُ الجوزي[٢] **(ت ٥٩٧)** فقال: أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ، حدثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن الفراء، قال: أخرج الإمام القائم بأمر الله أمير المؤمنين أبو جعفر ابن القادر بالله في سنة نيف

(١) في طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٧- ١٩٨).

(٢) في المنتظم (١٥/ ٢٧٩- ٢٨٢).

وثلاثين وأربعمائة الاعتقاد القادري الذي ذكره القادر، فقرئ في الديوان، وحضر الزهاد والعلماء، وممن حضر الشيخ أبو الحسن علي بن عمر القزويني فكتب خطه تحته قبل أن يكتب الفقهاء، وكتب الفقهاء خطوطهم فيه: أن هذا اعتقاد المسلمين ومن خالفه فقد فسق وكفر، وهو: يجب علىٰ الإنسان أن يعلم أن الله عز وجل وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، لم يتخذ صاحبه ولا ولدًا، ولم يكن له شريك في الملك، وهو أول لم يزل، وآخر لا يزال، قادر علىٰ كل شيء، غير عاجز عن شيء، إذا أراد شيئًا قال له كن فيكون، غني غير محتاج إلىٰ شيء، لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، يطعم ولا يطعم، لا يستوحش من وحدة ولا يأنس بشيء، وهو الغني عن كل شيء، لا تخلفه الدهور والأزمان وكيف تغيره الدهور والأزمان وهو خالق الدهور والأزمان والليل والنهار والضوء والظلمة والسموات والأرض وما فيها من أنواع الخلق والبر والبحر وما فيهما وكل شيء حي أو موات أو جماد، كان ربنا وحده لا شيء معه، ولا مكان يحويه، فخلق كل شيء بقدرته، وخلق العرش لا لحاجته إليه، فاستوىٰ عليه كيف شاء وأراد، لا استقرار راحة كما يستريح الخلق، وهو مدبر السموات والأرضين ومدبر ما فيهما ومن في البر والبحر ولا مدبر غيره، ولا حافظ سواه يرزقهم ويمرضهم ويعافيهم ويميتهم ويحييهم، والخلق كلهم عاجزون والملائكة والنبيون والمرسلون، والخلق كلهم أجمعون، وهو القادر بقدرة، والعالم بعلم أزلي غير مستفاد، وهو السميع بسمع، والمبصر ببصر، يعرف صفتهما من نفسه، لا يبلغ كنههما أحد من خلقه، متكلم بكلام لا بآلة مخلوقة كآلة المخلوقين، لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به نبيه ﷺ، وكل صفة وصف بها نفسه أو وصفه بها رسوله ﷺ فهي صفة حقيقية لا مجازية، ويعلم أن كلام الله تعالىٰ غير مخلوق، تكلم به

تكليمًا[١]، وأنزله علىٰ رسوله ﷺ علىٰ لسان جبريل بعد ما سمعه جبريل منه، فتلاه جبريل علىٰ محمد ﷺ وتلاه محمد علىٰ أصحابه، وتلاه أصحابه علىٰ الأمة، ولم يصر بتلاوة المخلوقين مخلوقًا، لأنه ذلك الكلام بعينه الذي تكلم الله به، فهو غير مخلوق، فبكل حال متلوًّا ومحفوظًا ومكتوبًا ومسموعًا، ومن قال إنه مخلوق علىٰ حال من الأحوال فهو كافر حلال الدم بعد الاستتابة منه، ويعلم أن الإيمان قول وعمل ونية، وقول باللسان، وعمل بالأركان والجوارح وتصديق به، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهو ذو أجزاء وشعب، فأرفع أجزائه لا إله الا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، والإنسان لا يدري كيف هو مكتوب عند الله، ولا بماذا يختم له، فلذلك يقول مؤمن إن شاء الله، وأرجو أن أكون مؤمنًا، ولا يضره الاستثناء والرجاء، ولا يكون بهما شاكًّا ولا مرتابًا؛ لأنه يريد بذلك ما هو مغيب عنه عن أمر آخرته وخاتمته، وكل شيء يتقرب به إلىٰ الله تعالىٰ ويعمل لخالص وجهه من أنواع الطاعات فرائضه وسننه وفضائله، فهو كله من الإيمان، منسوب إليه ولا يكون للإيمان نهاية أبدًا، لأنه لا نهاية للفضائل، ولا للمتبوع في الفرائض أبدًا، ويجب أن يحب الصحابة من أصحاب

---

(١) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوي (٣/ ١٧٤ - ١٧٥) ههنا أنه في المعتقد القادري قوله «أن القرآن كلام الله خرج منه» وكان رحمه الله يقرأ هذا المعتقد علىٰ الناس قال: وخاطبت بعضهم في غير هذا المجلس بأن أريته العقيدة التي جمعها الإمام القادري التي فيها أن القرآن كلام الله خرج منه فتوقف في هذا اللفظ. فقلت: هكذا قال النبي: «ما تقرب العباد إلىٰ الله بمثل ما خرج منه» يعني القرآن وقال خباب بن الأرت: يا هنتاه تقرب إلىٰ الله بما استطعت فلن يتقرب إليه بشيء أحب إليه مما خرج منه. وقال أبو بكر الصديق - لما قرأ قرآن مسيلمة الكذاب - إن هذا الكلام لم يخرج من إل - يعني رب - .

النبي ﷺ كلهم، ونعلم أنهم خير الخلق بعد رسول الله ﷺ، وأن خيرهم كلهم وأفضلهم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ويشهد للعشرة بالجنة، ويترحم علىٰ أزواج رسول الله ﷺ، ومن سب سيدتنا عائشة رضي الله عنها فلا حظ له في الإسلام، ولا يقول في معاوية رضي الله عنه إلا خيرًا، ولا يدخل في شيء شجر بينهم، ويترحم علىٰ جماعتهم، قال الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠] وقال فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧] ولا يكفر بترك شيء من الفرائض غير الصلاة المكتوبة وحدها، فإنه من تركها من غير عذر وهو صحيح فارغ حتىٰ يخرج وقت الأخرىٰ فهو كافر وإن لم يجحدها، لقوله ﷺ «بين العبد والكفر ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر» ولا يزال كافرًا حتىٰ يندم ويعيدها، فإن مات قبل أن يندم ويعيد أو يضمر أن يعيد لم يُصَلَّ عليه، وحشر مع فرعون وهامان وقارون وأُبي بن خلف، وسائر الأعمال لا يكفر بتركها وإن كان يفسق حتىٰ يجحدها).

ثم قال: (هذا قول أهل السنة والجماعة الذي من تمسك به كان علىٰ الحق المبين، وعلىٰ منهاج الدين والطريق المستقيم، ورجا به النجاة من النار ودخول الجنة إن شاء الله تعالىٰ، وقال النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم» وقال ﷺ: «أيما عبد جاءته موعظة من الله تعالىٰ في دينه فإنها نعمة من الله سيقت إليه، فإن قبلها يشكر وإلا كانت حجة عليه من الله ليزداد بها إثمًا ويزداد بها من الله سخطًا» جعلنا الله لآلائه من الشاكرين ولنعمائه ذاكرين وبالسنة معتصمين وغفر لنا ولجميع المسلمين). انتهىٰ.

وقد علق الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ على المعتقد القادري فقال في حوادث سنة ٤٣٣: (وفي هذه السنة قرئ الاعتقاد القادري الذي كان جمعه الخليفة القادر بالله أمير المؤمنين، وأُخذت خطوط العلماء والزهاد بأنه اعتقاد المسلمين، ومن خالفه فقد فسق وكفر، فكان أولَ من كتب عليه الشيخ أبو الحسن علي بن عمر القزويني، ثم كتب بعده العلماء، وقد سرده الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في منتظمه بتمامه، **وفيه جملة جيدة من اعتقاد السلف**)[١].

وأعاد ذكره مرة أخرى في حوادث سنة ٤٦٠ فقال رَحِمَهُ اللهُ: (وفي يوم السبت النصف من جمادى الآخرة قرئ الاعتقاد القادري الذي فيه مذهب أهل السنة والجماعة، والإنكار على أهل البدع، وقرأ أبو مسلم الليثي البخاري المحدث «كتاب التوحيد» لابن خزيمة على الجماعة الحاضرين، وذكر بمحضر من الوزير ابن جهير وجماعة الأعيان من الفقهاء وأهل الكلام، واعترفوا بالموافقة ثم قرئ الاعتقاد القادري على الشريف أبي جعفر ابن المهتدي بالله بباب البصرة وذلك لسماعه له من الخليفة القادر بالله مصنفه)[٢].

وما ذكره ابن كثير ههنا ذكره ابن الجوزي[٣] مطولًا، فقال: (وقرأتُ بخط أبي علي بن البناء قال: اجتمع الأصحاب وجماعة الفقهاء وأعيان أصحاب الحديث في يوم السبت النصف من جمادى الأولى من سنة ستين بالديوان العزيز، وسألوا إخراج الاعتقاد القادري وقراءته، فأجيبوا وقرئ هناك بمحضر من الجمع، وكان السبب أن ابن الوليد المعتزلي عزم على التدريس، وحرضه على ذلك جماعة من أهل مذهبه، وقالوا: قد مات الأجل ابن يوسف وما بقي

---

(١) البداية والنهاية (١٥/ ٦٨٥).

(٢) البداية والنهاية (١٦/ ١٤- ١٥).

(٣) في المنتظم (١٦/ ١٠٥- ١٠٦).

من ينصرهم، فعبر الشريف أبو جعفر إلىٰ جامع المنصور، وفرح أهل السنة بذلك، وكان أبو مسلم الليثي البخاري المحدث معه كتاب «التوحيد» لابن خزيمة فقرأه علىٰ الجماعة، وكان الاجتماع يوم السبت في الديوان لقراءة الاعتقاد القادري والقائمي، وفيه قال السلطان: وعلىٰ الرافضة لعنةُ الله وكلهم كفار، قال: ومن لا يكفرهم فهو كافر، ونهض ابن فُورك[١] قائمًا فلعن المبتدعة، وقال: لا اعتقاد لنا إلا ما اشتمل عليه هذا الاعتقاد، فشكرته الجماعةُ علىٰ ذلك.

وكان الشريفُ أبو جعفر والزاهد أبو طاهر الصحراوي وقد سألا أن يسلم إليهم الاعتقاد، فقال لهما الوزير ابن جهير: ليس هاهنا نسخة غير هذه، ونحن نكتب لكم نسخة لتقرأ في المجالس، فقال: هكذا فعلنا في أيام القادر، قرئ في المساجد والجوامع، وقال: هكذا تفعلون فليس اعتقاد غير هذا، وانصرفوا شاكرين.

وفي يوم الأحد سابع جمادىٰ الآخرة: قرأ الشريف أبو الحسين بن المهتدي الاعتقاد القادري والقائمي بباب البصرة، وحضر الخاص والعام، وكان قد سمعه من القادر).

وفي هذا المعتقدِ المذكورِ بعضُ المؤاخذات، وقد أشار إلىٰ ذلك الذهبي رحمه الله ولعل ثناء ابن كثير علىٰ هذا المعتقد علىٰ سبيل الإجمال دون التفصيل، فإن الذهبي لما ذكره(٢) قال: (وفي ذلك كما ترىٰ بعض ما يُنكر، وليس من السنة).

والمعتقدُ القادري كان معروفًا مشهورًا، فقد ذكره شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣] **ولم ينتقده فقال:** (ولهذا لما وقع في أرض المشرق زمن السلطان محمود

---

(١) ابن فورك هذا ليس هو بأبي بكر صاحب التأويلات المشهور؛ لأنه متقدم الوفاة، توفي سنة ٤٠٦، ولعل المذكور ههنا هو أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن إبراهيم بن أبي أيوب، أبو بكر الفوركي، وهو سبط أبي بكر بن فورك، توفي سنة ٤٧٨، والله تعالىٰ أعلم.

(٢) في تاريخ الإسلام (٢٩/ ٣٢٤/ تدمري).

(٣) في الصفدية (٢/ ١٦٢).

ابـن سُـبكتكين ثـم في أول دولـة الـسلاجقة زمـن ألـب رسـلان فتنـة بـين الحنفيـة والشافعية وكان السلطان قد تقدم بلعنة أهل البدع علىٰ المنابر لما كاتبه الحاكم المصري الملحد ودعاه إلىٰ مبايعته فأرسل إلىٰ الإمام القادر فعرفه بصورة الحال وبمبايعته لشريعة الإسلام وكتب الإمام القادر الاعتقاد القادري المعروف وعامته من نظم الشيخ أبي أحمد الكرجي وأمر القائم بقراءته علىٰ الناس وتقدم باستتابة أهل البدع فاستتيبت المعتزلة سنة بضع وأربعمائة).

وذكره رَحِمَهُ اللَّهُ[1] **مرة أخرىٰ فقال:** (ذكر بعضُ المصنفين من النفاة أيضًا أنهما تناظرا بحضرة ولي السلطان محمود بن سُبكتكين وكان من أحسن ملوك أهل المشرق إسلامًا وعقلًا ودينًا وجهادًا وملكًا في آخر المائة الرابعة، وكانت ملوك في خلافة القادر، وكانت قد انتشرت إذ ذاك دعوة الملاحدة المنافقين الذين كانوا إذ ذاك بمصر وقد بنوا القاهرة وغيرها، ولهم دعاة من أقاصي الأرض بالمشرق وغيره، وكان والد ابن سينا منهم، وقال ابن سينا: وبسبب ذلك اشتغلت في علوم الأوائل، وكان بعض المشرق وكثير من جنده يميل إليهم، وفي ذلك الوقت صنف الناس الكتب في كشف أسرارهم، وهتك أستارهم، مثل الكتاب الذي صنفه القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره، وقد صنف مثل ذلك وبعضه كتب أخر، وإنما المقصود التنبيه علىٰ ما يتعلق بما نحن فيه، وكان هذا مما دعا القادر إلىٰ إظهار السنة، وقمع أهل البدع فكتب الاعتقاد القادري المنسوب إليه، وهو في الأصل من جمع الشيخ أبي أحمد القصاب[2]، وهو من

---

(١) في بيان تلبيس الجهمية (٤/ ٢٦٧- ٢٧٤).

(٢) محمد بن علي بن محمد الحافظ، أبو أحمد الكَرَجيُّ القَصَّاب، المتوفىٰ سنة ٣٦٠، أحد الأئمة، فيقال: إنما قيل له القصاب لكثرة ما أهراق من دمـ ـفَّار، وله تصانيف، منها: كتاب ثواب الأعمال، وكتاب عقاب الأعمال السيئة، وكتاب شرح السنة، وكتاب تأديب الأئمة.. تاريخ الإسلام (٨/ ١٧١) وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٠).

أجل المشايخ وأعلمهم، وله لسان صدق عظيم، وأمر القادر باستتابة من خالف ذلك من المعتزلة وغيرهم، وقام الشيخ أبو حامد الأسفراييني إمام الشافعية والشيخ أبو عبد الله بن حامد إمام الحنابلة علىٰ ابن الباقلاني بسبب ما ينسب إليه من بدعة الأشعري وجبت أمور بلغتنا مجملة غير مفصلة، وصنف ابن الباقلاني كتابه المعروف في الرد علىٰ من ينسب إلىٰ الأشعري خلاف قوله، واعتمد السلطان محمود بن سبكتكين في مملكته نحو هذا، وزاد عليه بأن أمر بلعنة أهل البدع علىٰ المنابر، فلعنت الجهمية والرافضة والحرورية والمعتزلة والقدرية، ولعنت أيضًا الأشعرية حتىٰ جرىٰ بسبب ذلك نزاع وفتنة بين الشافعية والحنفية).

٢- موقفه من الخوارج:

وتظهرُ عقيدةُ الشارح وأنها سلفيةٌ سُنية فيما حكاه عنه السبكي، فقد قال عمران بن حطان الخارجي الشاعر، من بني سدوس، يمدح عبد الرحمن بن ملجم:

يا ضربةً من تقيٍّ ما أراد بها ... إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره حينًا فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا

أكرم بقوم بطون الطير قبرهم ... لم يخلطوا دينهم بغيًا وعدوانا

فبلغت الأبيات القاضيَ أبا الطيب الطبري فقال:

إني لأبرأ مما أنت ذاكره ... عن ابن ملجم الملعون بهتانا

إني لأذكره يومًا فألعنه ... دينًا وألعن عمران بن حطانا

عليك ثم عليه من جماعتنا ... لعائن كثرت سرًّا وإعلانا

فأنتما من كلاب النار جاء به نص الشريعة إعلانًا وتبيانا[١]

قال السبكي[٢]: (وقد أورد القاضي الحسين في التعليقة أبيات القاضي أبي الطيب هذه، وفي بعض النسخ قال قاضي القضاة: الذي قاله القاضي أبو الطيب خطأ؛ لأن عمران صحابي لا تجوز اللعنة عليه، وفي الحاشية هذا غلو من قاضي القضاة فكيف لا يلعن عمران وطول في هذا المعنىٰ، وعجبت من الأمرين اعتراضًا وجوابًا لبنائهما علىٰ اعتقاد أن عمران صحابي، وليس عمران بصحابي، وإنما هو رجل من الخوارج).

٣- موقفه من الكلابية والأشعرية:

ومما يستأنس به في إثبات سُنية الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وأنه علىٰ عقيدة السلف ومنهجهم ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، فإنه ذكر شدة الشيخ أبي حامد الأسفراييني علىٰ أبي بكر الباقلاني، فقال: قالوا: كان أبو بكر الباقلاني يخرج إلىٰ الحمام متبرقعًا خوفًا من الشيخ أبي حامد الأسفراييني، ثم نقل عن الشيخ أبي الحسن الكرجي أنه قال: (ومعروف شدة الشيخ أبي حامد علىٰ أهل الكلام، حتىٰ ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري، وعلقه عنه أبو بكر الزاذقاني وهو عندي، وبه اقتدىٰ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابيه اللمع والتبصرة، حتىٰ لو وافق قول الأشعري وجهًا لأصحابنا ميزه وقال: هو قول بعض أصحابنا، وبه قالت الأشعرية، ولم يعدهم من أصحاب الشافعي، استنكفوا منهم ومن مذهبهم في أصول الفقه، فضلاً عن أصول الدين).. وقد

---

(١) ينظر: حياة الحيوان الكبرىٰ (١/ ٥٦- ٥٧) والحور العين (ص ٢٠١) وخزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (٥/ ٣٥٣) وطبقات الشافعية الكبرىٰ (١/ ٦٠...).

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ (١/ ٢٨٩- ٢٩٠).

(٣) في درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٩٨).

علق على ذلك شيخ الإسلام فقال: هذا المنقول عن الشيخ أبي حامد وأمثاله من أئمة أصحاب الشافعي، أصحاب الوجوه، معروف في كتبهم المصنفة في أصول الفقه وغيرها، وقد ذكر ذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وأبو إسحاق الشيرازي وغير واحد، بينوا مخالفة الشافعي وغيره من الأئمة لقول ابن كُلَّاب والأشعري في مسألة الكلام التي امتاز بها ابن كُلَّاب والأشعري عن غيرهما. انتهى.

٤- آراؤه وأفكاره ومنهجه المبثوث في الكتاب:

وتظهر عقيدة الشارح وأنها سلفيةٌ سُنية في بعض مباحث الكتاب:

[١] فمن ذلك ردُّه على من طعن في حديث المُصَرَّاة بأنه من أخبار أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

(والجوابُ عن السؤال الأول وهو أنه من أخبار أبي هريرة، فإنه يقال لهذا القائل: هذا شعبةٌ من الرفض، فإنه تنقص من صحابي رضي الله عنه فليتق الله هذا القائل وليتب إليه من ذلك).

[٢] ومن ذلك تفسيره لبعض الأحاديث التي فيها إكفار المسلم، فيفسرها على طريقة السلف وفيه رد على الخوارج، ومثاله:

قال رحمه الله: روى زيدُ بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الغداة في إثر سماء من الليل، ثم قال: « قال ربكُم تعالى: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ بي، فأما من قال مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكواكب، وأما من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافرٌ بي مؤمنٌ بالكواكب» فلا يجوز هذا القول ؛ لأن اعتقاده كفر، وإن لم يعتقد وكان القصد أن الغيث صادف ذلك النوء لم يكفر قائله غير أنه يكره له.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب تارك الصلاة[1]: (ودليلُنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « خمسُ صلواتٍ كتبهن اللهُ علىٰ عباده في اليوم والليلة، فمن جاء بهن تامةً أدخله اللهُ الجنة، ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهدٌ إن شاء عذبه وإن شاء رحمهُ».

والدليلُ منه أن النبي ﷺ أجاز له الرحمة مع تركه الصلاة، ولو كان كافرًا لم يجز له ذلك، وروي عنه ﷺ قال: «من قال لا إله إلا اللهُ دخل الجنة ».

ومن القياس: أن الصلاة من فروع الدين فلا يجب أن يكفر بتركها قياسًا علىٰ الزكاة والحج، ولأنها عبادة من شرطها أن يتقدمها الإيمان، فلم يكفر بتركها، الأصل ما ذكرناه، ولأن الأحكام علىٰ ضربين: ضرب يتعلق بالأفعال، وضرب يتعلق بالتروك، وليس في التروك ما يكفر بفعله، فيجب أن لا يكون في الأفعال ما يكفر بتركه، ولأن الإيمان هو التصديق، يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدق لنا، وهذا مصدق، فلا يجوز أن يجتمع له الكفر والتصديق في حالة واحدة.

فأما الجوابُ عن احتجاجهم بقوله ﷺ: « بين العبد وبين الكفر تركُ الصلاة»، فهو أن المراد بذلك تركها علىٰ سبيل الجحود، أو نقول: يلزمه حكم الكفر فيقتل كما يقتل بالكفر.

وأما الجوابُ عن قولهم تركها يوجب القتل فأوجب الكفر، فهو أنه لا يمتنع أن يجب القتل بأمر ولا يجب الكفر به كالزنا، والمعنىٰ في الإيمان فهو أن ترك الإيمان تكذيب لله تعالىٰ فلذلك كفر فاعله، ليس كذلك ترك الصلاة، فإنه تركها وهو مصدق بالله، فافترقا).

---

(١) الاستدلال بكلامه ههنا ليس من أجل أنه لا يقول بكفر تارك الصلاة تهاونًا وإنما الاستدلال بطريقته ومنهجه في الوصول لذلك، فتنبه، والله الموفق.

وقال في ثنايا أبواب البيوع: (وروىٰ أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من غشنا فليس منا، والمكرُ والخداعُ في النار» والمراد به من خيارنا؛ لأن الغش لا يخرجه من الإسلام).

[٣] ومن ذلك دعاؤه باللعن علىٰ الروافض والخوارج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحكي عن الرافضة لعنهم الله أنهم قالوا: تقطع يد السارق من مفاصل أصول الأصابع، ولا تقطع الراحة معها، وتقطع قدمه من نصفه، ويبقىٰ الكعبان والعقب لا يقطعان. وقالت الخوارج لعنهم الله: يجب قطع يد السارق من المنكب ورجله من الفخذ؛ لأن الاسم يتناول الجميع).

[٤] ومن ذلك إثباتُه لكرامات الأولياء علىٰ طريقة أهل السنة في إثبات كراماتهم وعدم إنكارها، ولكن هل يستدل بها في الأحكام الشرعية؟

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الرهن: (وأما الجوابُ عن قولهم أنهم قد أجمعوا علىٰ أنه لو تزوجها ملك الشرق وهي بالمغرب، وأتت بولد لستة أشهر من حين العقد، ألحق به، فهو أن هناك يحتمل أن يكون الولد منه؛ لأنه لم يطلقها عقيب عقد النكاح، فيحتمل أن تكون سافرت إليه سرا أو سافر إليها من حيث لا يعلم أحد؛ فلهذا قلنا يلحق به وليس كذلك في مسألتنا فإنه لا يمكن.

فإن قيل: فههنا أيضًا يمكن؛ لأن أولياء الله تعالىٰ تطوىٰ لهم الأرض فيحتمل أن يكون مضىٰ بساعة فوطئها ثم عاد إلىٰ موضعه.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن الأولياء لا يجوزُ لهم أن يكذبوا، فإذا قال «هذا الولد ليس مني، ولم أذهب إلىٰ عندها ولم أطأها» يجب أن يصدق ولا يلحق به؛ لأن أولياء الله لا يكذبون.

والثاني: هو أنه يجب أن يبينوا أنه من أولياء الله، ثم يعلقون الحكم عليه).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في أبواب العدد: (وهذا كما قال الشافعي فيمن أقر بأن امرأته أمه أو بنتُه من الرضاعة - وأمكن ذلك - أن النكاح ينفسخُ بينهما وتحرُمُ عليه امرأته، وإن كانا في السن سواءً لم يصح الإقرارُ ولم تحرُم عليه؛ لأنه لا يجوز أن تكون أمه من الرضاع ولا بنته.

وهذا الذي قاله يدل علىٰ أنه لا يُحكم في أحكام الشريعة بما يُمكن من كرامات الأولياء.

ولهذا قلنا إن من تزوج امرأة بمكة - وهو بمصر - فولدت من يوم العقد لستة أشهر لم يلحق به؛ لأنه لا يمكن أن يكون وطئها في ذلك اليوم، ولا اعتبار بإمكان الكرامات.

والأصلُ فيه أن الحكم للعادة القائمة المعلومة في كل أحدٍ حتىٰ تثبت الولاية في الواحد أو في الجماعة، فإذا ثبتت الولاية وجب الحكم بالإمكان علىٰ طريق الكرامة[١]، والله الموفق للصواب) انتهىٰ.

[٥] ومن ذلك قولُهُ في القرآن وأنه كلام الله ليس بمخلوق، وقد عقد لذلك مبحثًا كبيرًا في كتاب الأيمان والنذور في سياق الرد علىٰ الأحناف حيث قال:

(إذا قال «والقرآن» أو قال «وكلام الله» انعقدت يمينه، وإذا حنث لزمته الكفارة.. هذا مذهبنا.

وبه قال مالك وأهل المدينة، وبه قال ابن عيينة، وأهل مكة، وبه قال الليث بن سعد، وأهل مصر، وبه قال الأوزاعي، وأهل الشام، وبه قال عبيدُ الله بن الحسن العنبري، وأهل البصرة، وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حلف بالقرآن لا تنعقد يمينُه، وإذا حنث لا

---

(١) وتعقبه في ذلك ابن حجر الهيتمي في التحفة (٥/ ١٠٧) وذكر أنه لا يمكن الحكم بالكرامة في الأحكام الشرعية مطلقًا.

كفارة عليه.

واختلف أصحابُه لأي علة لا تنعقد يمينه؛ فمنهم من قال لأن العادة لم تجر بأن يحلف الناس بكلام الله ولا بالقرآن فلهذا قال إنها لا تصح، ومنهم من قال - وهو المذهب - إنه إنما قال ذلك لأن القرآن مخلوق محدث فيكون اليمين به بمنزلة اليمين بالنبي عليه السلام أو بالكعبة أو بما أشبه ذلك.

والدليل علىٰ أن القرآن غير مخلوق قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل:٤٠] فإذا كانت كن مخلوقة محدثة فيجب أن يكون لها كن محدثة وإذا كانت الثانية محدثة وجب أن يكون لها محدثة؛ فيؤدي ذلك إلىٰ ما لا نهاية له، ويصير هذا بمنزلة ما إذا قال «لا آكل هذا الرغيف حتىٰ آكل قبله رغيفًا» يؤدي ذلك إلىٰ أن لا يأكل شيئًا.

وأيضًا، قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا﴾ [الكهف:١-٢] قال ابن عباس تقديره أنزل علىٰ عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجًا والقيم لا يكون مخلوقًا.

وأيضًا، قوله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤] ولم يفصل بين الخلق والأمر فيجب أن يكون الأمر غير مخلوق، وعلىٰ قول المعتزلة يجب أن يكون معناه ألا له الخلق والخلق.

وأيضًا، قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء:٢] وهذا يقتضي أن يكون الأذكار منها ما هو محدث ومنها ما ليس بمحدث وعندهم أن جميع الأذكار محدثة.

ومن جهة القياس ما روىٰ أبو الدرداء وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «القرآن كلام الله غير مخلوق».

وأيضًا ما روىٰ عبيدُ بن عبد الغفار مولىٰ رسول الله ﷺ قال: «إذا ذكر

القرآن فقولوا كلام الله غير مخلوق، فمن قال إنه مخلوق فهو كافر».

وأيضًا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قالت الخوارج لعلي بن أبي طالب عليه السلام: حكَّمت في دين الله، فقال: ما حكمتُ مخلوقًا، وإنما حكمتُ القرآن.

وأيضًا، ما روي عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه أنه قال: القرآن ليس بخالق ولا مخلوق.

وأيضًا، ما روىٰ عمرو بن دينار قال: أدركت سبعين رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول القرآن كلام الله غير مخلوق.

وأيضًا ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من حلف بسورة من القرآن كان عليه بكل آية منها يمين.

وأيضًا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: القرآن كلام الله، فأثبت أن لله تعالىٰ كلامًا حقيقة وعندهم أن الله تعالىٰ ليس له كلام حقيقة، لأنه جعل في الشجرة كلاما كلم به موسىٰ.

ومن الاستدلال أن الله تعالىٰ أثبت لنفسه كلامًا حقيقة بقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء:١٦٤] وبقوله عز وجل: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦] وعندهم أن الله تعالىٰ جعل في الشجرة كلامًا كلمت به موسىٰ، وهذا مستحيل أن يكون متكلمًا بكلام حال في غيره كما لا يجوز أن يقال فلان مريض بالمرض الذي هو حال في فلان كذلك في الكلام مثله.

واستدلالٌ آخرُ، وهو أن هذا يقتضي أن يوصف الباري تعالىٰ بما فيه نقص لأنه إذا قيل إن كلام الله محدث مخلوق فيكون قبل كلامه موصوفا بالخرس والبكم فيجب أن يكون الكلام صفة من صفاته القديمة حتىٰ لا يدخل عليه

النقص من هذا الوجه.

واستدلال ذكره الربيع، وهو أنه قال: إذا حلف باسم من أسماء الله، وحنث، لزمته الكفارة، فإذا حلف بالقرآن وحنث كان أولىٰ بوجوب الكفارة، لأن القرآن يشتمل علىٰ أسماء الله). انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٦] ومن ذلك: رد الشارح علىٰ المعتزلة وإبطال مذهبهم في أن صاحب الكبيرة في النار:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما إذا ولىٰ غير متحرف لقتال ولا متحيزًا إلىٰ فئة فقد باء بسخط من الله تعالىٰ وقد فعل كبيرة، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إلا أن يعفو الله عنه» قال أبو علي بن أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا دليلٌ علىٰ بطلان قول من زعم أن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرىٰ مذهب الاعتزال؛ لأن مذهبهم أن الله تعالىٰ لا يغفر الكبائر من الذنوب ويخلد علىٰ فعلها في جهنم.

والدليلُ علىٰ أن الله تعالىٰ يغفرها قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

ومن جهة السنة: ما روىٰ ثابت البناني عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ادخرتُ شفاعتي لأهلِ الكبائر مِن أمتِي».

وأيضًا، ما روىٰ أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «يخرج من النار قومٌ قد امتُحِشوا، فيدخلون الجنةَ، يُسميهِم أهلُ الجنة: الجهنَّميين»).

[٧] ومن ذلك قولُهُ بأن الكافر ليس محجوجًا بعقله، وأن من لم تبلغه الدعوة له عذر عند الله تعالىٰ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الجهاد والسير: (قالوا: المعنىٰ في الذمي أنه حقن دمه بعقد الأمان، وليس كذلك هذا، فإنه حقن دمه من ناحية الشرع بغير عقد، فلم يكن مضمونًا.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا الفرقَ لما لم يوجب فرقًا بينهما فيما عاد إلىٰ تحريم القتل والاسترقاق، كذلك أيضًا يجب أن لا يوجب فرقًا بينهما فيما عاد إلىٰ وجوب الضمان.

والثاني: أن الذمي حقن دمه بالعقد من ناحية الشرع أيضًا، ولو لم يأمرنا صاحب الشرع بذلك كنا نضرب رقابهم، فلا فرق بين العقد وبين الشرع بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

قياس رابع، وهو أنه ترك فرضًا قبل توجهه عليه، فوجب أن لا يسقط ذلك ضمانه، أصله: إذا كان قد أسلم وهو في بادية نائية، وكان يستحل الزنا والخمر، ولا يعلم أن ذلك محرم، فقتله قاتل، فإن يلزمه ضمانه، كذلك في مسألتنا.

قالوا: فهذا كأنما وجب ضمانه لأنه محجوجٌ بعقله، والمكلفُ يجب عليه التوصل إلىٰ الإيمان بالاستدلالات، فهذا لزمه ضمانه.

قلنا: لا نسلم أنه محجوج بعقله وقبل بعثة الرسول لا يجب الإيمان علىٰ أحد.

وأما الجوابُ عن قولهم إنه كافر لا عهد له، فلم يكن مضمونًا كالحربي الذي بلغته الدعوة، فهو من وجهين:

أحدهما: أنَّا لا نسلِّم أنه لا عهد له، بل له عهد بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

والثاني: أن المعنىٰ في الأصل أنه بلغته الدعوة، فهو معاند، فلهذا لم يكن مضمونًا علىٰ من قتله، وليس كذلك هذا، فإنه ليس بمعاند، فكان مضمونًا.

أو نقول: المعنىٰ في الأصل أنه ترك فرضًا قد توجه عليه، فلهذا كان غير مضمون، وليس كذلك في مسألتنا فإنه ما ترك فرضًا قد توجه عليه وفرقٌ بينهما.

يدل علىٰ صحة هذا الفرق أن من أسلم وكان في دار الإسلام فاستحل الزنا وشرب الخمر، وقال: لم أعلم أنه كان محرمًا، لم يجب قتله، وكان مضمون الدم، ولم يكن الفرقُ بينهما إلا أنه ترك فرضًا توجه عليه، وفي الموضع الآخر تركه قبل توجهه عليه، كذلك في مسألتنا مثله.

وأما الجوابُ عن قولهم إنه لا إيمان له ولا أمان، فهو أنَّا لا نسلِّم أنه لا أمان له، والمعنىٰ في الأصل ما ذكرناه.

وأما الجوابُ عن قولهم إنه من وجب قتله بعد عرض الإسلام جاز قتله قبل عرض الإسلام عليه، كالمرتد، فهو أنه لا يجوز اعتبار ما قبل الدعوة بما بعد الدعوة، لأنه قبل الدعوة ليس هو معاندًا، وليس كذلك بعد الدعوة، فإنه يكون معاندًا فلهذا لم يكن مضمونًا.

وأيضًا، فإن المعنىٰ في الأصل أن ذاك ترك الفرض بعد ما توجه عليه، وفي مسألتنا تركه قبل ما توجه عليه، وفرقٌ بينهما يدل عليه أن من أسلم في بادية نائية فترك الصلاة، واستحل الخمر، فإنه لا يحل دمه وبمثله لو كان في دار الإسلام، ففعل ذلك حل دمه، وكان الفرق ما ذكرناه).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الجهاد والسير كذلك: (قال أبو علي بن أبي هريرة: قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإذا قتل مسلمٌ مشركًا لم تبلغه الدعوة دليلٌ علىٰ أن الناس محجوجون بعقولهم، وأن الشافعي كان يرىٰ ذلك؛ لأنه سماهم مشركين وقبل أن يأتيهم رسول فينذرهم يجب أن لا يكونوا مشركين؛ لأنهم لم تبلغهم الدعوة فيلزموا، فيكونوا معاندين. أجاب أصحابنا عن ذلك بجوابين؛ أحدهما: أن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمَّاهم مشركين في الباطن وأما في الظاهر فليس هم بمشركين، والثاني: أن الناس لا يلزمُهم الإيمان بالرسول من جهة العقل قبل بلوغ دعوته إليهم إجماعًا، فلهذا قلنا ذلك).

[٨] ومـن ذلـك: كلامـه في حكـم الـصلاة خلـف أهـل البـدع مـن المرجئـة والمعتزلة وغيرهم:

فقد صحح رَحِمَهُ اللَّهُ الصلاة خلف أهـل الظلـم والفسق مـا لـم يكفـروا بـذلك، وحكىٰ أنه إجماع السلف فقال:

(ويدلُّ عليه الإجماع. قال الشافعيُّ: كـان ابـنُ عمـر وأنـس يـصليان خلـف الحجاج، وهـو علىٰ مـا كـان عليـه مـن استحلال دمـاء المـسلمين، وروي عـن جعفر بن محمـد، عـن أبيـه: أن الحسن والحسين كانـا يـصليان خلـف مرْوان، ومن القياسِ: من صحت صلاته صحت إمامته، أصله: العبد والفاسـق بتأويـل، قياس آخر، الفسق معنىٰ لا يمنع من صحة صلاته، فلم يمنع مـن صـحة إمامتـه، أصـله سـائر المعـاني، قيـاس آخـر، ذَكَـرٌ صـحيحُ الوضـوء والقـراءة، فوجـب أن تصح إمامته علىٰ الإطلاق، أصله العدل).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أبو علي الطبري: أهل البدع الـذين كـره الـشافعيُّ الـصلاة خلفهـم هـم أهـل الأهـواء كالـذين يقولـون بالإرجـاء والوعيـد، فأمـا مـن يكفِّـر الـسلف، أو ينتقـصهم أو يقـول بحـدوث كـلام الله، أو ينفـي صـفاته، فـلا تـصح الصلاة خلفهم بحال).

[٩] ومن ذلك إثباتُه لصفات الله تعالىٰ وقوله بأنها قديمـة - يعنـي أنهـا غيـر مخلوقة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأيمان والنـذور: (والفـرقُ بينهمـا أن حـقَّ الله صـفةٌ مـن صفاتِ الذاتِ القديمـةِ؛ كـالجلال والعظمـة والكبريـاء، فهـو غيـر مخلـوق، وفي مسألتنا حلف بـالكفر والـبراءة، وهمـا مخلوقـان محـدثان، فلهـذا قلنـا لا تنعقـد يمينُه ولا تلزمُه الكفارة).

وقـال رَحِمَهُ اللَّهُ أيـضًا في بحـث طويـل فيـه إثباتـه للأسـماء والـصفات وعلـم الله

القديم وغير ذلك:

(وأما إذا حلف باسم من أسماء الله عز وجل، فأسماءُ الله تعالىٰ علىٰ ثلاثة أضرب:

أسماء تختصُّ به لا يشاركه فيها غيره، فمنها: الله، والرحمن، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والواحد الذي ليس كمثله شيء، فمن حلف باسم من هذه الأسماء ونوىٰ اليمين كان يمينًا، وإن أطلق كان يمينًا، وإن نوىٰ بذلك غير اليمين لا يصح، ومتىٰ حنث لزمته الكفارة.

والثاني: أسماء يشاركه فيها غيرُه، وهي الرحيم، والرب، والرازق، والخالق، فمتىٰ حلف بواحدٍ من هذه الأسماء - ونوىٰ اليمين - كان يمينًا، وإن أطلق اليمين كان يمينًا وإن نوىٰ غير اليمين لم يكن يمينًا، وإنما كان كذلك إذا نوىٰ غير اليمين لأنه يجوزُ أن يعني رب المال، ورب الدار، والملك الرحيم الرازق يعني به رازق الجيش - وقد قال الشافعي: ويرزقهم الإمام من خمس الخمس وأربعة أخماس الفيء - والخالق يعني به خالق الكذب.

وأما الأسماءُ التي لا يشاركُه فيها غيرُه وفي حالة الإطلاق يشاركه فيها غيره، فهو الموجودُ والحيُّ والناطقُ والمتكلمُ، لأن غير الله تعالىٰ موجودٌ وحيٌّ وناطقٌ ومتكلمٌ، فمتىٰ حلف بشيء من هذه ونوىٰ اليمين لم يكن يمينًا، وكذلك في حالة الإطلاق وإنما كان كذلك لأن هذه أسماء ليست لها حرمة ولا تفخيم ولا تعظيم، ولا ينعقد بها اليمين.

وأما اليمينُ بصفة من صفاته، فإن صفاته علىٰ ضربين؛ صفة الذات وصفة الفعل.

فأما صفاتُ الذات، فالذي نقل المزني أن يقول «وجلال الله» و«عظمة الله» و«قدرة الله» قال أصحابنا: وكذلك «وعزة الله» و«كبرياء الله» و«كلام الله»

و«علم الله» - قال أبو علي الطبري: «وإرادة الله» - فمن حلف بشيء من هذه الأسماء ونوىٰ اليمين كان يمينًا، وإن أطلق كان يمينًا، وإن نوىٰ غير اليمين لا يصح؛ لأن هذه لا يشاركه فيها غيره.. هذا شرح مذهبنا.

وقال أبو حنيفة إذا قال «وعلم الله» وحنث لا كفارة عليه؛ لأن علم الله هو معلوم الله ومعلوم الله محدث مخلوق، فيكون كما إذا حلف بالكعبة أو بالنبي، وما أشبه ذلك ثم حنث، قال: والدليلُ علىٰ أن العلم محدثٌ قول الناس «اللهم اغفر لنا علمك فينا» ومعناه معلومك، وأيضًا، فإن العادة جاريةٌ بأن هذا لا يحلف به الناس.

والدليل علىٰ صحة ما ذهبنا إليه أن العلمَ صفةٌ من صفات ذات الله، فإذا حلف بها وحنث لزمته الكفارة، أصل ذلك: إذا قال وقدرة الله.

واستدلالٌ، وهو أن نفيَ العلم نفيٌ لكونه عالمًا وإثبات العلم إثباتٌ لكونه عالمًا؛ لأنه إذا قيل لا فقه لفلان معناه أنه ليس بفقيه، وإذا قيل لفلان فقه يقتضي أنه فقيه.

فإن قيل: لا نُسَلِّمُ أن العلم قديم.

قلنا: الدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾ [النساء:١٦٦] وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلۡمِهِۦ﴾ [فاطر:١١].

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن العادة لم تجر بأن يحلف بعلم الله، فلا نسلم.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن علم الله بمعنىٰ معلوم الله وهو محدث، فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن حمله علىٰ معلوم الله مجاز، وحمله علىٰ ما ذكرناه حقيقة، وحمل الكلام علىٰ الحقيقة أولىٰ من حمله علىٰ المجاز.

والثاني: إذا كان مترددًا بين أن يكون محدثًا فلا تنعقد اليمين به، وبين أن

يكون قديمًا فتنعقد به اليمين؛ يجب أن يُحمل علىٰ كونه صفة قديمة، كما إذا قال «أقسم» فإن عند أبي حنيفة إذا قال ذاك انعقدت يمينه، وإذا حنث وجبت الكفارة، وقال: لأنه إذا قال «أقسم» فهو يحتمل أن يكون قد أقسم بمحدَثٍ، ولكن لما نَهىٰ صاحبُ الشرع عن الحلف بالمخلوقات والمحدَثات قلت إنه إذا قال «أقسم» انصرف إلىٰ أنه «أقسم بالله»، فأوجبت عليه الكفارة، كذلك أيضًا كان يجب أن يقول في مسألتنا مثله.

والثالث: أنه منتقضٌ به إذا قال «وقدرة الله» فإنه إذا حنث وجبت عليه الكفارة، فإن قدرة الله لا يصح أن توجد وتكون محدثةً وهي معدومة، والناس يقولون «اللهم إنك قد أريتنا قدرتك فأرنا رحمتك» ويقولون «سبحان من هذا قدرتُه»).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ودليلُنا علىٰ صحة ما ذهبنا إليه أنها يمين معتادة بصفة من صفات الله مضافة إلىٰ اسمه فإذا حنث لزمته الكفارة، أصل ذلك إذا قال: وعزة الله، وعظمة الله.

استدلالٌ، وهو أن حقَّ الله هو استحقاقُه للصفاتِ القديمةِ من العظمة والعزة والقدرة، وقد ثبت أنه إذا حلف بصفة من هذه الصفات وأضافها إلىٰ اسم الله انعقدت يمينُه ولزمته الكفارةُ بالحنث، فإذا قال «وحق الله» الذي يشتمل علىٰ جميع الصفات أولىٰ أن تجب الكفارةُ وتنعقد يمينُه).

[١٠] ومن ذلك تصريحُه في كثير من المواطن في أن المسلم لا يكفر بفعل المعاصي والكبائر، ولا يرتد بالخطأ والسهو والنسيان والإكراه علىٰ الكفر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الأيمان والنذور: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩] وقولهم وهذه اليمين ما انعقدت فهو إن عقد اليمين هو القصد بالقلب بدليل

الآية الأخرىٰ وهو قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] ويدلُّ عليه قول الشاعر:

خطراتُ الهوىٰ تروحُ وتغدُو ولقلبِ المحبِّ حلٌّ وعقْدُ

وأما الجوابُ عن قولهم إن هذه يمين علىٰ الماضي، فكانت لغوًا كما لو لم يقصِدِ اليمين، فهو أنه لا يجوزُ اعتبارُ القصد بعدم القصد، يدلُّ علىٰ هذا أن المتلفظ بالكفر إذا اعتقده حُكم بكفره، وصار مرتدًّا وإذا كان غير معتقدٍ له لا يُحكم بكفره، وكذلك إذا أكل في نَهار رمضان غير قاصدٍ ولا ذاكر لا يُحكم بفطرِهِ، ولا كفارة عليه، ولو فعل ذلك قاصدًا وجبت عليه الكفارة، وحكم ببطلان صومه).

ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ في باب قتال أهل الردة أن المكره علىٰ الكفر لا يصير كافرًا، قال: (إذا أكره علىٰ الكفر، فإنه لا يصير كافرًا، ولا يبطل إيمانه، ولا تبين امرأته).

ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب السير: (وأما الذي يجبُ عليه الهجرةُ ولكن تسقط عنه بالعذر، فهو الذي يسلم في دار الحرب، وليس له عشيرة ولا منعة، ولا يقدر علىٰ الزاد والراحلة، فإن هذا قد سقطت عنه الهجرة؛ لأنه معذور، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨- ٩٩] وأيضًا فإن عذر هذا كعذر المكره علىٰ الكفر، والمكره إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان لا إثم عليه، كذلك هذا مثله، وهو غير آثم في مقامه بينهم لعذر).

ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يدل علىٰ صحة هذا الفرق أن من أسلم وكان في دار الإسلام فاستحل الزنا وشرب الخمر، وقال: لم أعلم أنه كان محرمًا، لم يجب

قتله، وكان مضمون الدم).

ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأيضًا، فإن المعنىٰ في الأصل أن ذاك ترك الفرض بعد ما توجه عليه، وفي مسألتنا تركه قبل ما توجه عليه، وفرقٌ بينهما يدل عليه أن من أسلم في بادية نائية فترك الصلاة، واستحل الخمر، فإنه لا يحل دمه وبمثله لو كان في دار الإسلام، ففعل ذلك حل دمه، وكان الفرق ما ذكرناه).

[١١] ومن ذلك ردُّه كلام المعتزلة في مسألة التوبة من الذنب مع الإقامة علىٰ غيره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعندنا تُقبل توبته من معصيةٍ وإن كان مُصِرًّا علىٰ غيرها، مثل أن يتوب من السرقة أو شرب الخمر وهو مُصِرٌّ علىٰ الزنا، فتقبل توبته عن ذلك، ويعاقب علىٰ هذا. وقالت المعتزلة: لا تقبل توبته عن معصيةٍ حتىٰ يتوبَ عن المعاصي كلها وينتهي عنها، لأن التائب مُقربٌ مُعظم والعاصي مبعد مطرود وهما معنيان متضادان، فلا يجتمعان فِي شخص واحد، ولا يجوزُ أن يكون مبعدًا مقربًا، وهذا غلطٌ، لأنهما إنما يتضادان فِي فعل واحد، فأما فِي الفعلين فلا، لأنه إذا كان يصلي وينظر إلىٰ عورة امرأة فإن صلاته مقبولة وقد أثم بالنظر إلىٰ العورة، فكذلك إذا تصدق مرة وظلم أخرىٰ، فإن صدقته جائزة وهو مؤاخذ بالظلم وما أشبه ذلك فليس فِي ذلك تضاد).

[١٢] ومن ذلك حسن ثنائه علىٰ الصحابة وتعديلهم:

[١] فمن ذلك ردُّه علىٰ من طعن في حديث المُصَرَّاة بأنه من أخبار أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: (والجوابُ عن السؤال الأول وهو أنه من أخبار أبي هريرة، فإنه يقال لهذا القائل: هذا شعبةٌ من الرفض، فإنه ينقص من صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فليتق الله هذا القائل وليتب إليه من ذلك).

[٢] ومن ذلك اعتبارُه أن قذف الصحابة كترك الصلاة وشرب الخمر فقال

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن القياس: أنها توبة من معصية، فلم توجب الغسل كالتوبة من سائر المعاصي، كترك الصلاة، وشرب الخمر، وقذف الصحابة).

[٣] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا لم يسم الصحابي لم يكن ذلك قادحًا فِي خبره، ويجب قبوله ؛ لأن الصحابة كلهم عدول، أخبر الله تعالىٰ بإيمانهم وأثنىٰ عليهم ورضي عنهم).

[٤] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأن الواحد يجوز له خلاف الجماعة؛ لأن أبا بكر خالف الجماعة فِي قتال مانعي الزَّكاة إلىٰ أن وافقوه علىٰ رأيه، وأن الصحابة إذا قالت قولين، ثم أجمعت بعدُ علىٰ أحدهما، صار العمل واجبًا بالقول المجمع عليه، وحَرُمَ العمل بالقول الآخر، وأن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان أفقه الصحابة؛ لأنه استنبط من الحديث حكمًا لم يستنبطه غيره، وأنه كان أشجع الناس؛ لأنهم أشاروا عليه أن يرد جيش أسامة؛ خوفًا من مانعي الزَّكاة، فأبىٰ، وقال: لا أكون أول من حَلَّ لواءً عقده رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

[٥] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالجوابُ: أن أصحاب أبي حنيفة يقولون: المرسل أقوىٰ من المسند، وأما عندنا فإن الشافعي قال: إرسال ابن المسيب عندنا حسن. وقيل: مراسيل سعيد تُتبعت فوجدت كلها مسانيد، فإذا كان هكذا، فلا نحتاج إلىٰ معرفة من بينه وبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الصحابة كلهم عدول).

[٦] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أن الحسن إنما قتله لأجل كفره واعتقاده إباحة دم علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومن اعتقد إباحة دم واحد من الصحابة فهو كافر والدليلُ علىٰ أنه كان كافرًا ما روي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يا عليُّ، إن أشقىٰ الأولين الذي عقر ناقة صالح، وإن أشقىٰ الآخِرين الذي يخضبُ هذه من دم هذه» وأشار إلىٰ لحيته ورأسه، فدل هذا علىٰ كفره).

[٧] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما إرسال سعيد بن المسيب فإنما هو عن الصحابي، والصحابةُ كلهم عدول، وقد عدَّلهم الله تعالىٰ، فكل من أرسل خبَرًا عنهم فإنه يُقبل، وليس يختص ذلك بسعيد بن المسيب).

[٨] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجواب عما ذكروه من حديث الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فهو أن شهادتَهم لو رُدت لم يكن ذلك نقصانًا فِي حقهم وطعنًا فِي فضلهم، وإنما ترد، لأنهم لا يتحققون ذلك، فهو كما لو لم تقبل شهادتُهم فيما غاب عنهم لأنهم لا يتحققونه).

[٩] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجوابُ عن قياسهم علىٰ أهل الأهواء، فهو أن أهل الأهواء عندنا علىٰ ثلاثة أضرب؛ منهم من نكفِّرهم وهم الذين يقولون القرآن مخلوق وما أشبه ذلك، ومنهم من نفسِّقه وهم الذين يسبُّون الصحابة، ومنهم من لا نكفِّره ولا نفسِّقه، وهم الذين اختلفوا فِي مسائل الفقه من الفقهاء).

[١٠] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أبو إسحاق فِي «الشرح»: من قدَّم عليًّا علىٰ أبي بكر فِي الإمامة فسق، لأنه خالف الإجماع، ومن فضَّله عليه أو فضَّل بعض الصحابة علىٰ بعض لم أفسِّقه وقبلتُ شهادته).

[١٣] ومن ذلك قولُهُ بأن أفعال العباد مخلوقة:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجوابُ عن قول محمد بن الحسن أن القتل إفاتة الروح، فهو أنَّا لا نُسَلِّمُ أيضًا في مسألتنا لأنَّ أفعال الآدميين عندنا مخلوقة لله تعالىٰ بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات:٩٦]).

[١٣] ومن ذلك تفصيله في الحكم علىٰ أهل البدع والأهواء وعدم إطلاق القول بتكفيرهم:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أبو العباس بن القاص: فإن قيل أتقبلون شهادة الخوارج

والقدرية وقد روي عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «الخوارج كلاب النار» وروي أنه قال: «القدرية مجوس هذه الأمة».

فالجوابُ: أن الخوارج هم الذين خرجوا من دين الإسلام، فأما هؤلاء فإنهم متأولون، وعلىٰ أن القدرية ينكرون أنهم القدرية ويذكرون أن القدرية من يثبت القدر ولا ينفيه وهم مخالفوهم، فلم يمكن رد شهادتِهم.

ومِن أصحابِنا مَن قال: أهلُ الأهواء علىٰ ثلاثة أضرب، فضربٌ يخطئون ولا يفسَّقون ولا يكفَّرون، وضربٌ يفسَّقون ولا يكفَّرون، وضرب يكفَّرون.

فأما الذين يخطئون فإن شهادتَهم لا تُرد، وهم العلماء الذين اختلفوا فِي علم الشرع مثل أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والمُزَنِي، وداود، والشافعيِّ، وغيرهم، رحمة الله عليهم.

وأما الذين فسقوا، فهم الرافضةُ المخالفون فِي الصحابة.

وأما الذين كفروا، فهم المعتزلة، وهم الذين ينكرون صفاتِ الله تعالىٰ، فلا تقبل شهادتُهم بحال).



المبحث الحادي عشر: وفاته

عمَّر القاضي أبو الطيب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ حتىٰ بلغ من العمر مائة وسنتين[1]، ثم وافاه الأجل المحتوم في عصر يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول

(١) قال ابن خلكان في ترجمة أبي طاهر السلفي: ما علمنا أحدًا منذ ثلاثمائة سنة إلىٰ الآن بلغ المائة - فضلًا عن أنه زاد عليها- سوىٰ القاضي أبي الطيب الطبري، فإنه عاش مائة وسنتين.. قال الذهبي: هذا الكلام لا يدل علىٰ نفي تعمير المائة، بل فيه اعتراف في الطبري رحمه الله.. السير (٢١/ ٣٨) ونقله السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/ ٤٧٩).

سنة ٤٥٠، ببغداد، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وصلىٰ عليه أبو الحسن ابن المهتدي بالله الخطيب[١] في جامع المنصور[٢].

وقد حكىٰ ذلك الخطيبُ البغدادي فقال: مات القاضي أبو الطيب الطبري في يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وحضرت الصلاة عليه في جامع المنصور، وكان إمامنا في الصلاة عليه أبو الحسن ابن المهتدي بالله الخطيب.

وبلغ من السِّنِّ مائة سنة وسنتين، وكان صحيح العقل، ثابت الفهم، يقضي ويفتي إلىٰ حين وفاته[٣].

وقال ابن الأثير في أحداث سنة ٤٥٠: (وفيها، في شهر ربيع الأول، توفي القاضي أبو الطيب الطبري، الفقيه الشافعي، وله مائة سنة وسنتان، وكان صحيح السمع والبصر، سليم الأعضاء، يناظر، ويفتي، ويستدرك علىٰ الفقهاء، وحضر عميد الملك جنازته، ودفن عند قبر أحمد، وله شعر حسن)[٤].

ومع طول عمره رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أنه قد منع بجوارحه حتىٰ مات، قال الشيرازي: مات وهو ابن مائة وسنتين، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء،

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن المهتدي بالله الهاشمي، خطيب جامع المنصور، ولد سنة ٣٨٤، وتوفي سنة ٤٦٤، ترجمته في تاريخ بغداد (١/ ٣٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٣٨).

(٢) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٩١)، وطبقات الفقهاء (ص ١٣٥)، والمنتظم (١٦/ ٤٠)، وأعمار الأعيان لابن الجوزي (ص ٩٢)، والكامل (٨/ ٨٧)، والمجموع (١/ ٥٣٧)، ووفيات الأعيان (٢/ ٥١٥)، والعبر (٢/ ٢٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٧١)، والنجوم الزاهرة (٥/ ٦٥).

(٣) تاريخ بغداد (١٠/ ٤٩٠).

(٤) الكامل في التاريخ (٨/ ١٦٣).

ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد، ويحضر المواكب في دار الخلافة إلىٰ أن مات[١].

قال ابن الصلاح: وحضر الصلاة عليه قاضي القضاة وغيره من أكابر الدولة، والأشراف، والقضاة، والشهود، والفقهاء، وكان يومًا كبيرًا[٢].

❁ ❁ ❁

(١) طبقات الفقهاء (ص١٣٥).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٩٢).

الفصل الثاني

التعريف بالشرح

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمصنف.

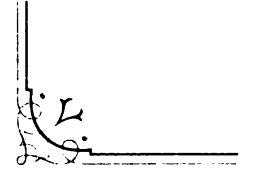
المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية وبيان منهج المصنف.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

المبحث الرابع: المنهج المعتمد في تحقيق الشرح.

المبحث الخامس: وصف نسخ الكتاب الخطية.





المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمصنف

♦ أولا: اسم الكتاب:

لم ينصَّ القاضي أبو الطيب الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ اسم كتابه في مقدمته علىٰ عادة بعض العلماء حيث يقولون: «سميته كذا وكذا»، ومن ثم فقد اختلف الناسُ كثيرًا في تسمية الكتاب مع اتفاقهم علىٰ صحة نسبته له.

[١] فجاء في ظهرية غلاف نسخة دار الكتب المصرية أنه «شرح كتاب المزني مما عُلق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري».

ووصف الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه في أكثر من مرة بأنه «الشرح» و«الشرح الكبير» و«شرح الكتاب»، والمقصود شرح كتاب المزني.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثنايا الفصول المجردة: «وقد مضىٰ فِي «الشرح» ذكْر أحكام الوديعة مستقصىٰ مذهبًا وخلافًا».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في ثنايا الفصول المجردة: «قد ذكرنا فِي كتاب الإقرار من «الشَّرح» شروط صحته».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في ثنايا الفصول المجردة: «وقد تقدم شرح ذلك فِي ضمن الشَّرح الكبير».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في ثنايا الفصول المجردة: «ويصحُّ نكاح أهل الشرك وإن اختلفت أديانهم، علىٰ ما بيناه فِي الشرح».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في ثنايا الفصول المجردة: «وقد استقصينا ذكْر ذلك فِي كتاب النفقات من الشرح».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في ثنايا الفصول المجردة: «قد استقصينا فيما مضىٰ من

التعليق والشرح الكلام مذهبًا وخلافًا فِي «كتاب الإيلاء» وأحكامه، والظهار وأقسامه».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا في ثنايا الفصول المجردة: «وفي القطع من بعض الذراع، أو من المرفق، أو من المنكب دية وحكومة علىٰ قدر الجناية، وقد مضىٰ بيان ذلك فِي الشرح».

ولذلك سماه كحالة والزركلي وفؤاد سزكين «شرح مختصر المزني»(١).

[٢] وجاء في ظهرية غلاف نسخة أحمد الثالث برقم (٨٥٠) أنه «التعليقة الكبرىٰ» وفي ظهرية غلاف بعض الأجزاء ونهاية بعضها كذلك.

وهكذا ذكره حاجي خليفة وإسماعيل باشا والزركلي وعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط فقالوا: «التعليقة الكبرىٰ في الفروع»(٢).

[٣] وسماه ابن قاضي شهبة(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ «التعليق»(٤).

وهو الذي ذكره الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في نهاية الشرح وقبل الفصول المجردة فقال: (آخر التعليق من شرح كتاب المُزَنِي رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر مسائل الخلاف).

فكأنه سماه التعليق ووصفه بأنه شرح كتاب المزني.

ثم قال: «وقد جردتُها علىٰ المذهبِ من الأدلة والعِلل، وأوردتُها علىٰ الترتيب، فإن فسَّح الله فِي الأجل، ألحقتُها فِي أماكنها من التعليق إن شاء الله تعالىٰ».

---

(١) معجم المؤلفين (٢/ ١٢) والأعلام (٣/ ٢٢٢) وتاريخ التراث العربي (٢/ ١٩٥).

(٢) كشف الظنون (١/ ٤٢٤) وهدية العارفين (١/ ٤٢٩) والأعلام (٣/ ٢٢٢) والتراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات) (٢/ ١٣٠٧).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٤).

(٤) التعليق: هو أن يقعد العالم وحوله تلاميذه ومعهم المحابر والقراطيس، فيتكلم بما يفتح الله عليه من العلم ويعلق التلاميذ عنه ذلك ويكتبونه فيصير كتابًا .. كشف الظنون (١/ ١٦١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في ثنايا الفصول المجردة: «قد ذكرنا فِي التعليق شروط صحة الوديعة وأنها أمانة فِي جميع الوجوه».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا في ثنايا الفصول المجردة: «قد استقصينا فيما مضىٰ من التعليق الكلام فِي أحكام الوصايا والأوصياء».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا في ثنايا الفصول المجردة: «قد استقصينا فيما مضىٰ من التعليق والشرح الكلام مذهبًا وخلافًا».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر الفصول المجردة الملحقة بالشرح: «هذا منتهىٰ ما احتيج إلىٰ إلحاقه بالتعليق، مذهبًا مجردًا».

وذكره الشيرازي في المهذب (١/ ١٥٥) فقال: (وذكر القاضي أبو الطيب الطبري في بعض كتبه أنه لا يرفع اليد وحكىٰ في «التعليق» أنه يرفع اليد).

والقفال الشاشي في حلية العلماء (٣/ ٧٩) فقد قال: (وذكر القاضي أبو الطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليق).

وقال في (٣/ ٢٩٤): (وذكر القاضي أبو الطيب في التعليق: أن ابن القطان حكىٰ عن منصور بن إسماعيل الفقيه).

وقال في (٣/ ٣٦٠): (وذكر القاضي أبو الطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليق: في حج التطوع).

وقال في (٥/ ٥٤٥): (وذكر القاضي أبو الطيب رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليق: أنه يسلمها إلىٰ الحاكم ليحفظها ولا يعرفها).

وهو الذي ذكره الإسنوي في المهمات (٢/ ٤٣) فقال: (وقطع الشيخ أبو حامد في تعليقه بنجاسة الجزء المبان من الآدمي، وكذلك المحاملي في المقنع في باب صفة الصلاة، والقاضي أبو الطيب في تعليقه).

وقال فيه (٢/ ٦٧): (فأما القاضي أبو الطيب فلم يصرح بشيء فإنه قال في

تعليقه: فقد اختلف أصحابنا في كيفية استعماله علىٰ وجهين).

وقال فيه (٢/ ٢١٥): (فإنه صرح في شرح الفروع بكونه ناقضًا مع أنه في تعليقه في مسألة من وجب عليه وضوء وغسل..).

وفي مواضع أخرىٰ كثيرة جدًّا منها (٢/ ٢٤٣)، (٣/ ٨٤)، (٤/ ٧٦)، (٥/ ٣٤)، (٦/ ٢٣٠)، (٧/ ٤٠)، (٨/ ١١)، (٩/ ١٢٣).

[٤] وسماها الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في المعجم المفهرس (ص ٤٠٣) «التعليقة» للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، وله إسناد متصل بها قال: أخبرنا بها التقي عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبيدِ الله المقدسي إذنًا مشافهة عن أحمد بن أبي طالب أنبأنا محمد بن محمد بن السباك في كتابه عن أبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف أنبأنا أبو الحسين المبارك ابن عبد الجبار الحضرمي إجازة عن أبي الطيب الطبري إجازة.

وتسميتُه بالتعليقة شائع في كلام الفقهاء، ومن ذلك قول الإسنوي في المهمات (١/ ٢٣٢): (كذا ذكره القاضي أبو الطيب في كتاب الشهادات من تعليقته).

وكذلك الروداني في صلة الخلف بموصول السلف (ص ١٥١) حيث قال: «كتاب التعليقة» لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري.. به إلىٰ الحجار عن محمد بن محمد ابن السباي عن عبد الحق بن عبد الخالق عن المبارك ابن عبد الجبار الحضرمي عنه.

وبعضهم سماه بالتعليق وأضافه للقاضي فقال: «تعليق القاضي أبي الطيب» كما صنع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٣/ ١٧٤) حيث قال: «وكيف يصلي الآن فيه وجهان مشهوران في الحاوي وتعليق القاضي أبي الطيب والتتمة وغيرها».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٣/ ٢٣٥): «وأما ما وقع في التنبيه وتعليق القاضي أبي الطيب من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود فباطل»[١].

وقال السبكي في تكملة المجموع (١١/ ١٩٢): «وقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وما سوىٰ ذلك إلىٰ آخره كذلك هو في تعليق القاضي أبي الطيب».

وقال السبكي في تكملة المجموع (١٢/ ١٠٦): «وفي تعليق الشيخ أبي حامد التي بخط سليم وتعليق القاضي أبي الطيب وغيرهما تفصيل لابد منه».

وقال السبكي في تكملة المجموع (١٢/ ١٠٦): «وما قاله المصنف[٢] هو بلفظه وحروفه في تعليق القاضي أبي الطيب فلا اختصاص للمصنف به».

وقال ابن الرفعة رَحِمَهُ اللَّهُ في كفاية النبيه (١/ ٤٧٧): «والمذكور في تعليق القاضي أبي الطيب في كتاب الحجر أنه لا يوجب الغسل».

وقال ابن الرفعة رَحِمَهُ اللَّهُ في كفاية النبيه (١/ ٥١١): «وهو المذكور في تعليق القاضي الحسين وأبي الطيب والبندنيجي والشامل».

وقال ابن الرفعة رَحِمَهُ اللَّهُ في كفاية النبيه (٢/ ٨): «وهو المذكور في تعليق القاضي أبي الطيب».

وابن الرفعة رَحِمَهُ اللَّهُ كانت له عناية شديدة جدًّا بتعليق أبي الطيب، وقد نقل عنه مئات المرات، إلا أنه لم يلتزم صيغة معينة في العزو إليه، فتارة يقول كما ههنا: «تعليق القاضي أبي الطيب» وتارة يعزو له دون تسمية كتابه فيقول: «قال القاضي أبو الطيب» وتارة يقول «وهو اختيار أبي الطيب» وهكذا.

وكذلك فعل الإسنوي فسمىٰ كتاب الطبري بالتعليق فقال في المهمات

---

(١) وهذا الموضع فيه فائدة وهي تعقب النووي علىٰ القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) يعني الشيرازي وهو تلميذ القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد تأثر في المهذب بشيخه حتىٰ أنه قيل بأن المهذب هو اختصار للتعليقة، والله أعلم.

(١/ ١٣١) - وهو يذكر ما فات الرافعيَّ من الكتب الكبار التي هي أمهات مطولات -: «فإذا تأملت ما ذكرناه ظهر لك أن غالب ما وقف عليه الرافعي إنما هو من الطبقات المتأخرات عن الأربعمائة إلىٰ زمانه، وأما المتقدمة عليها فنادر جدًّا لاسيما كتب الإمام الشافعي نفسه، بل فاته أيضًا مما بعد الأربعمائة أصولٌ كثيرةٌ هي أمهات مطولات ككتاب التقريب وتعليق البندنيجي وكتب الفوراني وتعليق القاضي أبي الطيب وكذا تعليق الشيخ أبي حامد والحاوي للماوردي وكتب الدارمي كلها وكتب سليم الرازي جميعها، وكتب الشيخ نصر المقدسي بأسرها، وعدة أبي الحسين الطبري، وغير ذلك مما لا يخطر بالبال فضلًا عن الأوساط والمختصرات».

وقال الإسنوي في المهمات (٤/ ٢٢٥): «وأما دعواه الاتفاق علىٰ تقديم القضاء فمردود ففي تعليق القاضي أبي الطيب الجزم بوجوب الأسبق منهما لأنهما جميعًا من جهته».

وقال الإسنوي في المهمات (٥/ ١٩٠): «فقد نص فى اختلاف العراقيين علىٰ أنه يمتد ثلاثًا لما نقله ابن الرفعة عن تعليق القاضي أبي الطيب».

وقال الإسنوي في المهمات (٥/ ٤٨٣): «وذكر ابن الرفعة في الكفاية هذا الإشكال، ثم قال: ووقفت في تعليق القاضي أبي الطيب علىٰ تصوير المسألة».

وقال الإسنوي في المهمات (٨/ ٢٣٦): «وقد تتبعت هذه المسألة فوجدت الأصل الذي اعتمد عليه الرافعي في هذه المسألة وهو البيان قد اعتمد علىٰ أبي الفتوح، وصرح به في نقل هذه المسألة، وأبو الفتوح قد استمد من الشامل والتهذيب، وهما قد استمدا من تعليق القاضي أبي الطيب»[١].

---

(١) وفي هذا النقل فائدة وهي أن شرح أبي الطيب هو المعول عليه وهو الأصل في بعض المسائل المذكورة في كتب من جاء من بعده وإن لم يصرحوا بذلك، لكن يظهر هذا بالتتبع.

وقال ابن الملقن[١] في عجالة المحتاج (٢/ ٥٤٢): «ووقع في تعليق القاضي أبي الطيب في حكايته القديم».

وقال ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي (١/ ٣١٣): «وقع في تعليق القاضي أبي الطيب أن وقته المختار إلىٰ نصف الليل».

وقال ولي الدين أبو زرعة في تحرير الفتاوي (٢/ ١٤٤): «وكذا في تعليق القاضي أبي الطيب».

وخلاصة ما سبق.. فإن أكثر ما تميل إليه النفس أن اسم الكتاب هو «التعليق» أو «التعليقة» وهو الذي شاع وانتشر في كتب الفقه، وأما ما زاد علىٰ ذلك من وصفها بالكبرىٰ أو زيادة كلمتي «في الفروع»[٢] فهو من صنيع الناس، ولم يرد ذلك في كلام المصنف، والله أعلم.

وكذلك تسميته بـ «شرح كتاب المزني» كما في نسخة دار الكتب المصرية أو «شرح مختصر المزني»[٣] كما في نهاية بعض الأجزاء من نسخة أحمد الثالث - فهو وصفٌ لمضمونه ومحتواه، وهو من قبيل التوسع في التسمية، أو هو جمع بين التسمية والوصف معًا، وليس ببعيد، والأمر في ذلك واسع.

ولذلك فقد جمعتُ بين ذلك في تسمية الكتاب، فذكرته بعنوان «شرح مختصر المزني» وكتبت فوقه: «التعليقة الكبرىٰ» وهذا كله مبني علىٰ الاجتهاد، والله أعلم.

---

(١) وقد ظهر لي بالتتبع أن ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليست له كبير عناية بكتاب أبي الطيب، والله أعلم.

(٢) الأعلام (٣/ ٢٢٢)، وكشف الظنون (١/ ٤٢٤)، وهدية العارفين (٥/ ٤٢٩).

(٣) طبقات الفقهاء (ص١٣٥)، ووفيات الأعيان (٢/ ٥١٤)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٣٧).

◆ **ثانيًا: نسبة الكتاب للمصنف:**

لا شك في صحة نسبة هذا الكتاب للقاضي أبي الطيب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك لأمور منها:

١- أن جميع من ترجم لأبي الطيب الطبري صرح بنسبة هذا الكتاب له.

٢- أن أكثر من نقل عنه واقتبس منه، واعتمد عليه من علماء الشافعية نسبوه إليه بقولهم: قال القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه، ونحو ذلك، وأمثلته أكثر من أن تُحصىٰ، وقد تقدم ذلك قبل قليل، وقد أشرنا في بعض المواضع من تحقيقنا وتعليقنا إلىٰ من نقل عن الشارح واستفاد منه، إلا أننا لم نلتزم ذلك، وإنما كنا نشير لذلك حسبما تقتضي طبيعة البحث والتعليق والنظر في كتب المذهب المختلفة.

٣- إثبات عنوان الكتاب علىٰ غلافه منسوبًا إلىٰ القاضي أبي الطيب الطبري في النسخ الخطية للكتاب.

٤- جاء في مقدمة الكتاب بعد البسملة والحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسوله ﷺ: «قال القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري» كما وردت هذه العبارة في ثنايا الكتاب، وكذلك في خاتمته.

٥- جاء في ثنايا الكتاب قول الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أو الناسخ عبارة: «قال القاضي أبو الطيب»، وقوله: «واختاره القاضي أبو الطيب»[1] وقد تكررت هذه العبارة وما يشبهها كثيرًا من كلام الناسخ، وفي بعض المواضع يظهر أن المكتوب كله من كلام الناسخ وتصرفه وهذا غريب وعجيب.

فمنه قوله: (وقال القاضي أبو الطيب فِي هذه المسألة: يلزمه من الإطعام

---

(١) كما في كتاب الصيام، والظاهر أن هذه عبارة الناسخ أو تلميذ الشارح، والله أعلم.

بقدر الجزء الصحيح الذي قطعه من جميع الظفر كما قلنا يجبُ فِي قطع الأنملة ثلث العشرة ثلاثة وثلث، ولو قطع بعض الأنملة لزمه بحساب ذلك، فذَكَر للقاضي بعضُ أصحابه أن ما قاله خلاف نص الشافعي، فرجع عنه وحمل إليه «كتاب الحج الأوسط» للشافعي، وأوقفه علىٰ المسألة مسطورة فيه، فأجاب بجواب لم يتحصل منه شيء) فالذي يظهر أن هذا الموضع كله من كلام الناسخ، والله أعلم.

ومنه قوله: (وعلىٰ قول القاضي أبي الطيب لا فدية عليه؛ لأن الخِرَقَ ليست معمولة علىٰ قدر العضو).

ومنه قوله: (وذكر القاضي أبي الطيب في هذا الضرب اللينوفر).

٦- جاء في كتاب الجنائز قول ابن المصنف: «قال القاضي والدي أيده الله: هذا الاحتراز لا يُحتاج إليه، ويكفي أن يقال: صلاة، فلا يُكره فعلها فِي المسجد، كسائر الصلوات».

وقوله: «قال القاضي والدي أيده الله: الصحيحُ عندي أنه يدعو دعاء الاستفتاح إذا كبر التكبيرة الأولىٰ، ويتعوذ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ؛ لأنه ذكرٌ يتبعها فِي غير صلاة الجنازة، فهو بمنزلة التأمين».

٧- ذكر ابن قاضي شهبة[١] وغيره أن الشيرازي وهو تلميذ الشارح قد وضع كتابه المهذب من تعليق شيخه أبي الطيب الطبري.

٨- وقال الشيرازي في ترجمته لشيخه أبي الطيب الطبري: شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبًا كثيرة، ليس لأحد مثلها[٢].

---

(١) طبقات الشافعية (١/ ٢٤٦).

(٢) طبقات الفقهاء (ص ١٣٥) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٧١).

٩- تواتر النقل عن الكتاب مع نسبته للقاضي أبي الطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا أكثر من أن يحصى، وحسبنا أن نشير لبعضه فقط..

قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ت ٧٧١: (وقال القاضي أبو الطيب في تعليقته في باب التحفظ في الشهادة عند الكلام على الحناطي كان الحناطي رجلًا حافظًا لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس)[١].

قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ت ٧٧١: (شَرَحَ المزني)[٢].

وفي طبقات السبكي الكثير من النقل عنه مع نسبته الكتاب لأبي الطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: (٣/ ٢٤٣، ٢٥٤)، (٤/ ٧١، ٢٠٣، ٣٦٧)، (٥/ ٤٦، ٤٧، ١٢٧، ٢٨٣)، (١٠/ ١٩٩).



المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية وبيان منهج الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ

يعد كتاب «التعليق» أو «التعليقة» أو «شرح مختصر المزني» لأبي الطيب الطبري من أهم المراجع الفقهية وأقدمها، وقيمتُه العلمية كبيرة وعظيمة عند فقهاء الشافعية خاصة، وعند جميع الفقهاء عامة.

وقد أدرك من جاء بعد أبي الطيب أهمية كتابه، فاعتمدوا عليه وأكثروا من النقل عنه، وحاز على إعجابهم فأثنوا عليه بعبارات تدل على قيمته العلمية الرفيعة.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وله مصنفاتٌ كثيرةٌ نفيسةٌ في فنون العلم، ومن أحسنها

---

(١) طبقات الشافعية (٤/ ٣٦٧).

(٢) طبقات الشافعية (٥/ ١٤).

تعليقه في المذهب، ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه»[١].

وقال الإسنوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعليقة القاضي أبي الطيب، وهو نحو عشر مجلدات كبار كثير الاستدلال والأقيسة بلفظ منقح مجرد ملخص»[٢].

وقال ابن قاضي شهبة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن تصانيفه التعليقُ نحو عشر مجلدات، وهو كتاب جليل»[٣].

وقال حاجي خليفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «تعليقةٌ عظيمةٌ في نحو عشر مجلدات كثيرة الاستدلال والأقيسة».

* **ومما يتميز به الكتاب** أن المؤلف - وهو أبو الطيب الطبري - من أصحاب الوجوه والاختيارات في مذهب الشافعيين.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: من وجوه أبي الطيب في المذهب أن خروج المني ينقض الوضوء، ومنها: أن الكافر إذا صلىٰ في دار الحرب، فصلاتُه إسلام[٥].

* **ومن أهمية هذا الكتاب أنه قد نقل منه جُلُّ من صنف في الفقه الشافعي واعتمدوا عليه**، فلا يخلو كتاب من كتب الشافعية من آراء وأقوال الإمام أبي الطيب الطبري، وقد اعتمد الإمام سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد

---

(١) المجموع (١/ ٥٣٧).

(٢) المهمات (١/ ١٢١).

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٧١).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٤٨) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٧١). وقال النووي في المسألة الأولىٰ: والصحيح الذي قاله جمهور أصحابنا: لا ينقض، بل يوجب الغسل فقط. وقال في المسألة الثانية: والصحيح المنصوص للشافعي وجمهور الأصحاب أنها ليست بإسلام إلا أن تسمع منه الشهادتان.

الشاشي القفال[1] والرافعي[2] والنووي[3] وابن الرفعة[4] علىٰ هذا الكتاب كثيرًا في شروحهم.. وقد نقلوا عنه في عشرات المواضع وصرَّحوا بذكره واسمه.

* **ومن ميزات الكتاب أن الشارح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **لم يقصر الكتاب علىٰ مذهب الشافعي فقط**، بل هو موسوعة فقهية مقارنة، فهو يحكي مذهب الشافعي ويقرره، ثم يعرج علىٰ المذاهب الأخرىٰ أيضًا من الحنفية والمالكية والحنابلة، ومذاهب الصحابة والتابعين، ويحللها ويناقشها ويذكر أدلتها ويجيب عنها واحدًا واحدًا.. علىٰ طريقة أصحاب الفقه المقارن.

* **والجدير بالذكر** أن الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقتصر في ذكر الخلاف علىٰ المذهب الحنفي فقط كما يفعل بعض المصنفين، بل شاع في كتابه ذكر الخلاف مع مالك وأحمد بن حنبل والظاهرية وغيرهم.

* **ومما يتميز به أنه** يذكر أدلة كل مذهب من المذاهب علىٰ صحة قولهم، ثم يتعقبها وينتقدها دليلًا دليلًا، من ناحية الفقه وأصوله، وكذلك من الناحية الحديثية، واللغوية.. فنحن بصدد موسوعة فقهية أصولية حديثية لغوية.. لا نظير ولا شبيه لها.

* **وقد بلغ من سعة اطلاعه وواسع علمه أنه تناول بالنقد والتمحيص كثيرًا من الأقوال المنسوبة لأصحابه من الفقهاء الشافعية وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرىٰ**، وانتقد كذلك بعض أئمة اللغة، كما قال في نقده لكتاب

---

(١) ينظر علىٰ سبيل المثال.. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١/ ٧٦، ١٣٢، ٢٤٥).

(٢) ينظر علىٰ سبيل المثال.. فتح العزيز (١/ ٢٧١، ٤٧٣، ٤٩١).

(٣) ينظر علىٰ سبيل المثال.. المجموع (١/ ٦٠)، (٢/ ٤٨١).

(٤) ينظر علىٰ سبيل المثال.. كفاية النبيه (٣/ ١٩٩، ٤١٣)، (٩/ ٢٠٩، ٥١٤).

(معاني القرآن) للفراء (فأما الجوابُ عن قول الفراء، فهو أنه قد خلط فِي هذا الكتاب اللغة بالفقه، وعوَّل علىٰ فقه الكوفيين، فلا حجة فِي قوله، علىٰ أنه إن كان المخالف يقول بقول الفرّاء ويحتج بأنه قول أهل اللغة فلا خلاف بيننا فيما تقتضيه اللغة، وإنما الخلاف فيما يقتضيه الشرع، ولا حجة فِي قول الفراء علىٰ ما يقتضيه الشرع ويدل عليه).

* **والكتابُ مرجعٌ أصيل في معرفة أراء كثير من الصحابة والتابعين والأئمة المشهورين من أصحاب المذاهب وغيرهم**، فقد اعتنىٰ بنقل أقوال الصحابة ومذاهبهم وأقوال التابعين ومن بعدهم.. وهكذا والشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الطريقة يعلمنا النظر للدليل والأخذ به وعدم التعصب والتقليد الأعمىٰ..

أضفْ إلىٰ ذلك أن الاختلاف بين العلماء والفقهاء مبني علىٰ الاجتهاد، وهذا أمر يتفاوتون فيه، والمجتهد لا يضلل ولا يحبط عمله بل هو مأجور وإن كان مخطئًا، وقد شرح ذلك الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب البيوع عند ذكره لدليل أبي حنيفة ومالك فقال: (واحتج من نصر قولهما بما روىٰ أبو إسحاق السبَّيعي، عن امرأته العالية بنت أيفع بن شراحيل أنها قالت: دخلتُ وأم ولد لزيد بن أرقم وامرأته علىٰ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعتُ غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلىٰ العطاء، ثم اشتريتُه منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدَ بنَ أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب.. ولا تقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ذلك إلا توقيفًا؛ لأن مقادير الإجرام وما فِي ذلك من الإحباط لا يعرف إلا بالتوقيف، ولأن ذلك مخالف للقياس، فوجب أن يكون عن نص وتوقيف).. ثم أجاب عنه فقال: (وأما الجوابُ عن حديثِ عائشة، فمن وجوه؛ أحدها: أنه لا يصح؛ لأن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لا يخلو إما أن يكون عندها فِي ذلك نص أو لا يكون، فإن لم يكن

فلا يحل أن تضلل وتحبط عمله فيما طريقه الاجتهاد؛ لأن المجتهد إذا أخطأ فله أجر وإذا أصاب فله أجران، وإن كان عندها فيه نص فلا يخلو أن يكون زيد عالمًا بالنص أو غير عالم، فإن لم يكن عالمًا بالنص فإنه لا يلحقه الوعيد، فلا يجوزُ أيضًا أن تضلله، وإن كان عالمًا به فلا يجوزُ أن يضلل أيضًا؛ لأنه لا يجوزُ أن يظن بالصحابي أنه يترك نصَّ النبي ﷺ مع علمه به، فإذا كان كذلك لم يجز أن يكون صحيحًا... وجوابٌ آخر، وهو أن زيد بن أرقم يخالف فيه، وإذا اختلف الصحابة وجب الرجوع إلىٰ القياس).

* **ومما يتميز به الكتاب** سهولة ألفاظه وقربها ووضوح عباراته فهو سهل المأخذ واضح العبارة.

* **وهو من الكتب العالية المتقدمة**، وفيه من النقول والاختيارات والتحريرات ما ليس في غيره.

* **وهو من الكتب التي تعتني بمذاهب الفقهاء وأدلتهم** من حيث سردها ومناقشتها وبيان القوي والضعيف منها.

* **ومما يتميز به الكتاب** حسنُ التأليف والترتيب والتنسيق من أوله لآخره.

وطريقة الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يذكر جملة من «مختصر المزني» في سطر أو سطرين.. ويكتب قبلها: «قال الشافعي» ويكتب بعدها: «وهذا كما قال» ثم يبدأ في تقرير وتثبيت هذه الجملة ويستدل لها من نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ثم يثني بذكر المذاهب المخالفة لما قرر، فيذكر أنهم استدلوا بعدة أدلة فيذكرها واحدًا واحدًا، ويذكر وجه الدلالة منها، ثم يتعقبها واحدًا واحدًا.

مثال ذلك:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ: وَمَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدرِ أثلاثًا صَلَّىٰ أمْ أربعًا فَعليهِ أنْ يبنيَ علىٰ مَا اسْتَيْقَنَ).

وهذا كما قال، إذا شك هل صلىٰ ثلاث ركعات أم أربعًا، فإنه يصلي ركعة يتم بها صلاته ويسجد سجدتي ويسلم، وبمذهبنا قال مالك وأبو ثور وإسحاق، وقال أبو حنيفة: إن شك مرة واحدة بطلت صلاته تلك وعليه الاستئناف، فإن تكرر الشك تحرىٰ، وبنىٰ علىٰ غالب ظنه، فإن شك هل صلىٰ ثلاثًا أو أربعًا ولم يغلب أحدُهما علىٰ ظنه بنىٰ علىٰ الأقل. انتهىٰ.

ومثال آخر:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ: وَإِنْ جَلَسَ فِي الأولىٰ فَذَكَرَ قَامَ وبَنىٰ عَلَيهِ سَجَدَ للسَّهْوَ).

وهذا كما قال.. إذا صلىٰ ركعة فلما فرغ من سجدتها جلس وأخذ في التشهد، ثم ذكر فإنه يقوم في الحال إلىٰ الثانية وعليه سجدتا السهو، وقال علقمة والأسود: إنه لا يسجد للسهو في ذلك، واحتج من نصرهما بأن سجود السهو جبران للصلاة، والجبران إنما يكون في النقصان دون الزيادة، الأصل في ذلك: جبران الحج.

ودليلنا ما روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر خمسًا فسجد سجدتي السهو.

فأما قولهم إن جبران الصلاة إنما يكون في النقصان دون الزيادة، فغير صحيح، بل الزيادة في الصلاة كالنقصان منها، ويدل عليه أن من زاد في الصلاة متعمدًا بطلت صلاتُه، كما تبطل إذا نقص منها متعمدًا، ويفارقُ ذلك الحجّ؛ فإن الزيادة في أفعاله لا تبطله، وإن كان زيادة عمل كمن طافَ أو سعىٰ أكثر من سبعة أشواط أو زاد في عددِ حصىٰ الجمار، وما أشبه ذلك فبان الفرقُ بينهما. انتهىٰ.

* **ومما يتميز به** أسلوبه الواضح، البعيد عن التكلف والتعقيد اللفظي، مع الدقة وحسن الترتيب.

* **ومما يتميز به** غزارة مادة الكتاب العلمية، واشتماله علىٰ جل المسائل

الفقهية الفرعية وكثير من الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية.

* **ومما يتميز به كثرة الأدلة النقلية والعقلية** التي التزم المؤلف إيرادها في كل مسألة يذكرها.

* **هذا.. ويعد الكتاب من كتب الخلاف** التي حفظت لنا أقوال الصحابة، والتابعين، وأصحاب المذاهب غير المشهورة كالثوري، وأبي ثور، والأوزاعي، وإسحاق، وغيرهم.

* **ومما يتميز به** كثرة الاعتراضات والردود مما يقوي الملكة الفقهية لدىٰ القارئ.

* **ويعد الكتاب موسوعة علمية ضخمة** باشتماله علىٰ طائفة من نصوص الأئمة الكبار والتي لا تكادُ تجدُها إلا ههنا، ومن ثم عوَّل الناس عليه في نقلها وروايتها، ومن ذلك نقله عن أبي حامد المروذي وأبي إسحاق المروزي وأبي محمد البافي وأبي سعيد الإصطخري وغيرهم.

ومن ذلك نقله لهذا النص: قال أبو عبيد القاسم بن سلام فِي كتابه المسمىٰ بـ«الحجر والتفليس»: ناظرت محمد بن الحسن، واحتججتُ عليه بحديث أبي هريرة «أيُّما رجلٍ ماتَ أو أَفْلَسَ فصاحِبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعِهِ إذا وجدَهُ بعينهِ» فقال: هذا من أخبار أبي هريرة. فكان ما هرب إليه أشد عليه مما هرب منه.

ومن ذلك قولُهُ: (والأصل في ذلك قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥] قال أبو عبيد في «أدب القضاء»: نزلت هذه الآية في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيلوي عن أحدهما ويعرض للآخر).

ومن ذلك قولُهُ: (ويدلُّ علىٰ صحة هذا الحديث أن الأئمة عملوا به، فروىٰ

أبو عبيد في «أدب القضاء»[1] عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق ﵁ إذا ورد عليه حكمٌ نظر في كتاب الله تعالىٰ، فإذا وجد فيه ما يقضي به قضىٰ به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن نبي الله ﷺ قضىٰ فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضىٰ بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة من النبي ﷺ جمع رؤساء الناس وعلماءهم واستشارهم، فإذا أجمعوا علىٰ شيء قضىٰ به، قال: وكان عمر ﵁ يفعل ذلك).

*** ومن أهمية هذا الكتابِ وفوائدِه العظيمةِ أنه يحكي بعض الأقوال عن الشافعي قد لا تراها في موضع آخر، ويقرر أمورًا رآها وعاينها بنفسه، ويحكي بعض أحوال الناس وعاداتهم في زمانه وما سبقه، ويبرز دور العلم والفقه في حياة الناس.**

[١] قال ﵀: (قال الشافعي: وتبعتُ جماعة من أهل العلم، فلم أرهم تركوا الغسل للإحرام، فما تركتُه عند الإحرام، وقد كان يلحقني المشقَّة لأجله).

[٢] وقال ﵀: (وروي عن عبد الله بن دينار وعبد الله بن عبيدة قالا: من السنة أن تمسح المرأة بيديها شيئًا من حناء، ولا تحرم وهي غفل، وإذا قال التابعون: «من السنة»، فإن الحديث يكون مرسلًا).

[٣] وقال ﵀: (فأمَّا الجوابُ عن قولِهِم فعل غير المعتاد، فهو أن ذلك غير صحيح؛ لأن عادات الناس أن يلبسوا ثياب النهار بعد طلوع الفجر وينزعوها للقائلة نصف النهار، وإذا أرادوا النوم بالليل نزعوها بعد العشاء، ومن الناس من يغير ثوبه بالنهار مرتين وثلاثًا، ومنهُم مَن لا ينزع ثيابه بالليل، فلا اعتبار بالعادة، وكذلك إذا كانت العادة أن يعم الوجه فِي التطيب بماء الورد فإن العادة أن لا يعم بالغالية ولا بالمسك والكافور، بل يجعل ذلك علىٰ بعض

---

[1] وكتاب أدب القضاء لأبي عبيد لا أعرف عنه شيئًا، وقد فتشت وسألت عنه فلم أرجع بشيء، والله ولي التوفيق.

العضو، علىٰ أن ما ذكروه يبطل بتغطية المُحرِم رأسه بالسراويل أو بالخف، وكذلك إذا حلق لحيته وحاجبيه، فإن الفدية تجب عليه، وإن كانت هذه الأفعال غير معتادة).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا لبس المُحرِم فِي وقتنا هذا القميص أو تطيَّب وادَّعىٰ الجهالة، هل تلزمه الفدية أم لا؟ فِي ذلك وجهان؛ أحدهما: أنَّها تلزمه؛ لأن الشرع قد استقر، والأحكام قد اشتهرت، فلا تقبل دعواه جهالة ذلك، والثاني: أنَّها لا تلزمه؛ لأن الجهلَ قائم، وإنما يعرفُ الأحكامَ خواصُّ الناس، كالفقهاء ومن جالسهم).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (يدل علىٰ صحة هذا ما روي أن عمر رأىٰ علىٰ طلحة ابن عبيد الله ثوبًا ممشَّقًا وهو مُحرِم، فقال: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنما هو بمدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناسُ، فلو أن جاهلًا رأىٰ هذا الثوب لقال: إن طلحة كان يلبس الثياب المصبغة فِي الإحرام).

[٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لبسُ المصبغات كلها بالنِّيل والمِشْق والمَغْرَة وغير ذلك من الألوان، يكره للمُحرِم، والأصْلُ فيه حديث عمر الذي ذكرناه، وما قال لطلحة؛ ولأن لابسه لا يخلو إما أن يكون عالمًا أو جاهلًا؛ فإن كان عالمًا اغتر به الجاهل، فظن أن كل مصبوغ يجوز للمُحرِم لبسه، وإن جاهلًا يراه العالم، فسكت عنه، فاغتر به جاهل آخر، وظن أن سكوت العالم لأن لبس المصبغات كلها تجوز فِي الإحرام).

[٧] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (يدل علىٰ ما ذكرناه أنه لو مَعَطَ شعره أو أحرقه لزمته الفدية، وإن لم يكن هناك ترفُّه؛ علىٰ أن الأتراك والديلم لا يحلقون بعض رؤوسهم لأجل الترفُّه، وإنما يحلقونه لأجل الزينة).

*** ومن أهمية هذا الكتاب وفوائده العظيمة أنه كان يخلط الفقه بالآثار المروية في التفسير، وهذا شائع في طريقته بخلاف عادة الفقهاء، فقلما رأيت في كتب الفقه ذكرًا للآثار المروية في التفسير، ومن الأمثلة علىٰ ذلك:**

[١] **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وما ذكروه من تفسير مجاهدٍ يعارضه ما روىٰ الحسن البصري قال: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء:٦] قال: صلاحًا فِي دينه وصلاحًا فِي ماله، وروي عن ابن عباسٍ فِي تفسيرها: قال: هو أن يبلغ ذا وقارٍ وحلمٍ وعقلٍ، وابن عباس ترجمان القرآن؛ فوجب المصير إلىٰ قوله، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥]، والفاسق سفيهٌ فلا يؤتىٰ المال).

*** ومن أهمية هذا الكتابِ وفوائدِهِ العظيمةِ أنه نقل عن أبي بكر بن المنذر كثيرًا من النصوص والأقوال والتي خلت منها النسخ المطبوعة**[١].

[١] منها قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر بن المُنْذر، وأبو داود السجستاني بإسنادهم أن عمر بن الخطاب جمع الناس علىٰ إمام واحد فِي التراويح).

[٢] ومنها قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وروىٰ أبو بكر بن المنذر عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: من جرت عليك نفقته فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير).

[٣] ومنها قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الجهاد والسير: (وأيضًا، ما روىٰ ابنُ المنذر بإسناده عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه أنه قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ يوم خيبر، فخرج مرحب يطلب من يبارزه، وهو يرتجز ويقول:

فالجزء الخامس من كتاب الأوسط ينتهي بكتاب الجنائز، والجزء السادس يبدأ بكتاب الجزية، وما بينهما مفقود وهو يقدر بمجلد مخطوط.

قـد علمـت خيـبر أني مرحـبُ شـاك السـلاح بطـل مجـربُ
إذا الحـروب أقبلـت تلهـبُ أطعـنهم طـورًا وطـورا أضـربُ

فخرج إليه الإمام علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يقول:

أنـا الـذي سـمَّتني أُمـي حيـدره كليـثِ غابـاتٍ كريـهِ المنظـره
أكيلُهم بالسيفِ كيلَ السندره

والسندرة: هي التبن. واختلفا ضربتين فضربه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعلق رأسه ثم حزه وجاء به إلىٰ النبي ﷺ).

[٤] ومنها قوله رَحِمَهُ اللهُ في فتح السواد: (والدليلُ علىٰ ذلك ما روىٰ ابنُ المنذر بإسناده أن إبراهيم التيمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اقسم الأرض بيننا، فأبىٰ عليهم، وهذا يدل علىٰ أنها فتحت عَنوة؛ لأنهم قالوا: اقسم).

[٥] ومنها قوله رَحِمَهُ اللهُ في الجزية: (وأيضًا، ما روي أن فروة بن نوفل الأشجعي قال: علىٰ ما تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا أهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بتلابيبه وقال: يا عدو الله، تطعن في أبي بكر وعمر وفي أمير المؤمنين علي! ثم حمله إلىٰ القصر، فخرج علي عليه السلام، فجلس في فناء القصر وقال: أنا أعلم الناس بالمجوس؛ إنهم كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإنهم كان لهم ملك، فسكر فواقع ابنته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فأرادوا أن يقيموا عليه الحد، فقال لهم: لست أرغب بكم عن ملة أبيكم آدم؛ فإنه كان ينكح بنيه بناته، فتبعه جماعة منهم وخالفه آخرون، فقاتلهم حتىٰ أفناهم، فأصبحوا وقد أُسري بكتابهم ومُحِيَ من صدورهم، وقد أخذ رسول الله ﷺ منهم الجزية وأبو بكر، وأُرَاه قال: وعمر. كذا رواه أبو بكر بن المنذر).

*** والشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ له ذوقٌ أدبي بلاغي لغوي لا يخفىٰ علىٰ من نظر في كتابه، فالمادة الأدبية في كتابه منتشرة بين ثناياه من أوله لآخره، بل إنه يتروح ويتبسط في مثل هذا.**

[١] **ففي حديثِهِ عن حُكم قصر الصلاة والمدة التي يقيمها قال:** وإن نوىٰ إقامة أربعًا فصاعدًا، فهل تؤثر هذه النية أم لا؟ فيه قولان؛ أحدهما: أن هذه النية لا تأثير لها، ويكون كأنه ما نوىٰ شيئًا ؛ لأنه نوىٰ ضد ما هو عليه، فإنه ينتظر قضاء الله تعالىٰ فِي النصر أو غيره، فلا معنىٰ لنية الإقامة، فإن قضاء الحوائج من الله تعالىٰ، وقد قال منصور الفقيه:

إذا أذِنَ اللهُ فِي حاجةٍ ... أتاك النَّجَاحُ بها يَرْكُضُ

وإن أذِنَ اللهُ فِي غَيْرِها ... أتىٰ دونَها عَارِضٌ يَعْرِضُ

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق حديثه عمن تكره إمامته: (وأما إذا كانت اللثغة يسيرة بحيث تمنعه من تصفية الحرف، إلا أنها لا تمنعه من أن يأتي بالحرف علىٰ معناه فالصلاة خلفه صحيحة، وقد قيل إن أبا العباس بن سريج كان له مُلْقٍ فِي لسانه لثغة يسيرة، وكان فِي لسان أبي العباس كذلك، فقال له المُلْقِي: أتجوز الصلاة خلفي؟ فقال: نعم، وخلفي أيضًا، فكانت العلة ما ذكرناه، وقد أنشدونا فِي اللثغة:

وَشَادِنٍ قُلْتُ له ما اسمُه ... فَقَال لِي اسْمِي عَبَاثُ

فَصِرْتُ مِن لثغتِهِ ألثَغَا ... فقلتُ أين الطاثُ والْكاثُ

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الحج: (والجوابُ عنه من أوجه:

أحدها: أن الله تعالىٰ قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧] ولو أراد به جميع أوقات السنة، لقال «شُهور»؛ لأن من شأنِ العربِ أن تقول فِي العَشْرة

وما زاد عليها «شهور»، وتقول فيما دون العشرة «أشهر»، يدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [التوبة: ٣٦] فلما كانت أكثر من عشرة عبَّر عنها بالشهور، وقال فيما نقص عن عشرة: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق:٤] وفي موضع آخر: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤]).

*** ومما يتميز به الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ سعةُ اطلاعه ومعرفتُه بكلام الشافعي القديم والجديد، بحيث إنه يرد ما نسب إليه علىٰ سبيل الوهم ويبين خطأ المخطئ في ذلك.**

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (نصَّ الشافعيُّ فِي عامة كتبه أن السهو فِي النافلة يسجدُ له كما يسجد له فِي الفريضة، وحكىٰ بعض أصحابنا أنه قال فِي القديم: لا يسجد للسهو فِي النافلة ؛ لأنها أخف حالًا من الفريضة، ولا يُعرف هذا القول للشافعي).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصداق: (وجملتُهُ أن هذا الكلام الذي نقله المزني من القديم كله؛ لأن الشافعي لم يصنِّف في الجديد كتاب الصداق، لكنه ذكر منه مسائل في مواضع من الجديد).

*** ومما يتميز به سعةُ اطلاعه في علوم شتىٰ ومنها علم القراءات وتوجيه القراءة.**

[١] ومثال ذلك أنه عقد بحثًا في كتاب الطهارة في آية الوضوء فقال: (فأما الجوابُ عما احتجوا به من الآية، فإنها قُرئت بقراءتين ؛ بالخفض والنصب، فقرأ بالنصب: نافع، وابنُ عامر، والكسائي، وعاصم، من طريق حفص، وقرأ بالخفض: ابنُ كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وعاصم، من طريق أبي بكر، فمن قرأ بالنصب عطف الأرجل، علىٰ اليدين، علىٰ الوجه، فيجب الغسل، ومن قرأ بالخفض عطف علىٰ الرأس، فيجب المسح، وإذا تعارضت القراءتان سقطتا،

وبقيت لنا السنة المتواترة التي ذكرناها.

فإن قيل: نحن لا نسلِّم أن قراءة النصب توجب الغسل، بل توجب المسح أيضًا ؛ لأن محل الرأس نصب، فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم وأرجلكم، لكن خفض الرأس لأجل الباء، فمن قرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالخفض، عطف على الباء فِي رؤوسكم، ومن قرأ بالنصب عطف على المحل، فكأنه قال: وامسحوا رءوسكم وأرجلكم، والدليلُ على أن العطف يجوز، قول الشاعر:

أَلَا حَيَّ نَدْمَانِي عُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ إِذَا مَا تَلاقَيْنَا مِنَ اليَوْمِ أَوْ غَدا

فنصب غدًا عطفًا على المحل، وهو قوله: «**إِذَا ما تَلاقَينَا من اليومِ أو غدا**»، إلَّا أنه خفض اليوم، لأجل من، ونصب غدًا عطفًا على المحل، وقال الشاعر أيضًا:

معاويَ إننا بشر فأَسْجِحْ فلسنا بالجبالِ ولَا الحَدِيدَا

أراد: فلسنا الجبال ولا الحديدا، وإنما خفض الجبال بدخول الباء، وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١] نصب الأرحام عطفًا على المحل، وهو قوله «الله».

قلنا: العطف على المحل مجاز، واتساع فِي الكلام، والعطف على الحرف المظهر حقيقة، فلا يجوز ترك الحقيقة والعدول إلى المجاز، يؤكد هذا أن قوله: «برءوسكم» لا يجوز نصبه، فيقول برءوسكم لأجل الباء، فإذا لم يجز نصب برءوسكم لأجل الباء، فالمعطوف على ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] أولى أن لا يجوز نصبه عطفًا على الباء.

فإن قيل: نحن نجمع بين القراءتين، فنحمل قراءة الخفض عطفًا على الباء، وقراءة النصب عطفًا على المحل، وأحدهما حقيقة، والآخر مجاز، والجمع بين القراءتين أولى من استعمال إحداهما وإسقاط الأخرى.

قلنا: ونحن أيضًا نجمع بين القراءتين، فنحمل قراءة النصب عطفًا علىٰ الوجه واليدين، وقراءة الخفض علىٰ إتباع الكسرة الكسرة، والكلمة الكلمة، كما تقول العرب: «جحرُ ضبٍّ خربٍ» والخربُ صفة للجحر، وكان يجب أن يقول خربٌ، ولكن خفض علىٰ الإتباع، وقال الشاعر:

فظلَّ طُهاةُ اللحمِ مِن بينِ مُنضِجٍ صَفيفَ شِواءٍ أو قَدِيرٍ مُعجَّلِ

وكان يجب أن يقول: أو قديرًا، ولكن خفض إتباعًا للكسرة الكسرة، وقال الشاعر:

فَجِئْتُ إليهِ، والرِّمَاحُ تَنُوشُهُ كَوَقْعِ الصَّيَاصي فِي النَّسِيجِ المُمَدَّدِ

فَدَافَعْتُ عنْهُ الْخَيْلَ حتَّىٰ تبدَّدَتْ وحَتَّىٰ عَلَانِي حالِكُ اللَّونِ أسْوَدِ

وكان يجب أن يقول: أسودُ ؛ لأنه صفة للحالك، والصفة إعرابها كإعراب الموصوف، وقال الشاعر:

كأنَّ ثَبِيرًا فِي عرانينِ وبْلِهِ كبيرُ أُناس فِي بِجادٍ مُزَمَّلِ

و(مزمل) صفة لـ (كبير) فكان يجب أن يقول مزملُ، وقال الشاعر:

لم يبقَ إلا أسيرٌ غير منفلتٍ أو موثقٍ فِي حبال الأسر مسلوبِ

وكان يجب أن يقول: أو موثقٌ مسلوبٌ، وقال:

فهَلْ أنت إنْ ماتَتْ أتانُكَ راحِلٌ إلَىٰ آلِ بِسْطامِ بنِ حرْبِ فخاطِبِ

وكان يجب أن يقول فخاطبُ.

فإن قيل: إنما يتبعون الكسرة الكسرة إذا لم يكن هناك واو، مثل قولهم: «جحرُ ضبٍّ خربٍ» فأما إذا كان هناك واو فلا يتبعون الكسرة الكسرة.

قلنا: يفعلون ذلك وإن كان هناك واو، يدل عليه قول الشاعر: «صَفِيفَ شواءٍ أو قديرٍ» وقوله: «لم يبقَ إلا أسِيرٌ غيْرَ مُنفلِتٍ أو مُوثَقٍ» فهاهنا ألف وواو،

فبطل ما قالوه.

فإن قيل: إنما يتبعون الكسرة الكسرة إذا لم يكن هناك لبس ولا إشكال، وهاهنا لبس وإشكال.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنه لا لبس ههنا لأنه يقال: «جحر ضب خرب» فيصفون الجحر بالخراب، وكذلك يقال فِي البدن: «بدن خراب»، كما يقال «بيت خراب».

والثاني: أن قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ليس فيه لبس؛ لأنه حد، فقال إلىٰ الكعبين، وعندكم لا يجب إيصال الماء إلىٰ الكعبين.

فإن قالوا: بل يجب، والكعب هو الناتئ فِي وسط القدم.

قلنا: لا نسلِّم، وسنجيب عن هذا فِي مسألة تأتي بعدُ، إن شاء الله.

فإن قيل: العطف علىٰ المحل وردَ به القرآن، وإتباع الكسرة الكسرة ما ورد به القرآن.

قلنا: بل ورد به القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود:٢٦] والأليم صفة للعذاب، لكن خفض لإتباع الكسرة.

وما ذكروه من قوله تعالىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١] قلنا: ليس هو نصب علىٰ المحل، وإنما تقديره: واتقوا الأرحام.

ومِن أصحابنا مَن ذكر طريقة ثانية فقال: نحن نجمع بين القراءتين، فنحمل قراءة الخفض علىٰ إتباع الكسرة الكسرة، وقراءة النصب علىٰ تقدير فِي الكلام، فكأنه قال: (وامسحوا برءوسكم، واغسلوا أرجلكم)، كما قال الشاعر:

ورأيتِ بَعلَكِ فِي الوَغَىٰ مُتَقلِّدًا سيْفًا ورُمْحًا

أراد: متقلدًا سيفًا، ومعتقِلًا رمحًا، وقال آخر: «علفتها تبنًا، وماءً باردًا».

ومِن أصحابنا مَن ذكر طريقة ثالثة، فقال: نجمع بين القراءتين، فنحمل قراءة الخفض على المسح على الخفين، وقراءة النصب على الغسل إذا لم يكن لابسًا الخفين).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللهُ: (ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، إلىٰ أن قال: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، وتقرأ: ﴿أو لمستم النساء﴾، واللمس والملامسة فِي حقيقة اللغة المس للشيء، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام:٧].

وقال الشاعر:

وَأَلْمَسْتُ كَفِي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَىٰ وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي

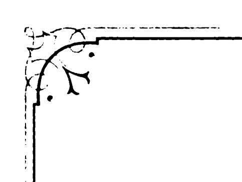
ويقال: لمس ولامس، كما يقال مسَّ وماس، والمعنىٰ فيهما واحد).

[٣] وقال رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الجهاد والسير: (ودليلُنا علىٰ صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٢] فأخبر لو أن الكفار قاتلوه لولوا الأدبار، فدل هذا علىٰ أنهم لم يقاتلوه، وأيضًا، كان الشيخ أبو حامد رَحِمَهُ اللهُ يستدلُّ بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ﴾ [الرعد: ٣١] فكان يقول: وجهُ الدليل منها أن الله تعالىٰ أخبر أن القوارع تصيبهم إلىٰ أن تحل يا محمد قريبًا من دارهم فلا تصيبهم قارعة بعد حلولك بساحتهم، وعند المخالف أن أعظم القوارع أصابهم بعد حلوله بساحتهم وهو قتاله إياهم.

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: وليس هذا بدليل حينئذ، ولا هو كما وقع؛ لأن قوله تعالىٰ ﴿أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ﴾ ما هو خطاب للنبي ﷺ وإنما هو عائد إلىٰ القارعة، وليس (أو) ههنا بمعنىٰ حتىٰ، فيكون حلوله بدارهم غاية ما يصيبهم من القوارع؛ لأنه لو كانت بمعنىٰ الغاية والخطاب للنبي ﷺ بقوله ﴿أَوْ تَحُلُّ﴾

لكان يجب أن يكون ما بعدها مفتوحًا؛ لأن ما بعد (أو) إذا كانت بمعنىٰ (حتىٰ) يجب أن يكون مفتوحًا، فكان يجب أن يكون (أو تحلَّ قريبًا من دارهم) ولا يجوز أن يقرأ إلا بالرفع، ألا ترىٰ أنه لما كانت (أو) بمعنىٰ (حتىٰ) كان ما بعدها مفتوحًا في نحو قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨] بفتح ما بعدها، فدل هذا علىٰ أن (أو) هاهنا ليست بغاية ولا هو خطاب مواجهة، وأن الحلول عائدٌ إلىٰ القارعة).





تقسيمُ منهج الشارح في الكتاب

يمكننا تقسيم منهج الشارح في الكتاب وفقًا لعدة مطالب:

المطلب الأول: ما يتعلق بطريقته في الفقه وأصوله.

المطلب الثاني: ما يتعلق بطريقته في الاستدلال بالحديث وكلامه فيه تصحيحًا وتضعيفًا.

المطلب الثالث: ما يتعلق بطريقته في شرح الغريب من اللغة، واستدلاله بالشعر.

المطلب الرابع: السمات والملامح العامة لمنهج الشارح في الشرح والنقد والتحليل.



المطلب الأول: ما يتعلق بطريقته في الفقه وأصوله

نظرًا لاستخدام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ للمصطلحات العلمية الشائعة في كتب الشافعية من (الأقوال) و(الوجوه) و(القديم) و(الجديد) وغير ذلك، فكان من المناسب التعريج على ذلك بغير تطويل:

♦ **التعريف بمصطلحات الشافعية:**

١- **الأقوال**: هي اجتهادات الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ سواء كانت قديمة أو جديدة.

٢- **القول القديم**: هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفًا أو إفتاء، سواء كان رجع عنه وهو الأكثر أم لم يرجع عنه، ويسمى أيضًا بالمذهب القديم، وأبرز رواته الزعفراني والكرابيسي وأبو ثور.

٣- **القول الجديد**: هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا أو إفتاءً، ويسمى بالمذهب الجديد، وأبرز رواته: البويطي والمزني والربيع والمرادي.

٤- **الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويًّا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهورًا في الرجحان.

٥- **المشهور**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفًا، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو المشهور، ويقابله الغريب الذي ضعف دليله.

٦- **الأصحاب**: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغًا عظيمًا حتىٰ كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرَّجوها علىٰ أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منسوبون إلىٰ الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمون أصحاب الوجوه.

٧- **الوجوه (الأوجه)**: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلىٰ الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها علىٰ ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب.

٨- **الطرق**: يطلق هذا الاصطلاح علىٰ اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان، ويقول آخرون: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد، أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

٩- **المذهب**: يطلق علىٰ الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح منها ويقول: علىٰ المذهب.

١٠- **الأصح**: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويًّا، بالنظر إلىٰ قوة دليل كل منهما، وترجّح أحدهما علىٰ الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوىٰ منه في قوة دليله فترجّح عليه لذلك.

١١- **الصحيح**: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفًا، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح،

ويقابله الضعيف أو الفاسد، ويعبّر عنه يقولهم: وفي وجه كذا.

١٢- **النص**: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسمي نصًّا لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه، ويقابله القول المخرّج.

١٣- **التخريج**: بين الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج) مصطلح التخريج فقال: والتخريج هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلىٰ الأخرىٰ، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج، والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب علىٰ التخريج، بل منهم من يخرّج، ومنهم من يبدي فرقًا بين الصورتين، والأصحُّ أن القول المخرج لا ينسب للشافعي لأنه ربما روجع فيه، فذكر فرقًا.

١٤- **الأشبه**: هو الحكم الأقوىٰ شبهًا بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان علىٰ قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوىٰ من الآخر[1].

ولا تستوعب هذه السطور كتابة دراسة مفصلة عن منهج الشارح وطريقته في الفقه وأصوله، ولكني ههنا أسجل بعض ملاحظاتي حول الملامح العامة للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الناحية الأصولية والفقهية، فمن ذلك:

* **اختياره لبعض ما في القديم علىٰ ما في الجديد**، ففي شرحه لكلام

(١) ينظر في هذا الباب: المجموع (١/ ١١١) والفوائد المكية فيما يحتاجه الطلبة الشافعية (ص ٤٦- ٤٧) وحياة الشيخ عيسىٰ منون (ص ٨٥- ٨٦) والمذهب عند الشافعية (ص ٢٠٠- ٢١٤) لمحمد الطيب، ومقدمة الدكتور علي محيي الدين علي القرة داغي لكتاب الوسيط للغزالي (١/ ٢٣٩).

الشافعي في مسألة نزع الخفين بعد مسحهما فهل يغسل قدميه فقط وهو الجديد أم يستأنف الوضوء وهو القديم؟ فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واحتج من نصر قوله القديم، وأنه يلزمه استئناف الوضوء - وهو الذي ننصره، وهو الصحيح - بأنها طهارة عن حدث، فوجب ألا تتبعض في الانتقاض، أصل ذلك: إذا كان الحدث هو الناقض).

*** ومن ذلك احتجاجُه بإجماع أهل المدينة علىٰ اتخاذ مؤذنين اثنين لصلاة الفجر**، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال الشافعي في كتاب «الأم»: وأستحب أن يكونَ لصلاة الفجر مؤذِّنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوعه؛ لثبوت السنة عن النبيِّ ﷺ أن مؤذنيه بلالًا وابن أم مكتوم كانا يفعلان ذلك، وإن لم يكن إلَّا مؤذن واحد فالمستحب أن يؤذن قبل طلوع الفجر، ويقيم بعد طلوع الفجر، وأما سائر الصلوات فلا يؤذن لها إلَّا بعد دخول وقتها، هذا إجماع من أهل المدينة، وإجماعهم فيه حجة؛ لكون الرسول ﷺ عندهم، وتكرُّر الأذان بين ظهرانيهم، ونقل ذلك خلفهم عن سلفهم، ولو كانت السنة خلاف ما ذكرناه لم تخف عليهم).

*** ومن ذلك استدلالُ الشارح أحيانًا بدلالة الاقتران - مع أنه يردها أحيانًا كثيرة:**

ومن المواطن التي استشهد فيها بدلالة الاقتران قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقرنها بذكر القنوت، والقنوت لا يُفعل في فرضٍ سوىٰ الفجر، فعلم أنها الوسطىٰ).

*** ومن ذلك اعتبارُه بإجماع الصحابة، وله في ذلك كثير من النصوص التي تبين كيفية انعقاد الإجماع وحكم مخالفته .**

[١] قال رَحِمَهُ اللهُ: (وهو إجماع الصحابة، فروي أن عمر كتب إلىٰ الأشعري).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللهُ: (ومع هذا إجماع الصحابة، قال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم عند الرُّكوع والرفع منه، كأنها المراوح).

[٣] وقال رَحِمَهُ اللهُ: (وهو إجماع الصحابة؛ فروي عن ابنِ عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: ليست من عزائم السُّجود).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللهُ: (وهو إجماع الصحابة، فروي أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين أتاه فتح اليمامة سجد).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللهُ: (ولأنه إجماع الصحابة علىٰ ما بيناه عنهم).

[٦] وقال رَحِمَهُ اللهُ: (وإجماع الصحابة، فإنهم جوزوا الممر فحسب).

[٧] وقال رَحِمَهُ اللهُ: (وأيضًا، فإنه إجماع الصحابة، روي ذلك عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأُبي، وأنس، ولا مخالف لهم).

[٨] وقال رَحِمَهُ اللهُ: (دليلٌ آخر، أن قول داود يخالف إجماع الصحابة ؛ لأن ابن عباس وابن عمر قالا: لا قصر فيما دون ستة عشر فرسخًا، وابن مسعود وسويد بن غفَلَةَ قالا: لا قصر فيما دون ثلاثة أميال، وأنس بن مالك قال: لا قصر فيما دون خمسة فراسخ، وقولُ داود مذهبٌ رابع، فقد خرق الإجماع).

[٩] وقال رَحِمَهُ اللهُ: (ومع هذا فإنه إجماع الصحابة ؛ لأن سعيد بن العاص قال لأصحابه بطبرستان وهو بإزاء العدو: أيكم حضر رسول الله ﷺ وقد صلىٰ صلاة الخوف، فقال حذيفة: أنا، وذكر الخبر، فأمره سعيد فصلىٰ بهم).

[١٠] وقال رَحِمَهُ اللهُ: (ويدلُّ عليه إجماع الصحابة، وهو ما روي أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلىٰ علىٰ ميت قد صُلي عليه مرة).

[١١] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويدلُّ علىٰ صحة قولنا فِي هذه المسألة أنه إجماع الصحابة).

[١٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويدلُّ علىٰ ما ذكرناه أنه إجماع الصحابة، فروي عن ابنِ عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: الحامل والمرضع إذا أفطرتا تجب عليهما الفدية عن كل يوم مد لمسكين، ولا مخالف لهما).

[١٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويدلُّ علىٰ ما ذهبنا إليه إجماع الصحابة، فروي عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، ولا مخالف لهم).

[١٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولأنه إجماعُ الصحابة الذين سميناهم، ولا مخالف لهم).

*** ومن ذلك اعتبارُه انعقاد الإجماع بانتشار القول وعدم إنكاره، وعدم العلم بوجود المخالف.**

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بإجماع الصحابة، فهو أنه إنما يصير إجماعًا إذا انتشر فِي الباقين وسكتوا، وانقرض العصر عليه، وهذا قول ثلاثة من الصحابة، ولم ينتشر فِي الباقين؛ فليس بإجماع؛ علىٰ أنَّا نتأوله علىٰ الوجه الذي تأولنا حديث أبي هريرة).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأيضًا فإنه إجماع الصحابة؛ لأن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نحر جزورًا فجاء رجل بعناق، وطلب أن يعطىٰ بها من الجزور، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. ولا يعرف له مخالف).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويدلُّ عليه أيضًا: إجماع الصحابة، فرُوي أن حذيفة تزوج مجوسية فأمره عمر بفراقها، ولم يَرِد من الصحابة في ذلك نكير).

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأيضًا، فإنه إجماع الصحابة؛ فإنه رُوي تحريمها عن

عمر، وعلي، وابن عمر، وابن الزُّبير، وقال ابن مسعود: نسخها الطلاق، والعدة، والميراث. ولا يُعرف لهم مخالف).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللهُ: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقول الصحابة، فهو إنما يكون حجة إذا انتشر وظهر ولم ينكره أحد).

[٦] وقال رَحِمَهُ اللهُ: (أن الإجماع ما ظهر بين الصحابة العملُ به وانتشر، وفي زمن عثمان كانوا متفرقين في أقاصي البلاد، فلم يصحَّ ادعاؤهم أنه إجماع).

[٧] وقال رَحِمَهُ اللهُ: (ودليلُنا على صحة ما ذهبنا إليه: ما روى أبو الوليد النيسابوري في مختصره بإسناده، عن قتادة، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، فقال: يلاعن الزوج ويحد الثلاثة، ولابد أن يكون هذا قد انتشر وظهر بين الصحابة، ولم ينكره منكر فصار إجماعًا).

*** ومن ذلك اعتبارُه بعدم انعقاد الإجماع لوقوع الخلاف بين الصحابة والتابعين.**

[١] قال رَحِمَهُ اللهُ: (فالجوابُ عن الاحتجاج للقول الأول أن نقولَ: أما دعوى الإجماع فلا تصح؛ لأنه خالف فيه زيد بن ثابت، وهو من كبار الصحابة، وأبو الشعثاء جابر بن زيد - وهو من كبار التابعين - وإذا اختلف الصحابة والتابعون بطل دعوى الإجماع).

ثم إنه رَحِمَهُ اللهُ ذكر أنه إذا اختلفت الرواية عن واحد من الصحابة مع وجود الإجماع فإن هذه الرواية لا تسقط الإجماع.

[٢] قال رَحِمَهُ اللهُ: (فإن قيل: رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه خالَف الصحابة المذكورين. قلنا: قد اختلفت الروايةُ عن ابن عباس، فلا يجوزُ أن نُبطِل شيئًا أجمع هؤلاء عليه برواية اختلفتْ عن ابن عباس).

*** ومن ذلك اعتبارُه بإجماع المسلمين.**

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالجواب عنه أنا أثبتنا التسمية فِي أول الفاتحة؛ لأنها كتبت هناك بالخط الذي كتب به ما بعدها، فهو خبر متواتر لإجماع المسلمين عليه).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «واركعْ حتَّىٰ تطمئنَّ رَاكِعًا»، وهو إجماع المسلمين).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السجدة الثانية واجبة بإجماع المسلمين).

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ودليلُنا ما روي أن النبيَّ ﷺ صلىٰ علىٰ نمرة من صوف، وأيضا فهو إجماع المسلمين من لدن رسول الله ﷺ حتىٰ الآن).

[٥] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وروىٰ أبو مسعود البدري أن النبيَّ ﷺ صلىٰ صلاة الخسوف يوم مات ابنه إبراهيم عليهما السلام، وهو مع ذلك إجماع المسلمين).

*** ومن ذلك اعتبارُه بانعقاد الإجماع بعد اختلافهم.**

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأن الصحابة إذا قالت قولين، ثم أجمعت بعدُ علىٰ أحدهما، صار العمل واجبًا بالقول المجمع عليه، وحَرُمَ العمل بالقول الآخر).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أراد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ مَن لقيه من العلماء لم يختلفوا في أن المماليك لا حقَّ لهم في العطاء، وقد اختلفت الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك؛ فكان أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يسوي بين المقاتلة، ويدخل العبيد فيهم، وكان علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يسوي بينهم، ويخرج العبيد منهم، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل مَن لقيتُ لم يختلفوا في أن العبيد لا حقَّ لهم في العطاء، والتابعون إذا أجمعوا علىٰ شيء

كان ذلك مسقطًا لاختلاف الصحابة علىٰ أصلنا، فإما أن يريد أن اختلاف الصحابة قد سقط بإجماع من بعدهم، أو يريد أنَّ من لقي من أهل المدينة كان مذهبهم أن العبيد لا حقَّ لهم في العطاء).

* **ومن ذلك براعةُ الشارح الفقهية ودقته في تحرير مذهب المخالف والرد علىٰ الموافق** كما في قوله في كتاب الجنائز: (وحكىٰ بعض أصحاب أبي حنيفة عنه أنه كان يستحبُّ القميص فِي الكفن، وليس ذلك ثابتًا عنه، بل مذهبه فِي ذلك مثل مذهبنا).

[١] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الزكاة: (وحكي عن أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الخرصُ قمار، وليست حكاية ثابتة، بل قوله فِي الخرص مثل قولنا).

* **وفي كتاب الزكاة يخلط رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقه بالحديث خلطًا بديعًا فيقول:** (وروىٰ طاوس: أن معاذًا بعثه رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن، وأمره أن يأخذ من ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن أربعين مسنة. قال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: هذا الخبر مرسل إلا أنه مقبول؛ لأن سيرة معاذ ظاهرة بينهم مشهورة، وطاوس يماني، وقد رواه الدارقطني عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ، فصار مسندًا).

* **ومن ذلك قولُهُ بأن الأمر علىٰ الوجوب والرد علىٰ المعتزلة:**

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أصْحابُنا: هذا الخبر دليلٌ علىٰ بطلان ما ذهب إليه المعتزلةُ من البصريين، لأنهم قالوا إن أمر رسول الله ﷺ علىٰ الندبِ دون الوجوب، وقد فرَّق النبيُّ ﷺ ههنا بين أمره وندبه، لأنه لما قال لبريرة «لو راجعْتيِهِ؟» سألت النبي ﷺ: هل ذلك أمر منه فتمتثله، أو ندب، فلما فرَّق صلواتُ الله عليه وسلامُه بين أمره وندبه بأن قال: «أنا شفيعٌ» وفرَّقت بريرة أيضًا بينهما، وقالت: لا حاجة لي فيه، دلَّ علىٰ أن الأمر يقتضي الوجوب).

♦ القواعد والضوابط الفقهية في الكتاب:

يعد شرح مختصر المزني للقاضي الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مادة غنية لاستخراج القواعد والضوابط الفقهية، وقد جاءت منثورة في ثنايا الكتاب كله من أوله لآخره، وحسبي أن أشير لبعض ما ورد من ذلك.

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأفعال الرسول ﷺ - التي هي قربة وطاعة - يجب علىٰ أمته فعلها عندنا، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، إلَّا أن يقوم الدليل علىٰ أن ذلك الفعل ليس بواجب، وأيضًا، فإن أفعال رسول الله ﷺ التي هي قصد بها البيان لمجمل القرآن لا خلاف أنها واجبة، وقوله تعالىٰ: ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة:٦] مجمل، بينه فعل رسول الله ﷺ، فكان واجبًا لما ذكرناه).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفِعْلُ رسول الله ﷺ إذا خرج مخرج البيان لمجمل واجب فِي القرآن كان واجبًا).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا ثبت ما ذكرناه من هذه الأحاديث فوجه الدليل منها من ثلاثة طرق؛ أحدها: أن امتثال ما روي واجب ؛ لأن أفعال النبي ﷺ المتعلقة بالقربة والطاعة يجب مثلها علىٰ أمته عند أكثر أصحابنا، والثاني: أن ما فعله ﷺ علىٰ وجه البيان المجمل ما ورد به القرآن واجب، وهذه الأفعال بيان لحكم الجمعة التي ورد القرآن بفرضها مجملًا، والثالث: أنه ﷺ قال: « صلُّوا كمَا رأيتمُونِي أصلِّي » وكانت صلاته علىٰ الوصف الذي شرحناه فيجب الابتداء به فِي ذلك).

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وروىٰ جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «ابدَءُوا بمَا بدأَ اللهُ بهِ»، فما بدأ الله به قولًا، وجب أن يبدأ به قولًا. فإن قيل: هذا إنما ورد فِي الصفا

والمروة، لما قالوا: يا رسول الله، بأيهما نبدأ؟ فقال: «ابدَءُوا بمَا بدَأَ اللهُ بهِ» قلنا: الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هذا كما روي أن قومًا أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا نركب البحر علىٰ أَرْمَاث لنا، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ ميتتُه» فهم سألوه عن جواز التوضؤ بماء البحر فِي حال الضرورة، فأجابهم بأنه يجوز التوضؤ به فِي حالة الاختيار، وحالة الضرورة).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولأن الكعب إنما سُمِّي كعبًا لنتوئه، كما قيل امرأة كاعب، لنتوء ثدييها، وللكعبة كعبة، لعلوها عن الأرض، وذلك ما قلناه، ولأن الناس لا يعرفون فِي العرف والعادة، ولا فِي اللغة الكعب إلَّا الناتئ فِي جانب القدم، والقرآن نزل بلغة العرب، فيجب أن يحمل علىٰ موجب اللغة، وما تعارفوه بينهم).

[٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما الجوابُ عن الآية، فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: قال أبو علي بن أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ: هي دليل لنا؛ لأنه قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، والفاء للتعقيب، وعندهم لو بدأ القائم إلىٰ الصلاة بغسل رجليه جاز، والله تعالىٰ أوجب علىٰ كل قائم إلىٰ الصلاة أن يبدأ بغسل وجهه. وهذا ليس بالمرضي؛ لأن الفاء للتعقيب ما لم يتعقبها واو، وههنا قد تعقبها، فصار كأنه أمر بغسل الكل فِي دفعة واحدة.

والثاني: أن الله تعالىٰ ذكر ممسوحًا بين مغسولات، وقطع ذكر النظير عن النظير، وليس ذلك إلَّا لأنه قصد الترتيب، وإلَّا فالأصح أن يذكر الممسوح علىٰ حدة والمغسول علىٰ حدة، هذا كما قال: أكرمت زيدًا، وضربت بكرًا، وأكرمت خالدًا.. كان السابق إلىٰ فهم السامع أنه قصد الترتيب، وإذا لم يقصد الترتيب، نذكر من أكرمه جملة، ومن أهانه جملة.

والثالث: أنَّا نقول: قال بعض أصحابنا: الواو توجب الترتيب.

الدليل علىٰ ذلك: ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه سمع رجلًا يقول: مَنْ يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ فَقَدْ رَشَد، ومَن يَعْصِهما فقد غَوَىٰ، فقال النبي ﷺ: «بئسَ الخطيبُ أنت! قُل: ومنْ يَعصِ اللهَ ورسولَهُ فقد غوَىٰ»، فلولا أن الواو توجب الترتيب، لما أنكر عليه قوله: «ومن يعصهما»، وأمره أن يقول: «ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورسولَهُ».

ومنه قول عبد بني الحسحاس:

عُميرةَ ودِّع إن تجهَّزتَ غازيًا كفىٰ الشيْبُ والإسلامُ للمرْءِ ناهِيَا

فقال عمر: لو قدَّمت الإسلامَ علىٰ الشَّيب لأجزتك.

فهذا يدلُّ علىٰ أن الواو للترتيب، ويدلُّ عليه: أنه لو قال لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق طلقتين، فإنها تبين منه باثنتين، ولو قال لها: أنت طالق طلقة وطلقة، بانت منه بواحدة، ولو كانت الواو للجمع، لوجب أن تقع طلقتان، كما إذا قال: أنت طالق طلقتين.

ولأنه إذا كتب الأمير كتابًا إلىٰ بعض أصحابه، يقول فيه: قد أنفذت إليك زيدًا وعمرًا، فإن الناس تسبق إلىٰ أفهامهم من هذا أن لزيد عند الأمير مزية علىٰ عمرو.

فأما احتجاجُهُم بآية الصدقات، فنعارضه بقول الله تعالىٰ: ﴿ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور:٦٢]، ولو آمن برسول الله قبل أن يؤمن بالله لم يصح، والواو هنا تدل علىٰ الترتيب.

فإن قيل: قام الدليل فِي هذه الآية علىٰ وجوب الترتيب. قلنا: وكذلك فِي آية الصدقات قام الدليل علىٰ أن الواو للجمع، إلَّا أن ظاهر الآية يدلُّ علىٰ الترتيب).

[٧] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: تقدير الآية عدول عن ظاهر القرآن، والعدول عن الظاهر لا يجوز إلَّا بدليل. قلنا: قد استدللنا علىٰ أن الآية مقدرة بما فيه كفاية، علىٰ أن التقدير ليس بعدول عن الظاهر، بل هو مستعمل فِي مذهب العرب، ويفعله أهل الفصاحة والمبرزون فِي علم اللغة، وبه نزل القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلىٰ: ٤]، و(الغثاء): اليابس، و(الأحوىٰ): الأخضر، فتقديره: أخرج المرعىٰ أحوىٰ، فجعله غثاءً.

وقال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلدُّنْيَا ﴾ [التوبة:٨٥]، والأموال والأولاد لا يقع بهما التعذيب، إنما يريد الله: ولا تعجبك أموالهم وأولادهم فِي الدنيا، إنما يريد الله أن يعذبهم بها، وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَـٰهَا بِإِسْحَـٰقَ ﴾ [هود:٧١]، وتقديره: فبشرناها بإسحاق فضحكت، وقال تعالىٰ: ﴿ يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى ﴾ [آل عمران:٤٣]، وتقديره: واركعي واسجدي، وقال: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وتقديره: وأيديكم إلىٰ المرافق، وأرجلكم إلىٰ الكعبين، وامسحوا برءوسكم، ومثل هذا فِي القرآن كثير).

[٨] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كان علىٰ فرجه دم يخاف من غسله التلف، أو الزيادة فِي المرض، علىٰ أحد القولين، فإنه يغسل ما يقدر عليه، ثم يتيمم لما لا يقدر عليه، ويصلي ويعيد، إذا قدر علىٰ إزالته، هذا هو المذهب الصحيح، وحكىٰ أبو علي بن خيران رَحِمَهُ اللَّهُ أن فيه قولًا آخر: لا يجب عليه الإعادة، وهو قول المزني، واحتج بأن المستحاضة تصلي ولا تعيد، فكذلك هاهنا مثله.

وليس هذا بصحيح؛ لأن هذا عذرٌ نادرٌ غير متصل، فلم يسقط فرض الإعادة، كالحيض فِي حق الصائمة، ويفارق المستحاضة، فإنها قد أتت علىٰ طهارتها بأصل، وهو الوضوء، وليس كذلك فِي مسألتنا، فإنه لم يأتِ عن

النجاسة بأصل، فافترقا).

[٩] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الجمعة: (لا يجوزُ عندنا أن تقام الجمعة فِي المصر إلا فِي موضع واحد. فإن قيل: قدم الشافعيُّ بغدادَ والناسُ يصلون الجمعة فِي جامعي المنصور والمهدي، ولو لم يكن ذلك جائزًا لأنكره، فالجوابُ عن هذا من وجوه أحدها: أن الشافعي إنما لم ينكر ذلك ؛ لأنها مسألة اجتهاد وما كان للاجتهاد فيه مساغ لا ينكر).

[١٠] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الجمعة: (إذا تبايع اثنان سلعةً بعد النداء للجمعة، وهما من أهلها، فقد فَعَلَا محرمًا غير أن البيع صحيح، وقال أحمد بن حنبل وداود: البيعُ باطل، واحتج من نصرهما بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] ونهيه عن البيع يقتضي فساده إذ النهيُ يقتضي فسادَ المنهي عنه، ودليلُنا هو أن النهي لا يختصُّ بالبيع بل هو عام فيه وفي غيره من الأفعال، وإذا لم يكن مختصًّا به لم يكن له تأثير فِي فساده، وهذا كما قلنا فِي أن الصلاة فِي الدار المغصوبة تصحُّ ؛ لأن النهي عن الغصب ليس لأجل الصلاة خاصة، ولو صلىٰ علىٰ نجاسةٍ لم تصح صلاته ؛ لأن النهي عن الصلاة علىٰ النجاسة يختص بالصلاة، وكذلك لو غصب سِكِّينًا وذبح بها حيوانًا ؛ جاز أكلُه ؛ لأن النهي عن غصبها لا يختص بالذبح، وعكسُه لو ذبح حيوانًا بسِنه أو ظُفره فإنه لا يجوزُ أكله ؛ لأن النهي عن ذلك مختص بالذبح، فأما الجوابُ عن قولِهِم إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فهو أن ذلك فيما يختص بالمنهي عنه، فأما إذا كان لا يختص به فإنه لا يؤثر الفساد فيه).

[١١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الزكاة: (فالقائل الأول يقول: الربا ساقط فِي هذا، لأن ما كان موضوعًا علىٰ الرفق والمساهلة سقط اعتبار الربا فيه، كما قلنا فِي مسافِرين خلطوا أزوادهم، فإنه يجوز أن يتفاوت أكلُهم، فكذلك ههنا).

[١٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الزكاة: (ومن جهة الاستدلال: أن الزكاة تتعلق بأعلىٰ أجناس الأموال، بدليل أنها تتعلق فِي الحيوان بالإبل والبقر والغنم - إذ كان يُبتغىٰ منها الدر والنسل - دون الحمير والبغال، وكذلك تعلقت بالذهب والفضة دون غيرها من جواهر الأرض، فيجب إذا تعلقت بالثمار والحبوب أن تتعلق بأعلىٰ أجناسها، وهو ما يقتات دون غيره).

[١٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الزكاة: (فإن قيل: كيف قال الشافعي: (ولا أعلم خلافًا)، وقد حكيتم الخلاف فِي نصاب الذهب عن جماعة من السلف. قلنا: أراد الفقهاء الذين لقيهم؛ لأن هذا الخلاف كان قبل زمانه، ثم أجمع فقهاء الأمصار علىٰ قولنا بعد ذلك، فلم يكن بينهم خلاف فيما ذكرناه، والله أعلم بالصواب).

[١٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الزكاة: (وأما الجوابُ عن حديث مجاهد، فهو أن الحزر يخطئ ويصيب، ويجوز أن يكونَ ذلك للطهارة دون الذي ذكروه، وعلىٰ أن ما ثبت بنقل أهل المدينة المتواتر لا يجوزُ تركه بخبر الواحد).

[١٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحج: (والتنبيهُ مقدَّم علىٰ دليل الخطاب؛ لأن التنبيه يجري مجرىٰ القياس، ودليل الخطاب يجري مجرىٰ العموم، والعمومُ يُخص بالقياس).

[١٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحج: (فإن كان فِي حاشية الطواف نساء كُره له الطواف بينهن، وجاز له أن يطوف بمكانه، ويزيد فِي حركته علىٰ عادة مشيه، ويقارب بين خطاه، وإنما كان كذلك لأن الرَّمل مستحب، والطواف بين النساء مكروه، وترك المكروه أولىٰ من فِعْلِ المستحب).

[١٧] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحج: (وأما الجوابُ عن قولِهم إن المواقيت ثبتت بالخبر المتواتر، فهو أنه كذلك فِي حقِّ المقيم، لا فِي حقِّ المسافر، علىٰ أن تخصيص النقل المتواتر بخبر الواحد جائز عندنا، فلم يصح ما قالوه).

[١٨] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحج: (فإن قيل: القياسُ يقتضي أن الدم يجب علىٰ من دفع من مزدلفة قبل الوقتِ المسنونِ له، غير أنَّا تركنا ذلك استحسانًا، فالجوابُ: أن الاستحسانَ أقوىٰ من القياس، فإذا جاز القياسُ علىٰ الدليل الأضعف، فأولىٰ أن يجوزَ علىٰ الأقوىٰ).

[١٩] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحج: (فيجب علىٰ كل محرم حلق رأسه أن يهدي شاةً أو يصوم ثلاثة أيام أو يتصدق بثلاثة آصع من طعام علىٰ ستة مساكين؛ يطعم كلَّ مسكين مُدَّين، وليس فِي الكفارات ما يعطىٰ كل مسكين مدان إلا هذه).

[٢٠] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحج: (وأما قولهم إن الصيد إذا ذبحه المحرم مختلف فِي جواز أكله، فالجوابُ: أنه لا اعتبار بالاختلاف، وإنما الاعتبار بالدليل، وقد دلَّ الدليل بلا خلافٍ بيننا وبينه علىٰ أن أكله محرم).

[٢١] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحج: (والقراءةُ الشاذةُ تجري عندنا مجرىٰ خبر الواحد، ويتعلق بها ثبوت الحكم).

[٢٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الحج: (قال الشافعيُّ فِي «المناسك الكبير»: «إذا أصاب صيدًا ماخضًا؛ ضمنه بقيمة شاة ماخض»، وليس لهذه المسألة نظير فِي مسائل الصيد، وإنما أوجبنا قيمة شاة ماخض ولم نوجب شاة ماخضًا، لأنا لو فعلنا ذلك لنقصنا من حيث طلبنا الزيادة).

[٢٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الصيام: (ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾، ومن الآية دليلان؛ أحدهما: أن ابن عباس كان يقرأ: (وعلىٰ الذين يطوَّقونه)، وقال معناه: يكلفونه ولا يطيقونه، وهما الشيخ الهرم والشيخة فإنهما يفطران ويطعمان، والقراءة الشاذة بمنزلة خبر الواحد فِي جواز الاحتجاج بها فِي الأحكام).

[٢٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الصيام: (وأما أحمد ومن وافقه فإنه قال: الكحل

للصائم فيه خلاف، فكان مكروهًا ليخرج من الخلاف، وهذا غلط؛ لأن الخلاف لا يثبت مع السُّنة، وقد أوردنا من السنة ما تقدم ذكره، فدل على ما قلناه).

[٢٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الصيام: (وروي عن علي وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: يقضي تباعًا؛ ولأنه إذا تابع كان مبادرًا إلى فعل العبادة، والمبادرة أولى من التأخير؛ ولأنه إذا تابع خرج من الخلاف؛ لأن بعض الناس يوجب التتابُع وما خرج من الخلاف أولى من غيره).

[٢٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الصيام: (ودليلُنا قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولم يذكر التتابع، فهو على إطلاقه؛ لأن الأمر عندنا ليس على الفور).

[٢٧] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الصيام: (فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالخبر، فهو أنَّا نحمله على الجواز ونحمل خبرنا على الاستحباب، ونجمع بينهما، والجمع بين الخبرين أولى من إسقاط أحدهما).

[٢٨] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب البيوع: (إذا باع رجلٌ من رجل دارًا بألف درهم، على أن يقرضه المشتري ألف درهم فإن البيع باطل، لما روى عمرُو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحلُّ بيعٌ وسلفٌ» وفِي بعض ألفاظه: نهى عن بيع وسلف، والنهي يدلُّ على فساد المنهي عنه).

[٢٩] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب البيوع: (وقد ثبت أن الوطء فِي النكاح الفاسد يجري مجرى الوطء فِي النكاح الصحيح فيما يتعلق به من الأحكام، مثل وجوب المهر، وسقوط الحد، ولحوق النسب، ووجوب العدة، وما أشبه ذلك).

[٣٠] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الوكالة: (ومِن أصحابِنا مَن يجعل فِي مسألة فسخ الوكالة قولين، ومنهم من يجعل فيها وجهين، وأما أبو حنيفة فإنه يقول: لا ينعزلُ حتى يعلم، وهو أحد الوجهين، واحتج من نصره بأن النهي لا يتعلق به حكمٌ فِي حق المنهي إلا بعد اتصال علمه به، وهكذا نواهي صاحب الشرع كلها، ولهذا لما بلغ أهل قباء أن القبلة قد حولت إلى الكعبة وهم فِي الصلاة

داروا وبنوا علىٰ صلاتهم، ولم يؤمروا بالإعادة، فكذلك نهيُ الموكلِ وكيلَه عن التصرف ينبغي أن لا يتعلق به حكمٌ فِي حق الوكيل إلا بعد العلم).

[٣١] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجزية: (والجواب الثاني: أن الجمع بين السنة وفعل الصحابي أَوْلىٰ من طرح أحدهما بالآخر، فنحن نجمع بين فعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وبين قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنجيز الجميع).

[٣٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما الجوابُ عما احتجوا به من أمر الطائفتين، فهو أن صلاة الخوف كان فعلها محظورًا، ثمَّ أمر الله تعالىٰ بها، والأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة لا الوجوب، كما قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] والانتشار غير واجب، وكما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، كذلك فِي مسْألتِنا أمره بحمل السلاح فِي الصلاة بعد حظره، وذلك لا يدلُّ علىٰ وجوبه، فإنما يدلُّ علىٰ إباحته).

[٣٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (علىٰ أنَّا نبني هذا علىٰ أصل لنا وهو أن الله تعالىٰ إذا أخبر بشيءٍ ولم يعقبه بذم ونكيرٍ دل علىٰ أن ذلك شرعٌ لنا).

♦ تحقيق الشارح لمذهب الصحابي والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال داود: لا تجب الزكاة فِي مال التجارة بحال، وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وليست رواية ثابتة؛ لأن ابن المنذر روىٰ عن ابن عباس مثل مذهبنا. وقيل: إن الشافعي كان يذهب إلىٰ ذلك فِي القديم، وليست حكاية صحيحة).

♦ الموازنة بين المزني والبويطي:

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا ثبت هذا، فإنه إذا اقتضىٰ المائة دينار فِي الحال، فهل يجب عليه عند تمام الحول زكاة الجميع أم لا؟ اختلف قولُ الشافعي فيه، فالذي نص عليه فِي «مختصر البويطي» أن عليه زكاة مائة دينار فِي كل سنة،

والذي قاله فِي «الأم» ونقله المزني عنه أنه يخرج فِي السنة الأولىٰ زكاة ربع المائة وهو خمسة وعشرون دينارًا، وفي السنة الثانية زكاة نصف المائة، وهو خمسون دينارًا، لسنتين، إلا قدر ما أخرج فِي السنة الأولىٰ، وفي السنة الثالثة: زكاة ثلاثة أرباع المائة، وهو خمسة وسبعون دينارًا لثلاث سنين إلا قدر ما أخرج فِي السنة الأولىٰ والثانية، وفي السنة الرابعة زكاة المائة دينارًا أربع سنين إلا قدر ما أخرج فِي الأولىٰ والثانية والثالثة، وقوله فِي «البويطي» هو الأشبه بالصحيح، فإذا قلنا به، فوجهُه أنه مالك للمائة دينار فِي كل سنة، فوجب عليه إخراج زكاتها كلما حال عليها الحول).

♦ استدراك ما مافات المزني من كلام الأم:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزكاة: (ذكر الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فِي «الأم» بابين من الرِّكاز، لم يذكرهما المزني فِي مختصره، ولم يقل منهما شيئًا. وجملة الكلام فِي الرِّكاز: أنه لا يختلفُ مذهبُ الشافعي أن الخمس واجب فيه، والأصل فيه: ما روىٰ أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبق والرمي: (ذكر الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسائل لم ينص عليها المزني منها المسابقة علىٰ الأقدام، وذلك جائز بغير عوض).

♦ تقديم السنة على القياس:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والدليلُ عليه: ما روي عن ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن فأرةً وقعت في سمن فأخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ألقوا ما حولها وكلوا» وهذا ورد في السمن الجامد.

ويدل عليه من جهة المعنىٰ: أن الفأرة الميتة نجاسة جامدة، كالثوب المبلول، إذا أصاب كلها فإنه ينجس موضع الإصابة وحده، كذلك ها هنا.

قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان القياس يقتضي أن ينجس جميع ذلك السمن،

لأن كل جزء منه حكمنا بنجاسته فإنه ينجس ما جاوره من السمن، ولكن السنة منعت من ذلك).

◆ الاستدلال على النسخ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: فهلا قلتم إنه لا يجوز الرمي بالقوس العجمية لما روي عن النبي ﷺ أنه رأىٰ رجلًا يحمل قوسًا عجمية فقال: «ملعون حاملها» ثم قال: «عليكم بالسهام العربية فإنه سيفتح عليكم بها» فالجوابُ عنه من وجهين؛ أحدهما: أن الخبر منسوخ أو لا أصل له ؛ لأن الناس أجمعوا علىٰ أن الرمي بها يجوز، وإذا رأينا خبر الواحد مخالفًا للإجماع أو لنص الكتاب أو مخالفًا للخبر المتواتر استدللنا به علىٰ نسخه أو علىٰ أنه لا أصل له).

◆ إبطال القول بأن الزيادة في النص نسخ:

[١] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الطهارة: (فالجوابُ: أنا قد بينا أن قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ تقديره للصلاة، وذلك هو النية، ولا نسلِّم أن النية زدناها فِي الآية، بل الآية مشتملة عليها، ولا نسلِّم أيضًا أن الزيادة فِي النص نسخ، بل هو زيادة بيان وتخصيص).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الصيام: (وقولهم: الزيادة فِي النص نسخ؛ غير صحيح، بل هو إضافة حكم إلىٰ حكم، والكلام فِي ذلك مستوفىٰ فِي أصول الفقه).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الحج: (وأما الجوابُ عن حديث أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهو أنَّا لا نسلِّم أن الزيادة فِي النص نسخ، وأما دليلُ الخطاب فهم لا يقولون به، ونحن نقول به، إلا أن النصَّ ودليل الخطاب إذا اجتمعا قُدِّم النص، وهاهنا نصٌّ، وهو قوله ﷺ: «والسبع العادي» وكذلك التنبيهُ ودليلُ الخطاب إذا اجتمعا قُدِّم التنبيه، والتنبيهُ هاهنا موجود؛ لأن فِي نصِّه علىٰ العقرب تنبيهًا علىٰ الحية

والزنبور، وفِي نصِّه علىٰ الغراب والحدأة تنبيهٌ علىٰ الرخم والنسور).

[٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الظهار: (وأما قولهم: أن الزيادة في النص نسخ، فهو من أربعة أوجه:

أحدها: أنا لا نُسَلِّمُ أن الزيادة في النص نسخ بل هو أثاث حكم.

والثاني: أن أبا حنيفة ناقض فقال: إن ذوي القربىٰ لا يستحقون خمس الخمس إلا أن يكونوا فقراء، والله تعالىٰ قال: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١] ولم يذكر الفقر وهذا زيادة في النص والزيادة في النسخ نسخ.

والثالث: أنا لم نزد بل نقصنا؛ لأن الإطلاق يقتض جواز كل رقبة ونحن منعنا من ذلك إلىٰ ما دونه.

والرابع: أن النسخ إنما يكون إذا ثبت الحكم واستقر ونحن لا نقول أن الإيمان كان مفارقًا لهذه الكفارة).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما قولُهُم أن الزيادة فِي النص نسخ، فالجوابُ عنه: أن النسخ هو الإسقاط والرفع، والزيادة ليست برفع للمزيد عليه، فلم يكن نسخًا).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقولُهم إن الزيادة فِي النص نسخ؛ فإن عندنا أن الزيادة فِي النص ليست بنسخ وإنما هو تخصيص).

[٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الأيمان والنذور: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله عز وجل: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥] ولم يذكر الكفارة ومن أوجبها فقد زاد في النص والزيادة في النص نسخ ونسخ القرآن لا يثبت إلا بما يثبت به القرآن، فهو أنَّا نقول الزيادةُ في النص ليست عندنا نسخًا للقرآن، وإنما هي زيادةُ حكم؛ علىٰ أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قد ناقض فزاد في مواضع منها آية

القربىٰ، فقال: يعطون بشرط أن يكونوا فقراء[١] وغير ذلك).

[٧] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الأيمان والنذور: (وأما الجوابُ عن قولِهِم أن هذا زيادة في النص والزيادة في النص نسخ، ولا يجوز نسخ القرآن بالقياس، ولا بخبر الواحد، فهو من وجهين:

أحدهما: أن الزيادة والنقصان ليست بنسخ، وإنما هو زيادة حكم، فلا نُسَلِّمُ أن ذلك نسخ.

والثاني: أن أبا حنيفة قد زاد في النص، من ذلك: أنه اشترط الفقر في سهم ذي القربىٰ وإن لم يكن ذلك شرطًا في الآية، وكذلك زاد في آية التيمم جواز التوضؤ بالنبيذ عند عدم الماء، وهذا زيادة في النص).

♦ إبطال القول بالاستحسان:

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد تكلم الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ الاستحسان الذي يراه أبو حنيفة، وصنف في ذلك «كتاب إبطال القول بالاستحسان»، والاستحسان الذي حكاه عن أبي حنيفة وهو إثبات الحكم بالحدْسِ والظن من غير أن يدل علىٰ ذلك دليل من كتاب أو سنة أو غيرهما.

قال أصحابنا مثل ما قاله في الرماد والتراب والجِص أنه لا يجري فيه الربا مع وجود العلة فيه، قال: لأنه شيء هين، فأخرج ذلك عن موجب علته في الربا بهذا الحدس والتخمين.

والذي يدل عليه أنه قال في مسألة شهود الزوايا علىٰ الزنا أنه يرجم المشهود عليه استحسانًا، وليس في إثبات الرجم عليه دليل من كتاب ولا سنة

---

(١) سبق قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في سهم ذوي القربىٰ وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وأنه لا فرق بينهما، ويكون للذكر مثل حظ الانثيين، كما نقول في الميراث، وسواء كانوا أغنياء أو كانوا فقراء، وقال أبو حنيفة: لا يدفع إليهم إلا بشرط أن يكونوا فقراء.

ولا إجماع ولا قياس.

والذي يدل علىٰ بطلان هذا الطريق قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] وقوله عز وجل: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣].

ومن استحسن مثل ذلك الاستحسان فقد قفا ما ليس له به علم، واتبع الظن؛ ولأن القياس علم علىٰ الحكم من طريق الشرع، فلم يجز تركه بالاستحسان الدليل عليه الكتاب والسنة.

وأبىٰ ذلك أصحابه وقالوا: ليس الاستحسان عند أبي حنيفة ما حكمتم، وإنما هو تخصيص العلة.

وعبر بعضُهم عن ذلك بأن قال: إخراجُ المسألة عن حكم نظائرها بدليل أقوىٰ من دليل نظائرها.

ومثل ذلك جائز كما قلتم أنتم في الرجل إذا قال لامرأته «إن كلمت فلانًا فأنت طالق»، و«إن دخلتِ الدار فأنت طالق»، وما أشبه ذلك، فادعت أنها فعلتْ ذلك، وأنكر الزوج، لم يقبل منها إلا ببينة، وطردتم علىٰ هذا جميع المسائل التي هي نظائرها، وقلتم أنه إذا قال لها «إن حضت فأنت طالق»، فادعت أنها حاضت قبل قولها بغير بينة، ووقع الطلاق عليها.

وقد استعمل الشافعيُّ الاستحسان في مواضع فقال: **(وحسن أن يضع أصبعه في صماخي أذنيه)**، وقال في المتعة: **(وأستحسن بقدر ثلاثين درهما)**، وقال: **(وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن)** فاستحسن في هذه المواضع.

والذي قالوه ليس بصحيح؛ لأنهم حكموا بالرجم بشهادة شهود الزوايا، وليس هناك دليل أقوىٰ من الدليل الذي أوجب في نظائرها، بخلاف ذلك الحكم، وليس علىٰ ذلك دليل.

فإن قالوا: ليس كذلك وإنما أخرجناها عن نظائرها بدليل، وهو أنه يجوز أن يكون البيت ضيقًا، فرآهما كل واحد في وسط البيت، فاعتقد أنهما في زاوية، وإذا أمكن تلفيق ذلك ثبت أنه دليل علىٰ وجوب الرجم.

قيل له: هذا لا يجوز أن يكون دليلًا علىٰ ذلك؛ لأنه يغلط الشهود ويخطئهم في تحمل شهادتهم، ولا يجوز ذلك؛ علىٰ أن هذا يبطل بالزمان؛ لأن زمان شهادتهم إذا اختلف لم يحكم بها، والتلفيق ممكن.

وكذلك إذا شهد أحدُهم أنه زنا بها في السمارية بحذاء الموضع الفلاني، وشهد آخر أنه زنا بها في السمارية في موضع آخر، وكذلك الثالث والرابع، فالتلفيقُ ممكنٌ، ومع هذا لا يحكم بتلك الشهادة.

ثم نقول لهم: إن كان الاستحسانُ علىٰ ما قلتموه، فينبغي أن تكون جميع المسائل قياسًا واستحسانًا؛ لأنكم تدعون أن في جميع مسائل الخلاف تركتم القياس الضعيف فيها وأخذتم بالأقوىٰ، وذلك صورة الاستحسان علىٰ ما زعمتم، وهذا خلاف قولكم؛ لأنكم تثبتون القياس والاستحسان في مسائل معدودة، فأما الذي قالوه من أن الاستحسان تخصيص العلة، وإخراج المسألة عن حكم نظائرها بما هو أقوىٰ، وادعاؤهم علينا مثل ذلك.

فالجوابُ عنه: أنا لا نُسَلِّمُ ما ادعيتموه علينا؛ لأنا ننظر في العلة، فإن استمرت في فروعها فذاك، وإن عارضها ما خالفها علمنا أن العلة لا تستقل بتلك الأوصاف.

واحتجنا إلىٰ وصف آخر نضيفه إلىٰ جملة أوصافها، فحينئذ تكون علة صحيحه لمجموع تلك الأوصاف، فإذا علق طلاقها وادعىٰ ذلك وأنكرها فيه، وقلنا: يجب قيام البينة عليه، وعلمنا أنه علق طلاقها بحدوث أمر، وجدنا

تعليق طلاقها بالحيض يعارضه، زدنا فيه وصفًا آخر، فقلنا: علق طلاقها بحدوث أمر مطلع عليه، فيصير مجموع هذه الأوصاف علة.

وكذلك إذا قلنا في علة الربا أنه مطعوم، أو قلتم مكيل، فلم يجز فيه التفاضل، ووجدنا الجنسين من المطعوم والمكيل يجري فيه التفاضل، علمنا أن العلة لا تستقل بوصف واحد وهو مكيل أو مطعوم، وخرج الجنسان من جملة نظائرها علىٰ الاستحسان، فكذلك هذا وما يجري مجراه.

وأما المواضع التي ذكروها فالجوابُ عنها أنَّا حكمنا في تلك المواضع بالأدلة التي قد ثبتت فيها، إما بوضع الأصبع في الأذن فقد ورد فيه الأثر، وهو أن بلالًا كان يفعله، وأما حديث المتعة، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما وأما إرسال سعيد بن المسيب فإنما هو عن الصحابي، والصحابةُ كلهم عدول، وقد عدَّلهم الله تعالىٰ، فكل من أرسل خبَرًا عنهم فإنه يُقبل، وليس يختص ذلك بسعيد بن المسيب.

فإن قيل: فإن كان علىٰ هذا فسموا كل مسألة استحسانًا.

قلنا: إنما نسميها استحسانًا؛ لأن كل ما أمر الله تعالىٰ به وتعبدنا بفعله، فهو حسن، فبطل ما قالوه، والله أعلم).

♦ إثبات القياس والرد على منكريه من المعتزلة:

قال رحمه الله: (القياسُ حجةٌ لله تعالىٰ علىٰ الأحكام، وقد تعبدنا بفعله، وهو قول الفقهاء أجمع: أبي حنيفة، وأهل الكوفة بأسرهم، ومالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأكثر المتكلمين علىٰ ذلك.

وذهب أبو جعفر الإسكافي، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب، والنظَّام،

وأهل الظاهر، وداود، وابنه أبو بكر، والقاساني، والمغربي[١]، والنهربيني إلىٰ أن الحكم بالقياس لا يجوز.

واختلفوا في ذلك؛ فقال بعض أهل الظاهر: العقل لا يمنع القياس، وكان يجوز أن يرد الشرع به، غير أنه ورد بالمنع منه.

وقال الباقون - من نفاه القياس من المتكلمين -: القياس لا يجوز في العقل، ولا يجوز أن يرد به الشرع، إنما يرد بما يجوز في العقل.

فمن قال لا يجوز القياس في العقل ولا يجوز أن يرد به الشرع احتج بأن هذه الأحكام التي ورد بها الشرع إنما أمر الله تعالىٰ بها لما رأىٰ فيها من المصالح لعباده؛ لأن الأصل في التكليف يبنىٰ علىٰ المصالح التي فيه للعباد، وإن كان كذلك لم يجز أن يكلف القياس، وتعليق الأحكام به، لأنا لا نعرف عواقب الأمور، ولا نعرف المصالح فيه، وإنما يعرف المصالح في الأشياء من يعرف بواطن الأمور، وعواقبها، وذلك لا يعلمه إلا الله تعالىٰ.

والدليل علىٰ صحة مذهبنا أن الظن معنىً يحدث في نفس العاقل، ويضطر إلىٰ معرفته كما يحدث في النفس الفرح، والغم، والوجع، واللذة، وغيرها، ويضطر العاقل إلىٰ معرفتها بجواز أن يجعله صاحب الشرع أمارة علىٰ الحاكم، فنقول: إذا غلب علىٰ ظنك كذا وكذا، فاحكم به، كما قال النبي ﷺ: إذا زالت الشمس فصلوا، وإذا غربت فصلوا، وإذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا خرج المني من ذكر أحدكم فليغتسل، وإذا أحدث فليتوضأ وما أشبه ذلك.

فإن قيل: لا نُسَلِّمُ لكم أن الشيء يغلب علىٰ ظن الإنسان في نفسه، وإنما

---

(١) وقد سبق في كتاب الصلاة نقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المغربي هذا، وتحرف هناك من المغربي إلىٰ البغوي، وهو تحريف ظاهر لأن البغوي متأخر عن المصنف، ثم إنه وصفه بأنه من أهل الظاهر، مما يؤكد علىٰ أنه المغربي وليس البغوي، وقد شرحت ذلك في موضعه.

هو شك وتوهم.

قيل: أجمع الفقهاء كلهم علىٰ ادعاء ذلك، وببعضهم يقع الخبر المتواتر، وكذلك ببعض أصحاب أبي حنيفة يقع الخبر المتواتر، وكذلك ببعض أصحاب الشافعي، وقد اتفق الجميع علىٰ ذلك، فلا يجوز أن يكونوا كذبة فيه، وأنتم تدعون أنه يكذب في ذلك، وهذا يستحيل، ثم إن كنتم لا تصدقون ذلك فناظرونا في مسألة من مسائل الفقه حتىٰ يغلب علىٰ ظنكم بما نذكره من الأشباه والأمثال والعلل علىٰ بعض الأحكام دون بعض.

فإن قيل: فإن كان يغلب علىٰ الظن ذلك غير أنه غلبه ظن من غير طريق، فهو بمنزلة الشك والتوهم.

فالجوابُ: أن هذا غلط؛ لأن غلبة الظن من غير طريق إنما يتصور من المجنون والموسوس الماؤف الذي إذا جلس تحت حائط صحيح هرب، مخافة أن يقع عليه، والعاقل لا يفعل مثل ذلك.

وجواب آخر، وهو أنَّا نصور لكم غلبة الظن من طريق صحيح، وهو وجود الشيء في الأكثر، ووجود التأثير.

فأما وجود الشيء في الأكثر فهو مثل السحاب الأسود المُسْنِفِ[1] فإنه يغلب علىٰ الظن أنه يمطر؛ لأن العادة جرت في مثل ذلك علىٰ هذا، وكذلك إذا رأىٰ الحائط قد انشق بالعرض ومال، فإنه يغلب علىٰ الظن وقوعه؛ لأن الأكثر قد وجد كذلك، ولا يجوز خلاف ذلك مع هذا، غير أن الظن قد يتبع الأكثر للأغلب.

وأما التأثير، فهو أن يقوم الرجلُ بقيام آخر ويقعد بقعوده، وتكرر منه ذلك، فإنه يغلب علىٰ الظن أنه إنما يقعد بقعود صاحبه ويقوم بقيامه، وعلىٰ هذا ما

(١) أي القريب.. تاج العروس (٢٣/ ٤٧١).

أشبهه، وكذلك نقول في مسائل الفقه في وجود الشيء في الأكثر والتأثير، وذلك مثل ما قال الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

واختُلف في ذلك، فقال مالك: هو الأب يملك الإبراء عن الصداق للبنت، وأبطلنا ما قاله مالك من حيث وجود الشيء في الأكثر؛ لأنا وجدنا كل مال ثبت لها من ثمن وفرض وغرامة فإنه لا يملك إسقاط المهر بعد الدخول، والمهر قبل الدخول من جملها، فيغلب علىٰ المجتهد بما يشاهد من هذه الأصول والأشباه التي لا يملك الأب إسقاط شيء منها أن الحكم في المهر بمنزلة الحكم فيها.

وأما التأثير، فهو مثل ما قلنا في تعليل الخمر بالشدة المطربة، ووجدناها مؤثرة؛ لأن العصير حلال، فإذا حدثت فيه الشدة المطربة حرم، وإذا زالت بالتحلل حلت، وأي وقت قدرنا عود الشدة المطربة قدرنا عود التحريم، وأي وقت قدرنا زوالها قدرنا زوال التحريم، فثبت أن الحكم يتعلق بالشدة المطربة.

وعلىٰ هذا قسنا العبد علىٰ الأمة في مقدار الحد؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] فنص علىٰ الأمة، وقلنا إن العلة فيها الرق؛ لأنها إذا اعتقت كمل الحد، وإذا استرقت بعد ذلك عاد النقصان، فعلمنا بالتأثير أن الرق علته، فقسنا عليه العبد، فإذا كان كذلك ثبت أن هذا طريق ترد غلبة الظن من جهته.

وأما الجوابُ عما ذكروه، فهو أنَّا نقول: هذا يبطل عليكم بحكم الحاكم بشهادة الشاهدين؛ لأنه لا يعرف عدالتهما إلا بالظاهر وغلبة الظن، وقد كلف الحكم بشهادتهما.

وكذلك الإمام قد كلف تقليد القضاة والأمراء إذا عرف عدالتهم، ولا يعرف ذلك إلا من حيث غلبة الظن وظاهر الحال.

وكذلك المرأة إذا أخبرت زوجها أنها حاضت ووقع في نفسه صدقها لزمه أن يجتنبها، وإذا أخبرته بالطهر ووقع في نفسه صدقها كان له أن يطأها، فهذا كله حكم بغلبة الظن.

وجواب آخر، وهو أنَّا نقول: إنما يحكم بغلبة الظن وبطلب المصلحة، وإنما نقول: إن صاحب الشرع جعل ذلك أمارة على الحكم، وأمرنا بالحكم بها إذا حصلت، فكأنه قال: إذا غلب على ظنكم جواز الشيء بالاجتهاد فاحكموا به، كما قال: «إذا زالت الشمس فصلوا، وإذا غربت فصلوا، وإذا رأيتم الهلال فصوموا» ولم يكلفنا بذلك طلبًا للمصالح، وإنما جعله أمارة على وجوب العبادات، كذلك هاهنا).

◆ إثباتُ القياس والردُّ على منكريه من الظاهرية:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فأما الكلام مع أهل الظاهر فمن قال: إن الشرع ما ورد به، قال: وجوب الحكم بالقياس في الشرع**، لا يخلو إما أن يكون مأخوذًا من العقل، أو من النقل.

ولا يجوز أن يكون مأخوذًا عقلًا؛ لأن العقل لا يوجب القصاص في هذه الأحكام، فبطل هذا القسم.

وإن كان نقلًا فلا يخلو إما أن يكون نقلًا متواترًا، أو نقل الآحاد، فلا يجوز أن يثبت ذلك بنقل الآحاد؛ لأن مسائل الأصول توجب العلم، والعلم لا يحصل بخبر الواحد، وإن كان نقل التواتر وجب أن نشارككم في معرفته؛ لأنا معكم في بلد واحد، ونطلب كما تطلبون، فلا يجوز أن تنفردوا بمعرفة ذلك.

ومن قال: إن الشرع ورد بالمنع منه، احتج بأشياء:

أحدها: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦] وقوله عز وجل: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦] وقوله تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

وأيضًا، ما روىٰ أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**تعملُ هذه الأمةُ بُرهةً بكتابِ الله تعالىٰ، وبرهةً بسنةِ رسولِ الله، وبرهةً بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا**».

وأيضًا، ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها - وروي: أن يعوها- فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا.

وأيضًا، ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدينُ بالرأي لكان باطن الخف أولىٰ بالمسح من ظاهره، وما روي عن أبي وائل أنه قال: لا تجالسوا أهل أرأيت، وروي عن محمد بن سيرين أنه قال: أول من قاس إبليس.

وأيضًا، ما روي عن مسروق أنه قال: لا أقيس شيئًا بشيء، إني أخاف أن تزل قدمي.

واحتج ابن داود بأن معتمدكم علىٰ علة الأصل، وليس علىٰ علة الأصل دليل، إذا لم يثبت بدليل لم يجز القياس عليه بعلة غير ثابتة، قال: وإن ثبتت العلة لا يجوز القياس عليها، ألا ترىٰ أن قائلًا لو قال: أعتقت عبدي لأنه أسود، لا يوجب ذلك أن يعتق كل عبد له أسود.

وهذا غير صحيح، ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾.

واحتج **أبو العباس** بهذه الآية، واعتمدها، ووجه التعلق بها ظاهر؛ لأنه أمر بالاعتبار، والذي يدل عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الأسنان: هلا اعتبروها بالأصابع، عقلها سواء، وإن اختلفت منافعها. وقال في العادة: حمل السلطان علىٰ غيره الخراج في العام الماضي.

فإن قيل: هذا يتناول موضع المقايسة؛ لأنه وارد في الاعتبار بالنظر والمشاهدة.

والدليلُ عليه أنه تعالىٰ قال: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] يريد به أهل البصر.

والجوابُ: أن اللفظ إن كان مستقلًّا نفسه فإنه يحمل علىٰ ما يقتضيه، ولا يخص بسببه الذي هو فيه، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ المراد به أهل المعرفة، ولم يرد به جارحة البصر، ويراد به أهل العلم، والذي يؤكِّد هذا أنه دخل في هذا الخطاب من كان حاضرًا وشاهدًا ذلك، ومن كان غائبًا، ومن كان أعمىٰ، والأعمىٰ لا يبصر، فثبت أن المراد به معرفة القلب، لا بصر العين.

وأيضًا ما روىٰ معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلىٰ اليمن: «**كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بكتاب الله تعالىٰ، قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله تعالىٰ؟**» قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟**» قال: أجتهد رأي ولا آلوا، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «**الحمدُ لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ﷺ لما يرضي رسول الله**».

هكذا ذكره أبو عبيد في أدب القضاء، وأبو بكر ابن المنذر في كتابه، وروىٰ أبو داود هذا الحديث في سننه وقال: «**فإن لم تجد في كتاب الله**» بدل قوله: «فإن

لم يكن» وهذا يدل علىٰ اجتهاد الرأي فيما ليس في قرآن ولا سنة.

فإن قيل: هذا من أخبار الآحاد، فلا يصح التعلق به في مسألة هي من الأصول.

فالجوابُ: أن ذلك يجوز؛ لأنه إذا جاز أن يثبت مع هذه الأحكام الشرعية من تحريم، وتحليل، وإيجاب، وإسقاط، وتصحيح، وإبطال، وتضرب به الأبشار، وتقام به الحدود، وتقتل النفوس، وتستباح الفروج، جاز أن يثبت به طريقًا لإثبات هذه الأحكام، وكان أولىٰ من الأحكام؛ لأن الأحكام هي المقصودة؛ ولأن هذا من مجوزات العقول، فجاز إثباته بخبر الواحد، وكان بمنزلة سائر الأحكام من هذا الوجه؛ ولأن العمل بخبر الواحد واجب في كل موضع، ليس فيه دليل يوجب العلم ويقطع العذر.

فإن قال المخالف: هذه المسائل معلومة.

فالجوابُ: أنه لا فرق بينها وبين مسائل الفروع؛ لآراء العقول في دلائلها علىٰ ظاهر القرآن الذي يصح تأويله، ونص خبر الواحد، والإجماع المحتمل للتأويل، واستصحاب حكم العقل قبل ورود الشرع الذي يغيره ورود الشرع، وهذه طريق مسائل الفروع.

وفِي الفروع ما هو أصح طريقًا منها بشهرة الأخبار فيها، وصحة أسانيدها التي هي أصح وأبين من الأخبار الواردة في أصول الفقه، مثل قوله: «**لا تجتمعُ أُمتي علىٰ ضلالةٍ**»، وما أشبه ذلك.

فإن قيل: هذا الحديث الذي رويتموه عن معاذ لم يثبت؛ لأنه رواه الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص؛ مجاهيل، فلا يصح التعلق به علىٰ مذهبكم في المراسيل والمجاهيل.

فالجوابُ: أنه رواه الحارث بن عمرو، فقال مرة: عن أصحاب معاذ بن

جبل بحمص، هكذا رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «أدب القضاء»، وقال مرة: حدثني رجال من أصحاب معاذ بن جبل، وأصحاب معاذ الظاهر منهم الدين والثقة والأمانة، فإن زهد معاذ ومن كان يصحبه ممن يختص به ويأخذ عنه مشهور، وعلىٰ أنه رواه عبادة بن نُسي، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ بن جبل ﵁ قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت ما سئلتُ عنه مما يختصم إليَّ فيه مما لم يبين الله تعالىٰ في كتابه ولم أسمعه منك؟ قال: «**اجتهد، فإن الله عز وجل إن علم منك الصدق وفقك للحق، ولا تقصر في النظر**»، وعبد الرحمن بن غنم ثقة.

ويدل علىٰ صحة هذا الحديث أن الأئمة عملوا به، فروىٰ أبو عبيد في «أدب القضاء» عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق ﵁ إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالىٰ، فإذا وجد فيه ما يقضي به قضىٰ به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن نبي الله ﷺ قضىٰ فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضىٰ بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة من النبي ﷺ جمع رؤساء الناس وعلماءهم واستشارهم، فإذا أجمعوا علىٰ شيء قضىٰ به، قال: وكان عمر ﵁ يفعل ذلك.

وروىٰ بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد - ورواه أبو بكر ابن المنذر بإسناده - عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه شيء ليس في كتاب الله عز وجل فليقض بما قضىٰ به نبيه ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله تعالىٰ ولم يقض به نبيه ﷺ، ولم يقض به الصالحون، فليجتهد رأيه.

وروىٰ أبو بكر ابن المنذر بإسنادِهِ عن عبد الله بن عباس ﵄ أنه كان إذا سئل عن شيء فكان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولا حدث به

عن رسول الله ﷺ، ولا أخبر به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما اجتهد وقال رأيه.

وهذا يدل علىٰ صحة الحديث؛ لأن هؤلاء الصحابة لا يجتمعون علىٰ ذلك الأمر إلا من جهته؛ لأنه لم يظهر في هذا المعنىٰ غيره، ويدل علىٰ صحة ذلك أيضا إجماع الصحابة.

وأيضًا، ما روىٰ عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وغيرهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**»، وهذا حديث ثابت مذكور في الصحاح، فوجب العمل به.

فإن قيل: هذا خبر الواحد، وخبر الواحد لا يثبت فيما تعم به البلوىٰ.

قيل له: خبر الواحد إذا ثبت وجب العمل به في أصول الأحكام، كما يعمل به في الأحكام.

فإن قيل: الاجتهاد في تأويل لفظ وبناء لفظ علىٰ لفظ دون القياس.

قلنا: بل هو عام في الجميع، إلا ما خصه الدليل.

وأيضًا، ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه**».

وهذا يدل علىٰ أن النبي ﷺ كان يحكم برأيه.

وأيضًا، إجماع الصحابة رضي الله عنهم روىٰ عبدُ الرحمن بن يزيد، قال: أكثر الناس علىٰ عبد الله بن مسعود فقال: من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله تعالىٰ.

وقد بينا ذلك فيما رويناه عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم.

ورویٰ أبو بكر ابن المنذر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلىٰ شريح: إذا أتاك أمر في كتاب الله تعالىٰ فاقض به، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضىٰ به أئمة الهدىٰ، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا

في سنة رسول الله، ولا فيما قضىٰ به أئمة الهدىٰ، فأنت بالخيار: إن شئت أن تجتهد برأيك، وإن شئت أن تؤامر، ولا أرىٰ مؤامرتك إياي، ولا أسلم لك.

وروي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب أيضًا إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: الفهمَ، الفهمَ، فيما أُدلي إليك مما ليس في قرآن، ولا سنة، ثم قس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، والأشباه، ثم اعتمد فيما ترىٰ إلىٰ أحبها إلىٰ الله تعالىٰ، وأشبهها بالحق، فهذا الكتاب تلقته الأمة بالقبول، وجعلته إمامًا، وفيه أمر بصريح القياس.

ويدل عليه قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه: أقاتلهم عليها حتىٰ يؤدوها، كما أقاتلهم علىٰ الصلاة.

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في ديات الأسنان - وقد قسمها عمر علىٰ اختلاف منافعها وقال: ألا يتقي اللهَ زيدُ بنُ ثابت، يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أب الأب أبًا! وهذا يدل علىٰ صحة القياس والاعتبار.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إن القياس في الشريعة إما أن يكون بالعقل، أو بالسمع، إلىٰ آخره، فهو أنَّا نقلبُه عليهم في تحريم القياس والمنع منه، فنقول: لا يخلو تحريمه من أن يكون ثابتا بالعقل أو بالسمع، ونسوق الكلام فيه.

وجواب ثان، وهو أنه يجوز إثباته بخبر الواحد.

وأما الجوابُ عما احتجوا به من الآيات، فهو أن أخبارنا أخص منها، فوجب القضاء بالخاص علىٰ العام.

وأما الجوابُ عما احتجوا به من حديث أبي هريرة، فهو أن المراد به إذا عملوا بالرأي فيما فيه الكتاب والسنة، وتركوا الكتاب والسنة.

والدليلُ عليه أنه قال: «**يعمل برهة بكتاب الله تعالىٰ، وبرهة بسنة رسول الله ﷺ، وبرهة بالرأي**»، فذمَّهم علىٰ ترك العمل بكتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله إلىٰ

الرأي، وهذا لا يجوز، فإذا كان كذلك لم يكن لهم فيه حجة، وكذلك حديث عمر ﷺ إنما ذم الرأي المخالف للسنن، وهو عندنا مذموم.

وأما الجوابُ عن حديث علي ﷺ والذي حكوه عن ابن سيرين وغيره، فلا حجة فيه في قول هؤلاء.

وأما الجوابُ عن قولِهِم إن معتمدكم علىٰ علة الأصل، فهو أنَّا لا نقيس إلا بعلة ثابتة بأمارة صحيحة، يدل علىٰ أن الحكم في الأصل تابع لها ومتعلق بها، وهو التأثير الذي بيناه.

وأما الجوابُ عن دليلهم الآخر، فهو أنه إنما يجب ذلك إذا كان القياس مأمورًا به، فلو أن القائل أمر بالاعتبار والقياسُ في كلامه، لوجب أن يعتق كل عبد له أسود، وصاحب الشرع أمر بالقياس علىٰ ما بيناه، فلهذا قايسنا في الشرع، واعتبرنا بعض الأحكام ببعضها بالعلل الثابتة، والله أعلم بالصواب).

♦ التنبيه على أوهام المزني رحمه الله :

ومن المواضع ذائعة الشيوع في كلام الشارح رحمه الله تنبيهه علىٰ مخالفات المزني للشافعي أو أوهامه وأخطائه مع بيان سبب ذلك كله، وقد جمعت لك ههنا طائفة من ذلك:

ولكن قبل ذلك نسجل أولًا ههنا شهادته للمزني رحمه الله ..

[١] قال رحمه الله: (قال الشافعي ﷺ: (وَأَكْرَهُ المُضَبَّبَ بِالْفِضَّةِ، لِئَلَّا يَكُونَ شَارِبًا عَلَىٰ فِضَّةٍ) قال أصحابُنا: لا نعلم من أين نقل المزني هذه المسألة، وليست محفوظة عن الشافعي رحمه الله إلَّا من جهته، وقوله مقبول).

[٢] وقال رحمه الله: (حكىٰ أصحابُنا كلُّهم عن المزني رحمه الله أنه قال: إذا زوَّج الرجلُ أمةً له بصبيٍّ حرٍّ، فأرضعته، حرمت عليه علىٰ التأبيد؛ لأنها لما أرضعته

صار ابنًا لمولاها، وصارت هي حليلةَ أبيه، وانفسخ النّكاح بينهما.

واعترضوا علىٰ المزني، فقالوا: كيف يجوزُ أن يزوِّج أمتَه بصغيرٍ، والأمةُ إنما يجوزُ نكاحُها لمن يخافُ العنت.. **قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد ظلموا المزنِيَّ في هذا**، ووجدتُ هذه المسألة في الفروع الغريبة لأبي القاسم الأنماطي التي سماها «العقارب» وهي أول فرع ذكره في تلك الفروع، قال المزني: وإذا زوج أم ولده بطفل، فأرضعته فأطلق ويجوز أن يكون أراد به طفلًا رقيقًا، والطفل الرقيق يجوز أن يزوج بأمة، والله أعلم بالصواب).

هذا، وقد ناقش الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عدة قضايا، ومنها ما يلي:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطهارة: (فأما قياس المزني علىٰ الذؤابة فغير صحيح ؛ لأن الرأس اسم لما ترأس وعلا، والذؤابة إذا استرسلت لم يتناولها الاسم، فلم يتناولها الحكم، وليس كذلك فِي مسألتنا.

فإن الوجه اسم لما تقع به المواجهة، وهو يتناول هذا الشعر، فوجب أن يلزمه الحكم، ومعنىٰ ذلك هو أن غسل هذا الشعر أوجبناه للاحتياط، والمنع من الاقتصار علىٰ مسح الذؤابة للاحتياط أيضًا، والأخذ بالاحتياط أولىٰ.

وأما قياسه علىٰ الخف فغلطٌ، والفرق بينهما: أن مسح الخف بديل عن غسل القدمين ؛ لا أنَّ الفرض انتقل إليه، يدلُّ علىٰ ذلك: أن الخف لو تخرَّق لبطل حكم المسح، ولو كان الفرض انتقل إليه لم يبطل حكمه، وليس كذلك إفاضة الماء علىٰ اللحية، فإن اللحية أصل، ولو حلقت بعد الوضوء لم يبطل، فبان الفرق بينهما).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطهارة: (وأما قياس المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ المنيِّ، فغير صحيح؛ لأن المني طاهرٌ، فلذلك لم يجب إزالته، والخارج من الدبر نجسٌ، فوجب إزالته).

[٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الطهارة: (قال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدَيْنِ، غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْهُمَا إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَهُمَا مِنْ الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَا فَرْضَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، وَأُحِبُّ لَوْ أَمَسَّ مَوْضِعَهُما الْمَاءَ.. قال أصحابُنا: هاهنا ثلاث مسائل ذكرها الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأم»، فأخطأ المزني فِي نقلها، فنقل الأولىٰ وجوابها، والثانية وجواب الثالثة).

[٤] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الطهارة: (فإن قيل: أليس قد قال الشافعي: «وألا يستنجي بعظم غير طاهر»، فهذا يدلُّ علىٰ أن العظم الطاهر يجوز الاستنجاء به. قلنا: هذا اللفظ غلط المزني فِي نقله، والمحفوظ عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «لأنه غير نظيف»، أراد أن عليه زهومة، أو ما أشبه ذلك).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الطهارة: (قال الشافعيُّ: (وَإِنِ اسْتَنْجَىٰ بِالحِجَارَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا أَجْزَأَهُ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْغَائِطُ المَخْرَجَ) قال أصحابُنا: هذا الذي نقله المزني لا يحفظ عن الشافعي، والمحفوظ أن هذه المسألة علىٰ قولين: أحدهما - قاله فِي القديم -: أن الاستنجاء بالأحجار جائز، ما لم يجاوز الخارج العرف والعادة. والثاني - قاله فِي الجديد -: إن ذلك جائز ما لم يجاوز باطن الأليتين).

[٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الطهارة: (وأما الجوابُ عن قول المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: أن رؤيته للماء حدثٌ، فهو أن ذلك غير صحيح، لأن المتيمم لو كان رؤيته للماء حدث، وجب ألا يجوز له التيمم فِي حال يرىٰ الماء، ثم ثبت له أن يتيمم وهو يرىٰ الماء، وهو أن يكون معه ماء يخاف العطش إن استعمله، وهو يرىٰ الماء ويخاف إذا نهض إليه ضاع رحله، فثبت أن ما قاله غير صحيح، وأيضًا، فإنه لو كان رؤيته للماء حدثًا، لوجب علىٰ الجنب المتيمم إذا رأىٰ الماء الطهارة دون الغسل، كما يجب علىٰ المحدث، ولما ثبت أن الواجب عليه الغسل، دل ذلك

علىٰ أن رؤيته للماء ليست حدثًا، وإنما أراد به الرؤية إلىٰ الأصل الذي هو حكم الجنابة).

[٧] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الصلاة: (لا خلاف علىٰ مذهبنا أن العريان يصلِّي قائمًا، ويركعُ ويسجدُ فِي صلاته، وبهذا قال مالك، فأما اعتراض المزني علىٰ الشافعي، فِي باب استقبال القبلة، إذا أخطأ جهتها، بقوله بعد كلام كثير: أن فرض الله تعالىٰ ساقط عنه دون ما قدر عليه، من الإيماء عُريانًا، فذلك مذهب المزني، وليس بمذهب الشافعي).

[٨] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الصلاة: (قال المُزَني رَحِمَهُ اللَّهُ: والتراويحُ من سُنة عمر بن الخطاب، وهذا خطأ، بل هي من سُنة رسول الله ﷺ فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روت أن النبيَّ ﷺ صلاها ليلة فلما كانت الليلة الثانية كثر الناس، فلما صلاها الليلة الثالثة ازدحموا فِي المسجد، وكثروا، فلم يخرج إليهم، وقال: «عرفتُ ما صنعتُمْ، إلا أنِّي خشيتُ أنْ تُفرضَ عليكمُ»، وروي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ صامَ رمضانَ، وقامَ ليلهُ إيمانًا واحتسابًا، غُفرَ لهُ ما تقدمَ مِنْ ذنبِهِ».

وإنما نُسبت التراويح إلىٰ عمر ؛ لأن الناس كانوا يصلونها متفرقين كل قوم خلف من استطابوا قراءته، فخاف عمر الشتاتَ والتفرقةَ، فجمعهم علىٰ إمام واحد، وهو أبي بن كعب، وأخرج القناديل إلىٰ المسجد، فكان أُبي يصلي عشرين ليلة، ثمَّ يمضي إلىٰ الاعتكاف وعبادة الله تعالىٰ، فيقولون: أبق أُبي، فكان يؤم مكانه معاذ بن أبي حليمة القارئ، وقيل تميم الداري.

وروي أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ليلةً من ليالي رمضان: رحمك الله يا عمر، ونور قبرك كما نورتَ مساجدنا بالقرآن، فلهذا نُسبت إليه، وروي عن عمر أنه قال: إنها بدعة، ونعمت البدعة).

[٩] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في صلاة الخوف: (قال فِي « الأم »: وإذا تبعته حية، فخاف

منها صلىٰ صلاة الخوف، قال المُزَني: هذا يكون نادرًا، فلا يجوز أن يصلي لأجله صلاة الخوف، قال أصحابنا: هذا الذي ذكره المُزَني خطأ؛ لأن الخوف إذا وُجد جازت لأجله صلاة الخوف، وإن كان سببه نادرًا فلا اعتبار بالسبب).

[١٠] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الجنائز: (وقد كره المزني هذا الذي قاله الشافعي، وقال: لا أحب ما قال من إبلاغ الحشو؛ لأن فِي ذلك قبحًا يتناول به حرمته، ولكن يجعل كالموزة من القطن فيما بين أليتيه وسفرة قطن تحتها، فيضم أليتيه والشداد من فوق ذلك. قال أصحابنا: توهم المزني أن الشافعي أشار إلىٰ أن القطن يحشىٰ فِي دبر الميت، وذلك خطأ منه، وإنما قصد الشافعي أن يبالغ بحشو القطن بين أليتيه حتىٰ يبلغ إلىٰ الدبر من غير أن يدخل فيه).

[١١] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الجنائز: (ومِن القياسِ: أنه مسلم قتل بحق فلم يمنع ذلك غسله والصلاة عليه كالمقتول فِي القصاص، ولأن معصيته لم تخرجه من الملة، فوجب أن يغسل، ويصلىٰ عليه، كالمقتول فِي الزنا، ولأنه لو تعمد قتل رجل غير متأول لم يمنع ذلك من غسله والصلاة عليه، فأولىٰ أن لا يمنعهما إذا قتله متأولًا، ولأن الصلاة علىٰ الميت شفاعة لتكفير الذنوب ورفع الدرجات، والباغي أحوج إلىٰ ذلك لكونه من أهل الذنوب .

فأما الجوابُ عن قولِهِ ﷺ: «مَنْ حملَ علينَا السِّلاحَ فليسَ منَّا» فهو أنه نفىٰ عنه كمال الإيمان كقوله ﷺ: «من غشَّنَا فليسَ منَّا» .

وأما الجوابُ عن قولِهم إن عليًّا لم ينقل عنه أنه غسَّل الخوارج ولا صلىٰ عليهم، فهو أنه لم ينقل عنه أيضًا أنه لم يغسلهم ولم يصل عليهم .

فإن قيل: ذلك نفي والنفي لا ينقل . قلنا: هذا غلطٌ، لأن النفي إذا تعلق به حُكْمٌ شرعي وجب نقلُه كما يجب ذلك فِي الإثبات، ويحتمل أن يكونَ علي لم يصلِّ عليهم بنفسه، ووكل ذلك إلىٰ غيره؛ علىٰ أن أبا علي الطبري روىٰ فِي

«المحرر» أن عليًّا صلىٰ علىٰ أصحابه وأصحاب معاوية بصفِّين .

وأما الجوابُ عن قياسِهم علىٰ أهل الحرب، فهو أن قولهم باينو أهل الحق بدار ؛ لا تأثير له ؛ لأن قطاع الطريق لم يباينوا أهل الحق بدار، ولا يغسلون عند أبي حنيفة، ولا يصلىٰ عليهم .

والمعنىٰ فِي الأصل أن أهل الحرب قد يئسنا من المغفرة لهم، فوجب أن لا يصلىٰ عليهم، وليس كذلك البغاة، فإنا لم نيأس من المغفرة لهم، فوجب أن يصلىٰ عليهم .

وأما الجوابُ عن قول الطحاوي أنا نتبرأ منهم فِي حياتهم، فهو أنَّا نتبرأ من أعمالهم التي خالفوا فيها أهل الحق، ولا يمنع ذلك غسلهم والصلاة عليهم ؛ لأنهم بمثابة الزناة وشربة الخمور ؛ إذ كُنَّا نتبرأ من أفعالهم ونُصلي عليهم، والله أعلم).

[١٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزكاة: (نقل المزني هاهنا عن الشافعي أنه قال: إذا اشترىٰ عرضًا بدراهم، وحال الحول علىٰ العرض ثم باعه بعد ذلك أن الدنانير تقوَّم، ثم اعترض علىٰ الشافعي فقال: كيف اعتبر فيه الدنانير التي باع العرض بها بعد الحول ولم يعتبر قيمة السلعة؛ لأنه قد يحابىٰ فِي البيع؟ أرأيت لو باع ما يساوي مائة دينار بدينار أتُعتبر قيمة الدنانير دون قيمة السلعة؟ والذنب فِي هذا للمزني؛ لأن الشافعي قال فِي «الأم»: ولو باعه قبل الحول بدنانير قُومت الدنانير بدراهم، فإذا بلغت قيمتُها نصابًا أخرج الزكاة دراهم، فأخطأ المزني فِي النقل).

[١٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصيام: (قال المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأن الشافعي قال: من تسحر شاكًّا فِي طلوع الفجر، ثم بان أنه كان قد طلع فسد صومه، وهو هناك بالناسي أشبه، فلأن يكون فِي مسألتِنا يتعلقُ فساد الصوم بحصولِ الماءِ فِي الحلق أولىٰ؛ لأنه بالذاكر أشبه، وأما الجوابُ عما ذكره المزني، فهو أن المعنىٰ

فِي الذي تسحر شاكًّا فِي طلوع الفجر أن هناك يمكنه الاحتراز، فلذلك فسد الصوم لمَّا فرط، وفِي مسألتِنا بخلافه، فإن الاحتراز لا يمكن، فلذلك لم يفسد الصوم، وبان الفرق بينهما، والله أعلم).

[١٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كان ساكنًا فِي دار غيره بأجرة أو عارية، ووجد فِي الدار كنزًا، فإن ادعاه أحدهما كان له، وإن ادعاه كلُّ واحدٍ من الساكن والمالك قال الشافعي: القولُ قولُ الساكن، وقال المزني: القولُ قولُ صاحب الدار، واحتج بأن الكنز تابع للأرض، ألا ترىٰ أن ما كان مدفونًا فِي أرض الحربي يكون غنيمة ؛ لأنه مودع فِي أرضه، وما دفن فِي الموات حكمه حكم الموات فِي أنه يملكه بالأخذ كما يملك الموات بالإحياء.

ودليلُنا: أن هذا الكنز مودع فِي الدار، وليس من جملتها، فوجب أن يكونَ القول فيه قول الساكن فيها، كأثاث البيت والرفوف التي ليست مركبة، وأشباه ذلك.

فأما الجوابُ عن قول المزني: الكنز تابع لمالك الأرض، فهو أن الكنز لما كان مودعًا فِي أرض الحربي ويده علىٰ الأرض كان غنيمة كسائر ما يوجد تحت يده من أمواله فِي ملكه، فكذلك فِي مسْألتِنا الكنز مودع فِي الدار، فكان القول قول ساكنها لكون يده عليها كما أن القول قوله فِي الأثاث ونحوه، والله أعلم).

[١٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الصيام: (قال المزني: وروي عن رسولِ الله ﷺ أنه صام فِي مخرجه إلىٰ مكة فِي شهر رمضان، حتىٰ بلغ كُراع الغَمِيم، وصام الناس معه، ثم أفطر، وأمر الناس بالإفطار، ولو لم يكن الفطر جائزًا ما فعله رسول الله ﷺ، وأما الجوابُ عن خبر المزني، فهو أن بين المدينة وبين كراع الغميم عدة مراحل، فكان النبيُّ ﷺ يصوم حتىٰ وصل كُراع الغَمِيم فأفطر،

والنبي ﷺ لم يفطر فِي اليوم الذي كان فِي أوله مقيمًا وإنما أفطر فِي يوم آخر، وقد قيل: إن المزني ذكر له هذا الخبر، فأمر بالضرب علىٰ الخبر، وكثير من النسخ لا يوجد فيها هذا الخبر).

[١٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب البيوع: (نقل المزني هاهنا هذا الكلام عن الشافعي، وأخطأ فِي قوله: «سلعة، وعين» لأن السلعة والعين واحد، والذي قاله الشافعي فِي «الأم»: وكل متبايعين فِي سلف، وعين، وصرف، وغيره؛ لأنه قصد المخالفة بين هذه العقود).

[١٧] وقال في كتاب الصلح: (قال المزني: «ينبغِي فِي قياسِ قولِهِ أن يبطُلَ الصُّلْحُ فِي حقِّ أخيه؛ لأنه صار لأخيه بإقرارِهِ قبل أن يُصالحَ عليه إلا أن يكونَ صالحَ بأمرهِ فيجوزُ عليه».

وهذا اعتراضٌ علىٰ الشافعيِّ حيث قال «فصالحه من ذلك الذي أقر له به علىٰ شيءٍ كان لأخيه أن يدخل معه فيه» وكيف يجوزُ أن يقولَ لأخيه أن يدخل معه فِي مال الصُّلْح، والصُّلْح فِي قدْر حقِّه باطلٌ؟

والجواب: أن المُزنِي نقل هذا الكلام مختصرًا، فوهم فِي معناه، وليس مراد الشافعيِّ أن الأخ يشارك أخاه فِي مال الصُّلْح، وإنما مرادُه أن يشاركه فِي النصف الذي أقر له به، والدليلُ علىٰ ذلك أنه فسره فِي «الأم» مشروحًا، وقال إن أخاه يرجع عليه بنصف ما أقر له به، فإن كان كذلك لم يصح الاعتراض)[١].

---

(١) في عبارة المصنف لطفٌ مع المزني، بخلاف عبارة الروياني في بحر المذهب (٥/ ٤١٤) فإنه قال: فأما الإمام المزني، فإنه نقل كلامًا محتملًا، وتأوله تأويلًا فاسدًا، ثم اعترض عليه بما لو صحَّ تأويله لصح اعتراضه ... إلخ، ثم إنه نقل كلام المصنف ههنا دون عزوٍ له فقال: وهذا وهم من المزني في تأويله.. إلخ.

[١٨] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلح: (إذا ثبت هذا؛ صار عُلْوُ الدار لرجلٍ والسُّفْل لآخر، واعترض المُزنِي علىٰ ذلك فقال: قد منع الشافعي فِي «كتاب أدب القضاء» أن يجبر أحد الشريكين علىٰ قسمة العُلْوِ عن السُّفْل، فيكون السُّفْل لأحدهما والعُلْوُ للآخر، فهذا الذي أجازه ههنا غير منعه هناك.

والجواب: أن المُزنِي وهم فِي هذا السؤال، وإنما كان هذا غير منعه هناك؛ لأن هذه المسألة غير تلك، والفرقُ بينهما أن الذي قاله فِي «أدب القضاء» إذا لم يتراضيا علىٰ قسمته، فيكون العُلْوُ لواحدٍ والسُّفْل الآخر لم يجبر أحدهما علىٰ ذلك، فإن تراضيا عليه جاز، وفِي مسألتنا باعه العُلْوَ باختياره، وذلك جائزٌ، ولو لم يختر ذلك لما أُجبر عليه فلم يصح قولُ المزني)[١].

[١٩] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الشركة: (فأما المُزنِي، فقد أخطأ فِي موضعين من هذه المسألة حين نقلها، فالموضع الأول: نقْلُه أن البائع إذا أقر بالقبض علىٰ شريكه برئ المشتري من حقه، وهذا إنما يجيء علىٰ مذهب أبي حنيفة...

وأما الموضع الثاني، فقد ذكر المُزنِي أن البائع إذا قبض قدر حقه، شاركه صاحبه فيه، فأخذ منه نصف ما أخذ من المشتري؛ لأن حقَّ كلِّ واحدٍ منهما متعلقٌ بحقِّ الآخر، ألا ترىٰ أنه لو قبض منه شيئًا قُبل إقراره بالقبض كان بينهما، فإذا كان كذلك وأقر بما يتضمن عزْلَه، لم يُقبل ذلك فِي حقِّ شريكه، ويكون تعلقُ أحدِ الحقَّين بالآخر كما كان.

وذكر المُزنِي مسألتين شَبَّه هذه بهما؛ إحداهما: الأخوان إذا ورثا أباهما دينًا علىٰ رجل، فإذا قبض أحدهما منه شيئًا كان بينهما، ولا ينفرد به الآخر،

---

(١) وقال الروياني بعد حكايته كلام المزني: والعجب من المزني حيث يسوي بين حالة الإجبار وحالة التراضي... بحر المذهب (٥/ ٤٣٩).

والأخرىٰ: إذا كاتب الرجلان عبدًا لهما، فإن ما يأخذه أحدهما من مال الكتابة يكون بينهما.

واختلف أصحابنا فيما نقله المُزنِي، فمنهم من صوَّب قوله فِي ذلك، ومنهم من خطَّأه).

[٢٠] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب السبق والرمي: (قال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا عندي غلط يجب أن لا ينضله حتىٰ يرمي.. وقول المزني هذا هو الغلط؛ لأنا قد بينا أنه لا فائدة في رميه ؛ لأنه قد سبقه بإصابتين، وإنما لم يذكر في المراسيل أنه لم يصب؛ لأنه لو أصاب لذكر الإصابة فلما سكت عنه دَلَّ علىٰ أنه لم يصب، ومن هاهنا غلط المزني؛ لأنه ظن أن البادئ لما أصاب في السهم التاسع عشر ورمىٰ صاحبه أصاب أيضًا، قال أبو إسحاق: ولو انشغل المزني بتصحيح كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وتوجيه ما ذكره كان أولىٰ به من الاعتراض عليه في موضع لا يخفىٰ علىٰ أحد).

♦ مذهب الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة:

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الزكاة: (إذا ثبت هذا، فإن مِن أصحابِنا مَن قال: إن الكفَّار غير مخاطبين بالشرائع، واحتج بقول الشافعي هاهنا، وأن المشركين لم يخاطبوا بزكاة الفِطْر، ومِن أصحابِنا مَن قال: إنهم مخاطبون بها، تأول هذا اللفظ فقال: أراد به الفرض الذي تتعلق به صحة الأداء، وفَرْضُ الكافر لا تتعلق به صحة الأداء، فإنه إن أسلم سقط ما وجب عليه، وإن مات علىٰ الكفر عوقب علىٰ تركها باعتقاد الكفر الذي يمنع صحة أدائها).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الصيام: (إذا ثبت هذا، فهل يجب الصوم علىٰ الكافر؟ لا خلاف أنه لا يصح منه فعل الصوم ولا قضاؤه، وأما وجوبه عليه ففي ذلك

وجهان؛ أصحهما: أنه يجب عليه وهو مخاطب به، والثاني: أنه غير مخاطب به.

واستدل من نصر الوجه الثاني بأنه لا يصح منه أداء الصوم، ولا قضاؤه، فهو بمنزلة الحائض فِي تركها الصلاة.

والدليلُ علىٰ صحة الوجه الأول قوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧] فألحق الله بهم الوعيد لتركهم الصلاة والزكاة، وهذا يدل علىٰ أنهم مخاطبون بها؛ ولأن كل من خوطب بالإيمان خوطب بشرائع الدين، الذي يدل علىٰ هذا: البالغ.

فأما الجوابُ عن قولِهِم إنه لا يصح منه أداء الصوم، ولا قضاؤه، فهو أن أداءه من شرط صحته الإيمان، والكافر تارك للإيمان، فلذلك لم يصح صومه، وأما قضاؤه فإنما لم يصح منه؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، وما أسقطه الإسلام لا يصح فعله، علىٰ أنه لا يمتنع أن لا تصح منه العبادة ويكون مخاطبًا بها، الذي يدل علىٰ هذا أن الجُنُبَ والمحدِثَ كلٌّ واحد منهما مخاطب بالصلاة فِي حال الحدث، وإن كان لا يصح منه فعلها، وموضع هذه المسألة فِي أصول الفقه، مستقصاة هناك، وإنما أشرنا إليها فِي هذا الموضع).

♦ مذهب الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في الاحتجاج بقول الصحابي:

كان الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ يذهب إلىٰ أن قول الصحابي في مسائل الخلاف ليس بحجة، وإنما الحجة إذا اشتهر قوله ولم يخالف، كما أنه صرح في مواطن أن القياس أقوىٰ من قول الصحابي، وأما إذا قال الصحابي كلامًا لا يقوله إلا توقيفًا فيجب المصير إليه.

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (وأما حديثُ عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعنه ثلاثة أجوبة؛

أحدها: أن فعل عمَّار لا يدلُّ على الوجوب، فنقول: فعله استحبابًا، والثاني: أن القياس مقدَّم على قول الصحابي، والثالث: أن معنا سنة بخلافِهِ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها، فلا يلتفت إلى خلاف السنة).

[٢] وقال رحمه الله في كتاب الصلاة: (وأما احتجاجُهُم بحديث ابنِ عمر فنقول: القياسُ مقدَّم على قول الصحابي، والتابعيُّ إذا خالف الصحابيَّ اعتد بخلافِهِ).

[٣] وقال رحمه الله في كتاب الصلاة: (وحديث ابنِ الزبير نقول: القياسُ مقدَّمٌ على قول الصحابي).

[٤] وقال رحمه الله في كتاب الصلاة: (وروي عن ابن عمر قال: لا تصلى الجمعة إلا فِي المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام. ولا يقول الصحابي مثل هذا إلا توقيفًا فيجب المصير إلى قوله).

[٥] وقال رحمه الله في كتاب الزكاة: (وأما الجوابُ عن حديث عثمان، فهو أن قول الصحابي لا حجة فيه على أصح القولين).

[٦] وقال رحمه الله في كتاب الزكاة: (وأما الجوابُ عن الخبرين، فهو أنهما غير ثابتين، ولو ثبتا لكان القياس مقدَّمًا عليهما).

[٧] وقال رحمه الله في كتاب الحج: (وروي عنه أيضًا أنه قال: فِي الحمامة شاة، ولم يفصِّل، فهو على عمومه، على أن القياس مقدَّمٌ على قول الصحابي).

[٨] وقال رحمه الله في الزكاة: (وروى أبو بكر بن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من جرت عليك نفقتُه فأطعِمْ عنه نصف صاع من بُر أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، ولا يعرف له مخالف).

[٩] وقال رحمه الله: (وروى أبو بكر بن المنذر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال: من جرت عليك نفقته فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعًا من شعير، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يعطي صدقة الفِطْر عمن كان فِي النفقة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يعطي زكاة الفِطْر عن رقيق امرأته، وعن كل إنسان يعوله. ولا يعرف لهم مخالف).

◆ **مذهب الشارح رحمه الله في الاحتجاج بخبر الواحد وأنه أصل بنفسه:**

[١] قال رحمه الله: (فإن قيل: خبر الواحد إذا خالف الأصول وجب ترْكُه. فالجوابُ: أن خبر الواحدِ أصلٌ بنفسه، ولا يجوز ترك بعض الأصول ببعض).

[٢] وقال رحمه الله: (قالوا: هذا خبر الواحد وخبر الواحد إذا خالف الأصول لا يصح الاحتجاج به ويجب تركه. قلنا: لا يخلو إما أن يريدوا بذلك أنه مخالف لنفس الأصول، أو مخالف لقياس الأصول، فإن أردتم نفس الأصول فإن الأصول هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهذا غير مخالف لها. وإن أردتم أنه مخالف قياس الأصول فقد ناقضتم؛ لأن أبا حنيفة قد ترك القياس بخبر الواحد، فأجاز التوضؤ بنبيذ التمر عند عدم الماء، ولم يجز ذلك بالمائعات الطاهرة، واحتج فيه بحديث عبد الله بن مسعود وترك له القياس. وكذلك ترك القياس فيمن قهقه في الصلاة وأوجب عليه إعادة الوضوء، وترك القياس لحديث أبي العالية أن أعمىٰ تردَّىٰ في حفرة في المسجد فضحك أصحابُ رسول الله ﷺ فأمرهم بإعادة الوضوء والصلاة، وكذلك ترك القياس فيمن أكل ناسيًا في نهار رمضان أنه يتم صومه، واحتج بحديث أبي هريرة: «الله أطعمك وسقاك» وقال أبو علي الطبري: ولأن حديث الواحد أصل بنفسه ولا يصح أن يقال أنه مخالف للأصول).

[٣] وقال رحمه الله: (فإن قيل: هذا خبر الواحد، وخبر الواحد لا يثبت فيما

تعم به البلوىٰ. قيل له: خبر الواحد إذا ثبت وجب العمل به في أصول الأحكام، كما يعمل به في الأحكام).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: هذا من أخبار الآحاد، فلا يصح التعلق به في مسألة هي من الأصول. فالجوابُ: أن ذلك يجوز؛ لأنه إذا جاز أن يثبت مع هذه الأحكام الشرعية من تحريم، وتحليل، وإيجاب، وإسقاط، وتصحيح، وإبطال، وتضرب به الأبشار، وتقام به الحدود، وتقتل النفوس، وتستباح الفروج، جاز أن يثبت به طريقًا لإثبات هذه الأحكام، وكان أولىٰ من الأحكام؛ لأن الأحكام هي المقصودة؛ ولأن هذا من مجوزات العقول، فجاز إثباته بخبر الواحد، وكان بمنزلة سائر الأحكام من هذا الوجه؛ ولأن العمل بخبر الواحد واجب في كل موضع، ليس فيه دليل يوجب العلم ويقطع العذر).

◆ **مذهب الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في الاحتجاج بشرع من قبلنا:**

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستسقاء: (واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح:١٠] فأمر بالدعاء والاستغفار ولم يذكر الصلاة. فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أن ذلك من شرع من قبلنا، وقد ثبت فِي شرعنا الصلاة، علىٰ أن الآية ليس فيها أنه لا يصلي، وإنما فيها الأمر بالاستغفار وحسب، ونحن نأمره بالاستغفار وبالصلاة ؛ لثبوت السنة بها).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الضمان: (فإن قيل: هذه الآية ذُكِرَتْ فِي شريعة يوسف، فلا يلزمنا العملُ بها؛ إذ ليست من حكم شرعنا؟ فالجوابُ: أن شريعة من قبلنا يلزمنا العمل بها، إلا أن يرد منعُ العمل بها، ولم يرد ههنا منعُ العمل بهذه الآية، فكان لنا أن نستدل بها فِي شريعتنا).

[٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في النكاح: (والصحيحُ من المذهب: أن الأعمىٰ يجوز أن يكونَ وليًّا في النكاح؛ ألا ترىٰ أن شُعَيْبًا زَوَّجَ ابنتَهُ من موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ وكان مكفوفَ البصر؛ وشريعةُ مَن قَبْلَنَا يلزمنا العملُ بها إلا أن يَرِدَ النَّسْخُ).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثالث: أن الصداق كان في شريعةِ مَن قبلنا يستحقُّه الأولياء دون المرأة؛ ولذلك أخبر الله تعالىٰ عن شعيب، أنه قال لموسىٰ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧] فنسخ الله ذلك الحكم بشريعتنا وفرَض الصداق للنساء دون الأولياء، فهو هبة من الله لهن خصوصًا، دون من سبق شرعنا من كلِّ الأمم).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾ [القصص: ٢٧] الآية، وشريعة من قبلنا لازمة لنا ما لم تنسخ، علىٰ الظاهر من المذهب).

[٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في القصاص والديات: (واختلف أصحابُنا في شريعة من قبلنا، هل يجب اتباعها أم لا؟ علىٰ وجهين، فمنهُم مَن قال إنها شريعة لنا ويجب اتباعها إذا لم يعقب ذكرها ذمٌّ ولا نكيرٌ، ومن أصحابنا من قال: بعثة النَّبي ﷺ نسخ للشريعة التي قبله إلا أن يأمرنا باتباعها.

فمن قال بالوجه الأول قال: يجبُ اتباع هذه الآية؛ لأنه لم يعقب ذكرهم ذمٌّ ولا نكير، ومن قال بالثاني قال: يجب اتباعها؛ لأنَّ صاحب الشريعة ندب إلىٰ ذلك يدلُّ عليه ما روي أن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ابن عفراء كسرَتْ سِنَّ امرأة، فجاء أهلها إلىٰ رسول الله ﷺ يسألونه العفو، فقال رسول الله ﷺ: «كتابُ اللهِ في السِّنِّ القصاصُ» وليس في القرآن أن يوجب القصاص في السِّن إلا هذه الآية).

[٧] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في القصاص والديات: (ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية، وتقرير الدلالة

منها علىٰ وجهين؛ أحدهما: أن شرع من قبلنا شرع لنا، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ ولم يفصل، والوجه الثاني: أن من شرع من قبلنا ليس بشرع لنا حتىٰ يقوم الدَّلِيل عليه، وقد ظهر الدَّلِيل فإن النَّبِي ﷺ قال في السن بالسن: «كتابُ الله القصاص» فأثبته شرعًا لنا).

[٨] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القصاص والديات: (وقد اختلف أصحابُنا في شريعة من قبلنا، هل تكون شرعًا لنا أم لا؟ علىٰ وجهين: فمنهُم مَن قال: تكون شرعًا لنا ما لم يعقب ذلك بذم أو تكثير، وههنا ما عقب ذلك بذم ولا نكير فهو شرع لنا. ومنهُم مَن قال: إنما يكون شرعًا لنا إذا أمرنا باتباعه صاحب الشريعة، وههنا قد أمرنا باتباع ذلك، بدليل حديث الرُّبَيِّع والجارية من الأنصار لما كسرت سنها).

[٩] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأيمان والنذور: (قالوا: فهذا شرع من قبلنا ولا يلزمنا شرعُ من قبلنا. قلنا: شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد بنسخه القرآنُ أو علىٰ لسان النبي ﷺ وهذا لم يرد نسخه فلزمنا اتباعه. قالوا: فما خصَّ به أيوبَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لا يشاركه فيه غيره. قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أن هذا دعوىٰ ومن ادعىٰ أنه مخصوص بذلك فعليه إقامة الدليل. والثاني: أنه ليس يمتنع أن يكون مخصوصًا بذلك الشرع، ونقيس عليه غيره إذا كان في معناه، كما ورد الشرع في حقِّ الأعرابي الذي وقع علىٰ امرأته في نهار رمضان بأن كفارته عتق رقبة، وكان مخصوصًا بذلك، وقلنا إن كل مجامع في نهار رمضان يلزمه ما لزم الأعرابي، كذلك ههنا).

◆ **مذهب الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاحتجاج بدليل الخطاب:**

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطهارة: (فإن قيل: ليس فِي الخبر أكثر من أن الأعمال تصح بالنيات، فأما ما تعرَّىٰ من النية فليس له ذكر فِي الخبر، وإنما هو مستفادٌ

من دليل الخطاب، ودليل الخطاب لا يصح التعلُّق به. قلنا: دليل الخطاب عندنا حجَّة، يصحُّ التعلُّق بها علىٰ أصلنا، والكلام فيه مشروح فِي أصول الفقه).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الطهارة: (فأما احتجاجُهُم بقوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩]، فعنه جوابان:

أحدهما: أنهم تعلقوا بدليل الخطاب، وهم لا يقولون به، وإنما نحن نجيز التعلُّق به.

والثاني: أن دليل الخطاب إذا اجتمع مع التنبيه، كان التعلُّق بالتنبيه أولىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، دليل الخطاب يبيح له أن يقول لهما ما عدا ذلك، والتنبيه يدلُّ علىٰ أنه لا يجوز أن يقول لهما غير أفٍّ شيئًا يتأذيان به بحال، فكان التعلُّق بالتنبيه مقدمًا فِي هذا الموضع علىٰ غيره، كذلك فِي مسألتنا كان النهي عن مس المصحف منبهًا علىٰ النهي عن حمله، وهذا كما قلنا: إن المصلي ممنوع من مس النجاسة، فلأن يكون ممنوعًا من حملها فِي صلاته أولىٰ).

[٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الزكاة: (فإن قال المخالف: هذا احتجاج بدليل الخطاب ونحن لا نقول به. فالجوابُ: أنه أصلٌ من أصولنا، ونحن نبني فروعنا علىٰ أصولنا).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الطهارة: (وأيضًا، فإن دليل الخطاب إنما يحتجُّ به إذا كان من رسول الله ﷺ، فأما إذا كان من السائل فلا).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الطهارة: (فإن قالوا: هذا دليل الخطاب، ونحن لا نقول به، وأنتم لا تقولون به إلَّا إذا كان فِي صفة، فأما إذا كان فِي اسم لقب فلا، والجوابُ من وجهين؛ أحدهما: أن مِن أصحابنا مَن قال: لا فرق بينهما، فإذا

كان ذلك الخطاب فِي اسم مشتق عمل به، وإذا كان فِي اسم لقب عمل به، والثاني: أن مِن أصحابنا مَن قال: لا يجوز، فعلىٰ هذا لم نحتج بدليل الخطاب، وإنما احتججنا بأنه انتقل من اسم الأرض إلىٰ اسم التراب، والانتقال من الأعم إلىٰ الأخصِّ لا يكون إلَّا للتفرقة بينهما، بمنزلة ما لو قال: استرقوا الكوافر، واقتلوا المرتدات، فإن انتقاله ههنا أراده لتخصيص المرتدات بالقتل، كذلك قوله: ترابها طهورًا، أراده لتخصيص التراب بالتطهير).

[٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ الطهارة: (والجوابُ من ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن دليل الخطاب أصل من أصولنا، ونحن نبني فروعنا علىٰ أصولنا).

[٧] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصلاة: (فإن قالوا: كذلك نقول، وليس فِي الحديث لا تحريم لها إلا التكبير، وإنما تتعلقون بدليل الخطاب، ونحن لا نقول به. قلنا: دليل الخطاب أصلٌ لنا، ونحن نبني فروعنا علىٰ أصولنا، علىٰ أنَّا لم نحتج بدليل الخطاب من هذا الحديث).

[٨] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصلاة: (ودليلُنا قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] ودليل الخطاب يدلُّ علىٰ أن غير المسجد الحرام بخلافه).

[٩] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قالوا: فأنتم تستدلون بدليل الخطاب، ولا تقولون به. قلنا: نحن نقول به).

♦ مذهب الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقديم التنبيه على دليل الخطاب:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطهارة: (فأما تعلقه بدليل الخطاب، فغير صحيح فِي هذا الموضع؛ لأن التنبيه مقدم عليه، كما قلنا فِي معنىٰ قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، فيه تنبيه علىٰ النهي عن الضرب، ولو لم يكن هذا تنبيهًا،

لكان التعلق بدليل الخطاب صحيحًا فِي هذا الموضع).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الطهارة: (فإن قيل: هذا الخبر حجة عليكم، من ناحية دليل الخطاب؛ لأنه لما قال: لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة؛ جاز أن تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل، والرجل بفضل وضوء الرجل.. والجوابُ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه قد روي أيضًا: «ولَا تتوضَّأ بفضلِ وُضوءِ الرَّجُلِ».

الثاني: أن الخبر إذا كان له دليل نطق وتنبيه قدم التنبيه، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، فلما نهىٰ عن التأفيف، الذي هو دون الضرب، نبَّه علىٰ أن الضرب منهيٌّ عنه، وكذلك قوله: «ولا يتوضَّأ الرجلُ بفضلِ وُضوءِ المرأةِ» فيه تنبيه علىٰ النهي أن تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل؛ لأن ما تستعمله المرأة من الماء أكثر، ولا سيما إذا كان غسلها من الجنابة، والحيض، والنفاس.

والثالث: أن الخبر إذا كان دليل خطابه يبطل النطق ترك الدليل؛ لأن الدليل نتيجة النطق، والذي ذكروه يبطل النطق؛ لأنه لا فرق بين استعمال الرجل فضل وضوء المرأة، واستعمال المرأة فضل وضوء الرجل).

♦ مذهب الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في نسخ القرآن بأخبار الآحاد:

كان رَحِمَهُ اللَّهُ يذهب إلىٰ أن القرآن لا ينسخ بخبر الآحاد، ونصوصه في ذلك كثيرة.

[١] فمن ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثالث: أن هذا زيادة فِي النص، والزيادة فِي النص عند أبي حنيفة نسخٌ، ولا يُنسخ القرآن بأخبار الآحاد).

[٢] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قالوا: فهذا يؤدي إلىٰ نسخ القرآن بالسنة،

وذلك لا يجوز. قلنا: قد خرَّج أبو العباس بنُ سريج قولًا آخر للشافعي أن نسخ القرآن بالسنة جائز).

◆ **مذهب الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستدلال بدلالة الاقتران:**

المشهور في كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ عدم الاعتداد بدلالة الاقتران والشارح رَحِمَهُ اللَّهُ يسميها القِران، ونصوصه في ذلك كثيرة.

[١] فمنها قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أن هذا استدلال بالقِران، وعلىٰ الصحيح من المذهب لا حجة فيها، لأن اللفظ قد يجمع بين شيئين، وحكمهما مختلف، يدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] والأكل غير واجب وإيتاء الحق واجب عليه، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] والكتابة ليست بواجبة، والإيتاء واجب عليه إذا كاتبه أو يضع عنه شيئًا مما عليه، ولهذا روي أن ابن عمر كاتب عبدًا له علىٰ خمسة وثلاثين ألف درهمٍ فوضع عنه منها خمسة آلاف).

[٢] ومنها قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فقرنها بذكر القنوت، والقنوت لا يُفعل في فرضٍ سوىٰ الفجر، فعلم أنها الوسطىٰ).

[٣] ومنها قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو أنه لم يأمر بالتكبير، وإنما قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأخبر عن مراده بذلك، وقد يريد الواجب وغير الواجب من المندوب، وعندنا لا حجة فِي القرائن ولم

يوجب إكمال العدة بهذا اللفظ وإنما أوجبناه بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]).

[٤] ومنها قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجوابُ عن قولِهِم إن الله تعالىٰ قرن الإطعام بالصيام، والصيام لا يختص بالحرم، فكذلك الإطعام، فهو أنه لا حجة عندنا فِي القرائن؛ علىٰ أن ابن عباس قال: النحر والإطعام بمكة، وهو أعلم بتفسير الآية).

[٥] ومنها قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما استدلالُهُم بالقرائن؛ فالجوابُ عنه: أنا لا نقول به لأنه لا يمتنع أن يكونَ بين لفظين؛ أحدهما واجبٌ، والآخرُ غيرُ واجبٍ؛ كما قال تعالىٰ: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه﴾).

[٦] ومنها قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية، فهو من وجهين؛ أحدهما: أن هذا من الاستدلال بالقرائن، والاستدلال بالقرائن لا يجوز، وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بخبر هند، فهو من وجهين: أحدهما: أن هذا استدلالٌ بالقرائن، وذلك لا يجوز).

[٧] ومنها قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجوابُ عن قولهم إن النَّفقة تشتمل علىٰ كسوة ورزق والكسوة غير مقدرة فكذلك يجب أن يكون الرزق، فهو من وجهين؛ أحدهما: أنه يبطل بكفارة اليمين، فإنها تشتمل علىٰ كسوة وإطعام، والكسوة غير مقدرة، والإطعام مقدر، والثاني: أن الاستدلال بالقرائن لا يجوز)

ولكن لوحظ علىٰ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه يستشهد بها أحيانًا**، ومن المواطن التي استشهد فيها بدلالة الاقتران قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ودليلُنا: قوله تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فقرنها بذكر القنوت، والقنوت لا يُفعل في فرضٍ سوىٰ الفجر، فعلم أنها الوسطىٰ).

◆ **مذهب الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعامل مع اختلاف الصحابة فيما بينهم:**

أكثر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحديث في قضية اختلاف الصحابة وأنهم إذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم حجة علىٰ بعض، وأنهم إذا اختلفوا يرجع للقياس، وقد سجلت بعض أقواله في هذا.

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا اختلف الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فِي حكم، وعُدم فيه النص، كان القياسُ مُقدَّمًا علىٰ قولهم، اللهم إلا أن يقول الواحد قولًا ويشتهر فِي الباقين، ولا ينكرونه، وينقرض العصر علىٰ ذلك، فيكون إجماعًا).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ ابن عباس، فهو أن غيره من الصحابة يخالفه، فلا حجة فيه).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجوابُ عن حديث ابن مسعود وحذيفة، فإنا نعارض قولهما بما رويناه عن أبي هريرة وغيره من الصحابة. قال الشافعيُّ: روي عنهم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة العيد، وإذا اختلفوا لم يجز أن يحتج بقول بعضهم دون بعض).

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجواب عن قولِهِم مذهب الصحابة، فهو أن عثمان يخالفهم، وليس قولهم بأولىٰ من قوله إلا بالدليل).

[٥] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأمَّا الجوابُ عنِ احتجاجِهِم بحديثِ عثمان، فهو أن غيره من الصحابة يخالفه، فلا حجَّة فِي قوله).

[٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن اختلف قول الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة علىٰ بعض).

[٧] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا كان ذلك خلافًا بين الصحابة لم يكن في قول بعضهم حجة).

[٨] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فدل علىٰ أن الصحابة كانوا مختلفين في ذلك، وإذا اختلفوا فليس قول بعضهم بأولىٰ من قول بعض).

[٩] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (علىٰ مذهب الشَّافِعي إذا اختلف فريقان من الصحابة في مسألة وفي إحدىٰ الفريقين إمام كان الفريق الذي فيه الإمام أولىٰ بالمصير إليه، وههنا قد اجتمع معنا إماما ن وهم لم ينقلوا ذلك إلا عن ابن مسعود).

ومما ذكره الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ التنبيه علىٰ بعض القرائن التي يرجح بها قول صحابي علىٰ آخر، فقال في كتاب الحج: (أما الترجيح، فهو أن الأخذ بخبرنا أولىٰ، لرواية عائشة إياه، وكانت فقيهة وأنس غير فقيه، ولأن ابن عمر يرويه، وكان فِي ذلك الوقت أقربَ إلىٰ رسول الله ﷺ من أنسٍ، وذكر أنه كان آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ، ولأن جابرًا يرويه وكان قد اعتنىٰ بمناسك رسول الله ﷺ، وحفظ عنه من الابتداء إلىٰ الانتهاء).

ومما قيده الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الصدد أن القياسَ مقدمٌ علىٰ قول الصحابي بخلاف قول أبي حنيفة فإنه يدع القياس لقول الصحابي.

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واستدلال، وهو أن أبا حنيفة يترك القياس لقول واحد من الصحابة، كما قال: من نذر أن يذبح ابنه أنه ينحر شاة، فترك القياس لقول ابن عباس، وهاهنا قول جماعة من الصحابة، فيلزمه أن يترك القياس لقولهم).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وروىٰ يحيىٰ بن أكثم هذا القول عن ستة من الصحابة، وأبو حنيفة يترك القياس لقول الواحد من الصحابة، ولهذا قال: فمن نذر نحر ابنه أنه ينحر كبشًا، وقال: تركت القياس فِي ذلك لقول ابن عباس).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وجوابٌ آخرُ، وهو أن هذا القياس مخالف لإجماع الصحابة، وعند أبي حنيفة إذا خالف القياسُ قولَ الواحِدِ من الصحابة كان باطلًا).

♦ **مذهب الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا فرق بين الفرض والواجب:**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**زكاة الفِطْر عندنا فريضةٌ كما هي واجبة، ولا فرقَ بين الواجب وبين الفرض**. وقال الأصم وابن عُليَّة، وقوم من أهل البصرة: ليست واجبة، وكان أبو الحسين بن اللَّبان يعتقد ذلك وينصره. وقال أصحاب أبي حنيفة: هي واجبة، وليست بفريضة، كما قالوا فِي الوتر).

♦ **مذهب الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يسوغ الاجتهاد مع الخلاف الشاذ النادر:**

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم قالوا: الفرض ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وهذا مما يسوغ فيه الاجتهاد فِي نفي وجوبه فلم يكن فرضًا، وهذا القول غير صحيح؛ لأن فِي حديث ابن عمر وابن عباس: أن رسول الله ﷺ فرضها، وهذا نص، فإن قيل: معناه قدَّرها. كان الجواب عنه ما مضىٰ؛ ولأنها زكاة واجبة فوجب أن تكون فريضة، أصلُهُ: زكاة المال. فأما الجوابُ عما قالوه، فهو أن الاجتهاد لا يسوغ فيها؛ لأن الخلاف الذي فيه شاذٌّ نادر، وقد أجمع المسلمون بعد موت المخالف علىٰ خلاف قوله).

♦ **مذهب الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الظاهر لا يعدل عنه إلا بدليل:**

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قلنا: هذا عدول عن الظاهر، ولا يجوز العدول عن الظاهر إلَّا بدليل).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو أراد تشبيه الدباغ بالذكاة لاحتاج الكلام إلىٰ مضمر، وحمله علىٰ ظاهره أولىٰ من العدول عن الظاهر بلا دليل).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (العطف علىٰ المحل مجاز، واتساع فِي الكلام، والعطف علىٰ الحرف المظهر حقيقة، فلا يجوز ترك الحقيقة والعدول إلىٰ المجاز).

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والعدول عن الظاهر لا يجوز إلَّا بدليل).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحمل كلام النبي ﷺ علىٰ ظاهره - إذا أمكن -، أولىٰ من العدول عن الظاهر).

♦ مذهب الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين، وليس كلّ مجتهد مصيبا:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب أدب القاضي: (عندنا أن الحقَّ في واحد من أقاويل المجتهدين، وليس كلُّ مجتهد مصيبًا، وقد نصب الله دليلًا علىٰ الحق، فمن اجتهد، فأصابه، فقد أصاب الحق، وله أجران، ومن اجتهد، فأخطأه، فقد أخطأ الحق، وتعدىٰ فيه، وله أجر علىٰ اجتهاده وقصده إلىٰ طلب الحق.

ومِن أصحابِنا مَن قال: مذهبُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحقَّ في واحدٍ من أقاويل المجتهدين، غير أنهم لم يكلفوا إصابة الحق، وإنما كلفوا الاجتهاد، فمن اجتهد فأدىٰ اجتهاده إلىٰ حُكم فقد أدَّىٰ ما كُلف، سواء أصاب الحق أو أخطأه، قال: لأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: من اجتهد فقد أدىٰ ما كُلف، فدل ذلك علىٰ أن مذهبه أنه كلف الاجتهاد ولم يكلف إصابة الحق.

وقال أبو إسحاق: هذا غلطٌ علىٰ المذهب، وكلُّ مجتهدٍ كُلف إصابة الحق، والذي حكاه من قول الشافعي لا يدل علىٰ ما قال؛ لأنه قبل ذاك اللفظ وبعده ما يدل علىٰ أن المجتهدين كُلفوا إصابة الحق.

وحكىٰ سفيانُ بن سحبان عن محمد بن الحسن أنه قال: هناك أشبه مطلوب، وهذا يدل علىٰ أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين عنده.

وقالت المعتزلةُ - الذين أثبتوا القياس -: إن الحق في كلِّ واحدٍ من أقاويل المجتهدين في الفروع، وكلُّ من اجتهد فأدىٰ اجتهادُه إلىٰ حكم فهو حق، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري، وله قول آخر مثل قولنا، وإليه يذهب أصحابه

بخراسان.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كلُّ مجتهد مصيبٌ في الفروع والأصول؛ لأن كل ذلك خلاف بين أهل الإسلام.

واحتج من نصر مذهبهم بأشياء منها: ما نقل أن الصحابة ﷺ قد اختلفت في مسائل، واحتج بعضُهم علىٰ بعض، وأقر بعضهم بعضًا علىٰ قوله، وسوَّغ له اعتقاده بما ذهب إليه وغلب علىٰ ظنه، وهذا يدل علىٰ أنهم اعتقدوا أن كلَّ واحد من ذلك حق وشرع، ولو كان بخلاف ذلك لم يجز أن يقر بعضهم بعضًا علىٰ قوله؛ لأنه إقرار علىٰ الخطأ والضلالة.

قالوا: ويدل عليه أن كل مجتهد يسوغ للعامي أن يقلد من شاء من المجتهدين، فلو كان الحق في واحد من أقاويلهم لم يجز لأحد منهم أن يخير العامي في ذلك؛ لأنه يخير بين الحق والباطل، وذلك لا يجوز.

قالوا: ولأنه يجوز للحنفي أن يقلد الشافعي الحكم، وللشافعي أن يقلد الحنفي الحكم، فلو كان الحق في واحد لما جاز ذلك؛ لأنه يعتقد أنه إذا قلده حكما بخلاف الحق، ولا يجوز تقليد من يعلم أنه يحكم بخلاف الحق؛ ولأن أحدًا من الحكام لا ينقض ما حكم به غيره، وإن كان يعتقد خلافه، فلو كان الحق في واحد لما جاز ذلك، ولوجب إذا رفعت إليه تلك الحكومة أن ينقضها.

وهذا غير صحيح، ودليلُنا عليه: قول الله تعالىٰ في قصة داود: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩] فخص سليمان بالتفهيم، وكان قد حكم بخلاف ما حكم به داود، فلو كان الحق في كل واحد من أقاويل المجتهدين لم يكن في ذلك التخصيص فائدة، ولما خص سليمان بالتفهيم دل علىٰ ما قلنا.

فإن قيل: أليس قد قال الله تعالىٰ: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا﴾ وهذا يدل علىٰ أنهما أصابا.

فالجوابُ: أنه ليس كذلك؛ لأنه أراد أنه آتىٰ كل واحد منهما علمًا واجتهادًا، غير أنه خص سليمان بإصابة الحق، وروي عن الحسن البصري أنه قال: لولا هذه الآية لقلت هلك الحكام؛ لأنه مدح سليمان بإصابته، وأثنىٰ علىٰ داود باجتهاده، ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤] وأراد به شطر الكعبة.

وإذا ثبت أنه يجب التوجه إلىٰ الكعبة ويجب طلبها بالاجتهاد في القبلة، ثبت أن الحق في واحد من أقاويل المجتهدين؛ لأن الخلاف أنه لا يلزمه طلب غير القبلة وسمتها، وإنما يلزمه الاجتهاد في القبلة.

فإذا ثبت بهذه الآية أنه يجب طلبُ الكعبة بالاجتهاد ثبت أنه يجبُ بالاجتهاد في الأحكام طلبُ الحق، وقد نصيبه وقد نخطئه.

فإن قيل: أراد الله تعالىٰ: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ عندكم باعتقادكم. فالجوابُ: أن هذا إضمار وحمل اللفظ علىٰ ظاهره أولىٰ من الإضمار فيه.

فإن قيل: فإنهم يقولون بهذا الإضمار؛ لأنه إذا اجتهد في القبلة وغلب علىٰ ظنه جهتها لزمه الصلاة إليها، قيل: لأنه يعتقد أنه يصلي نحوها في الحقيقة، ألا ترىٰ أنه لو تيقن خلاف ذلك لزمته الإعادة.

ويدل علىٰ ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصاب فلهُ أجران، وإن اجتهدَ فأخطأ فله أجرٌ»، وهذا يدل علىٰ أن الحاكم يجتهد فيصيب مرة، ويخطئ مرة، وعندهم أنه يصيب أبدًا.

فإن قيل: أراد فأخطأ النص. فالجوابُ: أن هذا عامٌّ في جميع المواضع، كان فيه نص أو لم يكن، وعلىٰ أن الاجتهاد إنما يسوغ إذا لم يكن نص، وإذا كان

هناك نص لا يسوغ فيه الاجتهاد، ويدل على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم لأنهم اختلفوا في مسائل، فخالف بعضُهم بعضًا.

واحتج بعضُهم على بعض، وخطَّأ بعضُهم بعضًا، وروي أن عمر استشار عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم في قصة المرأة التي أرسل إليها يستدعيها فأجهضت ذا بطنها، فقالا: إنك مؤدب، ولا شيء عليك، فاستشار عليًّا رضي الله عنه فقال: إن كانا اجتهدا فقد أخطآ، وإن كانا لم يجتهدا فقد غشاك، وأرى أنك عليك الدية، فخطَّأهما في ذلك.

وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: حديثُ المفوضة بُضعها حين سئل عنها، وردد السائل شهرًا: أقول فيها برأيي؛ فإن كان صوابًا فمن الله ورسوله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، لها مهر نسائها.

وروي أن ابنَ عباس رضي الله عنهما قال في مسألة الجد: ألا يتقي اللهَ زيدُ بن ثابت؛ يجعلُ ابنَ الابن ابنًا، ولا يجعل أبَ الأب أبًا.

وقال في العول: مَن شاء باهلتُه بالله تعالى، لم يجعل الله في المال نصفًا ونصفًا وثلثًا، ذهب المال بالنصف والنصف، فأين موضع الثلث؟.

وروي أنه قال: والذي أحصى رمْلَ عالج عددًا، ما جعل اللهُ في المال نصفًا ونصفًا وثلثًا، وروي أنه قال: من شاء باهلته في أمثال ذلك.

فدل هذا على أنهم اعتقدوا أن الحقَّ واحدٌ، وأن المصيبَ بعضُهم دون بعض، فلو كان كلُّ واحدٍ منهم مصيبًا واعتقدوا ذلك لم ينكِرْ بعضُهم على بعض، ولم يكن قولُ بعضِهم أولى من بعض.

وأيضًا، فإن الأمارة التي تدل على حكم النازلة عامة في جميع الناس، ولا تخص يومًا دون يوم.

وأما دليل أبي حنيفة في مسألة النبيذ علىٰ إباحته فلا يخص أصحابه دون أصحاب الشافعي.

ودليلُنا علىٰ تحريمه لا يخص قومًا دون قوم، وقد أجمع المجتهدون علىٰ ذلك أيضًا؛ لأن من استدل بدليل مسألة خلاف أوجب الحكم في الجميع عامًّا، فأوجب أن يكون جائزًا في حق الجميع، وأوجب خصمه بدليل غير جائز في حق الجميع، وأنتم تخالفون هذا الإجماع، فتقولون: إنه جائز في حق أحدهما، ومن تابعه، وغير جائز في حق الآخر ومن تابعه، فلا تقولون بما تقتضيه عموم الأمارة، ولا بما أجمع عليه المجتهدون، وذلك لا يجوز.

وأيضًا، فإن قولكم يقتضي أن تكون المرأة مباحة لبعلين، وهو أن يتزوجها حنفي بغير ولي، ثم يتزوجها بعد ذلك شافعي بولي، فإن عندكم أنها حلال للأول؛ لأن اجتهاده أدىٰ إلىٰ ذلك، وحلال للثاني؛ لأن اجتهاده أدىٰ إلىٰ ذلك.

فإن قيل: ليس كذلك لأن من قال: أن النكاح الأول باطل يقول: لا يصح الثاني حتىٰ يفرق الحاكم بينهما.

فالجوابُ: أن هذا غلط، ولم يقل ذلك أحد من الفقهاء؛ لأن النكاح إذا كان باطلا فوجوده وعدمه بمنزلة، وكذلك كل عقد.

ألا ترىٰ أنه إذا باع شيئًا بيعًا فاسدًا، ثم باعه بعد ذلك بيعًا صحيحًا، صح، ولا يقول أحد إن البيع الثاني موقوفٌ علىٰ فسخ الحاكم الأول؛ لأنكم تقولون إن كل مجتهد مصيب، ونحن مجتهدون في قولنا أن الحق في واحد، فينبغي أن نكون مصيبين، ولم يكن لكم أن تحكموا ببطلان قولنا، ولم يكن لكم المطالبة.

فإن قيل: إنما نقول كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ في الفروع دون الأصول، وهذه من مسائل الأصول، وهي معلومة.. فالجوابُ: أنه لا فرق بين مسائل الفروع

ومسائل الأصول في هذا؛ لأن الدلائل فيها تتقارب، ومسائل أصول الفقه إنما يقصد بها مسائل الفروع، فما جاز أن يقال في مسائل الفروع جاز أن يقال في مسائل الأصول، ويدل علىٰ ذلك أيضا علمنا أن المسلمين قد عقدوا مجالس النظر، وتكلموا في مسائل، وتناظروا.

واحتج بعضُهم علىٰ بعض، وإنما فعلوا ذلك لفائدة، وعندكم لا فائدة له، وهذا خلاف إجماعهم؛ لأنه لا يجوز أن يؤمر بالاجتهاد لنفسه، فثبت أنه إنما أمرنا بإصابة المطلوب وهو الحق، وقد يصاب مرة ويخطأ أخرىٰ.

وأما الجوابُ عما احتجوا به من حديث الصحابة ﷺ فهو أن هذا هو الحجة عليهم؛ لأنهم تناظروا وأغلظ بعضهم لبعض في الكلام، فلو كان الحق في كل واحد لم يكن لذلك فائدة.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن كل مجتهد مصيب، وأنه يجوز للعامي أن يقلد من شاء من المجتهدين، فهو: أنه إنما جوز ذلك لأن العامي لا يمكنه أن يتوصل إلىٰ معرفة الحكم؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد، إذا قال له: كل مجتهد قلدني ولا تقلد فلانا فإن الحق معي، تحير ولم يدر أيهم يقلد.

وأما الجوابُ عن قولِهِم أن أحد المجتهدين لا يجوز له أن يحكم ما نقص به الأجر، فهو أنه إنما لم يجز له ذلك لأنا لو جوزناه لم يثبت حكم من الأحكام، ولم يستقر لأحد ملك ولا عقد؛ لأن الحكم مختلف، فلما كان ذلك يؤدي إلىٰ هذا المعنىٰ معناه أن ينقض اجتهاد صاحبه باجتهاده.

وأما الجوابُ عن دليلهم الآخر، فهو أن أبا علي ابن أبي هريرة قال: لا يجوز للشافعي أن يقلد حنفيًّا، غير أن المذهب أنه يجوز، فهو أنه إنما جاز لأنه ليس يعلم حال التقليد أنه حكم بخلاف ما يعتقده هو؛ لأن علىٰ الحاكم أن يجتهد عند كل حادثة، وربما تغير اجتهاده واختلف، فلما لم يكن ذلك معلوما

حال التقليد جوز له أن يقلده)[١].

◆ **مذهب الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في أن الأمر ليس على الفور:**

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما الجوابُ عن الآية، فمن وجهين، أحدهما: أن الأمر عندنا على التراخي، على المشهور من المذهب).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ودليلُنا قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولم يذكر التتابع، فهو على إطلاقه؛ لأن الأمر عندنا ليس على الفور).

[٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالآية**، فهو أن الأمر عندنا ليس على الفور، وإذا كان كذلك فالتتابُع لا يجب).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (عندنا أنَّ تأخير الحج جائز، ولا يجبُ فعلُه على الفور).

---

(١) وحكى القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨) في كتابه العدة في أصول الفقه قال: (ومنهم من قال -وهو القاضي أبو الطيب الطبري- إنني أعلمُ بإصابتنا للحق، وأقطعُ بخطأ من يخالفنا، وأمنعُه من الحكم باجتهاده غير أنني لا أنقضه).

وحكى مذهبه كذلك أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المتوفى سنة ٥١٣- في الوَاضِح في أصُولِ الفِقه (٥/ ٣٥٧) فقال: (حتى إن القاضي ابا الطيب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ بالغ في ذلك، فقال: إنني أعلم إصابتنا للحق، وأقطع بخطأ من خالفنا، وأمنعه من الحكم باجتهاده، غير أنني لا أفسقه).. وهذه مسألة مذكورة في المسودة لآل تيمية (٤٩٧- ٤٩٨) ففيه: مسألة، وكذلك في الفروع، الحق عند الله واحد، وعلى المجتهد طلبه فإن أصابه توفر أجره وإن أخطأه فالمؤاخذة موضوعة عنه، وهو مثاب مع كونه مخطئًا نص عليه في مواضع ولا يقطع بخطأ واحد بعينه في ذلك وبهذا قال أكثر الشافعية وذكر أبو الطيب أنه مذهب الشافعي وكل مصنف من أصحابه المتقدمين والمتأخرين وإن المزني استقصى القول فيه وقال إنه مذهب مالك والليث وإن أبا علي الطبري أنكر على من نسب إلى الشافعي خلاف ذلك .. وبالغ أبو الطيب الطبري فقال أعلم إصابتنا للحق وأقطع بخطأ من خالفنا وأمنعه من الحكم باجتهاده غير أنني لا أوثمه ولا أفسقه.

[٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ودليلُنا ما احتجَّ به الشافعي، وهو أن الحج فُرض بعد الهجرة، فأخَّره رسول الله ﷺ إلىٰ سنة عشر، ولو كان علىٰ الفور لم يؤخِّره).

[٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأمَّا الجوابُ عنِ احتجاجِهِم بالآية، وقولُهم إنَّ الأمر يجب علىٰ الفور، فهو أنَّ الأمر علىٰ التراخي عند أكثر أصحابنا، ولو سلَّمنا أنه علىٰ الفور، فإنَّما يكون ذلك فِي الأمر المطلق، وهاهنا أمرٌ اقترنت به قرينة دلَّت علىٰ أنه ليس علىٰ الفور، وهو فِعْلُ رسول الله ﷺ له علىٰ التراخي).

◆ **مذهب الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في كيفية انعقاد الإجماع:**

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الجوابُ عما ذكروه من الإجماع، فهو أن نقول: اختلف الناسُ فيمن ينعقدُ بهم الإجماع، فمنهم من قال: لا ينعقدُ إلا بالعلماء من الأمة دون العوام، ومنهم من قال: يُعتبر الجميع في انعقادِه، فلابد من اعتبار العلماءِ كلِّهم علىٰ القولين جميعًا، وأصحابُ الشافعي يخالفون فِي هذه المسألة، فلا تصح دعوىٰ الإجماع فيها).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما الجوابُ عن قولِهما إن الناس من لدن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإلىٰ الآن يتبايعون هذه الأرض ويتوارثونها، وما أنكر ذلك منكرٌ ولا ردَّه رادٌّ، فهو من وجهين:

أحدهما: أن هذه مسألةُ خلاف، وهي مجتهدٌ فيها، والحاكم إذا حكم بالمجتهد فيه صحَّ حكمه؛ ولأن من الناس من قال كان ذلك أجرة، ومنهم من قال ثمنًا.

والثاني: أن قولهم إن هذه صار إجماعًا؛ لا يصح؛ لأن هذا إجماعٌ من أهل العراق فلا حُجَّة فيه، وإنما الإجماعُ الذي هو حجة إجماع أهل الأرض إذا انقرض العصرُ عليه).

◆ **مذهب الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في المسائل المختلف فيها:**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: فالإجماعُ علىٰ هذا سابقٌ لهم؟ قيل: لا نسلِّم لكم أن الشركة علىٰ هذا الوجه كانت مستعملةً قبل الشافعي وأصحابه، فبيِّنوا أولًا أن ذلك كان مستعملًا فيما بين الأمة حتىٰ يصح الاحتجاج به؛ علىٰ أن هذا يبطل عليهم بأجرة التعليم؛ لأن الناس لم يزالوا علىٰ هذا فِي جميع الأعصار من لدن النبي ﷺ إلىٰ زماننا هذا، ولم ينكره أحدٌ، وعندهم أن ذلك باطلٌ.

وجوابٌ آخر، وهو أن الإنكارَ إنما لم يرد من أحدٍ عليهم؛ لأن المسألة مختلفٌ فيها، وكلُّ مسألةٍ مختلفٌ فيها إذا استعملتِ العامةُ رأي بعضِ الفقهاءِ فيها لم يكن للباقين الإنكارُ عليهم، وذلك لا يدل علىٰ أن المسألة إجماعٌ منهم).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأما الإجماع، فيحتاجُ أن يكونَ عالمًا به، حتىٰ يحكم به ولا يحكم بخلافه، ويحتاجُ أن يكونَ عالمًا باختلاف الفقهاء، حتىٰ إذا عُرضت له مسألة منها اجتهد فيها، وحكم بما أدىٰ اجتهاده إليه، ولا يحكم بخلاف أقاويلهم؛ لأن ذلك خلافُ الإجماع؛ لأن الأمة إذا اختلفتْ في مسألة علىٰ قولين لم يجز إحداثُ ثالث؛ لأنه خلافُ الإجماع، كما إذا اتفقوا علىٰ قول واحد فيه، فلا يجوزُ إحداثُ قول ثان).

المطلب الثاني: ما يعلق بطريقته في الاستدلال بالحديث وكلامه فيه

وهذا القسمُ يشكلُ حيزًا كبيرًا من المادة العلمية للكتاب، ويمكن تقسيمه لعدة محاور:

الفرع الأول: استدلالُه بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وكتب السنة.

الفرع الثاني: كلامُه في الجرح والتعديل.

الفرع الثالث: كلامه في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ونقدها وتعليلها.

الفرع الرابع: سياقُه لبعض الروايات بالأسانيد.

الفرع الأول: استدلاله بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وكتب السنة:

أكثر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ من الاستشهاد بأحاديث الصحيحين والسنن وغيرها، وهذا يشكل جزءًا كبيرًا من المادة الحديثية للكتاب؛ إضافة للاستشهاد ببعض الأحاديث المشهورة في كتب الفقهاء.

وقد شاع ذكر البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم من أصحاب الحديث في ثنايا كلام الشارح ونقل الأحاديث من كتبهم بأسانيدهم تارة وبغيرها تارة أخرىٰ.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

[١] **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: (وروىٰ البخاري فِي «الصحيح» عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تخلَّف رسولُ الله ﷺ هنا فِي سَفْرَةٍ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ، ونمسح علىٰ أرجلنا، فنادىٰ بأعلىٰ صوته: «**ويلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّار**»).

[٢] **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ: (روىٰ البخاري عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ جمع بين الصلاتين بجمْعٍ، فأقام لكل واحدة، ولم يسبِّحْ بينهما، ولا علىٰ إثر واحدة منهما).

[٣] **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ: (روىٰ البخاري، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابنِ عباس: أمر نبيُّكم ﷺ أن نسجدَ علىٰ سبعةِ أعضاء: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين).

[٤] **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفِي «سنن أبي داود»، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ رأىٰ قومًا وأعقابهم تلوح، فقال: «**ويلٌ للأعقابِ من النَّار، أَسْبِغُوا الوُضوءَ**»).

[٥] **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ودليلُنا: ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لقيني رسول الله ﷺ، وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتىٰ قعد، ثم انسللت فاغتسلت، وجئت وهو قاعد، فقال: «أينَ كُنتَ يَا أبَا هِر ؟!» قلت: كنت جنبًا. فقال: «سُبحانَ اللهِ ! إنَّ المؤمنَ ليسَ يَنْجُسُ» هكذا ذكره البخاري، وهو حديث صحيح، فوجب المصير إليه، والعمل به).

[٦] **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ودليلُنا**: ما روىٰ البخاريُّ بإسناده، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانتْ حائضًا أن تَأْتَزِرَ ويباشرها فوقَ الإزارِ).

وفي هذا الباب نلحظ للمصنف دقة متناهية في العزو والتخريج بل إن من لا يحسن النظر قد ينسب الشارح للوهم في بعض الروايات وما ذاك إلا لقصور البحث وعدم التدقيق في روايات المصنف.

مثال ذلك قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ودليلُنا: ما روىٰ أبو بكر بن خزيمة بإسناده، عن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قرأتُ علىٰ رسول الله ﷺ سورة النجم فلم يسجد منَّا أحدٌ) فقد يسارع البعض ويقول هذا حديث متفق عليه وهو مشهور، ولكن خفي علىٰ هذا القائل أن لفظ ابن خزيمة: «فلم يسجد منا أحد» بخلاف لفظ الصحيحين والذي فيه أن النبي ﷺ هو الذي لم يسجد، وبين اللفظين فرق كبير.

الفرع الثاني: كلامه في الجرح والتعديل

ويبدو لنا بوضوح مشاركة الشارح في علم الجرح والتعديل واختياره لبعض أقوال أهل الشأن في هذا والجهر بها دون عزو لقائليها.

[١] قال رَحِمَهُ اللهُ: (فأما ما احتجوا به من الخبر فليس الحديث ثابتًا ؛ لأن يوسف بن السَّفَر تفرد بروايته عن الأوزاعي، ويوسفُ أجمع أهل النقل علىٰ ضعفه، وترك الاحتجاج بخبره).

[٢] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (وأما احتجاجُهُم بحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فإن راويه الحارث الأعور، وكان كذَّابًا)[١].

[٣] وقال رَحِمَهُ اللهُ: (وأما حديث أبي أمامة، فقال أصحابُنا: رواه شهر بن حوشب، وهو ضعيف سرق خريطة من بيت المال، فقال فيه الشاعر:

لَقَدْ بَاعَ شَهرٌ دِينَهُ بخريطَةٍ فَمَنْ يأمنُ القُرَّاءَ بعدَكَ يا شهرُ؟!

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: وكانت جرجان فتحت أيام سليمان بن عبد الملك رَحِمَهُ اللهُ، وجعل شهرًا أمينًا علىٰ المغانم، فجمعها فِي القلعة، وأغلق عليها الباب بعد أن أخذ خريطة من المغانم، فجعل المفاتيح فيها، فأحسب الشاعر قصد فعله هذا، وقال ما قال علىٰ سبيل المداعبة، وذلك لا يوجب ضعفه ؛ لأن الخريطة ما أخذها لنفسه، وإنما أخذها لنفع المسلمين، وله إذ ذاك ولاية عليهم).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الطهارة: (وأما احتجاجُهُم بحديث تميم، فرواه يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن تميم، فهو مرسلٌ، واليزيدان المذكوران فِي إسناده مجهولان، فلم يصح الاحتجاج به).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الطهارة: (وأما احتجاجُهُم بحديث سلمان،

---

(١) والحارث هو ابن عبد الله الأعور، كذبه الشعبي وابن المديني وغيرهما، وترجمته في الميزان (١ / ٤٣٥) وقال: وحديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به وقوىٰ أمره، والجمهور علىٰ توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم.

فراويه عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي، قال أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين: هو كذاب).

[٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (وأما حديثُ عمران بن حصين، فالجواب عنه: أن راويه حجاج بن أرطأة، وقد ترك علماء أصحاب الحديث الاحتجاج بحديثه).

[٧] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (فأما احتجاجُهُم بحديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فالجواب عنه: أن راويه أبو الجنوب عقبة بن علقمة وليس بثقة، فلا يصح الاحتجاج به).

[٨] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الزكاة: (فأما الجوابُ عن حديث علي، فهو أن عاصم بن ضمرة ضعيف فلا يحتج بخبره)[١].

[٩] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الزكاة: (فأما الجوابُ عن حديث بهز بن حكيم، فهو أنه ضعيف)[٢].

[١٠] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الزكاة: (فأما الجوابُ عن الخبر، فهو أن راويه يحيىٰ بن عنبسة وكان ضعيفًا)[٣].

[١١] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الزكاة: (ودليلُنا: ما روىٰ عافية بن أيوب، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زكَاةٌ» فإن قالوا: عافية ضعيف. فالجوابُ: أن هذا غير صحيح، وقد

---

(١) وعاصم هذا اختلف في تجريحه، فوثقه ابن المديني وابن معين. وقال أحمد: هو عندي حجة. قال ابنُ عدي: يتفرد عن علي بأحاديث، والبلية منه. قال ابنُ حبان: كان رديء الحفظ فاحش الغلط. ينظر: الكامل (٦/ ٣٨٦)، والميزان (٢/ ٣٥٣).

(٢) وفي تضعيفه للحديث نظر، يراجع البدر المنير (٥ / ٤٨١)..

(٣) وهذا صحيح فيحيىٰ بن عنبسة القرشي، قال ابنُ حبان: دجال وضاع، قال ابنُ عدي: منكر الحديث مكشوف الأمر، وقال الدارقطني: دجال يضع الحديث.. الميزان (٤/ ٤٠٠)..

روى أهل مصر عنه، وهو مشهور عندهم فيجب أن يبينوا ضعفه)[١].

[١٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الزكاة: (فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالحديث الأول، فهو أنه يروى عن جابر الجعفي عن الشعبي عن النبيِّ ﷺ، وليس بمعروف عند أهل النقل، ولو عرفوه لم يصح الاحتجاج به؛ لأن جابرًا متروك عند أهل النقل؛ ولأن الحديث مرسل).

[١٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الزكاة: (وأما الجوابُ عن حديث جابر، فهو أنه لا يثبت لأن غُورك مجهولٌ، ولهذا روى أبو يوسف عنه الحديث وخالفه).

[١٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الزكاة: (وأما الجوابُ عن حديث معاذ، فهو أن راويه أبو العَطُوف الجراح بن المنهال ولم يكن ثقة، وهو أيضًا مرسل؛ لأن عبادة لم يسمع من معاذ).

[١٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحج: (فإن قيل: إبراهيم لا يحتج بحديثه[٢]؛ لأن يحيى بن معين قال: هو ضعيفٌ، فالجوابُ: أن قولَ يحيى لا يُقبل فيه حتى يبين وجه ضعفه، على أن إبراهيمَ قد روى عنه الثوري وسعيد بن سالم، واحتج بحديثه جماعةٌ من الأئمة، فلم يصح ما قالوه)[٣].

[١٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحج: (وأمَّا الجوابُ عنِ احتجاجِهِم بحديث جابر، فهو أن راويه حجاج بن أرطأة، وكان مدلسًا، وكان أيضًا لا يرى صلاة

---

(١) وفي كلامه نظر فقد قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٤٤): «والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعًا: «ليس في الحلي زكاة» لا أصل له، إنما يُروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعًا، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعًا كان مغررًا بدينه، داخلًا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله».

(٢) إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي.

(٣) وفي كلامه نظر، لكن ليس هذا موضع ذلك.

الجماعة، ويقول: لا ينبل الرجل حتىٰ يترك صلاة الجماعة، وقد خالفه ابنُ جريج فرواه عن ابن المنكدر عن رسُولِ الله ﷺ مرسلًا).

[١٧] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحج: (وأمَّا الجوابُ عن حديث عليٍّ، فهو أن راويه حفص بن أبي داود وكان ضعيفًا عن ابن أبي ليلىٰ وكان سيِّئ الحفظ، فلا يصح الاحتجاج به).

[١٨] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في اختصار الفرائض: (فأما الجوابُ عن الخبر، فإن راويه عن عمرٍو، مجهول، فيقال: هو محمد بن سعيد الشامي المقتول في الزندقة، وقيل: هو محمد بن سعيد الواسطي، وقيل: الطائفي وإذا لم تثبت معرفته لم يحتج بخبره، وفي عمرو بن شعيب أيضًا مقال، ويقال: إن ذِكر قتل الخطأ من كلام الراوي أدرجه في الحديث؛ لأن إسحاق بن عبد الله رواه ولم يذكره في الخبر).

[١٩] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب النكاح: (فإن قيل: رَوىٰ حجاجُ بنُ أرطأة، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبيَّ ﷺ ردَّ زينب علىٰ أبي العاص بنكاح جديد، فالجوابُ: أن حجاجَ بنَ أرطأة، ضعيف مدلِّس، وعمرو بن شُعيب قد طُعن في روايته، وحديثُنا أصح والأخذ به أولىٰ).

الفرع الثالث: كلامه في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ونقدها وتعليلها:

ونحن نورد ههنا بعض الأمثلة للتدليل علىٰ مشاركة الشارح لأهل الحديث في هذا الباب.

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أيُّما إهَابٍ دُبغ فقد طهُر» فإن قيل: هذا الحديث راويه عبد الرحمن بن وعْلة، عن ابن عباس، وابن وعْلة مجهول، فلم يصح

الاحتجاج بخبره، والجوابُ: أنَّ المجهول إذا روىٰ عنه إمامان من أصحاب الحديث، ارتفع عنه اسم الجهالة، فكيف يكون ابن وعْلة مجهولًا، وقد روىٰ عنه زيد بن أسلم، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، والقعقاع بن حكيم، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، وغيرهم).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الحيض: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث واثلة بن الأسقع، فهو من وجهين؛ أحدهما: أن هذا الحديث يرويه محمد بن أحمد بن أنس الشامي، وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال، وهو مجهول، فلا يصح لهم التعلق به، والثاني: أنه لو صحَّ، لكان يحتمل أن يكون ورد في نساء بأعيانهن، وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقول أنس فهو من وجهين؛ أحدهما: أنه يرويه الجلد بن أيوب، وكان ضعيفًا).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما حديثُ ابن عُكيم فهو معلول، لا يصح الاحتجاج به؛ لأنه روي عنه، قال: حدثنا مشيخة من جُهينة، قالوا: أتانا كتابُ رسول الله ﷺ والمشيخةُ غير مُسَمِّين فتعرف عدالتهم، ولا تُعرف عدالتهم أيضًا لمعاصرتِهم رسول الله ﷺ، وإنما ذلك للصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خاصة، فأما من عاصره ولم يره فليس بصحابي، وصار هذا الحديث مُرسلًا، ولو ثبت لما كان لهم فيه حجَّة ؛ لأن الإهاب هو اسم الجلد قبل الدباغ، وفِي تلك الحال عندنا لا يجوز الانتفاع به، فأما بعد الدباغ، فإنما يسمىٰ أَفِيقًا وأَدِيمًا وجِرَابًا).

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن قيل: هذا الحديثُ مضطربُ الإسناد ؛ لأن الوليد ابن كثير تارة يرويه عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهذا يدلُّ علىٰ ضعفه. قلنا: الوليدُ يرويه عنهما جميعًا، وهما ثقتان، قال ابنُ أبي حاتم: سألت أبي عنهما فقال: هما ثقتان، وروايته عنهما أولىٰ من روايته عن أحدهما.

وجوابٌ آخرُ، وهو أنه إذا ثبت أنهما ثقتان، فعن أيهما رواه وجب العمل به، ولا يحتاج إلىٰ تعيين الراوي.

فإن قيل: هذا يرويه محمد بن جعفر بن الزبير تارة عن عبد الله بن عمر، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وهذا يدلُّ علىٰ اضطرابه. قلنا: هما ثقتان، ويحتمل أن يكون سمعه منهما جميعًا، وإذا ثبت أنهما ثقتان، فلا يحتاج إلىٰ تعيين الراوي منهما، وقد قال الطحاوي: حديث القلتين صحيح، إلَّا أنَّا تركناه؛ لأنا لا نعلم كم قدرهما.

فإن قيل: قد روىٰ قلتين أو ثلاثًا. قلنا: هذا تفرَّد به يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، وسائر أصحاب حماد قطعوا علىٰ القلتين من غير شك، فعلم أن الشك من يزيد، وليس فِي أصل الحديث).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الجوابُ عن حديث عثمان بن أبي العاص، فمن وجهين؛ أحدهما: أن الحديث غير معروف، وراويه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف).

[٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث أم سلمة، فمن وجهين؛ أحدهما: أن الدارقطني قال: أبو سهل ومُسَّة مجهولان).

[٧] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما احتجاجُهُم بحديث حذيفة، فالجوابُ عنه: أنه حديث لا يُعرَف، ومن احتج به وجب عليه ذِكر إسناده).

[٨] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما حديثُ ابنِ أبي أوفىٰ فالجواب عنه: أن راويه حجاج بن فرُّوخ، عن العوَّام بن حَوْشب، عن ابنِ أبي أوفىٰ، وحجَّاج: مجهول، والعوَّام: لم يدرك ابنَ أبي أوفىٰ، علىٰ أن الأخذ بحديثنا أولىٰ لبيانه، ولعمل أهل الحجاز به).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما احتجاجُهُم بحديث ابن عباس، فعنه جوابان؛

أحدهما: أن أبا داود السجستاني رواه، وقال: «هو حديث منكر، لم يروه إلَّا يزيد الدالاني»، وقال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية غير أربعة أحاديث، ليس هذا من جملتها).

[١٠] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما الحديث الذي احتجوا به عن ابنِ عمر، فإن راويه عن عبد الرزاق: محمد بن عبد الملك الغزَّال، وهو مجهول، وقد رواه أحمد بن حنبل - بالإسناد الذي ذكروه - عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أُمية، عن نافع، عن ابنِ عمر: أن النبيَّ ﷺ نهىٰ أن يجلس الرجل فِي الصَّلاة معتمدًا علىٰ يديه، ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة فقال: معتمدًا علىٰ شماله. وهذه الرواية أولىٰ؛ لثبوتها).

[١١] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما حديثُ أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالجواب عنه: أن المراد به جواز استدامة الصَّلاة إلىٰ قبل غيبوبة الشفق، بدليل ما ذكرناه من حديث ابنِ عباس، ومع هذا فقد طُعِن في حديث أبي موسىٰ؛ لأن راويه بدر بن عثمان، وكان ضعيفًا).

[١٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «عَلَيْكُم بالأرضِ» فراويه مثنىٰ بن الصبَّاح، وهو ضعيف، يروي عن عمرو بن شعيب المناكير).

[١٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما احتجاجُهُم بحديث البراء، فالجواب عنه: أن راويه يزيد بن أبي زياد، عن ابنِ أبي ليلىٰ، عن البراء، وكان ضعيفًا سيئَ الحفظ، قال ابنُ عيينة: سمعتُ هذا الحديث منه بمكة، وليس فيه «ثم لا يعود»، ثم قدمتُ الكوفة فسمعتُه منه وفيه الزيادة، فأحسبهم لقَّنُوه فلُقنه).

[١٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وجواب آخر: وهو أن الأخذ بـ يثنا أولىٰ من وجوه:

أحدها: كثرة رواته عن النبيِّ ﷺ.

والثاني: أن راويه ابن عمر، وهو من فقهاء الصحابة.

والثالث: أن فيه إثباتًا، وفِي حديثِهِم نفي؛ علىٰ أنَّا نتأوله فنقول: قوله «ثم لا يعود» أي إلىٰ تكبير الاستفتاح دفعة ثانية، كما تفعل الرافضة، فإنهم يستفتحون بثلاث تكبيرات.

وأما حديثُ ابنِ مسعود فغير ثابت؛ قال ابنُ المبارك: قد ثبت حديث ابنِ عمر، ولم يثبت حديث ابنِ مسعود، وقال ابنُ المنذر: روىٰ هذا الحديث وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كُليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله، قال أحمد بن حنبل: كان وكيع يغير الألفاظ، ويفعل ذلك فِي حديثِهِ كثيرًا. وقال الدارقطني: قد رُوي من طريق آخر عن علقمة، إلَّا أن فِي إسناده محمد بن جابر اليمامي، ومحمد اليمامي: ضعيف).

[١٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما حديثُ عائشة، فراويه طلق بن غنام، وهو ضعيف، وتفرَّد بروايته عن عبد السلام بن حربٍ، فلم يتابع عليه).

[١٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما احتجاجُهُم بحديث عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن بكر بن سوادة، فالأفريقي: ضعيف، وبكر بن سوادة لم يلق عبد الله بن عمرٍو).

[١٧] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما الجوابُ عن حديثِ عائشة، فهو من ثلاثة أوجهٍ؛ أحدها: أن راويه زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وزهير ضعيف، والثاني: أن خبرنا أكثر رواة، وفيه زيادة، فكان الأخذ به أولىٰ، والثالث: أنا نجمعُ بينهما، فنقول: حديث عائشة يدلُّ علىٰ الجواز، وحديثنا يدلُّ علىٰ الكمال).

[١٨] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما حديثُ ابنِ عمر، فالجواب عنه أن راويه سعيد ابن عبد الرحمن، عن عبيد الله، وسعيد: ضعيف).

[١٩] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما حديث ثوبان عن النبيِّ ﷺ: «لكلِّ سهوٍ سجدتانِ» فالجوابُ عنه من وجهين؛ أحدهما: أن راويه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم العنسي، وهو مجهول).

[٢٠] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ «فلا بأسَ ببولِهِ»، فهو من ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن راويه سوَّار بن مُصعب، وهو ضعيف).

[٢١] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن قيل: هذا يرويه سريعٌ الخادم، عن إسحاقَ الأزرق، وسريعٌ ضعيف. قلنا: يجب أن تثبتوا السبب الذي أوجب ضعفه؛ مع أن سعيد بن يحيىٰ بن الأزهر أيضًا قد رواه عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عكرمة[1] عن ابن عباس).

[٢٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ عمار، فهو من وجهين؛ أحدهما: أنه يرويه ثابت بن حماد، وهو ضعيف).

[٢٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «أمَا إنِّي لا أحِلُّ المسجدَ لجُنبٍ» فهو من وجهين؛ أحدهما: أنه يرويه أفلتُ بنُ خليفة، وهو ضعيف).

[٢٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجوابُ عن حديث ابن عباس، فهو أن راويه الحسن بن عُمارة، وهو ضعيف، قال أبو داود الطيالسي: قال لي شعبة: اذهب إلىٰ جرير بن حازم، فقل له: لا ترْوِ عن الحسن بن عُمارة شيئًا لم تجد له أصلًا، منها: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلَّىٰ علَىٰ قتلَىٰ أحدٍ، وأنا سألت الحكم فقال: لم يصلِّ عليهم، ولو ثبت لكان تأويله ما ذكرناه من الدعاء لهم).

---

(١) كذا جاء في النسخ، ولعله سهو من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصوابه: عطاء.

[٢٥] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما الجوابُ عما احتجوا به من حديث الخدري، فهو أن أصحاب الحديث قالوا: إسناده ضعيف، وقال الشافعي: لا يثبت ذلك عن علي، ولم يذكره ابن المنذر، ويدلُّ علىٰ ضعفه أن الحسن بن علي كان يمشي أمام الجنازة، وهو لا يخالف أباه، فدل علىٰ أن هذا الحديثَ لا أصل له، ولأنه لا يجوزُ أن يترك الحديث الصحيح المشهور - وهو حديث ابن عمر - لما دونه).

[٢٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجوابُ عن حديثِ أبي عبيدة، فمن ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه، فهو مرسل، والثاني: أن أبا داود السجستاني قال: وروىٰ هذا الحديثَ عبدُ الواحد بن زياد موقوفًا، فكذلك رواه الثوري وإسرائيل وشَريك، والثالث: أن خبرنا يرويه اثنان، فهو أولىٰ من غيره الذي يرويه واحد).

[٢٧] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما الجوابُ عن قولِهِم إنه منصوص عليه فِي حديث أبي سعيد، فهو أن أبا داود قال فِي «السنن»: رواه سفيان بن عيينة، ووهم فيه، ثم رجع عنه، وإذا رجع الراوي عما رواه سقط الاحتجاج به).

[٢٨] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (فإن قالوا: روىٰ جابر أن النبيَّ ﷺ كان يقول: «بِسْم الله، التحياتُ لله» فزيدوه. قلنا: هذا غلطٌ فيه أيمن بن نابل، إذ رواه عن أبي الزبير، عن جابر، وجميع من روىٰ التشهد عن جابر لم يذكر فيه هذا).

[٢٩] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الحج: (ودليلنا ما روىٰ مالك، عن نافع، عن نُبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكحِ المُحرِم، ولا ينكح، ولا يخطب» قالوا: نُبيه ضعيفٌ، فلا يحتج به. فالجواب: أن نُبيهًا قد احتج بخبره سائر الأئمة من أصحاب الحديث، وذلك دليل علىٰ ثقته. وقالوا: نُبيه لم يلق أبان بن عثمان، فالحديثُ مرسل. والجواب: أن هذا غير صحيح؛ لأن الحميدي قال فِي روايته هذا الحديث عن نُبيه قال: سمعتُ أبان).

[٣٠] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الهبات: (ودليلُنا ما روىٰ عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما وهب لولده» فإن قيل: روىٰ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الخبر مرسلًا، والمرسل عنده ليس بحجة. قلنا: روي عن النبيِّ ﷺ مسندًا ومرسلًا، والخبر إذا روي مرة مسندًا ومرة مرسلًا كان ذلك أقوىٰ له؛ لأن الراوي تارة يسنده وتارة يفتي به ولا يسنده، وعلىٰ أن المرسل عندهم أقوىٰ من المسند، فلا يصح هذا السؤال علىٰ مذهبهم).

[٣١] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الوصايا: (وأما الجوابُ عن الخبر، وهو قوله: «لا وصية لقاتل» فهو غير معروف عند أهل النقل، وقد قيل: إنه موقوف علىٰ عليِّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإذا كان كذلك فقولُ واحدٍ من الصحابة لا يكون حجة حتىٰ يصير إجماعًا، والقياس مقدَّم علىٰ خبر الواحد).

[٣٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ عمرو بن شعيب، فهو... أنه لم يروِه أحدٌ من الحفَّاظِ إلَّا أبا الحسن الدارقطني، فإنه ذكره وقال: يروِيه عثمانُ بن عبد الرحمن الزهري، وعثمان بن عطاء الخراساني، وهما ضعيفان متروكا الحديث).

[٣٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقول سعيد بن المسيب: مضت السنة وأن إطلاقه يقتضي سنة رسول الله ﷺ فهو أنه ليس بصحابي فيكون مرسلًا، ولا نقول بالمراسيل).

[٣٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجوابُ عن حديث أيمن، فهو أن أيمن رجلان؛ أحدهما صحابي قُتل يوم حنين، ولم يلقه مجاهد، والثاني تابعي لقيه مجاهد، فعن أيهما كان الحديث لم يصح الاحتجاج به؛ لأنه مرسل).

[٣٥] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصيام: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالخبر، فهو أن

راويه عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، وعبد الرحمن ضعيف عند أهل النقل، علىٰ أنَّا نحمله علىٰ الاستحباب، ونجمع بين خبرنا وخبرهم، وذلك أولىٰ من إسقاط أحدهما).

[٣٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب صول الفحل: (والأصلُ في ذلك ما روىٰ الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإسناده عن صفوان بن يعلىٰ بن أمية عن أبيه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: غزوتُ مع النبي ﷺ غزوة العُسرة - قال: وكان يعلىٰ يقول تلك أوثق عملي عندي - قال: وكان لي أجير فقاتل إنسانًا فعض أحدهما يد الآخر فأسرع المعضوضُ يده من في العاضِّ فانتزع ثنيته، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: «أَيَدَعُ يَدَه في فِيكَ تَعَضُّها كأنَّها في فِي فَحْلٍ!» وروىٰ عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا عض آخر علىٰ ذراعه فأخذ منها، فانتزع ثنيته، فرفع ذلك إلىٰ النبي ﷺ فأبطلها، وقال: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ يَدَ أخيكَ كَمَا يَقْضِمُ الفَحْلُ!» وهما حديثان ثابتان).

[٣٧] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب صول الفحل: (فأما قوله: «والرِّجْلُ جُبَارٌ» فالجوابُ عنه من وجوه: أحدها: أن الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: هذا اللفظ خطأ، والحفاظ لم يحفظوه، وعلىٰ أنَّا نحمله علىٰ إتلاف بهيمة ليس معها صاحبها بالنهار).

وقد أكثر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تناول حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتابه، فتارة يحتج هو به، ويسكت عنه، وتارة يضعفه ردًّا علىٰ من احتج به، وتارة يدافع عنه ويقويه، فهذه ثلاثة أحوال للمصنف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فمن الحالة الأولىٰ:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (وروىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جده: أن النبي ﷺ توضَّأ فمَسَحَ بِإبهامَيْهِ ظاهرَ أذنَيْه وبسبابتيه باطنَ أُذُنيه).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (وروىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماءٍ فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا.. إلىٰ أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هَكَذَا الوضوءُ، فَمَن زادَ علىٰ هَذَا فَقَد أَسَاءَ وظَلَم»).

[٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (وقد روىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «مَن نَامَ قَاعدًا فَلَا وُضوءَ عَلَيهِ ومَنْ اضطجَعَ فعليهِ الوضوءُ»).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (الدليل علىٰ ذلك: ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ مسَّ ذكرَهُ فليتوضَّأ، وأيُّما امرأةٍ مسَّت فَرجَهَا فلتتوضَّأ»).

[٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (وروىٰ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا زَوَّج أحدُكم أمتَه عبدَهُ أو أجيرَه فلا تنظر الأمة إلىٰ عَوْرَتِهِ، فإنَّ ما بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ مِنَ العَورَةِ»).

[٧] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (والأصْلُ فِي ذلك ما روىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأبو موسىٰ الأشعري عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الاثنانِ فمَا فوقَهمَا جماعَةٌ»).

[٨] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (ودليلُنا ما روىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبيَّ ﷺ كان يكبر فِي الركعة الأولىٰ من صلاة العيد سبعًا ثمَّ يقرأ ويركع ويكبر فِي الركعة الثانية خمسًا ثمَّ يقرأ ويركع).

[٩] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الزكاة: (بدليل ما روىٰ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، ولَا تُؤْخذُ الصَّدَقَةُ إلَّا فِي ديَارِهَا»).

[١٠] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الزكاة: (وأيضًا ما روىٰ عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليْسَ في البَقَرِ العوَامِلِ شيْءٌ»).

[١١] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الزكاة: (وروىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أواقٍ منَ الوَرِقِ صدَقةٌ، وليْسَ فِيمَا دُونَ عشرِينَ مثقَالًا منَ الذَّهبِ صَدقَةٌ»).

[١٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب البيوع: (إذا باع رجلٌ من رجل دارًا بألف درهم، علىٰ أن يقرضه المشتري ألف درهم فإن البيع باطل، لما روىٰ عمرُو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يحلُّ بيعٌ وسلفٌ»).

[١٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الديات: (ودليلنا ما روىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلًا من مُزينة أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترىٰ في حَرِيسة الجبل، فقال: «ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه الجرين، وبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المحن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» قال: يا رسول الله، كيف ترىٰ في الثمر المعلق؟ فقال: «ليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال».

[١٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في مختصر الرضاع: (ودليلُنا علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة أتت النَّبِي ﷺ ومعها ابنها فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء وثدي له

سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني ويريد أن ينزعه مني فقال رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تتزوَّجِي»).

ومن الحالة الثانية:

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحجر: (فأما الجوابُ عن حديث عمرو بن شعيبٍ، فإن أبا بكر بن المنذر قال: فِي إسناده مقالٌ. وحكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: ربما احتججنا به، وربما هجس فِي النفس منه شيءٌ.

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الديات»: وأما الجوابُ عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو أن عَمْرَو بنَ شُعيب كان له جدان أدنىٰ وأعلىٰ، يروي عنهما، فإذا أطلق اقتضىٰ أن يكونَ الجد الأدنىٰ، وهو محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص، ولم يلق النبيَّ ﷺ، فيكون مرسلًا، ولا نقول بالمراسيل.

[٣] وقال في كتاب الديات: وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، فهو أن عمرو بن شعيب كان له جدَّان، أدنىٰ وهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأعلىٰ، وهو عبد الله بن عمرو، وله صحبة، فإذا أطلق يقتضي أن يكونَ الأدنىٰ، فيكون مرسلًا، ولا نقول بالمراسيل.

[٤] وقال في كتاب الديات: وأما الجوابُ عن حديث عمرو بن شعيب، فهو ما ذكرناه، وهو أنه إذا أطلق يقتضي جده الأدنىٰ، فيكون مرسلًا.

[٥] وقال في كتاب الديات: وأما الجوابُ عن قولِهِم إنه قتل رجلًا من بني النضير في القسامة، قلنا: هذا يرويه عمرُو بن شُعيب عن أبيه عن جده، فهو مرسل

[٦] وقال في كتاب الديات: وأما الجوابُ عن حديثِ عمرو بن شعيب، فإن راويه حجاجُ بن أرطاة وهو ضعيف، وكان لا يرىٰ حضور الجماعة،

ويقول يزاحمني فيها الطوافون، وكان يقول: لا ينبل الإنسان إلا بترك الجماعة.

وأما عمرو بن شعيب فقد طعن الناس فيه، وقالوا: ما رواه عن أبيه عن جده مرسل؛ لأن جده محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له.

[٧] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اختصار الفرائض: (وفي عمرو بن شعيب أيضًا مقال).

[٨] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب النكاح: (فإن قيل: رَوىٰ حجاجُ بنُ أرطأة، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبيَّ ﷺ ردَّ زينب علىٰ أبي العاص بنكاح جديد، فالجوابُ: أن حجاجَ بنَ أرطأة، ضعيف مدلِّس، وعمرو بن شُعيب قد طُعن في روايته، وحديثُنا أصح والأخذ به أولىٰ).

[٩] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديثِ عمرو بن شعيب، فهو... أن عمرو بن شعيب كان يروِي تارةً عن جده محمد بن عبد الله بن عمرو وهو الأدنىٰ، وتارة يروِي عن جده الأعلىٰ عبد الله بن عمرو؛ فإذا أطلق يحتمل أن يكون عن جده الأدنىٰ فيكون مرسلًا، ولا نقول بالمراسيل).

[١٠] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الجوابُ عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فمن وجهين؛ أحدهما: أنه متكلَّمٌ فيه، لأنه إذا أطلق لم يعلم عن أي جدِّيه يروي).

ومن الحالة الثالثة:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ودليلُنا علىٰ صحة ما ذهبنا إليه: ما روىٰ الدارقطني بإسنادِهِ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه إلا في القسامة».

قالوا: فعمرو بن شعيب له جدان، أحدهما محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له، والآخر عبد الله بن عمرو وله صحبة، فإذا قال «عن جده»

وأطلق، إن أراد الأدنىٰ فهو محمد فيكون مرسلًا، لأنه لم يدرك النبي ﷺ، وإن أراد جده الأعلىٰ وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، فهو ما أدركه.

قلنا عن ذلك جوابان:

أحدهما: أن أبا الحسن الدارقطني قال: عمرو بن شعيب كل ما يرويه عن جده فهو عبد الله بن عمرو، وقد أدركه، ولم ينفه عنه، إلا حديثًا واحدًا فسمعه من محمد بن عبد الله بن عمرو؛ ولأنه لو لم يكن عبد الله بن عمرو.

والثاني: أن الدارقطني قد روىٰ هذا الحديثَ من طريق آخر عن ابنِ عباس وأبي هريرة).

هذا، وقد وقفت علىٰ وهم قليل في كلام الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب الجرح والتعديل، ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث أم سلمة، فمن وجهين؛ أحدهما: أن الدارقطني قال: أبو سهل ومُسَّة مجهولان).

فلم نقف علىٰ هذا القول للدارقطني ولا من رمىٰ أبا سهل هذا وهو كثير ابن زياد البرساني بالجهالة بل وثقه جماعة، وأما مسة الأزدية فقال الدارقطني: لا يحتج بها. ينظر الميزان (٤/ ١١٣).

ومن المسائل البارزة في كلام الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الناحية الحديثية عدم قبوله للحديث المرسل باستثناء مرسل سعيد بن المسيب وما يشبهه، وقد جرىٰ ذلك كثيرًا في كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (فأما ما احتجوا به من الحديث الأول فغير صحيح ؛ لأنه مرسل، قال ابنُ أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: هو رواية ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، عن النبيِّ ﷺ، وعندنا لا حجة فِي المراسيل).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (وأما احتجاجُهُم بحديث تميم، فرواه يزيد

بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن تميم، فهو مرسلٌ).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث أبي العالية، فمن أربعة أوجه؛ أحدها: أنه مرسل، فلا حجة فيه عندنا، وكان يقال: عمن شئتم فاروِوا إلَّا عن الحسن وأبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث. وقد روىٰ هذا الحديثَ أيضًا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد الجهني، وهو أيضًا مرسل، ومعبدٌ أول من تكلَّم فِي القدر).

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (قالوا: وروي أن النبي ﷺ قال: «أزيلوا الترابَ وصبُّوا عليه ذنوبًا من ماءٍ» قلنا: يرويه عبد الله بن معقِل بن مُقرن عنه ﷺ، فهو مرسل، ولا يصح الاحتجاج به).

[٥] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقول الحسن: «من السنةِ أن يمسحَ علىٰ الخفَّينِ خُطوطًا بالأصابعِ»، فهو أن أصحابنا اختلفوا في التابعي إذا قال: «من السنة» هل يكون سنة النبي ﷺ أو سنة غيره؟ علىٰ وجهين؛ فقال أبو بكر الصيرفي: إذا قال التابعي «من السنة» فلا يقتضي سنة النبي ﷺ، قال ﷺ: «من سنَّ سنةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عَمِلَ بهَا» الحديث، ولأنه ﷺ قال: «عليكُم بسنَّتِي وسنةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ من بَعْدِي» فعلىٰ هذا سقط احتجاجهم. ومِن أصحابنا مَن قال: إذا قال التابعي «من السنة» اقتضىٰ سنة النبي ﷺ، كما لو قال الصحابي ذلك، فعلىٰ هذا يكون مرسلًا، وعندنا لا حجة في المراسيل).

[٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (والثاني: أن أبا عُبيدة لم يسمع من أبيه، فالحديث مرسلٌ، ولا حجة في المراسيل).

[٧] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (فأما الجوابُ عن حديث ابنِ عباس، فمن وجهين؛ أحدهما: قال الدراقطني وغيره: يرويه عاصمٌ الأحول، عن

عكرمة، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا، فلا حجة فيه).

[٨] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (فأما الحديث الذي احتجوا به، فالجواب عنه: أن راويه ابن أبي مُليكة عن النبيِّ ﷺ فهو مُرسَل ولا يصح الاحتجاج به).

[٩] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (والجوابُ عن حديثِ الشعبي من وجهين؛ أحدهما: أن الشعبي عن النبيِّ ﷺ مرسل، ولا نقول بالمراسيل).

الفرع الرابع: سياقُه لبعض الروايات بالأسانيد:

من المشاهد في طريقة الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ سياقه لكثير من الروايات بأسانيدها، وهذا لا شك من المفيد إذا كان بصدد بيان ما في الإسناد من ضعف وعلل وغير ذلك، لكنه في كثير من الأحيان ينقل الحديث بإسناده دون تعرض لنقده فضلًا عن أن يكون فيه ما ينقد، فقد ساق بعض أسانيد البخاري ومالك والشافعي وغيرهم، ومن ذلك:

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (وروىٰ البخاري فِي «الصحيح» عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال..).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (وروىٰ سالم، عن أبيه، عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا ترك من ظاهر قدمه قدر الإبهام، فأمره أن يتم وضوءه، ويعيد الصلاة).

[٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (وروىٰ سالمُ بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لَا يُمسُّ القُرآنُ إلَّا علىٰ طُهر» وروىٰ نافع، عن ابن عمر قال: «لا يمسُّ لنَا مُصحفًا إلَّا مُتوضِّئ»).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (وروىٰ عمرو بن مرة، عن عبد الله بن

سلمة، عن علي كرم الله وجهه، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شيء، إلَّا الجنابة).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن سراقة بن مالك سأل رسول الله ﷺ عن التغوُّط فقال: «تنكبِ القبلةَ، ولا تستدبِرْهَا، ولا تستقبلِ الرِّيحَ، واستنجِ بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيهَا رَجِيعٌ، أو بثلاثةِ أعوادٍ، أو بثلاثِ حثَياتٍ من تُرَابٍ»).

[٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (وروى الأعمش عن أبي صالح وأبي رَزِين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذَا ولغَ الكلبُ فِي إنَاءِ أحدِكُم فليُرِقهُ، وليغسلْهُ سبعًا إحداهنَّ بالتُّرابِ»).

[٧] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (روى أبو إسحاق المروزي بإسناده، عن ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ صلَّى العشاءَ قبلَ غيبوبةِ الشَّفقِ).

[٨] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (وروى محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ قد همَّ باتخاذ الناقوس).

وكل هذه الأمثلة كان من الممكن أن يكتفي الشارح فيها بذكر الصحابي راوي الحديث فقط، والله أعلم.

المطلب الثالث

ما يتعلق بطريقته في شرح الغريب من اللغة واستدلاله بالشعر

عُني الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ بشرح الغريب والتعليق عليه سواء كان مما يتعلق بالفقه أو الحديث أو الشعر.

وكان من طريقته رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يذكر المقصود من اللفظ شرعًا ولغة، وعليه أمثلة كثيرة.

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب التيمم: (والتيمم: هو القصد. يقال: تيممتُ، أي: قصدتُ، ويممتُ أيضًا، قال امرؤ القيس:

تيممتُ العينَ الَّتي عندَ ضَارجٍ يفيءُ عليهَا الظِّلُّ عرمضها طامي

وقال المثقِّبُ العبدي:

فمَا أدرِي إذا تيمَّمتُ أرضًا أريدُ الخيرَ أيهما يلينِي

أألخير الذِي أنا أبتغِيهِ أم الشَّرِّ الذي هو يبتغِينِي

[٢] **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما (المغصوب) فقد قرئ بالغين المنقوطة والصاد غير المنقوطة، وقرئ بالعين غير المنقوطة وبالضاد المنقوطة، وهو الزَّمِن المقطوع عن التصرف، وأيهما كان، فإن علىٰ سيده إخراج زكاة الفِطْر عنه؛ لأن ملكه عليه تام ونفقته واجبة، والصحيح أنه معضوب بالعين غير المنقوطة؛ لأن فِي بعض النسخ قال المزني: والمعضوب الذي لا منفعة فيه).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الحيض: (فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ: «اقعُدِي أيَّام أقرائِك»، فهو من وجهين:

أحدهما: أن الأيام إذا ذكر معها العدد فكان كما قالوا، وإذا لم يُذكر معها عدد فيقع علىٰ أكثر من عشرة، يدلُّ علىٰ صحَّة ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، قوله تعالىٰ: ﴿بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]، وهذا معلوم أنها كانت أكثر من عشرة أيام، وقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلىٰ أن قال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهي ثلاثون يومًا، وتقول العرب: أيام بني أمية،

وأيام بني العباس وما أشبه ذلك، والمراد بها الشهورُ والدُّهور.

قال عبد الله بن الزِّبعرىٰ حين أسلم:

أَيَّامَ تَأْمُرِني بِأَغْوَىٰ خِطَّةٍ ... سهمٌ وتأمُرُني بِهَا مَخْزومُ

فاليومَ آمَنَ بِالنَّبِيِّ مُحمَّدٍ ... قَلْبِي ومُخْطِئُ هذِهِ مَحْرومُ

فَاغْفِرْ لِي فِدَىٰ لك وَالِدَايَ ... كِلَاهُمَا ذنْبِي فَإِنَّكَ رَاحِمٌ مَرْحُومُ

وأراد بذلك السنين التي كان فيها كافرًا.

وقال زُفر بن الحارث الكلابي:

وكُنَّا حَسِبْنَا زَمَانًا كُلَّ بَيْضَاءَ شَحْمَةً ... لَيَالِي لَاقِينَا جُذَامًا وَحِمْيَرَا

فَلَمَّا قَرَعْنَا النَّبْعَ بِالنَّبْعِ بَعْضَهُ ... بِبَعْضٍ أَبَتْ عِيدَانُهُ أَنْ تُكَسَّرَا

وأراد بذلك الشهور، وهذا أوضح من أن يحتاج إلىٰ دليل.

[٤] قال رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الصلاة: فالصَّلاة في اللغة: الدعاء، قال الله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال الأعشىٰ:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْتُ مُرْتَحَلًا ... يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا

عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي ... نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

[٥] قال رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الصلاة: (قال الفراء: تقول العربُ: في ثوب كالشفق، وصبغ ثوبه شفقًا، أي أحمر، قال الشاعر:

[ثمَّ تغطَّت بكُمِّها خَجَلًا ... كالشَّمسِ غَابَتْ في حُمْرَةِ الشَّفَقِ

وقال آخر:

فَقَالَ الشَّمْسُ أَهْدَتْ لِي قَمِيصًا ... بَدِيعَ اللَّونِ مِنْ شَفَقِ الغُرُوبِ

[٦] قال رَحِمَهُ اللهُ في كتاب: (وقولُهُم: إن التثويب الرجوع، غيرُ صحيح، بل التثويب التكرير، يقال: ثوَّب في الدعاء إذا كرره، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَثَابَةً

لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] أي: يكررون الطواف به، والزيارة له.

وقال الشاعر يمدح رجلًا:

مَثَابًا لِأفنَاءِ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا ... تَخُبُّ إلَيْهِ الْيَعْمُلَاتُ الذَّوَامِلُ

وقال آخر:

وَكُلُّ عَبْدٍ وَإِنْ طالَتْ سَلامتُهُ يومًا ... لَهُ مِن دَوَاعِي الْمَوتِ تَثْوِيبُ

أراد بالدواعي الأمراض).

[٧] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: («آمِين» فيه لغتانِ: قصر الألف ومده، والشاهدُ علىٰ ذلك قول الشاعر:

تَبَاعَدَ مِني فُطْحُلٌ أَنْ سَأَلْتُهُ ... أَمِينَ فَزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدَا

وقال آخر:

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبَنِّي حُبَّهَا أَبَدًا ... وَيَرْحَمُ اللهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَا

والميم خفيفة فِي الموضعين).

[٨] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (وأما قولُهُم: معاني ألفاظ التشهد مختلفة، فيجب أن يعطف بعضها علىٰ بعض بواو العطف، فالجواب عنه: أن الأخفش قال: العرب تعطفُ بواو العطف، وبغير واو العطف، فيقولون: أكلنا خبزًا، سمنًا، زيتًا، والمراد به: أكلنا خبزًا، وسمنًا، وزيتًا، قال الشاعر:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ ... مِمَّا يَزْرَعُ الودَّ فِي فُؤَادِ الغَرِيم

أراد: وكيف أمسيت).

[٩] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الزكاة: (والجذعة هي التي قد طلع سنها، قال إبراهيم الحربي: إذا كانت مولودة بين شاتين أجذعت لستة أشهر أو سبعة، وإذا كانت مولودة بين هرمين أجذعت لثمانية أشهر أو تسعة، وأما (الثنية) فهي

التي كمل لها سنتان ودخلت فِي الثالثة).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الزكاة: (.. وإنما كان كذلك لأن الوسق حِمْل الناقة الذي يكون علىٰ ظهرها، وقال الشاعر:

أيـن الـشِّظاظان وأيـن المِرْبَعة   وأيـن وسْـقُ النَّاقـة المُطبَّعـة

فإذا ثبت أن الوسق اسم لحِمْل الناقة، فإنه ليس بمقدر، إذ قدره ينقص تارة ويزيد أخرىٰ، فكذلك هاهنا).

[١٠] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: قوله: «عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ» لا يحتمل: عن كل حرٍّ، من طريق اللغة، فلا يجب أن يحمل عليه.

فالجوابُ: أن ذلك جائز فِي اللغة؛ لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطفِّفين:١-٢]، يريد: إذا اكتالوا من الناس، وقال الشاعر:

إِذَا رَضِـيتْ عَلَـيَّ بَنُـو قُـشَيْرٍ   لَعَمْـرُ اللهِ أَعْجَبَنِـي رِضَـاهَا

معناه: إذا رضيت عني).

[١١] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الزكاة: (تقول العرب: سوس الطعام، إذا وقع فيه السوس، فهو مسوس، وقال الشاعر:

قـد أَطْعَمَتْنِـي دَقَـلًا حَوَلِيًّـا   مُـسَوِّسًا مُـدَوَّدًا حَجَرِيًّـا)

وعنايته بنقل كثير من الأشعار، ويظهر هذا من مراجعة فهرس الأشعار، ويلاحظ أنه أحيانًا يذكر القائل وأحيانًا لا يذكره، كأنه كان يعتمد في ذلك علىٰ حفظه وذاكرته.

ومن ذلك أنه قال في ثنايا أبواب البيوع:

وكان الشيخ أبو محمد البافي يجيب عنه بقول البحتري:

إِذَا مَحَاسِنِي اللَّاتِي أُدِلُّ بِهَا ... صَارتْ ذُنُوبِي فَقُلْ لِي كيفَ

وما يلاحظ كذلك أنه رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر طائفة من الأبيات التي تفرد بذكرها عن بقية الكتب في المذهب، وهذا له شواهد عديدة ومنها:

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأيضا روىٰ الشافعي بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ نظر إلىٰ رجل ينظر في حجرة من حُجره ﷺ وبيده مدرىٰ يحكُّ به رأسه، فقال: «لو أَعلَمُ أَنَّكَ تنظُرُني أو تنظُرُ لي لقلَعْتُ به عينِكَ، إنَّما جُعِلَ الاستِئْذانُ مِن أجلِ البَصَرِ».

وهذه الألفاظ الثلاثة صريحة فيما ذكرناه من جواز الرمي والطعن وسقوط الضمان فيه، فوجب المصير إليه والعمل به.

وأما المِدرىٰ فإنها حديدة صغيرة يفرق بها الشعر، ويسمىٰ بالعراق المخيط تستعمله النساء. قال النابغة:

شكَّ الفريصةَ بالمِدرىٰ فأنفذها ... شكَّ المُبَيطِرِ إذْ يشفي مِن العَضَدِ

شبَّه قرن الثور بالمدرىٰ).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الحج: (والجواب من وجوه؛ أحدها: أن اللفظ إذا اجتمع فيه عُرف الشرع وعُرف اللغة، وجب حمْلُه علىٰ عُرف الشرع، وعُرفُ الشرع أن النكاحَ العقدُ، يدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وقوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء: ٣] وقال النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا علىٰ خالتها»، وقال ﷺ لفاطمة بنت قيس: «انكحي أسامة» والمراد بالنكاح فِي جميع هذه المواضع العقدُ دون الوطء).

[٣] **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ: (واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن قالوا «لعمرُ الله» قد ثبت لها عُرفان عُرف الشرع وعُرف اللغة.

أما عُرف الشرع فقوله تعالىٰ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر:٧٢]
وأما عُرف اللغة، فقول الشاعر:

إذا رضيتْ عليَّ بنو قشير لعمرُ الله أعجبني رضاها

وعلىٰ بمعنىٰ عني لأن هذه من حروف الصفات كما قال تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ [المطففين:١- ٢] والمراد من الناس لأنه يقال اكتلت منه وكلت منه.

ومن اللغة أيضًا قول الآخر:

وكل أخ مفارقه أخوه لعمرُ أبيك إلا الفَرْقدانِ

وقول الآخر:

لعمرُك ما يدري الفتىٰ كيف يتَّقي مصائبَ هذا الدهر أم كيف يحذرُ

وقول الآخر:

لعمرك ما أدري وإني لأوجل علىٰ أينا تعدو المنية أول

[٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب البيوع: (وأيضًا، روىٰ سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن المضامين والملاقيح.

قال أبو عبيد: الملاقيحُ: ما فِي البطون، وهي الأجنَّة، الواحدة منها ملقوحة، والمضامينُ: ما فِي أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين فِي بطن الناقة، وما يضرب الفحل فِي عام أو أعوام.

وأنشد أبو علي فِي «الإفصاح»:

إنَّ المَضَامينَ التِي فِي الصُّلْبِ

ماءُ الفُحول فِي ظُهور الحُدْبِ

لَيْسَ بِمُغْنٍ عَنْكَ جُهْدُ الْكَرْبِ

والكربُ؛ هو اللأواء والشدة، والله أعلم بالصواب).

[٥] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب السبق والرمي: (فما روي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: تناضلوا واحتفوا واخشوشنوا وتمعددوا وانزوا علىٰ الخيل نزوًا.. قوله: (تناضلوا) أي: تراموا، وقوله: (احتفوا) أي: امشوا حفاةً بين الغرضين، وقوله: (واخشوشنوا) يعني: البسوا الخشن من الثياب، وقوله: (وتمعددوا) يعني: تكلموا بلغة مَعَدِّ بن عدنان، فإنها أفصح اللغات، وقيل: أراد به تشبهوا بعيش معد، وكان أهل قشفٍ وغِلَظ في المعاش، وقوله: (وانزوا علىٰ الخيل) يعني: اركبوا الخيل سريعًا لتعوَّدوه).

المطلب الرابع

السمات والملامح العامة لمنهج الشارح في الشرح والنقد والتحليل

والحديثُ ههنا عن السمات العامة الذائعة والشائعة في كلام الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ والتي ترسم لنا بشكل واضح صورةً صادقةً وجليةً لشخصية الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتعطينا تصورًا صادقًا عن هذا السفر الضخم النفيس من حيث إنه شرح لنصوص الشافعي نفسه بخلاف كثير من الكتب الفقهية المتأخرة التي تعنىٰ بكلام الفقهاء المتأخرين.

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ له طريقة في استخدام بعض المصطلحات والتعبيرات، ومن هذا استعماله كلمة (كما) بمعنىٰ (عندما) أو (لما).. ومثال ذلك قوله في أبواب الجنايات: «وأما الجوابُ عن احتجاجه بأن الشافعي قال (وضعه في ملكه، والميل حدث بغير فعله فلا شيء عليه)، فقد بينا تأويل ذلك، وأنه أراد به إذا كان الميل لا يمكن تداركه و**كما** مال سقط».

وأكثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من استعمال كلمة «كافة» مضافة لما بعدها، وقد قال النووي

في تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١١٧): (قد كثر في الوسيط وغيره من كتب الفقه استعمال لفظ كافة بالألف واللام، فيقولون: هذا مذهب الكافة وهو قول الكافة، ويقولون: إنما هذا مذهب كافة العلماء فيضيفون كافة، ومرادهم بذلك الجميع، وأكثر من استعملها الخطيب ابن نباتة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وهذا غلط عند أهل النحو واللغة، فلا يجوز استعمال كافة مضافة ولا بالألف واللام، ولا تستعمل إلا حالا، فيقال: هذا مذهب العلماء كافة، وقول الناس كافة، فتنصب كافة علىٰ الحال، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] وقال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] قال الإمام الواحدي في تفسير هذه الآية: قال الفراء: كافة معناه جميعًا، وكافة لا تكون مذكرة ولا مجموعة، ولا يقال كافين ولا كافات لأنها وإن كانت علىٰ لفظ فاعلة، فإنها في مثل العاقبة والعافية، ولذلك لم تدخل فيها العرب الألف واللام لأنها في معنىٰ قولك قاموا معًا وقاموا جميعًا، هذا كلام الفراء. وقال الزجاج: كافة منصوب علىٰ الحال، وهو مصدر علىٰ فاعله كالعاقبة والعافية، ولا يجوز أن يثنىٰ ولا يجمع، كما إذا قلت قاتلوهم عامة لم يثن ولم يجمع، وكذلك خاصة هذا مذهب النحويين).

ومن الملامح والسمات الظاهرة في كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يشرح كلامه ويبين ما فيه من الاحترازات وما يدخل فيه وما لا يدخل فيه.

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (والدليلُ علىٰ صحة قولنا أنَّا نقول: ماء تغيَّر بمخالطة ما ليس بطهور، والماء مستغن عنه، فلم يجز التطهر به، كماء الباقلَّىٰ، وقولنا (تغيَّر): احتراز مما لم يتغيَّر، وقولنا (بمخالطة): احتراز مما تغيَّر بالمجاورة، وقولنا (ما ليس بطهور): احتراز من التراب إذا وقع فِي الماء، وقولنا (والماء مستغن عنه): احتراز من الطُّحلب والأحجار التي فِي قرار

الماء، ولا يستغنىٰ عنها).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (ومن القياس: أنها عبادة تتعلق بالأحجار، يستوي فيها الثيب والأبكار، فكان للعدد فيها اعتبار، أصل ذلك: رمي الجمار. وقولنا: (يستوي فيها الثيب والأبكار): احتراز من الرجم، فإنه لا يستوي فيه الثيب والأبكار. وقياس آخر: أنها عبادة تتعلق بالأحجار لم تسبقها معصية، فكان العدد شرطًا فِي صحتها كرمي الجمار. وقولنا: (لم يتقدمها معصية): احتراز من الرجم).

[٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الجهاد والسير: (ودليلُنا علىٰ صحة ما ذهبنا إليه أنه كافر أصلي محقون من أهل القتال، فوجب أن يكون مضمونًا، أصل ذلك: الذمي. وقولنا (كافر أصلي) احترازٌ من المرتد. وقولنا (محقون) احترازٌ من الحربي. وقولنا (من أهل القتال) احترازٌ من النساء والصبيان. قياس آخر، وهو أنه محقونٌ لحرمته، فوجب أن يكون مضمونًا، أصله: ما ذكرنا. وقولنا (لحرمته) احترازٌ من النساء والصبيان، فإنهم محقونون لا لحرمتهم، وإنما حقنهم لأجل حرمة الغانمين).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الجهاد والسير: (ومن جهة القياس أنه آدمي حرٌّ حيٌّ، فوجب أن يصح تملكه، أصل ذلك المسلم. وقولنا (آدمي) احترازٌ من غير الآدمي. وقولنا (حر) احترازٌ من العبد. وقولنا (حي) احترازٌ من الميت).

ومن الملامح والسمات الظاهرة في كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كثير الذكر لمسألة عدم الاحتجاج بالمنقطع ويعبر عنه أحيانًا كثيرة بالمراسيل.

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب العطايا والصدقات: (وأما الجوابُ عن حديث شريح، فهو أن نقول: هذا مرسل؛ لأن شريحًا تابعي، ولا نقول بالمراسيل).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب اللقطة: (وأما الجوابُ عن الحديث الآخر، فهو

أنه مرسل؛ لأنه يرويه ابنُ أبي مليكة، وعمرو بن دينار عن النبيِّ ﷺ، ونحن لا نقول بالمراسيل).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب القصاص: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بحديث ابن البيلماني، فمن وجهين؛ أحدهما: أن الدارقطني قال: إذا أسند فهو ضعيف، فكيف إذا أرسل؟ ونحن لا نقول بالمراسيل).

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب القصاص: (قالوا: فقد روىٰ الحكمُ بنُ عُتيبة عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خلاف ذلك. قلنا: الحكمُ لم يلق ابنَ مسعود، فيكون مرسلًا، ولا نقول بالمراسيل).

[٥] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب القصاص: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقوله ﷺ «لا يقتل اثنان بواحد» فهو أنه يرويه الضحاكُ عن النَّبِي ﷺ فهو مرسل، ولا نقول بالمراسيل).

[٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الجهاد والسير: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بما رواه أبو يوسف، فهو من وجهين؛ أحدهما: أنه يرويه منقطعًا عن ابن عباس، ولا نقول بالمراسيل، علىٰ أن ابن عمر قد روىٰ خلاف ذلك).

[٧] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الجهاد والسير: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بما رواه مكحول، فهو مرسلٌ أيضًا، ولا نقول بالمراسيل).

ويستثنىٰ من هذا قبوله لمراسيل سعيد بن المسيب، فإنه نص في كثير من المواطن علىٰ قبولها.

[١] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الجهاد والسير: (وعندنا مراسيل سعيد بن المسيب حجة؛ لأنها تُتُبِّعت فوُجِدت كلها مسانيد).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطلاق: (ويدلُّ عليه أيضًا ما روي أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته فقال: يفرق بينهما. فقيل

له: فسنة؟ قال: سنة. وقوله «سنة» يقتضي أن تكون سنة رسول الله ﷺ.

قالوا: فالصحابي إذا قال «سنة» في شيء، اقتضىٰ أن تكون سُنة النَّبي ﷺ، وسعيد بن المسيب تابعي فيكون هذا كالمرسل، وأنتم لا تقولون به.

قلنا: عندنا أن مراسيل سعيد بن المسيب كالمسانيد، وهي حجة، وقيل إنها تُتبعت كلها فوُجدت مسانيد).

ومع قبول الشارح لمراسيل سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأيته في موضع آخر رد مرسله الذي احتج به مخالفوه، وهذا غريب من صنيع الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد ينسب بسببه للتعارض.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الديات: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقول سعيد بن المسيب: مضت السنة وأن إطلاقه يقتضي سنة رسول الله ﷺ فهو أنه ليس بصحابي فيكون مرسلًا، ولا نقول بالمراسيل، والثاني: أنه أراد به سنة أهل البلد).

ولم يذهب الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لرد المرسل مطلقًا بل تراه أحيانًا يقويه ويبرهن علىٰ ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (روىٰ أبو بكر بن المُنْذر عن الزهري قال: كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام.. ولا يقول الزهري هذا إلا عن سماع من الصحابة).

وهذا فيه نظر، فمراسيل الزهري واهية، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب النكاح: (فإن قيل: هذا خبر مرسل يرويه الحسن عن النبي ﷺ، وأنتم لا تقولون بالمراسيل. قلنا: فأنتم عندكم أن المراسيل أقوىٰ، علىٰ أنَّا لا نقول بالمراسيل إذا لم يعضدها قول صحابي، فأما إن عضدتها قول الصحابي صارت كالمتصلة، لأن الظاهر أن الصحابي إنما ذهب إلىٰ ما هو

عليه لهذا الخبر).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب القضاء: (فإن قيل: هذا الحديث الذي رويتموه عن معاذ لم يثبت؛ لأنه رواه الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص؛ مجاهيل، فلا يصح التعلق به علىٰ مذهبكم في المراسيل والمجاهيل.

فالجوابُ: أنه رواه الحارث بن عمرو، فقال مرة: عن أصحاب معاذ بن جبل بحمص، هكذا رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «أدب القضاء»، وقال مرة: حدثني رجال من أصحاب معاذ بن جبل، وأصحاب معاذ الظاهر منهم الدين والثقة والأمانة، فإن زهد معاذ ومن كان يصحبه ممن يختص به ويأخذ عنه مشهور، وعلىٰ أنه رواه عبادة بن نُسي، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت ما سئلتُ عنه مما يختصم إليَّ فيه مما لم يبين الله تعالىٰ في كتابه ولم أسمعه منك؟ قال: «اجتهد، فإن الله عز وجل إن علم منك الصدق وفقك للحق، ولا تقصر في النظر»، وعبد الرحمن بن غنم ثقة).

*** ومن الأمور المشاهدة الملاحظة في الكتاب: دقةُ الشارح وضبطُه لبعض ألفاظ «مختصر المزني»، والتنبيهُ علىٰ ما في النسخ الأخرىٰ.**

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصيام: (قال المزني: وروي عن رسولِ الله ﷺ أنه صام فِي مخرجه إلىٰ مكة فِي شهر رمضان، حتىٰ بلغ كُراع الغَمِيم، وصام الناس معه، ثم أفطر، وأمر الناس بالإفطار، ولو لم يكن الفطر جائزًا ما فعله رسول الله ﷺ، وأما الجوابُ عن خبر المزني، فهو أن بين المدينة وبين كراع الغميم عدة مراحل، فكان النبيُّ ﷺ يصوم حتىٰ وصل كُراع الغَمِيم فأفطر، والنبي ﷺ لم يفطر فِي اليوم الذي كان فِي أوله مقيمًا وإنما أفطر فِي يوم آخر، وقد قيل: إن المزني ذكر له هذا الخبر، فأمر بالضرب علىٰ الخبر، وكثير من النسخ لا يوجد

فيها هذا الخبر).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُزَكِّي عَمَّنْ كَانَ مَرْهُونًا أَوْ مَغْصُوبًا)... قال: وأما المغصوب فقد قرئ بالغين المنقوطة والصاد غير المنقوطة، وقرئ بالعين غير المنقوطة وبالضاد المنقوطة، وهو الزَّمِن المقطوع عن التصرف، وأيهما كان، فإن علىٰ سيده إخراج زكاة الفطر عنه؛ لأن ملكه عليه تام ونفقته واجبة، والصحيح أنه معضوب بالعين غير المنقوطة؛ لأن فِي بعض النسخ قال المزني: والمعضوب الذي لا منفعة فيه.

[٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الرهن: (وهذا الاعتراضُ والجوابُ عنه قد خفِي علىٰ كثير من أصحابنا حقيقتُه وقصْدُ المُزنِي منه؛ لخطأ وقع فِي النقل فِي أكثر نسخ المختصر، وبيانُ ذلك أن فِي بعض النسخ عَقيب قول الشافعي (ولا يُصدَّق المرتَهن): «هذا إذا كان معسرًا، فأما إذا كان موسرًا فتؤخذ منه قيمة الجارية فِي العتق والولادة، ويكون مكانها أو قصاصًا»، ثم بعده قال المُزنِي «فِي أصل قول الشافعي أنه أعتقها أو أحبلها» إلىٰ قوله «فتفهم».

فعلىٰ هذا؛ اعتراضُه صحيح، ويحتاج إلىٰ الجواب بما أبينُه إن شاء الله، وأكثر النسخ سقط منها «هذا إذا كان معسرًا» ونُقِل فيه اعتراضُ المزني، فكان اعتراضًا علىٰ شيءٍ لم يُذكر، والظاهر أنه خطأ، وقد قرأتُ نسخًا كثيرة من المختصر، ورأيتُ الفصل الذي اعترض المُزنِي مثبتًا قبل اعتراضِهِ، ولا يجوز أن يكون خلافَه، وإلا كان سؤال المُزنِي واعتراضه كلامًا لا فائدة فيه، وحاشاه من ذلك، ورأيتُ فِي بعض النسخ أيضًا هذا الفصل مثبتًا بغير اعتراض المزني، وذلك أيضًا خطأٌ فِي النظر، وإنما يجب أن يكون قبله، وإلا لم يكن مفيدًا).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في التفليس: (إذا ثبت هذا؛ فإن فِي بعض نسخ المزني: (ولا يقبَلُ إلا ثقةً) وفِي بعضها: (إلا مِن ثقةٍ) فقوله: (لا يقبل إلا ثقةً) يريد به

المنادِي ومن يكون الثمنُ علىٰ يده، وقوله: (إلا من ثقة) يريد به الزيادة، إذا بيع المتاع فيمن يزيد).

[٥] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النكاح: (وأجاب أبو إسحاق المروزي عن هذا بأن قال: قال الشافعي في «كتاب الشغار»: «لأن الجناية والدَّين في الكتابة تلزم»، فأسقط المزني في نقله «الدَّين» ونقل «الجناية» وهذا الذي قاله أبو إسحاق ليس في «كتاب الشغار»، وقد نظرتُ فيه فلم أر فيه للدَّين ذِكرًا، وإنما قال «لأن الجناية في كتابته تلزمها»(١)).

[٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصداق: (قال الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (فأما امرأةُ العِنِّينِ فلو شاءت أقامت معه ولها عندي مُتْعَةٌ). قال المزني: (هذا غلط، لا مُتْعَةَ لها في قياس قوله). قال أصحابنا: لم يغلط الشافعي، ولكنه قال: «وليس لها عندي متعة» فسقط «ليس» من النسخة التي نقل المزني منها).

*** ومما يتميز به الكتاب والشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يورد أقوال بعض الفقهاء وإن كانوا من أصحاب الأراء المخالفة لأهل السنة، فقد ذكر بعض أراء الأصم وابن علية، بل ذكر بعض أقوال الروافض والخوارج والشيعة.**

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وصلاةُ المغرب تعجيلُها في أول وقتها أفضل، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك . وقالت الرافضة: تأخيرها إلىٰ اشتباك النجوم أفضل. والحجة عليهم ما ذكرناه في الأخبار في أن للمغرب وقتًا واحدًا).

---

(١) **وفيما قاله المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **نظر**؛ لأن ما ادعاه أبو إسحاق المروزي ثابت في كتاب الشغار من الأم (٥/ ٩٣) ط دار المعرفة، و(٦/ ٢٢١) ط الوفاء ت الدكتور رفعت فوزي، ولفظه: (وإن كانت مكاتبة فمثل هذا في جميع المسائل، إلا أن له أن يرجع عليها وهي مكاتبة بقيمة أولادها، لأن الجناية والدين في الكتابة يلزمها) ونقله عنه ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٣١) فلعل ذلك سقط من النسخة التي اعتمد عليها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أبو العباس بن القاص: وتُفتَتَح الصَّلاة بتكبيرة واحدة، والرافضة يفتتحونها بثلاث تكبيرات).

[٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (زكاة الفِطْر عندنا فريضةٌ كما هي واجبة، ولا فرقَ بين الواجب وبين الفرض. وقال الأصم وابن عُليَّة وقوم من أهل البصرة: ليست واجبة).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الطلاقُ في حالِ الحيضِ يقع، وبه قال كافة الفقهاء، وقال ابن عُلية، وهشام بن الحكم، والشيعة: لا يقع الطلاق في حال الحيض).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا خلاف في هذا بين الأمة، إلا شيئًا يُحكىٰ عن الخوارج والرافضة أنهم قالوا: يجوزُ الجمعُ بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، ويُحكىٰ ذلك عن عثمان البَتِّي).

[٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا خلاف بين المسلمين أنه يجوز للمسلم أن ينكح يهودية أو نصرانية، وقالت الرافضة: لا يحل له ذلك).

[٧] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (نكاح المتعة عندنا باطل، سواء كان إلىٰ مدة معلومة أو مجهولة، والمدة المعلومة: أن يتزوجها إلىٰ سنة أو شهر، والمجهولة: أن يتزوجها مدة مقامه أو إلىٰ مجيء القافلة، فهذا كلُّه باطل، وبه قال جميع الفقهاء، وقالت الرافضة: ذلك جائز).

[٨] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقالت الشيعة: إذا طلَّق ثلاثًا لم تقع، سواء كانت مدخولًا بها أو لم تكن مدخولًا بها).

[٩] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما الذي تثبت فيه الشُّفْعَة بكلِّ حال، فهو الأرضُ دارًا كان أو دكانًا، أو مزدَرَعًا أو بستانًا، وهو قول الفقهاء أجمع، إلا ما حُكي عن الأصم، فإنه قال: لا تثبُتُ الشُّفْعَة فِي شيء بحال).

[١٠] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: يجوز أن يكون دعاهم إلىٰ ذلك توقف

عرفوه. فالجوابُ أنه لو كان لأجل التوقيف لنقلوه ولم يتركوه لأنه لا يجوز أن يدعوهم إلىٰ الإجماع التوقيف ثم يترك حتىٰ لا ينقله أحد منهم وبمثل هذا يرد قول الرافضة في التراويح لأنهم يزعمون أن عليًّا رضي الله عنه فعلها ثم تركها فنقول لهم لو كان قد تركها لنقل ذلك نقلا مستفيضًا كما نقل فعل عمر).

*** ومما يتميز به الشارح رحمه الله أنه كان يؤثر الاختصار وعدم التكرار، فإنه في كثير من المواضع يحيل علىٰ ما ذكره من قبل، وأحيانًا يختصر الكلام جدًّا في المسألة ويقول سيأتي ذلك في كذا وكذا.**

[١] قال في كتاب الديات: (ذكر الشافعي رحمه الله ههنا الأسباب التي حصل بها قتلُ شِبه العمْدِ، وقد شرحنا ذلك فيما تقدَّم، فأغنىٰ عن الإعادة).

[٢] وقال في كتاب الديات: (ودليلُنا عليه ما تقدَّم ذكره).

[٣] وقال في كتاب الديات: (وإن أعادوا السؤال علىٰ الخبر، فقد بينا الجواب فيما تقدم).

[٤] وقال في كتاب الديات: (قد مضىٰ الكلامُ في أصابع اليدين لأن حكمَهُما واحدٌ، والخلاف في حد الرجل وفي عدد أنامل إبهامها كالخلافِ في حدِّ اليد وفي إبْهامها، وقد مضىٰ ذلك، فأغنىٰ عن الإعادة).

*** ومما يتميز به الشارح رحمه الله أنه كان قوي الحفظ، ويتضح هذا في طريقة تناوله لمسائل الكتاب، فإنه إذا ذكر خلافًا مع بعض السلف في مسألة بعينها، واقتضىٰ المقام إعادة ذلك تراه يقول وقد قدمنا الخلاف مع فلان في كذا وكذا.**

ومثال ذلك أنه في كتاب الديات قال: (وقال النخعي[1]: فيه كمال الدِّيَة، وقد ذكرنا الخلاف معه).

---

(١) كان قد وقع في النسخ: «الشعبي» وهو تحريف ظاهر وقد شرحت ذلك في موضعه.

*** الربط الدقيق بين أجزاء الكتاب وعدم الوقوع في شيء من التناقض والتضارب في الاستدلال.**

ومن الأمثلة علىٰ ذلك قال في كتاب الصيام: (واحتج من نصرهم بما روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَن أفْطَرَ فِي رَمضَانَ فَعليْهِ مَا علَىٰ المُظَاهِرِ») وقد مضىٰ الشارح في كلامه ثم عاد لتعليل هذه الرواية بعد قرابة عشرين صفحة فقال: (فأما الجوابُ عن الخبر، فهو أنه غير صحيح، والمحفوظ ما روىٰ مجاهد عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «الَّذِي أفْطَرَ فِي رَمضَانَ فَعليْهِ مَا علَىٰ المُظَاهِرِ» وأراد بذلك الأعرابي، وإنما أوجب عليه الكفارة؛ لأنه كان واطئًا فلا حجة لهم فيه).

ومن الأمثلة علىٰ ذلك أنه في كتاب الجنايات في فصل إذا قتل رجلٌ رجلًا زانيًا محصنًا، فهل يجب القَوَدُ أم لا؟ قال: فيه وجهان، أحدهما: أنه يجب عليه القود، والوجه الثَّانِي: أنه لا قصاص عليه وهو الصَّحيح.. ثم استدل علىٰ ذلك بحديث سعد بن معاذ وقصة الرجل الذي سمع الزاني وهو يقول:

وَأشْعَثَ غَرَّهُ الإِسْلَامُ مِنِّي ... خَلَوْتُ بِعِرْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ

أبِيتُ عَلَىٰ تَرَائِبِهَا وَيُمْسِي ... عَلَىٰ جُرْدِ الأعِنَّةِ وَالْحِزَامِ

كَأنَّ مَوَاضِعَ الرَّبَلَاتِ مِنْهَا ... فِئَامٌ يَنْهَضُونَ إِلَىٰ فِئَامِ

قال: فعمد إليه، فقتله، وأخرج حشوة بطنه، فألقاها، قال: فخطب عمرُ رضي الله عنه النَّاس وقال: أنشدكم الله إلا ما أخبرتموني، فقام رجل فأخبر عمر بذلك، فأهدر عمر دمه، وهذا يدلُّ علىٰ أنه قد ثبت ذلك عنده بالشهادة وكان محصنًا.

ثم أعاد هذا الخبر في كتاب صول الفحل وقد استدل به آخرون علىٰ أن الزاني يقتل دون شهادة ولا بينة فقال: فإن قيل: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

خلافه، وروي أن رجلًا من المسلمين كان غازيًا في سبيل الله، فخَلَف علىٰ امرأته رجلٌ من اليهود، فمرَّ به رجلٌ من المسلمين عند صلاة الفجر، وهو يرتجِزُ ويقول:

وَأَشْعَثَ غَرَّهُ الْإِسْلَامُ مِنِّي ... خَلَوْتُ بِعِرْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ

أَبِيتُ عَلَىٰ تَرَائِبِهَا وَيُمْسِي ... عَلَىٰ جُرْدِ الْأَعِنَّةِ وَالْحِزَامِ

كَأَنَّ مَوَاضِعَ الرَّبَلَاتِ مِنْهَا ... فِئَامٌ يَنْهَضُونَ إِلَىٰ فِئَامِ

فدخل عليه، فضربه بالسيف حتىٰ قتله، فجاء اليهود إلىٰ عمر ﵁ يطلبون دمه، فجاء الرجل، فأخبره الأمر، فأبطل عمر دمه، وقبل قول القائل.

فالجوابُ: أن الحديث منقطع؛ لأنه يحتمل أن يكون أولياؤه قد اعترفوا بما فعله اليهودي، فصار بينةً للقاتل، ويدل علىٰ ذلك ما روي أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، فقتلها، فقال بعض إخوتها: قد عفوت عن حقي من دم أختي، فأمر عمر لبقيتهم بالدية.

*** ومن الملامح العامة للمصنف ﵀ أنه كان إذا حكىٰ القول القديم للشافعي قام بشرحه وبين وجه الاستدلال به والرد عليه من وجوه مختلفة.**

وهذا يفيد في تصور القول القديم كيف كان وعلىٰ ماذا بني وسبب الرجوع عنه، والله أعلم.

ويشبه هذا ما حكاه الجويني في نهاية المطلب (٢/ ١٩٦- ١٩٧) في مسألة سبق الحدث للمصلي؛ هل تبطل به الصلاة أم يبني..

فقال: (المصلي إذا سبقه الحدث في الصلاة من غير قصد، فالمنصوص عليه في الجديد أن الصلاة تبطل، ووجهه بين من القياس، وقال أبو حنيفة: لا تبطل الصلاة، وهو قول للشافعي في القديم.

وقد بان أن القول القديم ليس معدودًا من المذهب؛ فإن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما نص عليه في الجديد علىٰ جزم، رجع عما صار إليه في القديم، ولكن أئمة المذهب يعتادون توجيه الأقوال القديمة علىٰ أقصىٰ الإمكان، ثم يفرعون عليه.

توجيه القديم: الحديث المدون في الصحاح، وهو ما رواه ابن أبي مليكة عن عائشة أنه ﷺ قال: «من قاء أو رعف، أو أمذىٰ في صلاته، فلينصرف، وليتوضأ وليبن علىٰ صلاته ما لم يتكلم».

وإنما لم يعمل الشافعي به في الجديد لإرسال ابن أبي مليكة؛ فإنه لم يلق عائشة ولا حجة في المراسيل عنده. وقد روىٰ إسماعيل بن عياش في طريقه عن ابن أبي مليكة، عن عروة عن عائشة، فأسند.

وإسماعيل هذا سيئ الحفظ، كثير الغلط فيما يرويه عن غير الشاميين. وابن أبي مليكة ليس من الشاميين.

فإن جرينا علىٰ القول القديم، فكل ما يطرأ علىٰ الصلاة مما ينقض طهارة الحدث، أو ينجس ما يجب رعاية طهارته، فالمصلي يسعىٰ في إزالة ذلك علىٰ أقرب وجه يقتدر عليه، وإن كثرت الأفعال، ومست الحاجة إلىٰ استدبار القبلة ومشىٰ فرسخًا مثلًا، فإنه يبني علىٰ صلاته، ولو أمنىٰ أو أمذىٰ، فالكل علىٰ وتيرة واحدة) انتهىٰ.

*** ومن الملامح العامة للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حرصُه علىٰ التمسك بالسنة والعمل بها:**

ومن ذلك تعليلُه لكراهة بعض الأمور بحجة أن الـ[illegible] لم يفعلها:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الجنائز: (ويكره أن يجعل تحت رأسه مُضرَّبة أو

شيء من الثياب ؛ لأنه لم يرو عن أحد من السلف أنه فعل ذلك).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللهُ أيضًا: (ولا يُستحبُّ وضع اللوح المنقوش عند رأس القبر بل يكره ؛ لأن أحدًا من السلف لم يفعل ذلك).

[٣] وقال رَحِمَهُ اللهُ أيضًا: (وإذا ثبت ما ذكرناه، فإن أبا علي الطبري قال فِي «الإفصاح»: لا أحب تسطيح القبر ؛ لأن ذلك قد صار من شعار أهل البدع، وهذا القول غير صحيح؛ لأن السنة لا تترك لأجل فاعل لها من أهل البدع).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللهُ في أدب القاضي: (وقد جرت العادة في هذا الزمان بترك التشميت في مجالس الكبراء، ويعتقدون ذلك سوء أدب، لأن العاطس إذا شمت احتاج أن يرد فكان من يشمته يكلفه الرد عليه، وكانوا لا يشمتون الخلفاء، ولا يسألون عن حاله إذا مرض، وإنما يجردون الدعاء له، فإن السؤال يقتضي الجواب، وهذا عندي تركٌ للسنة، والسُّنة أولىٰ بالاتباع).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللهُ في أدب القاضي: (ويستحب للحاكم أن يُحضِر الفقهاء الموافقين والمخالفين حتىٰ إن أشكل عليه أمرُ الحادثة رجع إليهم، ووقف علىٰ ما عندهم فيه، وهو بالخيار بين أن يُقعدهم عنده عن يمينه وشماله وبين يديه، علىٰ حسب منازلهم من العلم والعقل، وينزلهم علىٰ مراتبهم، لما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم، وبين أن يقعدهم ناحية عنه؛ لأنه ربما لحقه حصْرٌ إذا حضروا عنده ولم يمكنه أن ينفذ في القضاء بينهم، فإن أشكل عليه حكم الحادثة استعادهم، وإن حضروا عنده لم يعارضوه في شيء يسوغ فيه الاجتهاد، وإنما يعترضون عليه إذا خالف نص الكتاب أو السنة أو إجماع المسلمين أو القياس الواضح).

وهذه النصوص كلها تدل علىٰ حرصه علىٰ التمسك بالسنة والعمل بها وتقديمها علىٰ عادات الناس، وإنما ذكرت لك ذلك ههنا حتىٰ إذا مر بك في

كتاب الحجر ذكر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للصوفية ووصفهم بالفقر والصلاح، فلا تظن أنه يتكلم عن أهل البدع والتخريف والشطح منهم، وإنما قصد بهم كما نص هو علىٰ ذلك الفقراء الصالحين..

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق عرض كلام الآخرين في مسألة من مسائل الحجر: (ولأنه لو كان ينفق علىٰ الصوفيةِ ويلبسُ الغوالي من الثياب ويستعملُ الطيبَ الكثيرَ ويأكلُ طيب الطعام؛ لم يجب الحَجْر عليه، وهذا كلُّه مما يتلف ماله، فدل علىٰ أن الحَجْر لا يجبُ لحفظِ ماله)

وقد أجاب عن ذلك فقال: (وأما الجوابُ عن الإنفاق علىٰ الصوفية، فهو أن ذلك طاعة لله تعالىٰ وغير معصيةٍ إذا كان إنفاقًا علىٰ الفقراء الصالحين، وما ينفقه علىٰ نفسه هو مباحٌ وانتفاعٌ بما رزقه الله تعالىٰ، ومثل هذا لا يوجب الحَجْر، وليس كذلك التبذير والإنفاق فِي المعاصي فإنه محرمٌ محظورٌ يجبُ المنعُ منه، ولا يمكنُ المنعُ منه إلا بالحَجْرِ عليه فكان واجبًا).

* **ومن الملامح العامة للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان يبين سهوَ بعض أصحابه وينبه علىٰ الخطأ بلين من القول.**

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالسواك سُنة مستحبة، وبه قال كافَّة الفقهاء، وحكىٰ الشيخ أبو حامد الأسفراييني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن داود يذهب إلىٰ وجوبه، وليست حكايةً صحيحة ؛ لأن أصحاب داود ينكرون ذلك).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أبو القاسم الصَّيْمَري من أصحابنا: إذا كان الرجل متطهرًا وعلىٰ موضع من بدنه نجاسة، لم يجز له مس المصحف ؛ لأنه ممنوع من الصلاة لفقد الطهارة، فلم يجز له مسه كالمحدث، "صحيح: أنه يجوز له مسه فِي هذه الحال، بدليل الإجماع، وأما ما اعتلَّ به الصَّيْمَري، فغير صحيح ؛

لأن الحدث يتعدَّىٰ ويعم حكمه جميع الجسد، والنجاسة لا يجاوز حكمها محلها، فلم يصح الجمع بينهما، والله أعلم).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا كان علىٰ بدنه نجاسة فِي غير محل الحدث، فتيمم قبل إزالتها، ففِي ذلك قولان، كما ذكرنا آنفًا. وقال أبو علي الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيها قول واحد أن ذلك يجوز، وأخطأ فِي هذا، فأما إذا توضأ قبل الاستنجاء فإن ذلك يجزئه قولًا واحدًا، وقال أبو علي الطبري: فيه قولان، وأخطأ أيضًا).

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحكىٰ أبو العباس بن القاص فِي كتاب «المفتاح» أن قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي القديم: لا وضوءَ من مسِّ الدُّبر، وهذا غير صحيح، والأول الصواب).

[٥] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال أحمد: يجب الوضوء بأكل لحم الجزور دون غيره من اللحوم، وإليه ذهب يحيىٰ بن يحيىٰ، وإسحاق، وأبو بكر بن خزيمة، واختاره أبو بكر بن المنذر، وحكىٰ أبو العباس بن القاص أن الشافعي كان يذهب إليه فِي القديم، وليس يثبت هذا عن الشافعي).

[٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان الشيخ أبو حامد يقول: يصح لها منه خمسَةَ عَشَرَ يومًا، ويفسد خمسَةَ عَشَرَ يومًا، لأن أكثر الحيض خمسَةَ عَشَرَ يومًا. وقال محمد بن الحسن: يفسد عليها عشرة أيام ؛ لأن ذلك أكثر الحيض عنده. وهذا الذي ذكراه غلطٌ قبيح ؛ وذلك أننا إنما رددناها إلىٰ أكثر الحيض بجواز أن يكون الحيض قد وجد في هذه المدة، وهاهنا يحتمل أن يكون أول الدم في اليوم الأول بعد طلوع الفجر..).

[٧] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الجمعة: (وقال أبو الطيب بن سلمة: إنما جازت صلاة الجمعة ببغداد فِي مسجدين ؛ لأن دجلة قد حالت بين جانبيها، وكذلك كل بلد كان فِي وسطه نهر كدجلة والفرات فإنه بمنزلة بلدين، ويجوز فِعْلُ

الجمعة فِي كل واحدٍ من الجانبين، ولهذا لم ينكر الشافعي ذلك لما دخل بغداد. قال أصحابنا: هذا الذي ذكره أبو الطيب غير صحيح ؛ لأن دجلة لو كانت قد صيَّرت جانبي البلد كالبلدين لجاز لمن سافر من أحد جانبيها إلىٰ الجانب الآخر القصر، ولما أجمعنا علىٰ أنه لا يقصر حتىٰ يفارق كلا الجانبين، دل ذلك علىٰ فساد ما قاله).

[٨] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الزكاة: (وهذا الوجه الثالث ذكره الشيخ أبو حامد وسها فيه).

[٩] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الزكاة: (وقال أبو إسحاق المروزي وابن أبي هريرة: يجوز للساعي أن يأخذ عُشر الثمرة إذا وُضِعت علىٰ الأرض بالكيل والوزن، وهذا خطأٌ منهما؛ لأن علىٰ هذا القول لا تجوز المقاسمة علىٰ رءُوس النخل لأجل الربا، فكذلك إذا كانت علىٰ الأرض).

[١٠] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الزكاة: (وقال أبو الطيب بن سلمة: ليس بمحرم لأن ذلك مما يتزين به الإنسان، فأشبه الخاتمَ الفضةَ والسيفَ تكونُ قبيعته فضة، والصحيح الأول، فإن قول أبي الطيب كالخاتم والسيف خطأ؛ لأن الخاتم والسيف من اللباس وقد وردت الرخصة فيهما، وليس كذلك اللجام فإنه من الآلات، فأشبه الدواة إذا حليت بالفضة، وذلك لا يجوزُ).

[١١] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزكاة: (وقال أبو العباس بن سُريج: بل مذهبُه أن العرض لا تجري قيمتُه فِي الحول حتىٰ يكون نصابًا حين الشراء ويستديمُ ذلك إلىٰ آخر الحول. قال: ومعنىٰ كلام الشافعي - الذي نقله المزني - هو أن يشتري العرض بأقل من نصاب، وقيمته تبلغ نصابًا، وهذا الذي ذكره أبو العباس غيرُ صحيح؛ لأن الشافعي نصَّ فِي «الأم» علىٰ أن قيمة العرض لا تعتبر فِي أول الحول، ولا فِي أثنائه).

[١٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الزكاة: (ومِن أصحابِنا مَن قال: سواء اتفق الحولان أو اختلفا فأي الزكاتين يقدم فيه القولان، وهذا اختيار القاضي أبي حامد المرْوَرُّوذي قال فِي جامعه: تفصيل أبي إسحاق لا يعرف للشافعي، والذي قاله أبو إسحاق أصح؛ لأن الشافعي نص علىٰ أنه إذا باع عروض التجارة قبل الحول بدنانير، وكان قد اشترىٰ العروض بدراهم، وحال الحول، والدنانير فِي يده، فإن الدنانير تقوَّم وتخرج الزكاة من قيمة الدنانير، والعلة فِي ذلك ليست إلا أن حول زكاة التجارة سبق تمامه علىٰ تمام حول زكاة العين).

[١٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الزكاة: (إذا ثبت هذا، فإن الشافعي قال: وجعل لهم ماله حيث وجدوه، واعترض أبو الحسن الكرخي عليه فِي هذا، فقال: هذا ليس بفقهٍ؛ لأنه جوز لهم أن ينتهبوا ماله، وقد أخطأ الكرخي فِي تخطئة الشافعي؛ لأن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يجعل لهم انتهاب ماله، وإنما أراد بهذا أنه جعل لكل واحد منهم عينًا بقدر حقه).

[١٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الزكاة: (وحكىٰ أبو ثور عن الشافعي أنه قال: تجب علىٰ السيد؛ لأن ملكه ثابت عليهما، وإنما تزول يده بالكتابة، وذلك لا يسقط زكاة الفِطْر عنه، قياسًا علىٰ العبد الآبق فإن علىٰ سيده إخراج زكاة الفِطْر عنه، وهذا ليس بصحيح؛ لأن المكاتب يجري مع سيده مجرىٰ عبد غيره معه؛ لأنه يجوز له أن يبيع منه مال نفسه ويشتري منه ما فِي يده؛ ولأن ملكه علىٰ المكاتَبِ ناقص، فلا يتعلق به وجوبُ زكاة الفِطْر).

[١٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا نوىٰ فِي بعض الليل ثم أكل أو شرب أو جامع، فلا يلزمه تجديد النية بعد ذلك؛ هذا قول جميع أصحابنا، غير أبي إسحاق، فإنه حكي عنه أنه قال: يجب عليه تجديد النية. قال: لأن هذه الأشياء تبطل النية. قال: وإن نوىٰ فِي أول الليل ونام حتىٰ أصبح أجزأته تلك النية، وإن انتبه فِي

الليل لزمه تجديد النية، لأنه لا مشقة عليه فِي ذلك، ويقال: إن أبا سعيد الإصطخري لما بلغه هذا قال: يستتاب أبو إسحاق فإن تاب وإلا قُتل.

وقول أبي إسحاق باطل مذهبًا وحِجَاجًا:

أما المذهبُ، فإن الشافعي قال: ومن طلع عليه الفجر وفي فيه طعام لفظه، أو كان مجامعًا فنزع صح صومه، وهذا يدل علىٰ أن النية المقدمة تجزئه.

وأما الحِجاجُ، فقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإن قال أبو إسحاق: لا يجوز له الأكل والشرب إلىٰ طلوع الفجر، خالف نص القرآن، وإن قال: يجوز له ذلك، فإنه يوجب عليه النية بعد طلوع الفجر، وهذا باطل علىٰ المذهب، ويقال: أن أبا إسحاق رجع عن قوله فِي هذه المسألة، والله أعلم).

[١٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الصيام: (وقال الشيخ أبو حامد: إن صام شهرًا بين هلالين أجزأه، وسواء كان ذلك ثلاثين أو تسعة وعشرين، فكذلك، سواء كان رمضان الذي وجب عليه ثلاثين أو تسعة وعشرين، وأما إذا صام عددًا، فيجب عليه إكمال الثلاثين، وسواء كان رمضان الذي وجب عليه ثلاثين أو تسعة وعشرين.

وهذا غلطٌ؛ لأن الشافعيَّ نص علىٰ أنه يجب عليه أن يقضي مثل عدد رمضان، وسواء قضىٰ شهرًا بين هلالين أو عددًا، ويدلُّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأوجب الله أن يقضي بعدد ما كان يجب أن يؤديه، والذي ذكره الشيخ أبو حامد ليس بمذهب الشافعي، فإنما حكىٰ الطحاوي أنه مذهب الحسن بن صالح).

* **ومن الملامح العامة للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان يعرض أحيانًا عن ذكر**

الوجوه الضعيفة لأنه لا طائل من ورائها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الزكاة: (وقد خَرَّج أصحابنا فِي المسألة وجهين آخرين لم نذكرهما لضعفهما).

*** ومن الملامح العامة للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان حريصًا علىٰ ضبط بعض المقادير لإزالة الإشكال واللبس فيقول:**

(وروي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «إنَّ اللهَ وضَعَ عنِ المُسافِرِ الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ» إلا أنه لا يجوزُ له الفطر فِي السفر القصير، وإنما يجوزُ له ذلك فِي السفر الطويل، وقدْره ثمانية وأربعون ميلًا، وليس بين القولين خلاف؛ لأنه لم يحسب الميل الذي يبتدئ به، ولا الميل الذي ينتهي سفره إليه، والثمانية وأربعون ميلًا تكون ستةَ عَشَرَ فرسخًا، وهي أربعة بُرُدٍ؛ لأن البريد أربعة فراسخ، والفرسخُ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، والأصل فِي ذلك ما روي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال لأهل مكة: «لَا تقْصُرُوا الصَّلاةَ فِي دُونِ أَربَعَةَ بردٍ، وذلكَ مِن مكةَ إلَىٰ عسفَانَ»، فإذا كان القصر لا يجوز فِي أقل من ذلك فالصوم مثله؛ لأنه إسقاط فرض يتعلق بمسافة فوجب أن يتقدر بأربعة برد، أصلُهُ: قصر الصلاة).

*** ومن الملامح العامة للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحقيقُه وتدقيقُه في عزو المسائل والأقوال وبيان ما صح عن قائله مما لم يصح:**

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (ولما رأىٰ أبو بكر الرازي ثبوت الآثار وإجماع الصحابة فِي هذه المسألة [سجود الشكر] تأول قول أبي حنيفة فِي سجود الشكر أنه ليس بشيء، فقال: أراد أبو حنيفة بذلك أنه ليس بواجب ولا مسنون، ولم يرد أنه ليس بمستحب، والمشهور من مذهب أبي حنيفة ما ذكرناه).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (وقال أبو مِجْلز: تكره إمامة العبد، وحكاه الشيخ أبو حامد عن أبي حنيفة، وليس بصحيح).

[٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (إذا أراد الإمام أن يُعلم الناسَ أفعالَ الصلاة، فإنا نستحب له أن يقف علىٰ موضع مرتفع بحيث يروه ويشاهدوه، وحكىٰ الطحاوي عن أبي حنيفة مثل ذلك، وأنه يرتفع عنهم قدر قامة، وأصحاب أبي حنيفة ينكرونه. قالوا: وقال أبو حنيفة: يكره للإمام أن يقف فِي موضع أرفع من الموضع الذي يقف عليه المأمومون).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحج: (فإن قالوا: قد روىٰ محمد بن شجاع عن أبي حنيفة أن البداية بالمروة فِي السعي جائز. فالجوابُ: أن هذه روايةٌ شاذة، ورواية الأصل عن أبي حنيفة: من بدأ بالمروة لم يجزئه).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطلاق: (وحكىٰ بعض أصحابنا ذلك عن داود، وهذا خطأ، وإنما قاس هذا الحاكي علىٰ أصل داود؛ لأن عنده النهي يدلُّ علىٰ فساد المنهي عنه، ولهذا قال: إذا صلىٰ في دارٍ مغصوبةٍ لا تصح صلاته، أو ذبح بسكينٍ مغصوبةٍ لا تؤكل ذبيحتُه. والمشهور عن داود أن الطلاق يقع علىٰ الحائض، وناقض علىٰ أصلُه في هذه المسألة).

[٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأيمان: (وحكىٰ أبو الحسن الكرخي عن أبي يوسف أنه قال «إذا نوىٰ يكون يمينًا» ولم يحكِ خلافًا، وعادتُه إذا لم يحكِ خلافًا أن يكون مذهب أبي حنيفة مثل مذهبه. وقال أبو بكر الرازي: هذا غلطٌ من أبي الحسن، بل مذهب أبي حنيفة أنها ليست بيمين، لأن عنده اليمين بحق الله لا تنعقد، لأن حقه الطاعات والعبادات، ولا فرق بين عهد الله وحق الله، فلعله مذهب أبي يوسف، فأما أبو حنيفة فلا يقول إنها تكون يمينًا بحال).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الضحايا: (إذا ثبت هذا، فليس بيننا وبين أبي حنيفةَ

خلافٌ في ذلك، وكان الشيخُ أبو حامد يحكي أن أبا حنيفة يخالفنا في ذلك، ويقول: إنه يلزمه أن يأتي ببدلها، وأنها لا تجزئه إذا حدث بها عيبٌ بعدما أوجبها. قال: لأن الخلاف بيننا وبينه أن عند أبي حنيفة أن الرجل إذا أوجب أضحيةً فإن الوجوب قد تعلَّق بذمته ولم يتعلَّق بعين الأضحية، فإذا حدث بها عيبٌ منع جواز التضحية بها فهو بمنزلة الأضحية عن دم التمتع الذي لزمه، وهذا ليس بصحيحٍ عن أبي حنيفة، لأن أصل الخلاف بيننا وبينه هل الأضحية واجبة بالشرع أو ليست بواجبة، فعنده أنها واجبةٌ بالشرع، وعندنا أنها مستحبة).

*** ومن الملامح العامة للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمعه بين الروايات المتعارضة ودفع إشكال التناقض والتعرض بين الروايات الصحيحة، وأن العمل بالروايات كلها أولىٰ من إسقاط بعضها:**

[١] فمن ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطهارة: (وأما حديث عبد الله بن زيد، فنحمله علىٰ الاستحباب، بدليل ما رويناه عن المغيرة بن شعبة، ويجمع بين الحديثين، والجمع بينهما أولىٰ).

[٢] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطهارة: (والدليلُ علىٰ صحَّة قولنا أن نقول: دليلان تعارضا فِي الظاهر، ويمكن الجمع بينهما، فلم يجز إسقاطهما، كتعارض الآيتين، فإن الله تعالىٰ قال: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الحِجر:٩٢]، وقال: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [الرحمن:٣٩]، فجمعنا بين الآيتين، فقلنا: هما حالتان مختلفان فِي وقتين، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، جمعنا بينه وبين قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [النساء:٩٣] الآية، وقلنا: الحكم فِي الآيتين موقوف علىٰ المشيئة).

[٣] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطهارة: (فأما الجوابُ عن احتجاجِهِم

بحديث أبي أمامة، والخدري، فهو أن ذلك محمول علىٰ الماء الكثير، ونحمل خبرنا علىٰ الماء القليل، والجمع بين الخبرين أولىٰ من العمل بأحدهما).

[٤] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الصلاة: (وجواب آخر، وهو أنَّا نحمله علىٰ أنه رأىٰ النبي ﷺ فِي التشهد الأول، ويكون جمعًا بين الخبرين، وإذا أمكن الجمع بينهما كان ذلك أولىٰ).

[٥] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ في السواد: (فإن قيل: فهذان الحديثان يتضادان؛ لأن إبراهيم التيمي قال: طلب المسلمون من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقسم الأرض بينهم فأبىٰ، وروىٰ جريرُ بن عبد الله: أن بَجِيلة كان لها ربع الأرض واستغلوها ثلاث سنين أو أربع.. قلنا: ليس بين الخبرين تنافٍ؛ لأن التيمي روىٰ عن عمر أنه سُئل أن يقسم البعض فأبىٰ، فروىٰ أن عمر لم يقسم، وجرير بن عبد الله رواه قد قسم البعض فروىٰ أن عمر قسمها بينهم، وأيضًا، فإنه يحتمل أن يكون جرير بن عبد الله شهد ابتداء القسم، فروىٰ أن عمر قسم، وأن إبراهيم التيمي شهد قطع استدامة القسمة وتناهيها، فروىٰ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقسمها، فليس بين الخبرين علىٰ هذا تضادٌ ولا تنافٍ).

[٦] ومن ذلك قولُهُ في الأضاحي: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بالحديث، فنعارضه بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والجمع بينهما أولىٰ).

[٧] ومن ذلك قولُهُ في الأضاحي: (وأما الجوابُ عن احتجاجه بحديث عقبة بن عامر، فهو عام، فنخصه بما ذكرناه، والجمع بين الأخبار أولىٰ من إسقاط بعضها).

◆ **بعض الملاحظات والمؤاخذات على الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ:**

ومع ثبوت قيمة الكتاب العلمية ورسوخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في فنونه المختلفة، إلا أنه قد يوجد بعض الاعتراض والمؤاخذات عليه وهذا لا يقلل البتة من

علمه وفضله، بل هذه عادة البشر، ويمكنني ههنا تسجيل بعض الملاحظات علىٰ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمنها:

◆ قبوله لمرسل سعيد بن المسيب ثم رده إذا احتج به المخالفون.

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الجهاد والسير: (وعندنا مراسيل سعيد بن المسيب حجة؛ لأنها تُتُبِّعت فوُجِدت كلها مسانيد).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطلاق: (ويدلُّ عليه أيضًا ما روي أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق علىٰ امرأته فقال: يفرق بينهما. فقيل له: فسنة؟ قال: سنة. وقوله «سنة» يقتضي أن تكون سنة رسول الله ﷺ.

قالوا: فالصحابي إذا قال «سنة» في شيء، اقتضىٰ أن تكون سُنة النَّبِي ﷺ، وسعيد بن المسيب تابعي فيكون هذا كالمرسل، وأنتم لا تقولون به.

قلنا: عندنا أن مراسيل سعيد بن المسيب كالمسانيد، وهي حجة، وقيل إنها تُتبعت كلها فوُجدت مسانيد).

ومع قبول الشارح لمراسيل سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأيته في موضع آخر رد مرسله الذي احتج به مخالفوه.

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الديات: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهِم بقول سعيد بن المسيب: مضت السنة وأن إطلاقه يقتضي سنة رسول الله ﷺ فهو أنه ليس بصحابي فيكون مرسلًا، ولا نقول بالمراسيل، والثاني: أنه أراد به سنة أهل البلد).

◆ احتجاجه بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وطعنه فيه إذا استدل به المخالفون، وللمصنف في حديث عمرو بن شعيب حالات، فتارة يحتج هو به، ويسكت عنه، وتارة يضعفه ردًا على من احتج به، وتارة يدافع عنه ويقويه.

فمن الحالة الأولىٰ:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (وروىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جده: أن النبي ﷺ توضَّأ فمَسَحَ بِإبهامَيْهِ ظاهرَ أذنَيْه وبسبابتيه باطنَ أُذُنيه).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (وروىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماءٍ فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا.. إلىٰ أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «هَكَذَا الوضوءُ، فَمَن زادَ علىٰ هَذَا فَقَد أَسَاءَ وظَلَم»).

ومن الحالة الثانية:

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحجر: (فأما الجوابُ عن حديث عمرو بن شعيبٍ، فإن أبا بكر بن المنذر قال: فِي إسناده مقالٌ. وحكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: ربما احتججنا به، وربما هجس فِي النفس منه شيءٌ).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الديات»: (وأما الجوابُ عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو أن عَمْرَو بنَ شُعيب كان له جدان أدنىٰ وأعلىٰ، يروي عنهما، فإذا أطلق اقتضىٰ أن يكونَ الجد الأدنىٰ، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يلق النبيَّ ﷺ، فيكون مرسلًا، ولا نقول بالمراسيل).

ومن الحالة الثالثة:

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ودليلُنا علىٰ صحة ما ذهبنا إليه: ما روىٰ الدارقطني بإسنادِهِ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه إلا في القسامة».

قالوا: فعمرو بن شعيب له جدان، أحدهما محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له، والآخر عبد الله بن عمرو وله صحبة، فإذا قال «عن جده» وأطلق، إن أراد الأدنىٰ فهو محمد فيكون مرسلًا، لأنه لم يدرك النبي ﷺ، وإن أراد جده الأعلىٰ وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، فهو ما أدركه.

قلنا عن ذلك جوابان:

أحدهما: أن أبا الحسن الدارقطني قال: عمرو بن شعيب كل ما يرويه عن جده فهو عبد الله بن عمرو، وقد أدركه، ولم ينفه عنه، إلا حديثًا واحدًا فسمعه من محمد بن عبد الله بن عمرو؛ ولأنه لو لم يكن عبد الله بن عمرو.

والثاني: أن الدارقطني قد روىٰ هذا الحديثَ من طريق آخر عن ابنِ عباس وأبي هريرة).

◆ **لم يميز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بين استخدامه للمسائل والفصول،** فشاع الخلط بينهما في الكتاب وبعضه متعلق بمختصر المزني وبعضه بفصول من كتاب الأم وغيره، فكان يستخدم كلمة فصل مكان المسألة وكلمة المسألة مكان الفصل، وهكذا.

◆ **وهمه في عزو بعض المسائل:**

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا دفع الكفارةَ إلىٰ مسلم، ثم بان بعد دفعها إليه أنه كان كافرًا؛ لزمه أن يخرج كفارة غيرها، وإن دفعها إلىٰ فقير ثم بان بعد ذلك أنه كان غنيًّا لم يكن عليه إخراج كفارة أخرىٰ).

وهذا خلاف المنصوص في الأم (٧/ ٦٨) بخلاف ما ذكر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ففي الأم: (لا يجزئ أن يطعم في كفارات الأيمان إلا حرًّا مسلمًا محتاجًا، فإن أطعم منها ذميًّا محتاجًا، أو حرًّا مسلمًا غير محتاج أو عبد رجل محتاج لم يجزه ذلك، وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئًا، وعليه أن يعيد، وهكذا لو أطعم غنيًّا وهو لا يعلم، ثم علم غناه كان عليه أن يعيد، وهكذا لو أطعم من تلزمه نفقته، ثم علم أعاد).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأما نذر اليمين،** فهو أن يقول في حالة الغضب «إن كلمتُ فلانًا» أو يقول «إن دخلت دار فلان» أو «إن أكلت هذا الطعام» أو «إن

لبست هذا القميص فمالي صدقة» أو «عليَّ حجة» أو «عليَّ صيام كذا» أو ما أشبه هذا، فإن هذا هو نذر اليمين؛ لأنه منع نفسه مِن فِعل شيءٍ بحلف، فيكون في هذه اليمين بالخيار إن شاء وفىٰ بما قاله، وإن شاء كفَّر كفارةَ يمين، وأجزأه.. هذا مذهبنا.

وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن البصري، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وشريك بن عبد الله، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلام).

فقد قال ابن المنذر في الأوسط (١٢/ ١١١): وكان الشافعي يقول: كفارة يمين إذا قال مالي في سبيل الله، أو في المساكين، فحنث، فعليه كفارة يمين. وبه قال عبيد الله بن الحسن، وشريك، وعبيد الله بن عمرو، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عندنا أن الاستثناءَ في اليمين يجبُ أن يكونَ متصلًا بيمينه غير منفصِل عنها، وبه قالت الجماعة، وروي عن عطاء بن أبي رباح والحسن البصري أنهما قالا: يصح الاستثناء في اليمين ما دام قاعدًا في المجلس، فإن قام عن الموضع الذي حلف فيه لم يصح استثناؤه).

وفي إفراد الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عطاء والحسن بالذكر ما يفهم منه أن قولهما بخلاف ما قالت الجماعة، وفيه نظر، فقد ساق ابن المنذر مذهب الجماعة ومنهم عطاء والحسن فقال في الأوسط (١٢/ ١٥٨): (اختلف أهل العلم في الوقت الذي إذا استثنىٰ المرء في يمينه سقطت عنه كفارة اليمين، فقالت طائفة: إذا كان استثناؤه متصلًا بيمينه فلا كفارة عليه، كذلك قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي، وروي ذلك عن عطاء، وبه قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد وأصحاب الرأي).

♦ وقوع بعض الأوهام للمصنف في رواية الحديث وعزوه وذكر الصحابي الذي رواه.

[١] ومنه قوله في كتاب الصلاة: (والدليلُ علىٰ ذلك: ما روت أم سلمة عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ صلَّىٰ أربعَ ركعاتٍ قبلَ الظُّهرِ وأربعًا بعدَها حُرِّمَ علَىٰ النَّارِ») فهذا حديث أم حبيبة وليس أم سلمة.

[٢] ومنه قوله في كتاب الصلاة (لأن ابن عمر روىٰ عن النبيِّ ﷺ ما كان يفعل إلا سجدتين بعد طلوع الفجر، ثمَّ يضطجع) وهذا إنما رواه ابن عمر عن أخته حفصة عن النبي ﷺ.

[٣] ومنه قوله في كتاب الصلاة (بدليل أن ابن مسعود قال: سبع أحبُّ إليَّ من خمس، وخمس أحبُّ إليَّ من ثلاث، وثلاث أحبُّ إليَّ من واحدة) وهذا إنما قاله سعد وليس ابن مسعود.

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما الجوابُ عن حديث أبي قتادة، فهو أن قوله ﷺ: «هل أشرتم أو أعنتم؟» لا يعرفه أصحاب الحديث) كذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد (٢٢٥٧٤)، ومسلم (١١٩٦ / ٦١)، والنسائي (٢٨٢٦)، وفيه: وفي رواية شعبة قال: أشرتم أو أعنتم أو أصدتم.. قال شعبة: لا أدري قال: أعنتم أو أصدتم.

[٥] ومنه قوله في كتاب الحج (ورُوي أنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمر عام القضية في شوال) وعمرة القضية كانت في ذي القعدة كما أخرجه البخاري (١٧٧٨) عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

♦ استدلاله بالأحاديث الضعيفة والواهية وسكوته عليها:

فمع ظهور قوة الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الناحية الحديثية ومعرفته بمواضع الصحيح والضعيف إلا أنه لم يخْل كتابه من الاستدلال والاستشهاد ببعض

الروايات الضعيفة.

[١] ومن ذلك قولُهُ في كتاب الصلاة: (والأصْلُ فيه قوله ﷺ: «جنِّبوا مساجدَكمْ الصِّبيانَ والمجانينَ» وكان ذلك ؛ لئلا ينجسوه)[١].

[٢] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما احتجاجُهُم بالحديث الذي يقول الله تعالىٰ: «قسمتُ الصَّلاةَ بينِي وبينَ عبدِي نصفينِ» فنقول: قد روىٰ ابنُ سمعان هذا الحديث وفيه: «يَقُولُ العبدُ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقولُ اللهُ: ذَكَرَنِي عبدِي»)[٢].

[٣] ومن ذلك قولُهُ في كتاب الصلاة: (لما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ صلَّىٰ باللَّيلِ حسُنَ وجهُهُ بالنهارِ»)[٣].

[٤] ومن ذلك قولُهُ في كتاب الصلاة: (والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ الدارقطني بإسناده عن النبيِّ ﷺ أنه قال لجعفر بن أبي طالب لما خرج مهاجرًا إلىٰ الحبشة وركب البحر «**صلِّ قائمًا إلَّا أنْ تخافَ الغرَقَ**»)[٤].

[٥] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا غيرُ صحيح، والدليلُ علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روي عن النبيِّ ﷺ «**صلُّوا خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ**» وقال ﷺ: «**صلُّوا**

---

(١) وهو حديث مشهور بالضعف أخرجه ابن ماجة (٧٥٠)، والبيهقي (٢٠٢٦٨).

(٢) مع أن عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، ضعيف جدًّا، متروك الحديث، وهو من رجال التهذيب، والحديث الذي ذكره أخرجه الدارقطني (١١٨٩)، وقال: ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وروىٰ هذا الحديث جماعة من الثقات.. علىٰ اختلاف منهم في الإسناد، واتفاق منهم علىٰ المتن، فلم يذكر أحدٌ منهم في حديثه ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ واتفاقهم علىٰ خلاف ما رواه ابن سمعان أولىٰ بالصواب.

(٣) وهو حديث ضعيف فيه قصة معروفة، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق وضعفها كلها وقال: هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله ﷺ..

(٤) وهو حديث ضعيف جدًّا؛ أخرجه الدارقطني (١٤٧٣) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه حسين ابن علوان، قال الدارقطني: متروك.

خلفَ مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ، وعلىٰ مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ»)[١].

[٦] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (ودليلُنا علىٰ صحة ما ذهبنا إليه ما روىٰ الدارقطني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا تُقام الحدودُ في المساجِدِ، ولا يُقادُ الوالدُ بالولد»)[٢].

[٧] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (ويدلُّ عليه أيضًا ما روىٰ عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النَّبي ﷺ قال: **«لا يُقاد الوالدُ بالولدِ»**)[٣].

[٨] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (وأيضًا ما روىٰ إسماعيل بن أبي زياد في تفسيره بإسنادِهِ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«من حلف بالمشي أو بالهدي أو بجعل ماله في سبيل الله أو للمساكين أو في رتاج الكعبة فكفارتُه كفارة يمين»**)[٤].

---

(١) فقد قال البيهقي (٤/ ٢٨): قد روي في الصلاة علىٰ كل بر وفاجر، والصلاة علىٰ من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف..

(٢) الحديث أخرجه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٥٩٩) وابن المنذر في الأوسط (٩٣١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقدح فيه فقال عن راويه: فأما إسماعيل بن مسلم فهو يضعف، كان يحيىٰ بن معين يقول: إسماعيل بن مسلم ليس بشيء، وقال محمد بن إسماعيل: إسماعيل بن مسلم تركه ابن المبارك، وربما روىٰ عنه.

(٣) والحديث أخرجه الدارقطني (٣٢٧٧) وابن المنذر (٩٣١٦) وقدح فيه فقال بعد روايته: وأما حديث الحجاج بن أرطأة - حديث عبد الله بن عمرو - فقد حكي عن ابن المبارك أنه قال: كان الحجاج يحدثنا عن عمرو بن شعيب مما حمل عن العرزمي عن عمرو، والعرزمي متروك عندهم، وحدثني موسىٰ بن هارون، قال: حدثنا مجاهد بن موسىٰ، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، قال: كان حجاج يحدثنا فيقول لنا: لا تقولوا من حدثك. قال: وكان يسردها علينا سردًا. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فحجاج بن أرطأة؟ فقال: حجاج. وسكت كأنه كره الجواب فيه. قال أبو بكر: وقد تكلم فيما رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فدفع القول به قوم وقال به آخرون.

(٤) إسماعيل بن أبي زياد الكوفي الشامي قاضي الموصل، واسم أبيه مسلم، وقيل زياد، له كتاب في التفسير شحنه بأحاديث لا يتابع عليها، قال الدارقطني: يضع الحديث، كذاب، متروك.. ينظر: الضعفاء والمتروكون (ص ١٣٩).

[٩] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويدل عليه أيضًا قوله عز وجل: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر:٢] وقد اختلف في تأويلها، فقيل: أراد به النحر بعد صلاة العيد، وقيل: بعد صلاة الفجر من يوم العيد، ويروىٰ عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لما نزلت هذه الآية علىٰ النبي ﷺ قال لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما هذه النحيرة يا جبريل؟» فقال: «وضع اليمين علىٰ الشمال في الصلاة تحت نحرك»)[١].

[١٠] ومن ذلك قولُهُ: (والأصلُ في ذلك ما روي عن النبيِّ ﷺ أنه نهىٰ عن ذبح الحيوان ليلًا)[٢].

♦ روايةُ الأحاديث بالمعنى:

[١] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّكَ تأتِي قومًا مِن أهلِ الكتابِ، فإذا رَأَيْتَهم فادْعُهم إلىٰ شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، فإنْ أجابُوكَ فأَعْلِمْهُم أنَّ عليهم صدقةً؛ تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم وتُرَدُّ علىٰ فقرائِهم، وإنْ لم يُجِيبُوكَ فادْعُهم إلىٰ إعطاءِ الجِزْيةِ، فإنْ أجابُوكَ فخُذْ مِن كلِّ حالمٍ دينارًا»).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٨٣- ١٨٤): هذا الحديث ذكره الغزالي في وسيطه كذلك، وكأن الرافعي تبعه في إيراده ولا أعرفه مرويًّا علىٰ الوجه المذكور، وكذا قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط» والمعروف فيه عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي لما وجهه إلىٰ اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن» كذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي

---

(١) الحديث أخرجه الحاكم (٣٩٨١) من طريق إسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إسرائيل صاحب عجائب لا يعتمد عليه وأصبغ شيعي متروك عند النسائي.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٤٥٨) وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك.

والنسائي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم.

♦ الخلط في الروايات والجمع بينها في سياق حديث واحد، ورواية الموقوف مرفوعًا:

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (وروىٰ سويد بن غفَلَة، عن بلال، أن النبيَّ ﷺ قال له: «ثوِّب في الصُّبحِ ولا تُثَوِّبْ في العِشَاءِ») فلم نقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة (٢١٨٥) عن سويد بن غفلة؛ أنه أرسل إلىٰ مؤذن له يقال له رباح: أن لا يثوب إلا في الفجر.

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (وروي: «لا ظهران في يوم») فلم نقف عليه بهذا اللفظ.

[٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسولُ الله ﷺ إذا ركع رفع رأسه حتىٰ يعتدل قائمًا، وإذا سجد رفع رأسه حتىٰ يعتدل جالسًا) فلم نقف عليه من حديث عائشة، وقد أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٤) عن أبي حميد الساعدي.

[٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (وروىٰ مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا نضع الأيدي قبل الركب، فنُهينا عن ذلك، وأُمرنا بوضع الركب) فلم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) عن مصعب بن سعد، قال: صليت إلىٰ جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك علىٰ ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرىٰ، فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف علىٰ الركب.

[٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (ويُستحبُّ أنْ يقولَ فِي الجلسة ما روت أمُّ سلمة، أن النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ فِي جلوسِهِ بين السَّجدتين: «اللَّهمَّ اغفِرْ لي، وارْحمنِي، واجبُرنِي، وارزُقنِي، واهدِني للطَّريقِ الأقومِ») فلم نقف عليه بهذا

اللفظ من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقد روي عنها أنها كانت تقول في سجودها أو في صلاتها: «اللهم اغفر وارحم، واهد للسبيل الأقوم» أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٤٧٧)، أما الدعاء بين السجدتين؛ فقد رواه أهل السنن من حديث ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول بين السجدتين في صلاة الليل: «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني».

[٦] وقال رحمه الله في كتاب الصلاة: (ودليلُنا ما روىٰ الخدري رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «منْ نامَ عنْ صلاةٍ أوْ نسيِها فليصلِّها إذا ذكرَها فذلكِ وقتُها لا وقتَ لها غيرُهُ») فقد أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ولم نقف عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٧] وقال رحمه الله في كتاب الصلاة: (دليلٌ آخر، روىٰ ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ التَّطوعِ باللَّيلِ والنَّهارِ، مَثنَىٰ مَثنَىٰ، فإذَا خشِيَ أحدُكمْ طلُوعَ الفجرِ، فليوتِرْ بركعَةٍ») فلم نقف عليه بها السياق، وأما قوله «صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ» فقد أخرجه أحمد (٤٧٩١) وأبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال الترمذي رحمه الله: والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ» وروىٰ الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

[٨] وقال رحمه الله في كتاب الحج: (وأمَّا الجوابُ عنِ احتجاجِهِم بخبر ابن عمر وعائشة، فهو أن راويه يحيىٰ بن سلَّام[1]، وليس بالقوي، علىٰ أن أحاديثنا تعارضه، وهي أثبت إسنادًا، ولفظها صريح، فكان الأخذ بها أولىٰ) وقد تقدم خبر ابن عمر وعائشة، وأنه في صحيح البخاري، وأما رواية يحيىٰ بن سلام، فهي عن ابن عمر فقط، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (٢٢٨٣)، والبيهقي

(١) كان قد وقع في النسخ: «سليم» وهو تحريف ظاهر وقد بينت ذلك في موضعه.

(٨٩٠٠) ويحيىٰ بن سلام ضعفه الدارقطني والبيهقي، ولكن تقدم تخريج رواية ابن عمر وعائشة معًا من صحيح البخاري، وإعراض الشارح عنها لعله بسبب نظره في سنن الدارقطني حسب.

[٩] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الحج: (وروي الشافعي بإسناده أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يلبي راكبًا وماشيًا وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧١) ومن طريقه البيهقي (٩٢٩٠) وفي معرفة السنن (٩٥٥٠) عن ابن عمر موقوفًا، وليس مرفوعًا.

[١٠] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب البيوع: (وروىٰ أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن غشَّنا فليسَ منَّا، والمكرُ والخداعُ فِي النَّارِ») فلم نقف عليه من حديث أبي هريرة وإنما هو حديث ابن مسعود بلفظه، وأما أبو هريرة فروىٰ طرفه الأخير وحده، وينظر تفصيل ذلك في موضعه من الكتاب.

[١١] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الجهاد والسير: (لا يُسهم لقوله ﷺ: «الغَنِيمةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ») وهذا إنما يروىٰ موقوفًا، وليس بمرفوع كما شرحه ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٣٢) وقد أخرجه البيهقي (١٧٩٥١) عن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩) وسعيد بن منصور (٢٧٩١) وابن المنذر (٦١٤٠) عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[١٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الجزية: (ولأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إنَّكَ تأتِي قومًا مِن أهلِ الكتابِ، فإذا رَأَيْتَهم فادْعُهم إلىٰ شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، فإنْ أجابُوكَ فأَعْلِمْهُم أنَّ عليهم صدقةً؛ تُؤخَذُ مِن أغنيائِهِم وتُرَدُّ علىٰ فقرائِهِم، وإنْ لم يُجِيبُوكَ فادْعُهم إلىٰ إعطاءِ الجِزْيةِ، فإنْ أجابُوكَ فخُذْ مِن كلِّ حالمٍ دينارًا»).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٨٣ - ١٨٤): هذا الحديث ذكره

الغزالي في وسيطه كذلك، وكأن الرافعي تبعه في إيراده ولا أعرفه مرويًّا علىٰ الوجه المذكور، وكذا قال ابن الصلاح في كلامه علىٰ «الوسيط» والمعروف فيه عن معاذ رضي الله عنه أن النبي لما وجهه إلىٰ اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن» كذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم.

[١٣] ومن ذلك قولُهُ رحمه الله: (والرجلُ والمرأةُ في ذلك سواء، والأصلُ في ذلك ما روي أن النبي ﷺ أمر نساءَه أن يلين ذبح هديهن بأنفسهن) فهذا لم نقف عليه البتة وإنما أخرجه عبد الرزاق (٨١٦٩) من كلام أبي موسىٰ الأشعري لبناته ونسائه.

♦ ذكر روايات لا أصل لها، وبعضها غريب:

ومما يعد جديرًا بالتدوين ههنا وهو يعبر عن سعة اطلاع الشارح رحمه الله ذكره لبعض الروايات والألفاظ التي عجزنا عن معرفة مصدرها ولم نقف علىٰ تخريجها، وبعضها اعتبر من قبيل الغريب النادر.

[١] قال رحمه الله في كتاب الطهارة: (وروي أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بئر بضاعة وبئر رومة، وكذلك الصحابة بعده، وهذا لا خلاف فيه) فلم نقف علىٰ رواية الوضوء من بئر رومة.

[٢] وقال رحمه الله في كتاب الطهارة: (ويدلُّ علىٰ صحَّة ما ذهبنا إليه حديث يرويه أصحابُنا الخراسانيون أن النبي ﷺ توضأ، فمسح رأسه بيديه، وأمسك سباحتيه لأذنيه) فلم نقف علىٰ تخريجه.

[٣] وقال رحمه الله في كتاب الطهارة: (وروي عن عمار بن ياسر أنه قال: كل أذنين لم يمسح عليهما، فهما أذنا حمار) فلم نقف علىٰ تخريجه.

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (وهذا كما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه أتىٰ سباطة قوم، فبال قائمًا، ومسح علىٰ نعليه) فلم نقف علىٰ تخريجه.

[٥] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (لما روىٰ البراء بن عازب قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطب أقبل علينا بوجهه واستقبلناه بوجوهنا) فقد تتابع المصنفون الشافعية علىٰ ذكر هذه الرواية بهذا اللفظ في كتبهم، وليس له بهذا اللفظ أصل، حتىٰ أن كلًّا من المنذري والنووي بيَّضا للحديث، ولم يخرجاه في كتبهم، وكأنه ملفق من عدة أحاديث بالمعنىٰ؛ منها ما رواه ابن ماجه (١١٣٦) من حديث عدي بن ثابت عن أبيه: كان النبي ﷺ «إذا قام علىٰ المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم» و منها حديث الترمذي (٥٠٩) عن ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ إذا استوىٰ علىٰ المنبر استقبلناه بوجوهنا».. ينظر: البدر المنير (٤/ ٦٣١)، وخلاصة الأحكام (٢/ ٧٩٤)، والتلخيص الحبير (٢/ ١٥٥).

[٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (فأما الجوابُ عن قياس القول الأول، فهو أنَّا لا نسلِّم أنه سفر مباحٌ، بل هو محظور لقول النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ يبغِضُ المشَّائينَ فِي غيرِ أرَبٍ») ولم نقف علىٰ تخريجه.

[٧] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (وقوله ﷺ: «إنَّ المسجدَ لينزوِي منَ النخامةِ كما تنزوِي الجلدةُ فِي النارِ») وهذا قد أخرجه عبد الرزاق (١٦٩١)، وابن أبي شيبة (٧٥٤٩) موقوفًا علىٰ أبي هريرة وليس بمرفوع.

[٨] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الزكاة: (ويدلُّ علىٰ صحة قولنا أيضًا: ما روي أن عليًّا قال للساعي: اعتد عليهم بالصغار والكبار) ولم نقف علىٰ تخريجه، وذكره ابن الملقن في البدر المنير (٥ / ٤٧٣)، وقال: غريب، لا يحضرني من خرجه، وذكره صاحب المهذب بلفظ «عد الصغار مع الكبار» ولم يعزه النووي في شرحه ولا المنذري في تخريجه.

[٩] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الحج: (وروي أنه قال: «هذِهِ لكَ، وحُجَّ عن

شُبْرُمة») فلم نقف عليه، وذكره صاحب «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٦٨).

[١٠] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الحج: (رُوي: «الحج والعُمرة نسكان لله» وهذا اللفظ يُسقط تأويلهم) فلم نقف عليه بهذا اللفظ مرفوعًا، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٤٠) عن زيد بن ثابت ؛ في الذي يعتمر قبل أن يحج، قال: نسكان لله عليك، لا يضرك بأيهما بدأت.

[١١] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب البيوع: (ويدل علىٰ ذلك أن النبي ﷺ قال: «أنقذُوه») فلم نقف علىٰ تخريج هذه اللفظ، والمعروف: أعينوا أخاكم، أخرجه أحمد (٢٣٧٣٧).

[١٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب البيوع: (والدليلُ علىٰ صحة قولنا: ما روي عن النبي ﷺ قال: «المسلمونَ مُسَلَّطونَ علىٰ أملاكِهِم) فلم نقف علىٰ تخريجه.

[١٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب البيوع: (وأما الجوابُ عن حديث جابر، فهو أن الشرط كان متأخرًا عن البيع، فلم يقدح فِي البيع، يدل عليه ما روي فِي بعض ألفاظه: فلما نقدني الثمن شرطت حُملاني إلىٰ المدينة) فلم نقف علىٰ تخريج هذه الرواية بهذا اللفظ، وقد سبقنا إلىٰ هذا ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال في الفتح (٥/ ٣١٩): ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر (فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلىٰ المدينة) واستدل بها علىٰ أن الشرط تأخر عن العقد، لكن لم أقف علىٰ الرواية المذكورة، وإن ثبتت فيتعين تأويلها علىٰ أن معنىٰ (نقدني الثمن) أي قرره لي واتفقنا علىٰ تعيينه؛ لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة. انتهىٰ.

وقال البدر العيني في عمدة القاري (١٣/ ٢٩٦): وقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر: (فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلىٰ المدينة)، واستدل بها علىٰ أن الشرط تأخر عن العقد. قلت: هذه مجرد دعوىٰ تحتاج إلىٰ بيان ذلك.

[١٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأيمان والنذور: (وأيضًا ما روي أن النبي ﷺ قال: «من نذر نذرًا سماه فعليه الوفاء به») فلم نقف علىٰ تخريجه بهذا اللفظ وقد ذكره الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٣٧٢) والماوردي في الحاوي (١٥/ ٤٥٨).

[١٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الجزية: (فإن النبي ﷺ قال: «التَّائبُ حبيبُ اللهِ») ولا أصل له بهذا اللفظ، ينظر: السلسلة الضعيفة (٩٥).

[١٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الجهاد والسير: (والأصل في ذلك ما روي أن النبي ﷺ لما حاصر بني قريظة، فتحوا حصنهم، ونزلوا علىٰ حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم بأن يقتل مُقاتلهم، وتسبىٰ ذريتهم، ويكشف عن مؤتزرهم فمن كان أنبت فهو من المقاتلة، ومن كان لم ينبت فهو من الذرية، وتقسم أموالهم، فقال النبي ﷺ: «لقَدْ حَكَمَ فيهِمْ بحُكمِ اللهِ تعالَىٰ مِن فوقِ سَبْعةِ أَرْقِعَةٍ») وهذا اللفظ المذكور لا يثبت مع أن أصل الحديث أخرجه البخاري (٣٨٠٤)، ومسلم (١٧٦٨) (٦٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك».

[١٧] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأضاحي: (روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تضحوا بالهتماء») وقد قال الحافظ في تلخيص الحبير (٤/ ٢٥٧): لم أره هكذا، لكن في «غريب الحديث» لأبي عبيد عن طاوس في الهتماء يضحي بها، فهي المكسورة الأسنان، قلت: وفي حديث عتبة بن عبد السلمي الذي تقدم عند أبي داود أنه قال للذي سأله عن الثرماء: ألا جئتني أضحي بها، والثرماء الذي ذهب بعض أسنانها، ونقل القاضي الحسين عن الشافعي أنه قال: لا نحفظ عن النبي ﷺ في نقص الأسنان شيء. يعني في النهي.

◆ ذكر الأحاديث الصحيحة الثابتة بصيغة التمريض:

وهذا الفرع قد يتساهل فيه، لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يكتب على طريقة الفقهاء وليس على طريقة المحدثين، ولعله لم يقصد بصيغة التمريض ما يقصده أصحاب الحديث، ولذلك جرى في كلام الشارح كثيرًا استعمال كلمة «روري» للتعبير عن الحديث الصحيح.

◆ طعن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في الإمام يحيى بن معين واتهامه بالتهور والتطاول والتعدي على الرواة:

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: إبراهيم [يعني ابن يزيد الخوزي] لا يحتج بحديثه؛ لأن يحيى بن معين قال: هو ضعيفٌ. فالجوابُ: أن قولَ يحيى لا يُقبل فيه حتى يبين وجه ضعفه، على أن إبراهيمَ قد روى عنه الثوري وسعيد بن سالم، واحتج بحديثه جماعةٌ من الأئمة).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحيى بنُ معين كان كثيرَ الثلبِ للرجال، وكان يطعنُ فِي الرجل وروايتُه صحيحة، ولهذا قال فيه بعضُهم:

ولابنِ معينٍ فِي الرجالِ مقالةٌ سيُسألُ عنها والحسابُ طويلُ)

[٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: هذا الخبر إسناده غير صحيح، وقد طعن فيه يحيى بن معين فقال: هذا الخبر يرويه الشافعيُّ عن إبراهيم بن أبي يحيى، وابن أبي يحيى رافضي لا يُقبلُ خبره، فالجوابُ: أن يحيى بن معين رجلٌ طعَّان فِي الناس، لم يبق أحد إلا اغتابه وطعن فيه، وبينه وبين سائر أهل العلم حساب طويل يوم القيامة).

والغريب أنه اعتمد عليه ونقل عنه تضعيف وتكذيب بعض الرواة..

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الجوابُ عن قول ابن عمر: الحرم مسجد كله، فهو أنه يرويه ثوير، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر. قال يحيى بن معين: ثوير ركن

من أركان الكذب، وكان يحيىٰ بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه).

◆ **اتهام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقول بخلق القرآن:**

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حلف بالقرآن لا تنعقد يمينُه، وإذا حنث لا كفارة عليه، واختلف أصحابُه لأي علة لا تنعقد يمينه؛ فمنهم من قال لأن العادة لم تجر بأن يحلف الناس بكلام الله ولا بالقرآن فلهذا قال إنها لا تصح، ومنهم من قال - وهو المذهب - إنه إنما قال ذلك لأن القرآن مخلوق محدث فيكون اليمين به بمنزلة اليمين بالنبي ﷺ أو بالكعبة أو بما أشبه ذلك).

وفي نسبة القول بخلق القرآن لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ نظر كبير، وقد بينت ذلك بالتفصيل منذ قرابة عشرين سنة عند تعليقي علىٰ كتاب الإمام أبي القاسم اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ.

◆ **اتهام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقول بجواز الحيل المحرمة:**

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وروىٰ ابنُ المبارك عن أبي حنيفة أن امرأةً شكت إليه زوجها، وآثرت فراقه، فقال لها: ارتدي ليزول النكاح وإن كان بعد الدخول).

[٢] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحكي أنه قال لرجل: قبِّل أم امرأتك بشهوة، فإن نكاح زوجتك ينفسخ).

وهذا لا يصح عن أبي حنيفة لأن في نسبة كتاب الحيل لأبي حنيفة أو محمد بن الحسن نظرًا كبيرًا، والذي يظهر أن «كتاب الحيل» من وضع بعض أهل البدع، ونسب لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن ليروج.

وكان موسىٰ بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني الفقيه الحنفي يقول: (من قال: إن محمدًا رَحِمَهُ اللَّهُ صنف كتابا سماه الحيل فلا تصدقه، وما في أيدي الناس، فإنما جمعه وراقو بغداد. وقال: إن الجهال ينسبون علماءنا رحمهم الله إلىٰ ذلك علىٰ سبيل التعيير، فكيف يظن بمحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه سمىٰ شيئا من تصانيفه

بهذا الاسم ليكون ذلك عونا للجهال علىٰ ما يتقولون) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٠٩- وما بعدها).

وقال محمد بن الحسن - فيما سمعه منه محمد بن سماعة -: هذا الكتاب ليس من كتبنا، إنما ألقي فيها، وقال أحمد بن أبي عمران: إنما وضعه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة.. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٢/ ٣٦١).

وقد بحث الأستاذ العلامة محمد أبو زهرة هذه المسألة في كتابه (أبو حنيفة) (ص٤٢٤ - ٤٣٠) وأطال بما يدفع شبهة كون الإمام أبي حنيفة ممن يخالف الشريعة، ويحتال علىٰ أحكامها، فيحلل حرامًا أو يحرم حلالًا، وإنما هي مسائل يتفادىٰ بها الوقوع في محظور، باستعمال الفكر.

ولم يؤثر عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب في الحيل قط، وما نقل عن ابن المبارك أنه قال: من نظر في (كتاب الحيل) لأبي حنيفة أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله باطل غير معقول، فمكانة أبي حنيفة عند ابن المبارك معروفة، وثناء ابن المبارك عليه مشهود مشهور، حتىٰ إنه قال فيه: إنه مخ العلم .

وأما (كتاب الحيل) المنسوب إلي الإمام محمد بن الحسن، فقد قال تلميذ الإمام محمد بن الحسن وهو أبو سليمان الجوزجاني: من قال إن محمداً صنف كتاباً سماه (الحيل) فلا تصدقه. وما في أيدي الناس فإنما جمعه ورّاقو بغداد، وإن الجهال ينسبون إلي علمائنا ذلك علىٰ سبيل التعيير، فكيف يظن بمحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سمىٰ شيئًا من تصانيفه بهذا الاسم ، ليكون عونًا للجهال علىٰ ما يقولون) .

وينظر للتوسع كتاب (كشف النقاب عن موقع الحيلة في السنة والكتاب) للدكتور محمد عبد الوهاب البحيري.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب

تنوعت مصادر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح بين فنون العلم المختلفة؛ ويمكن أن نلحظ أنه اعتمد في الكلام عن المذهب علىٰ عدة كتب رئيسة ومنها: الأم للشافعي، ومختصر البويطي، وشرح مختصر المزني لأبي إسحاق المروزي، والجامع في المذهب للقاضي أبي حامد المروروذي، والإفصاح والمحرر لأبي علي الطبري، والتعليق لابن أبي هريرة، والتلخيص لأبي العباس بن القاص، وفروع ابن الحداد.

ويمكن أن نلحظ أنه اعتمد بشكل كبير علىٰ «كتاب الأوسط» لابن المنذر في ذكر مذاهب وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة، كما اعتمد علىٰ سنن شيخه الدارقطني في معرفة الأحاديث والآثار، وكذلك اعتمد علىٰ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي في حكاية أقوال أبي حنيفة وغيره من العلماء.

وللمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصادر نقل عنها وصرَّح بذكرها، ومصادر لم يصرِّح بذكرها وإنما نقل عن أصحابها.

أما التي صرَّح بها، ونص عليها، فهي كالتالي:

- اختلاف العراقِيَّيْنِ[1]، للشافعي.

---

(١) تثنية عراقي، والمقصود بهما أبو حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، كما شرح ذلك النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٠) قال: العراقيان اللذان يقول في المهذب في مواضع كثيرة: «قال في اختلاف العراقيين» هما أبو حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وقوله: «العراقيين» بفتح الياء الأولىٰ وكسر النون؛ لأنه مثنىٰ، وإنما ضبطته، لأنه قد يصحف، وهذا كتاب صنفه الشافعي، فذكر فيه المسائل التي اختلفا فيه، ويختار تارة ذاك وتارة يضعفهما، ويختار ثالثًا، وهذا الكتاب هو أحد كُتب الأم، وهو نحو نصف مجلد.

- أدب القضاء، لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- الأشربة لابن قتيبة الدينوري .
- الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني.
- إصلاح المنطق، لابن السكيت.
- الأزمنة لابن خالويه.
- الإفصاح لأبي علي الطبري .
- الأم للإمام الشافعي.
- الإملاء للإمام الشافعي .
- الأمالي، للإمام الشافعي.
- التعليق لابن أبي هريرة.
- تفسير إسماعيل بن أبي زياد.
- التوسط بين الشافعي والمزني، لأبي العباس بن سريج.
- الجامع للثوري.
- الجامع في الفروع للقاضي أبي حامد المرورُّوذي.
- الجامع لأبي الحسن بن المرزبان البغدادي .
- الرد علىٰ محمد بن الحسن، للمروزي.
- الرسالة للإمام الشافعي.
- كتاب الزوال لأبي جعفر الراسبي.
- سنن أبي داود للإمام أبي داود السجستاني.
- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني.
- شريعة القارئ، لابن أبي داود.
- الشرح لأبي إسحاق المروزي.

- شرح التلخيص.
- صحيح البخاري.
- غريب الحديث لابن قتيبة .
- الفرائض، لمحمد بن نصر المروزي.
- الفروع لأبي بكر بن الحداد .
- الفروع الغريبة لأبي القاسم الأنماطي المعروفة بالعقارب
- فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل.
- كتاب الرد للحميدي.
- المبسوط للشافعي.
- المحرر لأبي علي الطبري .
- مختصر البويطي ليوسف بن يحيىٰ البويطي.
- مختصر أبي الحسن الكرخي.
- المختصر لابن عبد الحكم.
- المخرج علىٰ مسائل المزني لأبي الوليد حسان بن محمد النيسابوري.
- معاني القرآن، للزجاج .
- المفتاح لأبي العباس بن القاص .
- المناسك الكبير، للشافعي.
- المنثور للمزني.
- موطأ مالك .

وأما النوع الآخر من المصادر وهي التي لم يصرح الشارح بذكرها وإنما صرح بأسماء مصنفيها، فمنهم: أبو بكر بن المنذر، وأبو عبيد وأبو الحسن الماسَرْجسي، وأبو العباس بن القاص، وابن قتيبة، والأبهري المالكي، ومحمد

بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، والفراء، وإبراهيم الحربي، والطحاوي وغيرهم.

والجدير بالذكر أن الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قد اعتمد علىٰ كتاب ابن المنذر** (الأوسط) في نقل مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم حتىٰ أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وأما الجوابُ عن قول عمر بن الخطاب، فهو أنه غيرُ معروف، ولم يذكره أبو بكر بن المنذر مع استقصائه فِي ذكر أقاويل الصحابة).

كما اعتمد علىٰ كتاب الطحاوي (مختصر اختلاف العلماء) في نقل مذاهب الفقهاء، وقد شاع ذكر الكتابين في كلامه، وقد سجلت ههنا بعضه:

فمما نقله عن ابن المنذر واعتمد عليه فيه:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (وأما قولُهُم إن الشافعي خرق الإجماع فباطل ؛ لأن أبا بكر بن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر فِي الخلاف أن أنس بن مالك، وعطاء، ذهبا إلىٰ استحباب التكرار، وإذا كان الأمر هكذا سقط ما تعلقوا به).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (وروىٰ أبو بكر بن المنذر عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن كل واحد منهما مسح ظاهر أذنيه وباطنهما).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (وأما الجوابُ عن حديث أنس، فإنه لا يثبت، والذي روىٰ أبو بكر بن المنذر عن أنس أنه كان يغسل رجليه إذا توضأ، حتىٰ يسيل الماء منهما).

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (قال ابنُ المنذر: لا أعلم فيه خلافًا، وذكر بعده حديثًا عن عائشة أن النبي ﷺ أغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أَصَلَّىٰ النَاسُ ؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك. فقال: «ضَعُوا لى ماءً فِي المِخْضَب» فاغتسل، ثم خرج، فصلىٰ. قال ابنُ المنذر: فالغسل من الإغماء مُستحبٌّ، وليس بواجب).

[٥] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الحيض: (وحكىٰ أبو بكر بن المنذر، عن الحسن البصري قال: أكثر النفاس خمسون يومًا).

[٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (وقال أبو بكر بن المنذر: لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة).

[٧] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (علىٰ أن الصحيح عن عمار، ما ذكره أبو بكر بن المنذر عن لؤلؤة مولاة عمار، أن عمارًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أُغمي عليه ثلاثًا، ثم أفاق، فقضىٰ الصلوات).

[٨] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (وروىٰ ابنُ المنذر، عن أحمد بن حنبل قال: مَن رجَّع فلا بأس، ومن لم يرجِّع فلا بأس).

[٩] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (وحكىٰ ابن المنذر أنه مذهب عروة بن الزبير، والحسن البصري، والزهري، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز).

ومما نقله عن الطحاوي واعتمد عليه فيه:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (وروي عن محمد بن شجاع، عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل مذهبنا، وكذلك روىٰ الطحاوي عنه).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (وحكىٰ الطحاوي عن أبي حنيفة مثل قولنا).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (وروىٰ الطحاوي عن محمد بن الحسن بمثل قولنا).

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (وذهب مالكٌ إلىٰ أنه لا يكبِّر عند القيام من التشهد، وحكىٰ الطحاوي عنه أنه قال: يكبِّر بعد اعتداله فِي القيام).

[٥] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (هذا مذهب عامة الفقهاء، إلَّا ما حكىٰ الطحاوي عن الحسن بن صالح، أنه إذا أخلَّ بالثانية لم يجزه).

[٦] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (وروىٰ الطحاوي عن أبي حنيفة قال: سجود الشكر ليس بشيء).

[٧] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (وحكىٰ الطحاوي عن أبي حنيفة مثل ذلك، وأنه يرتفع عنهم قدر قامة، وأصحاب أبي حنيفة ينكرونه).

[٨] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (فإن الطحاوي حكىٰ عن ابن أبي عمران عن أبي حنيفة قال: لا تقضىٰ صلاة العيد).

[٩] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (وحكىٰ السَّاجي عن أبي حنيفة قال: لا أعرف قلب الرداء فِي الاستسقاء، وحكىٰ الطحاوي عن أبي يوسف أن الإمام يفعل ذلك دون المأمومين).

ومن مصادر الشارح القليلة الذِّكر مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، فقد قال في كتاب الصلاة: (وروىٰ ابنُ المنذر عن أحمد بن حنبل قال: مَن رجَّع فلا بأس، ومن لم يرجِّع فلا بأس، وروىٰ عنه الخِرقي أن الأذان ليس فيه ترجيع) وقال أيضًا في كتاب الصلاة: (وروىٰ عنه الخِرقي أن الأذان ليس فيه ترجيع) وقال أيضًا في كتاب الصلاة: (وروىٰ عنه الخِرَقي مثل مذهبنا، وروىٰ عنه ابن المُنْذر ما يدلُّ علىٰ أنه عزيمة، فإنه قال: قال أحمد: نرجو السلامة من القصر).

ومن مصادر الشارح ذائعة الانتشار في تعليقه نقلُه عن ابن القفال من كتابه التقريب، وعن أبي إسحاق المروزي صاحب الشرح الكبير علىٰ مختصر المزني، وعن أبي حامد المروروذي صاحب الجامع في المذهب، وعن أبي علي الطبري صاحب الإفصاح، وأبي حامد الأسفراييني، وابن الحداد صاحب الفروع، ومختصر البويطي، وحرملة.

فمما نقله عن ابن القفال:

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في البيوع: (وذكر هذا الوجه ابنُ القفال فِي كتابه المسمىٰ

بـ«التقريب» وقال: إذا اشترىٰ رجلٌ من رجلٍ جارية، ثم تزوجها، ثم باعها، وهما فِي المجلس قبل التفرق والتخاير..)

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في البيوع: (واختلفوا فِي الثوب، فقال بعضُهم: يجوز قياسًا علىٰ الدار، وإليه ذهب ابنُ القفال فِي «التقريب»)

ومما نقله عن أبي إسحاق المروزي:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (وأما ما ذكروه من طهارة جلد الميتة بماء الشَّثِّ والقَرَظ، فقد ذكر أبو إسحاق المروزي أن الجلد لا يطهر إلَّا بعد أن يُغْسَلَ بالماء، فعلىٰ هذا بطل قولهم).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (اختلف أصحابُنا فِي الإناء المضبب بالفضة، فقال أبو إسحاق المروزي: إن كانت الضبة فِي غير موضع الشرب جاز ذلك).

ومما نقله عن أبي حامد المروروذي صاحب الجامع في المذهب:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (إذا مس صغيرة لا تشتهىٰ، أو عجوزًا كبيرة، فليس للشافعي فِي ذلك نصٌّ، وذكر القاضي أبو حامد المرورُّوذي أن فِي هذه المسألة وجهين).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (وقال القاضي أبو حامد: الماء المستعمل طاهر غير مطهر فِي أظهر قوليه).

ومما نقله عن أبي علي الطبري:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (قال أبو علي الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الإفصاح»: والمكروه أن يقصد إلىٰ تشميس الماء، فأمَّا ما يشمَّس بنفسه فِي الأنهار، والماء الراكد، فلا يُكره التطهر به، والمشمَّس وغيره فِي باب التطهير واحد).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (وذكر أبو علي الطبري فِي كتاب «الإفصاح» أن الشافعي نصَّ علىٰ أن الدباغ بالتراب والرماد لا يجوز).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (قال أبو علي فِي «الإفصاح»: ويجوزُ له أن ينشِّف أعضاءَ الوضوء بالمنشفة).

ومما نقله عن أبي حامد الأسفراييني:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (وحكىٰ الشيخ أبو حامد الأسفراييني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن داود يذهب إلىٰ وجوبه، وليست حكايةً صحيحة ؛ لأن أصحاب داود ينكرون ذلك).

ومما نقله عن فروع ابن الحداد:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (وقال أبو بكر بن الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي فروعه: إذا تيمم لفائتة قبل دخول وقت الثانية، ثم دخل وقت الصلاة الثانية قبل أن يصلي الفائتة، فإنه يصلي أيهما شاء).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الطهارة: (قال أبو بكر الحداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «الفروع»: إذا تطهَّر رجلٌ، ثم جدَّد وضوءَه، وتيقَّن أنه ترك مسح رأسه فِي الطهارة الأولىٰ).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (وقال أبو بكر بن الحداد فِي فروعه: إذا صلىٰ الصبي الظُّهر فِي يوم الجمعة، ثمَّ بلغ ووقت الجمعة باقٍ، فإنه يجب عليه حضور الجمعة).

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (وقال أبو بكر بن الحداد فِي فروعه: إذا صلىٰ الصبيُّ الظُّهر فِي يوم الجمعة، ثمَّ بلغ ووقتُ الجمعة باقٍ، فإنه يجب عليه حضور الجمعة).

ومما نقله عن البويطي:

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (وأما ما ذكروه من نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على العود، والعنبر، والدهن، وباقي الأشياء التي أوردها، فقد روى البويطي عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الأشياء إذا غيرت الماء لم يجز التطهُّر به، فعلى هذه الرواية لا يلزم شيء).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (نقل البويطي عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا كان الماء فِي إناء عاجٍ، فتوضَّأ منه، لم يصح وضوؤه).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب: (ونقل البويطيُّ عنه أنه قال: يأخذ غرفة لفيه، وغرفة لأنفه).

ومما نقله عن حرملة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (وإذا خُلقت للمرأة لحية، فروى حرملة عن الشافعي أن الواجب عليها إيصال الماء إلى بشرة الوجه، سواء كانت اللحية خفيفة أو كثيفة).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (قال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حرملة: ويجوزُ الاستنجاءُ بما قام مقام الحجارةِ، من الخزف، والخشب، والخرق، وما أشبه ذلك).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطهارة: (روى حرملة، عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي لمس ذوات المحارم قولين).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الجهاد والسير: (ذكر الشافعي في حرملة أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان فقتل مسلمًا أو أخذ ماله أو أخرجه، ثم لحق بدار الحرب أن الحقوق باقية عليه).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الجهاد والسير: (ذكر الشافعي في حرملة إذا أسر المشركون رجلًا من المسلمين فأمنوه على أن يكون مقيمًا عندهم، فإنه يكره

له المقام عندهم).

وللمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نوع آخر اعتمد عليه في جمعه المادة العلمية للكتاب ألا وهو رواياته عن شيوخه وما سمعه منهم، ويضاف إلىٰ ذلك بعض الحكايات والأخبار المشهورة التي يعلمها وكانت منتشرة بين أهل عصره فحكاها ولم يسندها.

فمن القسم الأول:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعن مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان؛ إحداهما - موافقة لمذهب أحمد - فِي أن جلود الميتة لا يطهر شيء منها بالدباغ، قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعتُ ابن القصَّار المالكي يقول ذلك).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال مالك: الواجب مسح جميع الرأس، وحكىٰ أصحابناعن مالك أنه إن ترك ثلث الرأس فِي المسح جاز. قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسمعتُ ابن القصار يقول: مذهب مالك مذهب محمد بن مسلمة، وأما مذهب مالكٍ فإيجاب مسح جميع الرأس، وهو اختيار المزني وأحمد ابن حنبل).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الحيض: (رأيتُ امرأةً بدرب الدَّهقان، أخبرتني عن أختها أنها كانت تحيض في كل سنة يومًا وليلة، قلت: وكانت صحيحة أو مريضة؟ قالت: بل صحيحة، تحبل وتلد. قلت: فكم كان نفاسها؟ قالت: أربعين يومًا.. وإذا كان هكذا موجودًا في أعيان الناس، فلأن يكون في عامة الناس ما لا يحصىٰ كثرة أولىٰ).

[٤] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الزكاة: (سألتُ قومًا من أهل المدينة عن الفَثِّ، فقالوا: هو حبُّ الثمام، وهو حبٌّ أسود أنبل من بذر بقله، يُملح ويؤكل عند الضرورة، ولا زكاة فيه، لأنه مما لا يقتات فِي حال الاختيار).

[٥] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سمعتُ أبا الفتح بن جني يقول: في القرآن زهاء عن ألف موضع).

[٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الجهاد والسير: (إذا أسر صبيان ورجال من المشركين انفسخ النكاح، وأما البالغون فلا ينفسخ نكاحهم حتىٰ يختار الإمام استرقاقهم، ولذلك نجعل الفرقة من حين القتل لا من حين الأسر. وكان الشيخ أبو حامد يحكي أن أبا الحسين الجُلابي الطبري كان قد سئل عن البالغين إذا أسرهم الإمام فقال: قد صاروا رقيقًا بنفس الأسر كالنساء والصبيان، وهذا غلط. وأنا رأيتُه وكنت صبيًّا، ومثل هذا لا يخفىٰ علىٰ ذلك الرجل).

[٧] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الجهاد والسير: (فإن خالف الإمام وبدأهم بالقتال من غير دعاء إلىٰ الإسلام فإن القصاص لا يجب بقتل من قتل منهم، لأجل الشبهة، وتجب الدية والكفارة.. هذا شرح مذهبنا. وقال أبو حنيفة: لا قصاص ولا دية ولا كفارة. قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعتُ ابن القصار المالكي وقد سئل عن هذه المسألة فقال: ليس لمالك فيها نصٌّ، ولكن مذهبُه يقتضي ما ذهب إليه أبو حنيفة).

[٨] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب القضاء: (حدثني أبو القاسم الصيدلاني المقرئ قال: كنتُ أمشي مع أبي بباب الشام، فأراني دكاكين مختمة، فقال: أبصر هذا حتىٰ يحكىٰ، هذا عقار أبي علي بن خيران، استدعاه ابنُ الفرات للقضاء، فهرب، فختم عقاره حتىٰ يظهر).

[٩] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب العقيقة: (وأما الجوابُ عن احتجاجِهم بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فلا حجة لهم فيه، سمعتُ القاضي الخرزي الداودي يقول: لا حجة في الحديث عندنا إلا أن ينقل الراوي لفظ النبي ﷺ، وقول عائشة: «أمرنا

رسول الله» مجمل، يحتمل أن يكون وجوبًا ويحتمل أن يكون استحبابًا فلا حجة فيه).

[١٠] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسمعتُ الشيخ أبا محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحكي قولًا آخر فِي الاستهلال أنه لا يُقبلُ فيه إلا شهادة الرجال).

ومن القسم الثاني:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وجوابٌ آخرُ، وهو أن الخِصْية اليسرىٰ إن كان يخلق منها [الولد فإن اليمنىٰ يخلق منها الشعر) فهذه حكاية سمعها فحكاها ونبه غيره علىٰ أنها فاسدة

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (قال فِي «كتاب الإمامة» من «الأم»: إذا صلىٰ رجلٌ بقوم وهم لا يعلمون هل يحسن أم لا، فظهرت منه سجاعة فإن ظهور السجاعة منه دليل علىٰ أنه أمي، فيلزمهم الإعادة.

والسجاعة، مثل ما روىٰ الأصمعي قال: صليتُ خلف أعرابيٍّ فقرأ: (والسماء ذات البروج، والخيل ذات السروج، والأرض ذات المروج، والبحر عليها يموج)، ثمَّ ركع وقرأ فِي الركعة الثانية: (والليل إذا يغشىٰ، وجاء الذيب يسعىٰ، فأكل الشاة الوسطىٰ، وترك الشاة العرجىٰ، وسيعود إليها مرة أخرىٰ)، ثمَّ ركع، فقلت: يا أعرابي ليس هذا من القرآن، فقال: علمني شيئًا من القرآن، فعلمتُه الفاتحة والمعوذتين، فقال: هذا خير مما كنت أحسن، وحكي أن أعرابيًّا كان يقرأ (قل هو الله أحد، قاعد علىٰ الرصد، مثل الأسد، لا بقوة أحد).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الجنايات: (روي أن أبا يوسف القاضي قامت عنده البيِّنَة بقتل مسلم لكافرٍ فحكم بقتله، وأخَّرهم إلىٰ المجلس الآخر، فلما كان في

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٢/ ٦٧٣): هذا قول فاسد.

يوم المجلس وَجَد رقعةً قد طُرحت في مجلسه فقرأها، فإذا فيها مكتوب:

يا قاتلَ المسلمِ بالكافِرِ ... جُرْتَ وما العادلُ كالجائِرِ

يا أهلَ بغداد وأطرافها ... مِنْ عالم فيها ومِنْ شاعِرِ

جار أبو يوسُفَ في حُكْمِه ... إذ يَقْتُلُ المسلمَ بالكافِرِ

فاسْتَرْجِعوا وابْكُوا علىٰ دينكِم ... واصطبروا فالأجر للصابِرِ

فأخذ الرقعة، ودخل بها علىٰ الرشيد، وقرأها عليه، فقال له: اعمل[1] في أن لا تقتله به، فخرج وطالبهم بالبينة أنه كان يؤدي الجزية، فعجزوا عن ذلك، فأهدر دمه).

[٤] وقال رَحِمَهُ اللهُ في كتاب القضاء: (ولهذا امتنع من القضاء من امتنع من الأئمة المُقتدىٰ بهم في الدين، فقد روي أن المأمون كتب إلىٰ الشافعي يستدعيه ليوليه قضاء الشرق والغرب، فأبىٰ، ودعا بالمُزني في مرض موته ونهاه عن تولي القضاء، وأظهر له الكتاب، وقال: إني لم أظهره لأحدٍ غيرك، وروي أن المنصور استدعىٰ أبا حنيفة وسفيان وشريكًا، فهرب سفيان في الطريق، وأحضر أبا حنيفة وشريكًا، فعرض القضاء علىٰ أبي حنيفة، فامتنع، وقال: أنا لا أصلح للقضاء، وعرض علىٰ شريك فاعتذر بعلل، فأزاح علله، وقلده القضاء، وكان امتناعُهم علىٰ هذا الوجه).

وهذا مذكور في كتاب القضاء، ولهذا تراه يقول: (وكان الناس علىٰ هذا يتورعون ولا يخاطرون بأنفسهم، ونسأل الله الخيرة والتوفيق للصواب).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللهُ في كتاب القضاء: (وحكىٰ أبو بكر الصيرفي أن رجلين اختصما عند حاكم، فأقر أحدهما عنده للآخر بمال، فبعث بهما إلىٰ الكاتب

---

(١) ويروىٰ: «احتل».

ليكتب ما جرىٰ بينهما وبينه، فرجع المقر عن إقراره لما قام من مجلس الحكم، وادعىٰ أن صاحبه هو الذي أقر له، فاشتبه الأمر علىٰ الكاتب، فسأل الحاكم فاشتبه عليه، فذهب الإقرارُ وسقط).

[٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب القضاء: (وحكي أن أبا الحسين بن أبي عمر القاضي غلط في أول حكومة حكمها؛ لأنه اختصم إليه رجلان، فادعىٰ أحدُهما علىٰ الآخر ثلاثين دينارًا، ولم تكن له بينة، فحلف المدعىٰ عليه قبل أن يسأله المدعي استحلافه، فلما حلفه قال له المدعي: من قال لك حلفه؟ فخجل واستحيا أن يحلفه ثانيًا، فقال لخازنه: أعطه ثلاثين دينارًا من خزانتي).

[٧] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب القضاء: (وحكي أن إسماعيل بن إسحاق القاضي حلف رجلًا يمينًا واحدة لرجلين من غير أن يأذنا له في التحليف بيمين واحدة لهما [فأجمع أهل زمانه علىٰ تخطئته).

ومن هذا القسم ما ينقله الشارح بالسماع عن شيخه أبي الحسن الماسَرْجسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تقدمت ترجمته في مبحث شيوخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[١] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (سمعت أبا الحسن الماسَرْجسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: قول المشرك يقبل في الإذن لدخول الدار، وفي حمل الهدية، كما يقبل قول العبد والصبي المسلمين في ذلك).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (ولا يختلف أيضًا أن المستحب مساواة الثالثة للرابعة، فأما تطويل الأولىٰ علىٰ الثانية ففي استحبابه وجهان، الذي عليه عامة أصحابنا الخراسانيين، وسمعتُ الماسَرْجسي يقوله: إن الأولىٰ يُستحب أن تكون أطول من الثانية في جميع الصلوات، إلا أن ذلك في الفجر أشد استحبابًا، وبهذا قال الثوري، ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: يُستحب ذلك في الفجر خاصة).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الصلاة: (وسمعت أبا الحسن الماسَرْجسي بنيسابور يقول: سمعت أبا إسحاق المروزي يقول: آل محمد الذين أمرنا بالصلاة عليهم في التشهد، والذين حُرمت عليهم الصدقة، وجعل لهم سهم في خمس الغنائم: بنو هاشم، وبنو المطلب خاصة).

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب البيوع: (فإذا لم يثبت ما قالوه من قول الصحابة لم يصح الاحتجاج به، وعلىٰ أن أبا علي الطبري قال: روي مثل مذهبنا عن زيد بن ثابت، وحكىٰ لنا ذلك أبو الحسن الماسَرْجسي، وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلىٰ القياس).

[٥] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الديات عن شيخه الماسَرْجسي: (رأيت رجلًا من فزارة له إحدىٰ الأنثيين، وسئل عن ذلك فقال: كانت بي حكة، فقعدت في الشمس، فكنت أحك خصيتي إلىٰ أن انشقت، فخرجت إحدىٰ البيضتين، وبقيت الأخرىٰ).

[٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب فتح السواد: (وسمعتُ الماسَرْجسي يقول: كان أبو إسحاق يذكُرُ في الدرس أن السواد فُتح صلحًا، وقال في الشرح الذي له: إنه فتح عنوة).

[٧] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب الأطعمة: (فأما ما يكون في بلاد العجم ولا يوجد في بلاد العرب، فإنه ينظر، فإن كان له شبه في بلاد العرب مما يستطيبونه فهو حلالٌ، وإن كان شبهه مما يستخبثونه فهو حرام، وإن أشكل أمره ففيه وجهان، سمعت أبا الحسن الماسَرْجسي يقول: سمعت أبا إسحاق المروزي بمصر يقول: هو حلال).

[٨] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النذور: (سمعت الماسَرْجسي يقول: سئل ابن مهران عن هذه المسألة، فقال يؤجر ويدفع الأجرة إليهم فأخطأ ثم رجع عن ذلك واستدرك خطأه فقال تباع ويحمل الثمن إلىٰ مساكين مكة).

[٩] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعوىٰ الأعاجم ولادة الشرك: (سمعت أبا الحسن الماسَرْجسي يقول: سمعت أبا علي بن أبي هريرة يقول: إذا كان الصغيرُ ذميا فأسلم جده، هل يكون إسلامًا له؟ فيه وجهان لأصحابنا).

[١٠] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المكاتبة: (سمعت أبا الحسن الماسَرْجسي يقول: سئل أبو إسحاق المروزي عن هذه المسألة، فنصرها نصرة حسنة، وقال: في الكتابة قربة وطاعة، وكانت الصحابة رضوان الله عليهم يسارعون إلىٰ القرب والطاعات، فكانوا يكاتبون عبيدهم).

[١١] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب النذور: (وسمعتُ أبا عبد الله الختن يقول: هذا ليس بصحيح عن أبي العباس، وهو بمنزلة ما لو عين البقاع في الصلاة والاعتكاف).

ومع كونه من شيوخه الذين تلقىٰ عنهم إلا أن هذا لم يمنعه من تعقبه ورد كلامه في بعض المواضع.

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسمعتُ الماسَرْجسي يقول: إذا قال لها «زوديني»، ونوىٰ به الطلاق يكون من كنايات الطلاق؛ لأن الزاد يراد للفراق بالسفر. وهذا ليس بصحيح، وعامة أصحابنا يخالف قولهم ذلك).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب العدد والإحداد: (إذا ثبت هذا، فالصحيحُ من المذهب أنه لا فرق بين البيضاء والسوداء. وقال الماسَرْجسي: ومن أصحابنا من قال: إن كانت بيضاء لم يجز لها الاكتحال؛ لأن ذلك يزينها وإن كانت سوداء جاز لها؛ لأن ذلك لا يزينها.. وهذا غلط؛ لأن الشافعي لم يفصل والسودان ببلاده أكثر، والذي قال من أن ذلك لا يزينها لا يصح؛ لأنه لو لم يزينها لما اكتحل به السودان ولا اختضبوا).

المبحث الرابع: المنهج المعتمد في تحقيق الشرح

يمكنُ تقسيم العمل في الكتاب لقسمين، الأول: تحقيق النص، والثاني خدمة النص.

[١] الأمر الأول تحقيق النص

أما الأمرُ الأول، وهو تحقيق النص، فإنه يتعلق بقراءة النسخ الخطية، وإثبات النص الصحيح، وصيانة النصوص عن التصحيف والتحريف والسقط، وغير ذلك.

وتحقيقُ نص الكتاب ههنا بمراجعة نسخه الخطية المختلفة علىٰ ما بينها من تفاوت ونقص وتمام لهو لب الأمر وبيت القصيد، في سبيل الوصول إلىٰ إخراج الكتاب علىٰ الصورة التي أرادها له مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإذا لم يتيسر وأعسر أو استحال ذلك، فليكن علىٰ أقرب الصور إليها، خشية الافتئات علىٰ مؤلف الكتاب.

والوصولُ للجودة والإتقان في تحقيق النصوص ليس بكثرة النسخ الخطية المجموعة، فإن هناك من الكتاب ما تفوق نسخه الخمسين وزيادة، ولا بإثبات جميع فروق النسخ أو إثبات بعضها وإهمال بعضها بالتشهي والاختيار، وإنما يكون ذلك - والله أعلم - بوضع ضوابط ومعايير يرتضيها أهل التخصص حتىٰ تحصل الثقة بعمل المحقق إضافة لكونه موسومًا بالأمانة العلمية والدقة، وحُسن التحشية والتعليق، وليس كمن أثقل هوامش الكتاب إثقالًا بكثرة التعليقات، بينما تجد النص ممزقًا في رءوس الصفحات، مبعثرًا بين أرقام الهوامش، فإذا حاولت قراءة النص الذي هو موضوع الكتاب وعماده ومعموده، وجدته غير مستقيم، وبه من خلل التصحيف والتحريف والسقط ما

لا يعلمه إلا الله، ويظل المرء يكابد ما يكابد ويعاني ما يعاني وهو يتخبط بين التعليقات والهوامش وفروق النسخ، محاولًا إقامة النص، وفهم مراد المؤلف.. وهيهات، هيهات[١].

وها هو الشيخ عبد الله دراز رَحِمَهُ اللَّهُ **يتحدث عن عمله في تحقيق «كتاب الموافقات»**، فيقول في مقدمته: (إنه إقامة النص، وتخليصه من التصحيف والتحريف)، ويسخر في مهارة وخفة من هذه التعليقات إياها، فيقول في (ص ١١): (ولم أرُم الإكثار في هذه التعليقات، وتضخيمها باللم من المصنفات للمناسبات، بل جعلت المكتوب بمقياس المطلوب، واقتصرت على المكسوب في تحقيق المرغوب، إلا ما دعت ضرورة البيان إليه في النادر الذي يتوقف الفهم عليه).

ويقول الأستاذ عبد العزيز الميمني رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة تحقيقه على كتاب سمط اللآلي (صفحة ن): (... غير أني لم أنبه على أغلاط الأصل إلا على شيء نزر، رأيتُ في التنبيه عليه فائدة أو داعيًا، وأغفلتُ منها قدراً جما عدد الرمل والحصى، لأني لم أر في ذكرها غرضًا غير تسويد الكتاب، وتضييع أوقات القارئ فيما لا يجديه، وغير إبراز هوى النفس الأمارة، المكنون في التحذلق والتفيهق، ورغمًا لأنف من يستنكره علي من نابتة العصر المتبجحين[٢]، فإني أرى - ولا كفران - أنه:

إذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانًا علي لئامُها

انتهى كلامه.

وقد علق على ذلك صاحب (تحقيق المخطوطات بين الواقع والنهج

---

(١) مستفاد من كلام الدكتور عبد العظيم الديب في مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص ٣٤٨).

(٢) هذا لفظه، وأما أنا فلا أميل للخشونة والقسوة في الألفاظ.

الأمثل) فقال (ص ١٠٤): (ولعله بذلك يلفت النظر لمسلك المستشرقين ومن شايعهم بإثقال الحواشي بفروق النسخ التي قد تكون من أخطاء النساخ وتحريفاتهم مما لا فائدة في ذكره).

ويضاف إلىٰ ذلك: تضييع أوقات القارئ فيما لا يفيده ولا يجديه إضافة لإبراز هوىٰ النفس الأمارة بحب التكاثر والرغبة في التحذلق والتفيهق.

ومن أسفٍ غاب هذا المنهج العلمي الرصين عن كثيرين، وراج عند الناس هذا المنهج الآخر، حتىٰ إنك لتجد أحدهم يقلب الكتاب بين يديه، فإذا وجده مثقلًا مظلمًا بالتعليقات والتراجم والتخريج وذكر الطرق والشواهد والمتابعات، ووجده قد ازدحمت حواشيه وامتلأت بأسماء المراجع والمصادر، وأرقام الأجزاء والصفحات قال في إعجاب - وهو يضغط علىٰ ألفاظه -: هذا كتاب مخدوم!!!

ومن محاسن الإصدارات العلمية الحديثة ما قامت به دار التأصيل بمصر من نشر كتب السنة والحديث وفق خطة منهجية معينة، وقد أبدوا عن بعض ملامحها في مقدمة تحقيق صحيح مسلم فقالوا (ص ٢٨٢):

(لم يتم التنبيه علىٰ بعض الفروق التي لا تأثير لها علىٰ النص، وأثبتنا فيها ما وقع في غالب النسخ الخطية؛ كالفروق في إثبات «ال» وحذفها من بعض الأسماء مثل المثنىٰ ومثنىٰ، والحجاج وحجاج، والفروق في إثبات الياء وحذفها من بعض الأسماء مثل العاصي والعاص والهادي والهاد.

لم يتم التنبيه علىٰ ما وقع من فروق في صيغ الثناء علىٰ الله أو صيغ الصلاة علىٰ النبي ﷺ أو صيغ الترضي علىٰ الصحابة).

ومما يشبه هذا ما قام به محققو كتاب الدر المنثور بإشراف الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي حيث كتبوا في المقدمة (ص ٦١) يقولون:

(تمت مقابلة النسخ الخطية علىٰ النسخة المطبوعة لإثبات الفروق الصحيحة في المتن وإثبات الفروق المرجوحة في الحاشية، مع إهمال الفروق الهينة.. أما في الآثار غير المخرجة فقد آثرنا إثبات جميع الفروق عدا الفروق واضحة الخطأ).

والناظر فيما قدمته أيدي المحققين يرىٰ أن جماعة منهم نحوا منحىٰ التشدد فيه، بحيث صاروا يعقدون الولاء والبراء علىٰ معايير وضوابط قاموا بوضعها، ويرون أن من خرج عنها خرج عن الأمانة العلمية والتحقيق الموثوق.

وفي الوقت نفسه يرىٰ آخرون كثيرًا من تلك المعايير ما هي إلا من كمالات التحقيق، بل قد ينظر إليها البعض علىٰ أنها من الترف العلمي والحشو الزائد ومن استعجام الكتب وتطويله بما لا ثمرة فيه وذكر ما لا يستحق الذكر.

وعلىٰ النقيض ترىٰ جماعة آخرين تساهلوا في ضوابط وقواعد علم التحقيق، ولم يقيموا رأسًا لنتاج من سبقهم ولم يستفيدوا من خبراتهم؛ حتىٰ تحول نتاجُهم العلمي إلىٰ حفنة أوراق مبعثرة مهلهلة غير موثوق بها.

ومن ثم فإنه ينبغي أن يقال ههنا إن المقصود من التحقيق هو إخراج الكتاب إخراجًا موثوقًا فيه، تطمئن إليه نفوس أهل العلم وطلابه والباحثون والدارسون والمتخصصون، ويرون فيه غنية عن مخطوطاته المتناثرة في مكتبات المخطوطات العامة والخاصة وعلىٰ شبكة الانترنت وغير ذلك.

وهذه الثقة تحتاج إلىٰ إفصاح المحقق عن الضوابط المعتمدة لديه في كتابه هذا وتتحصل بقوة التزامه وانضباطه بتلك الضوابط وإحكامها، إضافة إلىٰ ما ينبغي أن يتحلىٰ به محققُ النص من سمات عامة وخاصة، ومنها الصبر والأناة والأمانة والدقة والحذق والنباهة والتخصص بموضوع الكتاب ومؤلفه.

ومع هذا لا يخلو عملٌ بشري من الاستدراك والملاحظات عليه، وهذا أمر معروف معهود، إذ النقص يستولي علىٰ عقول البشر، واختلاف الأفهام وتفوات العلوم يسهم في هذا بقدر كبير.

هذا.. وقد استدرك البعض علي في بعض أعمالي السابقة، فانتفعتُ بذلك كثيرًا، وإن كان قد ساءني سوءُ عملي وتقصيري - ولا حول ولا قوة إلا بالله - وكذلك استدرك العبد الفقير كاتب هذه السطور علىٰ غيره بعضًا من ذلك أيضًا مع حفظ حقوق الأخوة وصيانة العرض والتلطف في العبارة، إذ المقصود التنبيه علىٰ الوهم والتقصير، ومن الذي يعرىٰ من ذلك ويسلم منه ؟!

بل رأينا ذلك بين كبار أهل التحقيق المعروفين في عصرنا، ولا يقال بأن هذا من كلام الأقران وأنه يطوىٰ ولا يروىٰ، بل ينبغي النظر فيه والاستفادة منه قدر المستطاع.

ومن ذلك ملاحظات الشيخ الدكتور ماهر الفحل حفظه الله علىٰ تحقيق الأستاذ الدكتور بشار عواد في تحقيقه لـ«سنن الترمذي» طبعة دار الغرب الإسلامي، وتتلخص في كون الأستاذ الدكتور بشار عواد:

١ - لم يحقق اسم الكتاب تحقيقًا صحيحًا؛ لأن اسم الكتاب: «الجامع الكبير المختصر».

٢ - لم يخرج أحاديث الباب التي يذكرها الترمذي، وهي مهمة جدا، ومن خلالها نستفيد سبب تسمية الكتاب بـ «الجامع الكبير المختصر» إذ من خلالها تزداد كمية الأحاديث بطريقة مختصرة، وينبه الباحث علىٰ ضرورة الاطلاع علىٰ أحاديث الباب قبل الحكم علىٰ الأحاديث، وقبل التقليد الفقهي لبعض الأحاديث؛ لأن الأحاديث يُسلط بعضها علىٰ بعض ثم تستسقىٰ منها الأحكام الفقهية، وندرك من خلالها مشاركة الصحابة في نشر السنة.

٣ - لم يخرج ما يذكره الترمذي من علل الرفع والوقف والوصل والإرسال، ونعلم يقينًا أن في تخريج ذلك فائدة كبيرة، بل إن ذلك من أهم خصائص كتاب الترمذي.

٤ - عدم اعتماده على أية نسخة خطية كاملة، على أن الكتاب أحد أصول الإسلام العظيمة، ومخطوطاته في العالم كثيرة.

٥ - حذف الدكتور بشار من الكتاب (٣٢) حديثًا لاجتهادات مخطوؤة على أنه لا يملك نسخة خطية كاملة من الكتاب.

٦ - حذف الدكتور بشار نصوصًا كثيرة من الكتاب لاعتبارات قامت لديه منها، من ذلك أنه حذف جملة: ((قال أبو عيسى)) التي وردت في الكتاب (٦٥١٤) مرة وهي العبارة التي كان يصدر بها الترمذي أقواله النقدية ومباحثاته مع شيوخه في الرجال والعلل.

٧- لم يضبط النص جيدًا.

٨ - لم يشكل ما يشكل في كثير من المواطن المهمة... انتهى.

وما ذكره الشيخ الدكتور ماهر حفظه الله - يُوافقُ في بعضه ويُخالف في بعضه، لكن هذا رأيه واجتهاده.

وكذلك من نظر في عملنا هذا - مع اعترافنا بقصورنا وتقصيرنا - قد يبدي مثل هذه الملاحظات، وأننا لم نقم بكذا وكذا، ولم نفعل كذا وكذا، وفاتنا كذا وكذا، ولم ننبه على كذا وكذا، ولم نشرح كذا وكذا... الخ[1]، فما الحيلة! هذه عادة البشر وسُنتهم وهي جارية على ذلك؛ بين أخذ ورد، وقيل وقال، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، رب السماوات والأرض ورب العرش الكريم.

---

(١) بل إن صاحب الشيء نفسه ليقول هذا ولو بعد حين.

ولما كان تحقيق النصوص يقوم على أصلين وهما الإقامة والإضاءة، ونعني بالإقامة إقامة النص صحيحًا سليمًا مستقيمًا، لا تصحيف، ولا تحريف، ولا عوج، ولا اضطراب، ولا قلق، ولا خلل، ونعني بالإضاءة إيضاح ما أبهم من لفظ أو عبارة، بسبب غرابة في المفردات، أو دقة في الصياغة، أو خفاء في المعنى المراد.. فكانت الخطة المعتمدة في قراءة النسخ وإثبات الفروق بينها كما يلي:

♦ المنهج العام المتبع ههنا هو التخفف والتقليل من ذكر الفروق وعدم ذكر كل فروق النسخ لكثرتها وتنوع أجناسها ما بين تصحيف وتحريف وسقط وتقديم وتأخير وإبدال كلمة بأخرى تؤدي معناها أو تختلف، وما يتعلق بالطمس والبياض والسواد الذي أصاب بعض المواضع، وما كان من قبيل سهو النساخ وأخطائهم، وقد اقتصرنا على ذكر الفروق المهمة، والفروق التي فيها تغيير لفظ مكان لفظ، وكذلك إذا سقطت كلمتان فأكثر، وهكذا، وما هذا إلا بسبب يقيننا بأن فائدة تعدد النسخ الخطية هو تقويم النص وضبطه وتصحيحه، وليس معنى هذا أن يذكر محقق الكتاب كل الفروق التي بين النسخ على اختلاف هذه الفروق وتعدد هذه النسخ، وهذا يرجع إلى خبرة المحقق وذوقه، وكم من فروق تبدو غير مهمة للوهلة الأولى، وعند التأمل نجد أنها مهمة، ولكن إغراق الحواشي بفروق لا قيمة لها، فهذا مما يعاب وينتقد.

يقول الدكتور عبد العظيم الديب رَحِمَهُ اللَّهُ **في مقدمة تحقيق «نهاية المطلب» (ص ٣٧٢- ٣٧٣)**: (فقد فشت فاشية بين محققي العصر، تفرغ في هذا الموضوع جهدها، وتشغل به هامش الكتاب بصورة قد تصل إلى نصف الصفحات أحيانًا، وهذا عمل غير مقبول ولا سائغ، وقد نبه إلى هذا شيوخ

الفن ورواده، لكن لا أحد يسمع، لقد قال عن هذا العمل شيخنا أبو فهر: «إنه فعل أغتام الأعاجم» ذلك أن المستشرق لجهله باللغة لا يعرف ما هو الفرق بين الخلل الناشئ عن جهل الناسخ أو تصحيفه، أو رجع البصر، أو سقط أو نحوه، فتجد المستشرق يثبت كل ذلك. وهذا لا معنىٰ له، وإن جاز في الرسائل الصغيرة، وفي المسائل المعقدة، والقضايا المشكلة، التي يخشىٰ أن يكون لتغير الحرف أو اللفظ أثر في المعنىٰ، فلا يجوز ذلك في النصوص التي تبلغ مجلدًا أو عدة مجلدات، ولذلك التزمت منهج هؤلاء الأئمة من شيوخ الفن وأساتذته، فلم أثبت من فروق النسخ إلا ما فيه، أو يحتمل أن يكون فيه أثر في المعنىٰ، مع زيادة حرص في ذلك، بمعنىٰ أنك قد تجد بعضا مما لا فائدة في إثباته أما ما كان مجرد خلل أو خطأ، أو سهو من الناسخ، فلم ألتفت إليه، وتحت يدي عشرات الأمثلة لو ذكرتها لك، لعجبت فعلًا ممن يقول بإثباتها.

إن الفروق التي تثبت ويعتنىٰ بها حقا هي ما توحي بأن بعض النسخ تختلف عن بعض في صياغة بعض الأجزاء والعبارات، وقد رأيت هذا ماثلًا تماما في إحدىٰ نسخ كتاب (الغياثي) الذي أكرمنا الله بتحقيقه، فكانت إحدىٰ النسخ تختلف عن باقيها في صياغة بعض المسائل، مما يوحي بأنها إملاء آخر للكتاب من مؤلفه، أو أحد حفاظه، كما كان يحدث أحيانا، فمثل هذه الفروق يجب أن يعنىٰ بها، وتكون محل تعليق ودراسة، أما الفروق التي تأتي نتيجة عجز أو خطأ أو سهو أو عجمة، فما معنىٰ تسجيلها؟

ومع ذلك لم أهمل الإشارة إلىٰ أي تغيير في نسخة الأصل، حتىٰ لا يظن ظان أن للمحقق أن يتصرف في النص، فيقتدي بنا، ونتحمل وزر هذه السنة) انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

♦ وقوع الخطأ والتحريف والسقط في كل النسخ:

لما كانت نسخ الكتاب متأخرة ومتفاوتة فقد وقع فيها من التحريف والتصحيف والسقط شيء كثير، وقد تتفق النسخ فيه أو تختلف؛ والمعتمد عندنا ههنا هو إقامةُ النص وإصلاحُه وذكر الخطأ من تحريف أو تصحيف بالهامش.

فإن قيل: أليس هذا افتئاتًا علىٰ الشارح وتدخلًا في كلامه وتصرفًا في النص، وكل هذا لا يصح..

فالجواب: أنه لما استقر عند أهل الشأن تعريف علم تحقيق النصوص بأنه إخراج الكتاب كما أراده مصنفه، فينبغي أن يبنىٰ علىٰ ذلك أن أخطاء النساخ وقلة علمهم التي تؤدي لوقوع التحريف والتصحيف لا ينبغي أن ينسب ذلك للمصنف، بله أن يكون قد أراده، فإذا تصحف عمرو فصار عمر، فهذا لا يريده المصنف، والمحقق يستطيع أن يميز بخبرته ودقة ملاحظته بين ما أصابه التحريف والتصحيف، وما يحتمل أن يكون وهمًا أو غلطًا من الشارح ذاته.

علىٰ أن التدخل في النص لإقامته وإصلاحه وبيان ذلك وشرحه بالهامش ليس ببدع من العمل في مناهج المحققين.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك صنيع الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيقه لنهاية المطلب، ففي (٦/ ٣١٠- ٣١١) جاء في الأصل المخطوط: (وأثبت مالك الرجوع بعد الوفاة، ولم يثبته في حال الحياة) وهو غلط ظاهر يخالف مذهب مالك أصلًا فغيره الدكتور وأثبت مكانه: وأثبت مالك الرجوع [في حال الحياة، ولم يثبته بعد الوفاة] ثم شرح ذلك فقال: (والذي سوغ لنا هذا التصويب، واعتباره سبق قلم من الناسخ أمران... الخ).

ومن الأمثلة علىٰ ذلك أيضًا ما جاء في نهاية المطلب (١٣/ ٢٦) ففي أصله المخطوط: (فلو فرض فارض خياطة لا نفارت فيها، في دروز مستقيمة وقع الاكتفاء بشرطا وللشكها كضفي ملكه مؤلفان، فالتنصيف في هذا مدرك) وقد تدخل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ههنا تدخلًا وصفه هو نفسه بأنه غير معهود وما ذلك إلا لإقامة النص وتقويمه فأثبت مكان السابق: (فلو فرض فارض خياطة لا تعاريج فيها، في دروز مستقيمة [ويقع الاكتفاء بشطرها، بأن يشبكها كضفتي ملاءة تؤلفان]، فالتنصيف في هذا مدرك).

فانظر للفرق بين ما في الأصل وما أثبته المحقق رَحِمَهُ اللَّهُ ثم إنه علق علىٰ ذلك قائلًا: (هذه العبارة بين المعقفين فيها تصرف غير معهود منا، فقد أخذنا أنفسنا بأن نقيم العبارات غير المقروءة، والمصحفة والمحرفة بأقرب صورة لألفاظها وكلماتها، بل وما بقي من ظلالها وأطراف حروفها، عندما تطمس أو تنمحي؛ وذلك حتىٰ يبقىٰ الباب مفتوحا لمن يلهمه الله؛ فيقرأ هذه الكلمات القراءة الصحيحة التي أرادها المؤلف، والتي لم نعن نحن علىٰ قراءتها.

ومن أجل هذا نصف شكل الكلمات، وكيف رسمت، وكيف نقطت، مع وعد - إن شاء الله - أن نصورها من المخطوط ونضعها في قائمة خاصة بآخر الكتاب، هذا مع العلم بأن هذه الكلمات كثيرا ما تقل درجة وضوحها حتىٰ يصعب تصويرها وطبعها. والله المستعان.

هذا، وأصل هذه العبارة في المخطوطة كانت هكذا: (فلو فرض فارض خياطة لا (نفارت) فيها، في دروز مستقيمة وقع الاكتفاء بشرطا وللشكها كضفي ملكه مؤلفان، فالتنصيف في هذا مدرك).

فهنا عدلنا كلمة (وقع) إلىٰ: (ويقع) وغيرنا كلمات (بشرط) إلىٰ:

(بشطرها)، و(ينشبك) إلىٰ (بأن يشبكها) فكأن (الألف) في شرطا تكون مع النون التي اتصلت خطأ بالكلمة بعدها، كأنهما يكونان كلمة (أن)، وأما كلمة (ملكة) فهي إما محرفة عن (كلة)، أو هي اسم غير عربي لنوع من ملابس ذلك العصر، ولذا غيرناه إلىٰ (ملاءة) والله أعلم) انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي موضع آخر من نفس الكتاب (١٣/ ٣٦٤) جاءت عبارة الأصل هكذا: (أما وقوع الطلاق، فبين، لا نزاع، لاعتراف الزوج بأنها عنت الفلوس) فغيرها المحقق رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأثبت مكانها: (أما وقوع الطلاق، [فبعيد؛ لاعتراف] الزوج بأنها عنت الفلوس) ثم شرح ذلك فقال: (عبارة الأصل مضطربة، ومتناقضة؛ ففد جاءت هكذا: «أما وقوع الطلاق، فبين، لا نزاع، لاعتراف الزوج بأنها عنت الفلوس» هكذا تقرأ (بعد تصويب ما فيها من تصحيف) والتناقض واضح فالتعليل لظهور وقوع الطلاق، هو في الواقع تعليل لعدم وقوعه) انتهىٰ.

وفي موضع آخر (١٣/ ٤٢٢) قال: (وإذا قال: [إن أعطيتني ميتة، كان كما إذا قال:]) وعلق علىٰ ذلك فقال: (المثبت تصرف في العبارة بالزيادة من المحقق، علىٰ ضوء المعنىٰ) انتهىٰ.

♦ **وما اتفقت عليه النسخ الخطية من الخطأ، نوعان:**

النوع الأول: ما كان الخطأ فيه بينًا وظاهرًا لا يختلف فيه اثنان، إلا أنه قد يرجع لوهم أو سهو من الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومثل هذا يترك كما هو مع بيان وجه الصواب بالهامش أو بالحاشية.

ومثال ذلك قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الحيض: (وروي عن أم سلمة قالت: سألت رسول الله ﷺ..) فذكر حديثًا والسائلة هي أسماء بنت شكل وليس أم سلمة.. فمثل هذا لا يُغير البتة، وإنما يثبت كما هو مع التنبيه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (واحتج من نصره بما روي أن حذيفة صلىٰ بالناس فوقف علىٰ دكان فجذبه عبد الله بن مسعود، وقال له: أما علمت أنه قد نهي عن ذلك؟! فقال حذيفة: ذكرتُ وقت جذبتني).

فقوله (عبد الله بن مسعود) لعله وهم من الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ وصوابه: أبو مسعود البدري، وهو الأنصاري، ومثل هذا لا ينبغي تغييره، وإنما ينبه عليه مع إقراره كما هو.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الجنائز: (الدليل علىٰ هذا: أنه لا يستحب في كفن الرجل وإذا استحببنا لها الدرع، فوجهه: أن أم عطية روت أن النبي ﷺ ناولها أكفان ابنته ثوبًا ثوبًا). قلنا: وصوابه: (أن ليلىٰ بنت قانف الثقفية) وليس أم عطية. ومثل هذا لم نغيره ولا ينبغي تغييره، بل نتركه كما هو، وننبه علىٰ الخطأ ونشير للصواب في تعليقنا؛ لأن هذا النوع لعله يرجع إلىٰ وهم من الشارح نفسه.

ومنه قول الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: (والدليل عليه ما روىٰ خزيمة بن ثابت). قلنا: وهذا خطأ، وصوابه ابن مسعود، كما بيناه في موضعه.

ومنه قول الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ وقد ذكر حديث الأربعين قلة أنه عن عمرو بن العاص. قلنا: وهذا خطأ، وصوابه عبد الله بن عمرو، كما بيناه في موضعه.

ومنه قول الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: (مع أن سعيد بن يحيىٰ بن الأزهر أيضًا قد رواه عن إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عكرمة عن ابن عباس) فقوله: «عن عكرمة» سهو من الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، وصوابه: عطاء.

ومنه قول الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: (وما احتجوا به من خبر وائل، فالجواب عنه أن الثوري وهم في قوله «أخفاها»، والمحفوظُ عن وائل أنه سمع النبي ﷺ قال: «آمين»، رفع بها صوته) فقول الشارح ههنا أن الوهم من الثوري خطأ، والصواب: «شعبة» قال الترمذي عقب حديث (٢٤٨): سمعت محمدًا يقول:

حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس ويكنىٰ أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته. وقال الدارقطني عقب حديث (١٢٧٠): كذا قال شعبة: وأخفىٰ بها صوته ، ويقال: إنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما ، رووه عن سلمة ، فقالوا: ورفع صوته بآمين، وهو الصواب.

ومنه قول الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن طريق آخر عن علي أنه قال لزيد بن أرقم: هل علمت أن النبي ﷺ أهدي إليه عضو صيد فلم يقبله، وقال: «**أنا مُحرم**»؟ قال: نعم) فقوله «عن علي» سقط من نسخة وجاء هكذا في أخرىٰ، وهو وهم من الشارح وصوابه: ابن عباس كما أخرجه أحمد (١٩٢٧١) ومسلم (١١٩٥).

والنوع الثاني: ما كان الخطأ فيه يحتاج بيانه لإعمال فكر ونظر وتدخل في النص، فهذا من النوع الذي تدخلنا فيه وغيرناه وبينا ذلك بالتفصيل، وقد غلب علىٰ ظننا أن هذا من التحريف والتصحيف، فمثل هذا النوع عمدنا فيه لإثبات الصواب مع التنبيه في الحاشية علىٰ ما جاء في النسخ، ومثال ذلك:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (روي أن النبي ﷺ قال لنويفع). قلنا: وهذا تحريف وصوابه «رويفع».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ودليلُنا: ما روىٰ البخاري، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن دينار، عن طاوس) وزيادة قوله: [عن ابن دينار] هو خطأ واضح، فلم نثبته بالأصل مع التنبيه علىٰ ذلك.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما حديثُ عائشة، فراويه طلق بن غنام، وهو ضعيف،

وتفرد بروايته عن عبد السلام بن مخرمة، فلم يتابع عليه) وهو تحريف وصوابه: «حرب» فغيرناه ونبهنا عليه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أبو داود الطيالسي: قال لي سعيد) وهذا غلط وتحريف، وصوابه: «قال لي شعبة» فغيرناه ونبهنا عليه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وروي عنه ﷺ أنه قال لخزيمة: «**غط فخذك فإنها من العورة**») وهذا غلط وتحريف، وصوابه: «لجرهد» فغيرناه ونبهنا عليه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا نعرف خلافًا في أن المرأة يجوز لها كشف رأسها في الصلاة) وهذا غلط وتحريف، وصوابه: «الأمة» فغيرناه ونبهنا عليه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وروىٰ قيس بن فهر) وهذا غلط وتحريف، وصوابه: «قهد» فغيرناه ونبهنا عليه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فكان إذا سمع النداء بالجمعة أكثر الترحم علىٰ أبي أمامة سعد بن زرارة) وهذا غلط وتحريف، وصوابه: «أسعد» فغيرناه ونبهنا عليه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وروىٰ عبادة بن بشر عن معاذ) وهذا غلط وتحريف، وصوابه: «نُسي» فمثل هذا غيرناه ونبهنا عليه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأفضل في ذلك، ما روىٰ سلمة بن عامر) وهذا غلط وتحريف، وصوابه: «سلمان» فمثل هذا غيرناه ونبهنا عليه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولأن عبد الرحمن بن الأسود روىٰ هذا الحديث عن عبد الله قال: صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر خمسًا ولم يقعد فيها) وهذا وقع فيه سقط ظاهر، وصوابه: «روىٰ هذا الحديث [عن أبيه] عن عبد الله» فمثل هذا غيرناه ونبهنا عليه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (وروىٰ أبو داود بإسناده عن قتادة أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس، وهو أعمىٰ). وفيه سقط

ظاهر وصوابه: عن قتادة [عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أن راويه زهيرُ بن أسلم، وهو مجهول) وهذا غلط وتحريف، وصوابه: «سالم» فمثل هذا غيرناه ونبهنا عليه، وقد سبق في كلام الشارح نفسه علىٰ الصواب ولكن وقع محرفًا في هذا الموضع.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الصلاة: (روىٰ عبد الله بن مغفل بن مقرن) يعني بالغين المعجمة والفاء، وهذا غلط وتحريف وصوابه: (معقل) يعني بالعين المهملة والقاف.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الدعاء للسلطان في الخطبة، فهو مستحب ؛ لما روي عن عطاء ابن أبي رباح أنه قال: هو محدثٌ، وإنما كانت الخطبة تذكيرًا) وهذا غلط وتحريف، وصوابه: «فغير مستحب» فمثل هذا غيرناه ونبهنا عليه.

وهناك لون آخر من الأخطاء الواقعة في النسخ، وهو أن تكون الكلمة في نسخة علىٰ سبيل التصحيف وتكون سقطت من النسخ الأخرىٰ، وله أمثلة كثيرة.

منها قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الجوابُ عن قولهم أفطرت بأعلىٰ ما في الباب من جنسه، فهو أنه لا تأثير له؛ لأنها لو أفطرت بأدنىٰ ما في الباب، مثل أن تأكل كسرة يابسة، أو يكون الواطئ لها أسود قبيحًا) فقوله أسود قبيحًا سقط من نسخة وجاء محرفًا في أخرىٰ هكذا: «أسوة مفتحا».

ومنها قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يفرق بين الحاضر والغائب الذي تُعلم حياته والذي لا تعلم حياته) فكلمة (حياته) الأخيرة سقطت من نسخة وجاءت في نسخة أخرىٰ: حياتهم، وهو غلط.

◆ **ومن الأمور الشائعة في كتب الفقه عامة وكتابنا خاصة:** التصحيف والتحريف في أسماء الرواة، وقد يرجع ذلك للمصنفين أنفسهم لعدم ضبطهم

لأسماء الرواة، لانشغالهم بالفقه أكثر من الرواية، وقد يكون بسبب النساخ، ومن أمثلة ذلك:

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واحتج من نصرهم بما روىٰ ثعلبة بن أبي صغيرة» وجاء في نسخة أخرىٰ «صغرة» وكلاهما تصحيف، وصوابه: صُعير، بالتصغير والعين المهملة.

[٢] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الجمعة: (واحتج من نصرهم بما روىٰ عبد الله بن كثير أن النبي ﷺ كان يخطب فدخل رجل) وقوله «كثير» تحريف وصوابه: «بسر» وقد جاء علىٰ الصواب بعد ذلك.

[٣] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الطلاق: (وروىٰ ابن الزبير أن رجلًا سأل ابن عمر فقال: طلقتُ امرأتي وهي حائضٌ) وهو تحريف وصوابه أبو الزبير.

[٣] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأطعمة: (روىٰ أبو ثعلب بن الخشني) وهو تحريف ظاهر، وصوابه: أبو ثعلبة الخشني.

[٤] قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأطعمة: (روىٰ غالب بن الحر) وهو تحريف ظاهر، وصوابه: غالب بن أبجر.

♦ وبالنسبة للزيادة والنقص بين النسخ، فلم نثبت كل زيادة في نسخة عن الأخرىٰ، بل نتخير المناسب للسياق والأوفق لمعنىٰ الكلام، فنثبته ونعلق علىٰ في الهامش ونشرح سبب اختيارنا للإثبات من عدمه:

مثال ذلك: قال: (ودليلنا ما روىٰ البخاري عن سفيان عن عمرو بن دينار) فزاد في إحدىٰ النسخ (ابن دينار) فقال: (.. عن عمرو بن دينار [ابن دينار]) فزيادة «ابن دينار» خطأ وسهو واضح من الناسخ، فهذه زيادة فاسدة لا يصح أن تثبت في الأصل، حتىٰ لو كانت من نسخة الأصل.

ومما يتعلق بهذا أننا قد نزيد كلمة علىٰ سبيل الضرورة، وهذا وإن كان

تدخلًا منا في النص إلا أنه بسبب ملجئ وضروري مع التنبيه علىٰ ذلك حتىٰ لا نفتات علىٰ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد تكون الزيادة كلمة واحدة فلا نضعها بين معقوفين، ولكن نضع عليها هامشًا، ونشرح ما صنعناه، ونقول: «زيادة ضرورية»، وقد تكون الزيادة أكثر من كلمة وقد تبلغ سطرًا، فنضع ذلك بين معقوفين، وهذا له أمثلة كثيرة لا تحصىٰ، ومنه:

قوله في كتاب الأطعمة: (وكذلك الطعام في دار الحرب يجوز الانتفاع به، [ولا يجوز بيعه، ووجهُ قوله الجديد أنه منع من بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة] فجاز بيعه، قياسًا علىٰ جلد ما يؤكله لحمه إذا ذكي، وهذا أصح القولين) فما بين المعقوفين زيادة ضرورية من عندنا ليتم الكلام.

ونحن بصنيعنا هذا لم نأت بشططٍ ولا جديدٍ مستحدث، بل عادة المحققين أن يصنعوا ذلك من أجل تقويم النص وضبطه وسلامته، والأمثلة علىٰ ذلك كثيرة .

هذا.. وقد تتبعت ما زاده الدكتور المحقق عبد العظيم في تحقيقه لنهاية المطلب ولم يكن موجودًا بالنسخ، وإنما زاده كما يقول تارة (زيادة اقتضاها السياق) وتارة (زيادة اقتضاها الإيضاح) وقد زادت هذه المواضع عن خمسمائة موضع، والله أعلم.

وفي مرات أخرىٰ يقول: (زيادة من المحقق) وتارة يقول: (زيادة من المحقق، رعاية للسياق)، وتارة يقول: (زيادة من المحقق؛ رعاية للسياق والسباق) وتارة يقول: (زيادة من المحقق لاستقامة العبارة) وتارة يقول: (زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام ولا يصح إلا بها) وقد تفاوتت هذه الزيادة ما بين كلمة وعدة كلمات، وقد زادت هذه المواضع عن سبعمائة موضع.

وفي بضع عشرة مسألة زاد كلامًا من عنده في نص الكتاب ووضعه بين معقوفين وكتب: (ما بين المعقفين زيادة من المحقق) وينظر على سبيل المثال (١٠/ ١٦٣).

وفي الكتاب المذكور (١٣/ ١٧) جاء هذا النص: (فوقع الشرط على أن يكون هو [المعلم، فلا يقيم غيره مقامه، كما إذا] استأجر الرجل دارًا معينة ليسكنها، فليس للمكري إقامة غير تلك الدار مقامها) وعلق رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (ما بين المعقفين زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها، ويؤيدنا عبارة العز بن عبد السلام في مختصره للنهاية، ونصها: «ويجوز إصداق تعليم القرآن، والإجارة عليه، ولا يقيم غيره مقامه في إجارة العين، فإن لم يحسن ما التزمه، صح إن كانت الإجارة على الذمة»).

وفي الكتاب المذكور (١٧/ ٢٦٣) جاء في الأصل: (إلا بقطع اليد الزائدة حينئذ نقطعهما) فغيره المحقق رَحِمَهُ اللَّهُ فجعله: (إلا بقطع الزائدة [فهل نقطعهما حينئذ]) ثم علق فقال: (والتصرف بالتقديم والتأخير والزيادة من المحقق).

◆ لم ننبه في كثير من المواضع على الفروق اليسيرة التي لا تغير المعنى ولا تضيف فائدة للقارئ؛ مثل: (إذا، إذا)، و(إن، لو)، و(وكذلك، فلذلك)، (وذلك، ذاك)، و(أو، و)، (عن النبي، أن النبي)، (قال، وقال)، و(ذاك، ذلك)، و(والجواب، فالجواب)، و(تصح، يصح) وما كان أشبه بذلك كما في حروف المضارعة نحو النون والتاء والياء.

◆ لم ننبه على الفروق الواقعة بسبب الرسم الإملائي، مثل: (يجزه)، (يجزئه)، ومثل: (الأولتين، الأوليين)، (إحداهما، إحديهما)، (الأولى، الأولة)، (هاهنا، ههنا).

◆ وكذلك لم ننبه على الاختلاف الواقع في الأدعية بالترضي والرحمة نحو قوله في حق الصحابي (رضي الله عنه، رضوان الله عليه، عليه السلام) وفي

موضع قال: (مذهب الصحابة رحمهم الله)، وكذلك نحو قوله في حق النبي: (صلىٰ الله عليه وسلم) أو (عليه السلام)، (صلوات الله عليه)، ونحو ذلك كله، بل قد نضيف ذلك من عندنا أحيانًا ولا ننبه عليه مشيًا علىٰ أن صيغ الدعاء والترضي والترحم أمرها يسير ولا تحتاج لتنبيه.

◆ وكذلك لم ننبه علىٰ الزيادة والنقص الواقع في قوله في آخر المسألة أو الفصل حيث يقول: «والله أعلم»، وتارة «والله أعلم بالصواب»، وتارة «والله تعالىٰ أعلم» وتارة «والله عز وجل أعلم»، وتارة «والله الموفق» وتارة «والله ولي التوفيق».

◆ وكذلك لم ننبه علىٰ سقوط كلمة واحدة من هذه النسخة أو تلك، إلا لو زاد السقط أو الزيادة علىٰ كلمة فإنا نضعه بين معقوفين هكذا [..] ونذكر ما فيه، أما الكلمة الواحدة الساقطة من نسخة والمثبتة من نسخة أخرىٰ فلم ننبه علىٰ ذلك[1].

◆ وكذلك لم ننبه علىٰ اختلاف الصيغة في لفظة والمعنىٰ واحد ومنه قوله: «روي عن ابن عباس»، و«روىٰ ابن عباس»، و«روي عن»، و«روي أن».

◆ وكذلك لم ننبه علىٰ زيادة حرف أو نقصه من هذه النسخة أو تلك، مثل «كراهة» و«كراهية»، «قال، فقال»، «هكذا، فهكذا»، «أنا، أننا»، «»، «».

◆ وكذلك لم ننبه علىٰ بعض الاختلافات اليسيرة مع أن لها وجهًا في العربية، وله أمثلة كثيرة:

فمنها استخدام الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للغة «أكلوني البراغيث»، كما في قوله في كتاب

---

(١) ولم نذكر أنه سقط من النسخ، لاختلاف النسخ من حيث التمام والنقص، فهناك مواضع اشتركت فيها النسخ الأربعة، وهناك مواضع اشتركت فيها ثلاث نسخ، وهناك مواضع اشتركت فيها نسختان، وهناك مواضع تفردت بها نسخة واحدة فقط.

الوصايا: «لم يجيزوا الورثة».

ومنها في قوله: «أن يسمون» يعني بإهمال عمل أن الناصبة، وهو وجه ضعيف، وإن كان الأخير هذا قد يكون من الناسخ، والله أعلم.

◆ ومن أصعب الأمور التي واجهتنا في ضبط نصوص الكتاب وقراءة النسخ الخطية زيادة حرف النفي (لا) في بعض النسخ دون بعض، فلم يسعنا الإقدام على إثباتها أو عدم إثباتها إلا بمراجعة المسألة من الناحية الفقهية في كتب المذهب المختلفة، وذلك نحو «لا يجوز»، «يجوز»، «لا يصح»، «يصح»، «لا يجزئ» «يجزئ»، ونحوه كثير.

وفي هذه الأمثلة لا يجوز للمحقق الإقدام على اعتماد الزيادة أو النقص في مثل هذه المسائل إلا بعد المراجعة والتحقيق والتثبت، وهذا أمر يتطلب جهدًا وعناية كبيرة من أجل إثبات لفظ أو عدم إثباته، لما يترتب عليه من الاختلاف الكبير بين إثبات الشيء ونفيه أو القول بجوازه أو عدمه.

وهذا له أمثلة كثيرة لا تحصى، وقد أحصيت بعضها فقط للتدليل على كلامي.

ومن ذلك قولُهُ في كتاب الصلاة: (وقال أبو حنيفة وأحمد: فعلُ جميع هذه الصلوات في هذه الأوقات) وانتهى الكلام على ذلك وفيه سقط ظاهر ويحتاج لإضافة وهي: [لا يجوز].

ومن ذلك قولُهُ: (فإن كان عقد البيع باختياره صح العقدُ وتضمن الأمان في المال، فيجب الوفاء بذلك؛ لأن العقود تصح في دار الحرب، ولهذا نقول إن الربا [لا] يجوز هناك، فيجب أن يؤدي إليهم الثمن؛ لأن المال حصل له أمان بهذا العقد وصحته) فزيادة كلمة [لا] ضرورية، والمقطوع به في المذهب عدم جواز الربا في دار الحرب خلافًا لأبي حنيفة قال الأوزاعي الربا

عليه حرام في أرض الحرب وغيرها لأن رسول الله ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله تعالىٰ عليه دماءهم وأموالهم؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك وقال أبو يوسف: القول ما قال الأوزاعي لا يحل هذا ولا يجوز وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي في الربا. قال الشافعي: القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف والحجة كما احتج الأوزاعي.. الأم (٧/ ٣٧٩).

[٣] ومن ذلك قولُهُ: (والمعنىٰ في الأصل أن عبدة الأوثان لا يقرون بأخذ الجزية، فلم يكن لهم كتاب، وهؤلاء بخلاف ذلك، أو نقول: إنما [لا] تحل مناكحتُهم؛ احتياطًا للفروج، وأخذت منهم الجزية احتياطًا للدماء) فزيادة كلمة [لا] ضرورية.

[٤] ومن ذلك قولُهُ: (الرجعية هل يجوز أخذ العوض علىٰ طلاقها أم لا؟ فيه قولان؛ أحدهما - قاله في الجديد - أنه لا يجوز؛ لأنها زوجة) وهو غلط ظاهر وصوابه: أنه يجوز، بدليل بقية الكلام ففيه: (والقولُ الثاني الذي قاله في «الإملاء»: أنه لا يجوزُ).

[٥] ومن ذلك قولُهُ: (وقد ثبت أن بموت الأم لا تبطل الإجارة، فكذلك بموت الولد) وهذا خطأ ظاهر والصواب بحذف حرف النفي.

وعلىٰ العكس من ذلك حيث ثبتت كلمة [لا] في النسخ، وإثباتها خطأ ظاهر، والواجب حذفها.

[١] ومثال ذلك قوله: (والوجه الثاني: أنه يجب، لأنه [لا] يقتل بترك الصلاة عامدًا، فجاز أن يؤمر بصحتها وإن خشي التلف). فثبوت كلمة [لا] خطأ ظاهر، والواجب حذفها.

[٢] ومن ذلك قولُهُ: (فإنه يضمن ما بين قيمتها حاملًا وقيمتها حائلًا، و[لا] يضمن الجنين بعشر قيمة الأم كما نقول في جنين الأمة) فثبوت كلمة [لا] خطأ ظاهر، والواجب حذفها.

[٣] ومن ذلك قولُهُ: (وأما إذا كان المشتري هو الذي غرس هذا الشجر فلا خيار له؛ لأنه تصرف فيها والغراسُ [ما] ينقص قيمتها) فثبوت كلمة [ما] خطأ ظاهر، والواجب حذفها.

[٤] ومن ذلك قولُهُ: (وجوابٌ آخر، وهو أن البيع الصحيح [لا] يُملك فيه المبيع بالقبض) فثبوت كلمة [لا] خطأ ظاهر، والواجب حذفها.

[٥] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا لم يفرغه وترك المكيال وجب أن [لا] يجوز، والوجه الثاني: لا يجوزُ حتىٰ يحصل كيلٌ ثان) فثبوت كلمة [لا] خطأ ظاهر، والواجب حذفها.

[٦] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ونكتة ذلك: أنه تدليس [لا] يختلف الثمن لأجله) فثبوت كلمة [لا] خطأ ظاهر، والواجب حذفها.

[٧] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فكذلك [لا] يجوز أن يكون ما لم يُخلق تابعًا في البيع لما قد خلق) فثبوت كلمة [لا] خطأ ظاهر، والواجب حذفها.

[٨] ومن ذلك قولُهُ في كتاب العدد: (ومن أصحابنا من قال تنقضي العدة من أحدهما فتأتي بثلاثة أقراء فتحل بها بيقين؛ لأنه يلحق بمن ادعاه منهما) فقوله: (لأنه يلحق) اختلفت فيه النسخ، فجاء في النسخة الأصل - وهي نسخة دار الكتب المصرية - «لأنه لا يلحق» وهو غلط لأن زيادة حرف النفي ههنا تفسد المعنىٰ، وجاء في نسخة أحمد الثالث كذلك: «لأنه لا يلحق» إلا أن الناسخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضرب علىٰ كلمة «لا» فصار الكلام «لا نه يلحق» وهذا هو الصواب، والله تعالىٰ أعلم.

[٩] ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأطعمة: (أن الأمر بقتلها يدل علىٰ تحريم أكلها، لأن ما [لا] يحل أكله لا يجوز قتله) فإثبات كلمة (لا) يفسد المعنىٰ ويحيله مع أنها ثابتة في المخطوط.

علىٰ أن هذه المسألة ليست جديدة ولا حادثة في كتابنا هذا، بل وقع مثل هذا في نسخ أهل العلم أنفسهم، وقد وقفت علىٰ ما يشبه هذا في «المختصر» للمزني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال المزني رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختصر»: (ولو طلقها فلم يحدث لها رجعةً ولا نكاحًا حتىٰ ولدت لأكثر من أربع سنين، فأنكره الزوجُ فهو منفي **باللعان** لأنها ولدته لما لا تلد النساءُ).

هكذا جاء في نص «المختصر» بلفظ «باللعان» وهو غلط في رأي المزني قال: «فإذا كان الولد عنده لا يمكن أن تلده منه فلا معنىٰ للعان به، ويشبه أن يكون هذا غلطًا من غير الشافعي» انتهىٰ

ومراد المزني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه وقع في «كتاب الأم» علىٰ سبيل الغلط من الناسخ لا من الشافعي نفسه، فنقله المزني للمختصر كما هو علىٰ ما فيه من الغلط ثم أشار لوجه الصواب، ولعل هذا في نسخة كتاب الأم التي وقعت للمزني، لكن في نسخ كتاب الأم التي بين أيدينا جاء نص الشافعي فيها علىٰ الصواب، وأن الولد غير لاحق به بلا لعان.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «وإذا طلق الرجلُ امرأته طلاقًا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها، فلم يحدث لها الزوج رجعة ولا نكاحًا حتىٰ ولدت لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الزوج، وأنكر الزوجُ الولد ولم يقر بالحمل، فالولد منفي عنه **بلا لعان**، لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا تلد له النساء».

(١) في الأم (٥/ ٢٣٧).

ففي «الأم»: «بلا لعان» وفي «المختصر»: «باللعان».

وقد تناول شراح المختصر هذه المسألة بالتحليل فقال القاضي أبو الطيب الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا ثبت ما ذكرناه، فإن المزني نقل أنها إذا كانت مطلقة بائنًا فولدت ولدًا لأكثر من أربع سنين فإنه ينتفي عنه **باللعان**، ولا يختلف مذهب الشافعي أنه منفي عنه **بغير اللعان**، وهكذا ذكر في «الأم»، ثم اعترض المزني عليه، فقال «يجوز أن يكون هذا خطأً من غير الشافعي، والأمر علىٰ ما ذكر، وهذا الخطأ من الكاتب.

ومن أصحابنا من تعمق في تأويل ذلك، فقال: إنما هو منفي بلا لعانٍ غير أن الكاتب جمع بين الحروف فوصل ألف «بلا لعان» فصار «باللعان» والذي يدل عليه أن الشافعي علل ذلك فقال «لأنها ولدته بعد الطلاق بما لا تلد له النساء» وهذا يدل علىٰ أن مذهبه ما ذكره في «الأم» وأنه منفي عنه بغير لعان، وأن ما نقله المزني خطأ من غير الشافعي، والله أعلم بالصواب) انتهىٰ.

وبنحوه قال القاضي الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: (فأما المزني، فإنه نقل عن الشافعي في هذه المسألة أنه ينتفي عنه باللعان، ثم نسب ذلك إلىٰ الغلط في النقل عنه، وأنه يجب أن يكون منفيا عنه لا باللعان، فاختلف أصحابنا فيما ذكره المزني من الغلط في النقل علىٰ وجهين:

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق المروزي أن الأمر علىٰ ما قاله المزني من الغلط في النقل وأن الربيع نقل عن الشافعي في كتاب الأم أنه منفي عنه لا باللعان، وتعليل الشافعي في هذا الموضع دليل عليه كما ذكره المزني لأنها ولدته بعد الطلاق لما لا يلد له النساء. قالوا: وإنما التصقت اللام من «لا» بألف من «اللعان» فقرئ «باللعان».

---

(١) في الحاوي الكبير (١١/ ٢٠٨).

والوجه الثاني: أن النقل صحيح؛ أنه منفي باللعان ولاحق به إن لم يلتعن، وهذا القول الثاني للشافعي أن ولد الرجعية لاحق بعد أربع سنين فلا ينتفي عنه إلا باللعان، ويكون تعليله بأنها ولدته بعد الطلاق لما لا يلد له النساء يعني في الأغلب يجعل للزوج عذرًا في نفيه باللعان، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة) انتهىٰ.

وهذا مثال آخر:

جاء في «مختصر المزني»[1]: (وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه ولها عندي متعة).

قال المزني: (هذا عندي غلط عليه، وقياس قوله لا حق لها؛ لأن الفراق من قبلها دونه).

قال القاضي أبو الطيب الطبري: لم يخطئ الشافعي، ولكن سقطت من نسخة المزني كلمة (ليس) يعني ليس لها عندي متعة.

وبنحوه قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: (وهذا وهم من المزني في النقل واستدراك منه في الحكم؛ لأن الشافعي قد قال في كتاب الأم: «وأما امرأة العنين فلو شاءت أقامت معه فليس لها عندي متعة» فسها الكاتب في نقله فأسقط قوله: «فليس» ونقل ما بعده فقال «فلها عندي متعة» وتعليل الشافعي يدل علىٰ السهو في النقل؛ لأنه قال: فلو شاءت أقامت معه فقد بين أن الفرقة من جهتها، والفرقة إذا كانت منها أسقطت متعتها).

وقال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: (وقد نقل المزني أنها إذا فسخت النكاح بعيب العنة

---

(١) في المختصر (٨/ ٣٢٤).

(٢) في الحاوي الكبير (٩/ ٥٥١).

(٣) في نهاية المطلب (١٣/ ١٨٣).

لها المتعة، وقد أجمع الأصحاب علىٰ تغليطه، وصادفوا هذه المسألة منصوصة للشافعي علىٰ العكس مما نقل).

◆ ومن المواضع المشكلة في جميع النسخ سقوط أحد أفراد التقسيم من كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، ومعنىٰ ذلك أنه قد يقول «والجواب عن هذا من وجهين» ثم لا نجد إلا وجهًا واحدًا، ومن ذلك مثلًا أن يقول: «من أربعة أوجه» ثم لا يذكر إلا ثلاثة، ومن ذلك مثلًا أن يقول «هذه الحالة لا تخلو من أربعة أحوال» ثم لا يذكر غير ثلاثة.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك من نصوص الكتاب قوله في «كتاب العدد»: (وأما إذا كانت حاملًا فولدت فإن ذلك الولد لا يخلو من أربعة أحوال: [١] إما أن يمكن أن يكون من الأول [٢] أو يمكن أن يكون من الثاني [٣] أو لا يمكن أن يكون من واحد منهما).

فلم يذكر غير ثلاثة فقط، ويبدو أن القسم الرابع سقط سهوًا فإما أن يكون ذلك منه، وإما من النساخ؛ لأنه جاء ذكره بعد ذلك مع الجواب عنه وتفصيله فقال بعد قليل: (وأما إذا أمكن أن يكون من الأول وأمكن أن يكون من الثاني) وهذه هي الحال الرابعة التي سقطت، والله أعلم.

ومن الأمثلة علىٰ ذلك من نصوص الكتاب قوله في «كتاب العدد»[١]: (وأما إذا خلف أُما، فإن الأم لها في الميراث حق، ولها ثلاثة أحوال [١] حالةٌ ترث فيها الثلث بيقين [٢] وحالةٌ ترث فيها السدس بيقين).

وسقط من النسخ ذكر الحالة الثالثة، وقد جاءت في كلام الشارح بعد قليل

---

(١) وههنا إشكال آخر، وهو أن هذا النص المثبت إنما هو من نسخة أحمد الثالث فقط؛ نظرًا لسقوطه كله من نسخة دار الكتب المصرية، فقد سقط في هذا الموضع قرابة ثلاث صفحات من نسخة دار الكتب المصرية.

فقال: (وأما الحالةُ التي يشك في قدر ميراثها) فعلم بذلك أن هذه الحالة هي التي سقطت من أصل التقسيم، والله أعلم.

♦ وكذلك لم ننبه علىٰ تكرار كلمة أو كلمتين أو أكثر في موضع من المواضع، لأن هذا محض سهو من الناسخ.

♦ عدم الإشارة لسقوط حرف من الكلمة أو سقوط كلمة واحدة من نسخة من النسخ مع ثبوتها في النسخ الأخرىٰ.

♦ عدم الإشارة - غالبًا - إلىٰ وجود بياض أو طمس وسواد في نسخة من النسخ، طالما أننا أثبتنا النص من نسخة أخرىٰ.

♦ عدم الإشارة إلىٰ ما في النسخ من تكرار حدث بسبب انتقال نظر النساخ.

ومما يتعلق بما سبق (مختصر المزني) فهذا المختصر المطبوع، قد تعددت نسخه وكثرت وتباينت، وقد اعتمدنا في العزو للمختصر نسخة دار الفكر المطبوعة بآخر كتاب الأم وقد طبع سنة ١٤١٠، وجاء مختصر المزني في الجزء الثامن من هذه النشرة ابتداء من صفحة (٩٢) لآخر الجزء، كما كنا نرجع للنسخة المطبوعة بدار الكتب العلمية والتي نشرت سنة ١٤١٩، وكذلك رجعنا لنسخة دار مدارج والتي طبعت أخيرًا سنة ١٤٤٠ بتحقيق أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني.

وبمقابلة ومراجعة نص المختصر الموجود في النسخ مع نص المختصر المطبوع كنا نقف علىٰ كثير من التفاوت بالنقص والزيادة والتغيير وغير ذلك، ولم يكن من خطتنا الإشارة لهذا كله، إلا أن الحاجة لتقويم النص وضبطه كانت تدعو أحيانًا لزيادة لفظ أو أكثر من المختصر، ومن ثم كنا نزيدها وننبه علىٰ أنها من المختصر.

ولم يكن من خطتنا الإشارة للفروق الموجودة بين مختصر المزني بطبعاته المختلفة وبين ما ينقله الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعلمنا بأن الشارح لديه نسخة يكتب وينقل منها قد تختلف عما بين أيدينا يسيرًا.

ومن ذلك قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الجنائز: (ولا يقرب المحرم طيبًا) ففي المطبوع من المختصر: (ولا يقرب المحرم الطيب).

[٢] الأمر الثاني خدمة النص

ويتعلق بذلك عدة أمور، ومنها:

◆ المراجعةُ اللغوية الدقيقة، وضبط بعض الكلمات بالحركات الإعرابية للتسهيل علىٰ القارئ الكريم ولأمن اللبس من اللحن.

◆ توثيقُ نصوص الكتاب الفقهية والأصولية والحديثية واللغوية بالرجوع لكتب أصحابها التي ينقل عنها الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ان كان النقل صريحًا عن واحد بعينه، وهكذا في النصوص الأصولية والحديثية وما يتعلق بالجرح والتعديل وعلل الحديث، وكذلك النصوص اللغوية.

◆ توثيقُ ما حكاه من أقوال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ سبيل الخصوص والتفصيل، دون ما ذكره من مذاهبهم وأقوالهم علىٰ سبيل الإجمال، فإنه إذا قال: (وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود وفلان وفلان) فإننا لا نعمد لتخريج هذا وبيان وجوده في الكتب، لكن قد نكتفي بالعزو لمصدر أو اثنين ذكر ذلك كما ذكره المصنف، مثل الأوسط والإشراف لابن المنذر – وقد عول عليهما الشارح كثيرًا - والحاوي الكبير للماوردي الذي عول عليه بحرُ المذهب كثيرًا، وهكذا.

◆ وأما عزو المذاهب الفقهية، فهذا أمر يطول، ويستدعي الرجوع لكتب المذاهب المختلفة، وقد بدا لنا أنه غير مناسب ههنا، لأسباب؛ منها طولُ

الكتاب، ومنها ملءُ الهوامش بأرقام الأجزاء والصفحات، وحاجة ذلك إلىٰ زمن مديد وعمر طويل، فرأينا توفير الجهد والوقت لمراجعة نصوص الكتاب وضبطها، ومع هذا لم نهمل الأمر تمامًا، بل عزونا شيئًا منها حسب الحاجة والمصلحة لكتب المذهب الشافعي علىٰ وجه الخصوص سيما شروح المختصر ومنها الحاوي الكبير ونهاية المطلب وبحر المذهب، وكذلك عمدنا إلىٰ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي فعزونا إليه ووثقنا منه مذاهب الناس وأقوالهم، وإلىٰ كتابي الإشراف والأوسط لابن المنذر فوثقنا منهما بعض مذاهب الصحابة والأئمة، مع ذكر اختيارات ابن المنذر أحيانًا نادرة.

هذا وقد قال الشمس السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الغاية في شرح الهداية في علم الرواية) (ص ١٣٥) في بيان ما يجب علىٰ طالب العلم: (وكذا يحذر من أخذ مُصنف لغيره دون عزوه إليه ففاعل ذلك قل أن يفلح، وشكر العلم عزوه إلىٰ قائليه، وبالجملة فالمشي فيما أشرت إليه لا أعلم في هذا الوقت من يفي به؛ وإن وجد من يدعيه).

ومن ثم فإننا قد حرصنا علىٰ عزو ما استفدناه لمصادره وهذا أمر بدهي، إلا في مواضع لم يكن للعزو فيها كبير فائدة كما في تراجم بعض الأعلام أو التعريف ببعض الرواة؛ أو شرح بعض الكلمات الغريبة؛ نظرًا لشهرة ذلك وذيوعه وشيوعه في الكتب[1].

◆ هذا وليعلم أنه ليس من منهجنا في تحقيق هذا السفر العظيم - دراسة

---

(١) وإذا كان مثل هذا يقال فيما يستفيده المرء بنفسه مما كتبه غيره، فمن باب أولىٰ أن يذكر من أسهم معه في تحقيق الكتاب وتخريج أحاديثه ومراجعته ومقابلة نسخه الخطية، ومن ثم فلزامًا عليَّ أن أسجل ههنا جزيل الشكر والامتنان لكل الباحثين الذين عاونوني في إتمام هذا السفر العظيم بدءًا ممن قام بنسخ المخطوط في أوائل سنة ١٤٢٥ حتىٰ أذن الله في التمام علىٰ هذا الوجه في سنة ١٤٤٢

المسائل الفقهية ولا التعليق عليها ولا تأييد كلام الشارح ولا التعقيب عليه، ولا يلزمنا ذكر من نقل كلامه من المصنفين اللاحقين ومن استدل بكلامه واستشهد به ولا من تعقبه ورد عليه، إلا أن يقع ذلك لنا أثناء البحث للتوثيق والعزو فيظهر لنا شيء من هذا فنذكره من باب الفائدة، والله ولي التوفيق.

◆ تخريج أحاديث الكتاب وآثاره، فإذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالعزو له في غالب الأحوال، وإذا كان خارج الصحيحين، فإما أن يكون الشارح قد ذكر من أخرجه فلا نزيد عليه خشية التطويل، وإما أن لا يذكر من أخرجه فنخرجه نحن من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم المشهورة مع مراعاة الاختصار وعدم التطويل[1].

وأما بالنسبة للحكم علىٰ الأحاديث بالصحة أو الضعف وبيان طرقها وعللها فلم نعمد لشيء من هذا إلا في أضيق الأحوال، فليس من منهجنا ههنا التطويل في التخريج والبحث الحديثي وبيان الطرق والعلل والمناقشات والترجيح بين من صحح ومن ضعف، وغير ذلك.

ويستثنىٰ من هذا بعض المواضع التي فيها مناقشة للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إما بسبب تثبيته للحديث أو تضعيفه له، وقد طغىٰ فيها القلم، وظهرت فيها شهوة الكتابة والتطويل، والله المستعان.

ومثال ذلك قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن قيل: هذا الخبر إسناده غير صحيح، وقد طعن فيه يحيىٰ بن معين فقال: هذا الخبر يرويه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ،

---

(١) ومن المهمات في التخريج، تخريج الرواية التي يعنيها المصنف، وليس رواية أخرىٰ تشابهها في اللفظ، ومثال ذلك حديث: «الحج جهاد، والعمرة تطوع» فهذا أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩) ولم يقصد المصنف هذه الرواية بل قصد رواية أبي صالح الحنفي عن النبي ﷺ مرسلًا، وقد أخرجها البيهقي (٨٧٥٠) وهو يقصد بذلك تضعيف القول بأن العمرة تطوع؛ ولم يذكر حديث طلحة بن عبيد الذي أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف أيضًا.

وابن أبي يحيىٰ رافضي لا يُقبلُ خبره.

فالجوابُ: أن يحيىٰ بن معين رجلٌ طعان في الناس، لم يبق أحد إلا اغتابه وطعن فيه، وبينه وبين سائر أهل العلم حساب طويل يوم القيامة.

وأما ابنُ أبي يحيىٰ، فهو رجل من أهل الحديث والعلم، ولو كان بهذه الصفة ما سمع الشافعي منه مع تحرجه وخشونة إيمانه واحتياطه، فلم يصح هذا الطعن).

ومنه قوله عن يحيىٰ بن معين أنه: (غير متحفظ في كلامه، فيقال إنه ذكر رجلًا فقال: كذب، وثلاثون من جيرانه، ومن كانت هذه حاله لم يصح الاحتجاج بقوله).

فأنت ترىٰ أن هذا الكلام لا يمكن المرورُ عليه بدون تعقب، لأنه مما لا يُقر عليه الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن ثم علقنا هناك بما يتناسب مع المقام، والله المستعان.

◆ شرح المصطلحات الفقهية والحديثية واللغوية التي تحتاج لبيان وإيضاح بالرجوع لكتب المصطلحات الفقهية والحديثية وغريب الحديث والمعاجم الفقهية المعاصرة.

◆ تراجم الأعلام الواردة في الكتاب باستثناء الصحابة والأئمة الكبار المعروفين كأبي حنيفة ومالك وغيرهما، وذلك فيما لا يزيد عن ثلاثة أسطر للترجمة الواحدة مع ذكر مصدرين اثنين فقط من مصادر الترجمة.

◆ التعريف ببعض الرواة غير المنسوبين في سياق الأسانيد التي يحكيها المصنف، مثال ذلك:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وروىٰ شعبة عن عمرو بإسناده) فذكرنا أن عمرًا هو ابن دينار.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ورواه الشافعي عن سفيان) فكرنا أن سفيان هو ابن عيينة.

◆ تنسيق الكتاب وترتيبه وصنع الفقرات اللازمة له، مع جودة الخطوط

المستخدمة.

♦ صنع الفهارس العلمية اللازمة لكل مجلد.. ثم الفهارس العامة اللازمة في مجلد مستقل، وتشمل: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الآثار الموقوفة، وفهرس الأشعار، وفهرس الأعلام والرواة، فهرس الموضوعات العام.



المبحث الخامس: توصيف النسخ الخطية للكتاب

من تيسير الله تبارك وتعالىٰ أنه أتاح لنا الوقوف علىٰ النسخ الخطية المعروفة للكتاب، وهي متفاوتةٌ في قدرها وقيمتها يعني كمًّا وكيفًا، إلا أنه قد اجتمع منها جميعُ الكتاب بفضل الله، وهي كالتالي:

[١] **نسخة مكتبة دار الكتب المصرية برقم (٢٦٦) فقه شافعي**، وتقع في أحد عشر جزءًا، ويوجد منها عشرة أجزاء، وهي النسخة الأصل، ونرمز لها برمز (ص).

[٢] **نسخة مكتبة طوبقبوسراي برقم (٨٥٠)**، وتقع في سبعة عشر جزءًا، ويوجد منها ثلاثة عشر جزءًا فقط، ونرمز لها برمز (ق).

[٣] **نسخة وزارة الأوقاف المصرية بمكتبة مسجد السيدة زينب برقم (٥٢٩٢)**، ويوجد منها ستة أجزاء، ونرمز لها برمز (ف).

[٤] **نسخة مكتبة طوبقبوسراي برقم (٨٥٨)**، ويوجد منها جزءان اثنان فقط، ويرمز لها برمز (ث).

[٥] **نسخة في ثلاثة أجزاء بدار الكتب المصرية**، وهي نسخة ناقصة يوجد

منها ثلاث مجلدات فقط، وهي الثاني والثالث والرابع وهي محفوظة برقم (١٥٠٥) فقه شافعي رقم ميكروفيلم (٤٣١٦٧، ٤٣٧١٨، ٤٣٦٥٤) كتبها موظف بالدار، ويدعىٰ محمود حمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي نسخة حديثة كُتبت سنة (١٣٢٧ هـ) من الأصل الموجود بالدار، وهي نسخة لا قيمة لها، فلم نعول عليها.

[٦] **جزء من مختصر قسم الصدقات، بدار الكتب المصرية**، كتبها أيضًا الأستاذ محمود حمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي نسخة حديثة كتبت سنة ١٣٢٧ من الأصل الموجود بالدار، رقم ميكروفيلم (٤٣٤٥٢) وهي في ٥٨ ورقة بخط تعليق حديث، وهي نسخة لا قيمة لها، فلم نعول عليها.

وفيما يلي توصيف النسخ الأربعة المعتمدة بالترتيب المذكور:

[١] نسخة مكتبة دار الكتب المصرية ورمزها (ص)

تعد نسخة دار الكتب المصرية برقم (٢٦٦) فقه شافعي.. الأصل المعتمد عليه في تحقيق الكتاب لعدة أسباب:

منها: أنها أتم النسخ وأكملها إذ لا تنقص إلا جزءًا واحدًا فقط وهو الأول.

ومنها: دقتها وضبطها ومقابلتها ومراجعتها حيث يبدو ذلك من مواضع البلاغات المنتشرة علىٰ حواشيها[١].

ومنها: قلة التصحيف والتحريف والسقط فيها مقارنة بنسخة أحمد الثالث برقم (٨٥٨).

ومع دقتها وضبطها ومقابلتها فإنه قد وقع فيها بعض التصحيف والتحريف والتقديم والتأخير والتكرار والسقط في مواضع متفرقة، وقد تفاوت هذا السقط

---

(١) ينظر علىٰ سبيل المثال: الجزء الثالث، ورقة ١٦٤، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٣

من حيث المقدار، فتارة يكون كلمة، وهذا لم ننبه عليه، وتارة يكون كلمتين وأكثر، بل يصل لسطر أو سطور.

ومن مواضع السقط في هذه النسخة ما وضعته ههنا بين معقوفين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلهذا [قلنا إنه يتحرىٰ]).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أصلُ ذلك: الصوم، [فهو من وجهين: أحدهما]).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (واحتج من نصر قول أبي حنيفة بما روىٰ أُبي بن كعب أن النبي ﷺ [كان يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن، وبما روي: أن النبي ﷺ]).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذلك أن الأمة دخلت في الصلاة [وهي مكشوفة، وهي قادرة علىٰ السترة مختارة، والعريان دخل في الصلاة]).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا قول عمر والمسور [بن مخرمة]).

سقط في كتاب الحج قوله: [وقالوا: لا يسقط - وهكذا الرق جُعل للذل والصغار، وإذا أسلم قد عُدمت هذه الصفة].

وسقط في كتاب الحج قوله: [وحكي عن أبي حنيفة مثل ذلك، وقال بعضُ أصحابنا: يجوز له لبس الخفين إن شاء، وإليه ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة، واحتج من نصره بأن الخفين إذا قطعا كانا كالنعلين، يدل علىٰ ذلك أن المسح عليهما لا يجوز، وإذا ثبت أنهما كالنعلين جاز لبسهما] .

وسقط في كتاب الحج قوله: [ركعتين بعد الطواف تحية للمسجد، فالجوابُ: أنا نأمره بأن يصلي].

وسقط في كتاب الحج قوله: [ويجزئه ذلك عن تحية المسجد، فإن قيل: فإن دخل المسجد فوجد الناس يصلون الفرض].

وسقط في كتاب الحج قوله: [فإن إعادته تلزمه إذا كان بمكة ولا تلزمه إذا رجع إلىٰ بلده، فالجواب أن لنا في طواف الوداع].

وكان الناسخ رَحِمَهُ اللَّهُ يستشكل بعض المواضع لخلل في العبارة أو وجود سقط فيكتب فوق الكلام المشكل بخط دقيق: «ينظر» ومن الأمثلة على ذلك:

قال: (فنقيس عليه إذا كان للمصطاد) فكتب فوقه: «ينظر».

وقال: (فالجوابُ: أن نتف الريش يضر بالطائر؛ لأنه لا يمنعُه من الطيران) فكتب فوقه: «ينظر»[١].

وقال: (كما أن السبع لو جرحه رجلًا) فكتب فوقه: «ينظر»[٢].

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ أحيانًا يكتب كلمة «كذا» عند استشكاله للمكتوب، ومثاله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم يسجدُ أيضًا، ثم يسلمُ) وكتب الناسخ فوقه «كذا»[٣].

وقال: (والأصلُ في ذلك ما روى الشافعي بإسناده أن عثمان بن مالك) وكتب فوقه «كذا»[٤].

وقال: (وروى غُورك السعدي) وكتب فوقه «كذا»[٥].

وقال: (وروى عبادة بن بشر عن معاذ) وكتب فوقه «كذا»[٦].

وقال: (لأنه لا يجوز بيعُ دراهم بدنانير بأقل منها) وكتب فوقه «كذا»[٧].

ومما تميزت به هذه النسخة مقابلتها ومعارضتها بالأصل المنقول منه، ومن ثم كثرت الكلمات والعبارات الملحقة بالحاشية، ولكن المهم ههنا هو أن بعض هذه الإلحاقات قد سقطت من النسخة الأخرى (ق) وهي أتم النسخ

---

(١) والصواب قوله: (لأنه يمنعه).

(٢) والصواب قوله: (جرح رجلًا).

(٣) وصوابه: «ثم تشهد» كما في «سنن أبي داود» (١٠٢٨) وسنن الدارقطني (١٤١٧).

(٤) وصوابه عتبان.

(٥) مع أنها صواب، ولا وجه للاستشكال.

(٦) وصوابه بن نسي.

(٧) وصوابه: دراهم بدراهم.

بعد (ص).

مثال ذلك، جاء في كتاب الحج قوله: ([فلم يكن من أشهر الحج؛ قياسًا علىٰ رمضان، فإنه لو أحرم بالعُمرة في رمضان، ثم أضاف إلىٰ عمرته حجا، لم يلزمه دمٌ]) فما بين معقوفين ليس في (ق)، وهو ملحق بحاشية (ص) ومصحح.

وتتكون هذه النسخة من أحد عشر جزءًا، وهي متغايرة الخط والمسطرة، وتفصيلها كما يلي:

[١] **الجزء الأول؛ مفقود.**

[٢] **الجزء الثاني:**

ويقع في ٢٦٨ ورقة، وفي كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه الواحد ٢٥ سطرًا.

وكتب علىٰ طرة هذا الجزء: (الجزء الثاني من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رضي الله عنه وأرضاه، فيه من الكتب والأبواب: باب سجود الشكر وسجدتي السهو...) وينتهي بباب صدقة الغنم السائمة.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن يا كريم، باب سجود الشكر وسجدتي السهو).

وينتهي بقوله: (فأشبه ما تولد بين الحمير والخيل من البغال، والله أعلم بالصواب. تم الجزء الثاني، يتلوه في الثالث باب صدقة الخلطاء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته علىٰ رسوله وعبده سيدنا محمد النبي وآله أجمعين).

وكتب: (بلغت المقابلة بأصل أصله حسب الطاقة ولله الحمد والمنة).

ولم يدون الناسخ تاريخ كتابة الجزء ولا اسمه.

والملاحظ علىٰ هذا الجزء كثرة الإلحاقات فيه والتي سقطت من الناسخ سهوًا في عملية النسخ ثم لعله استدركها في المقابلة - والله أعلم - ويتفاوت هذا اللحق طولًا وقصرًا فأحيانًا يكون كلمة، وأحيانًا يكون سطرين وثلاثة.

[٣] الجزء الثالث:

ويقع في ٢٥٣ ورقة، وفي كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه الواحد ٢٥ سطرًا. وخط هذا الجزء مغاير لخط الجزء السابق عليه، وقد كتب سنة ٧٢٩.

وكتب علىٰ طرة هذا الجزء: (الجزء الثالث من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، فيه من الأبواب والكتب: باب صدقة الخلطاء...) وينتهي بباب دخول مكة.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله، باب باب صدقة الخلطاء).

وينتهي بقوله: (القارنُ يلزمه أن يذبح شاة، وقال الشعبي: يلزمُه أن ينحر بدنة، وقال داود: لا دم عليه، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم فغنينا عن الإعادة، والله أعلم بالصواب)

وكتب الناسخ: (آخر الجزء الثالث، يتلوه بعون الله تعالىٰ في الجزء الرابع: مسألة. قال: ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة... إلىٰ آخر الفصل، وهذا كما قال، والحمد لله رب العالمين، وصلواته علىٰ سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا).

ومما تميز به هذا الجزء أن الناسخ كتب اسمه وتاريخ النسخ فقال: (تم الجزء الثالث بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويُمنه علىٰ يد العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ الراجي عفوه ومغفرته **علي بن التقي المؤذن بمشهد الحسين** عليه

السلام.. غفر الله له ولوالديه، ولمستنسخه ولوالديه ولجميع المسلمين.

وكان الفراغ منه اليوم المبارك سادس عشر من شهر رمضان المعظم من شهور سنة **تسع وعشرين وسبعمائة**).

والملاحظ علىٰ هذا الجزء كثرة الإلحاقات فيه - كالجزء السابق عليه تمامًا - والتي سقطت من الناسخ سهوًا في عملية النسخ ثم لعله استدركها في المقابلة - والله أعلم - ويتفاوت هذا اللحق طولًا وقصرًا فأحيانًا يكون كلمة، وأحيانًا يكون سطرين وثلاثة.

[٤] **الجزء الرابع:**

ويقع في ١٢٢ ورقة، وفي كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه الواحد ٢٧ سطرًا.

وخط هذا الجزء مغاير لخط الجزء السابق عليه، وموافق لخط الجزء الثاني بدرجة كبيرة فلعل ناسخهما واحدٌ والله أعلم.

وكتب علىٰ طرة هذا الجزء: (الجزء الرابع من شرح كتاب المزني رضي الله عنه مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رحمة الله عليه، فيه من الكتب والأبواب: بقية باب دخول مكة...) وينتهي بكتاب السلم.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله، مسألة قال: ويخطب الإمام يوم السابع من ذي الحجة إلىٰ آخر الفصل).

وينتهي بقوله: (وقال ابنُ شُبرمة: الشرط صحيح والبيع صحيح، واحتج ابن أبي ليلىٰ بأن العقد لا يفسد لفساد الشرط، كما لا يفسد النكاح لفساد المهر).

والجزء ناقص من آخره كما هو واضح، والمثبت بعده من النسخة (ف) والنسخة (ق) حتىٰ بداية الجزء الخامس، والله أعلم.

[٥] **الجزء الخامس:**

ويقع في ٢٨٠ ورقة، وفي كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه الواحد ٢٧ سطرًا.

وكتب علىٰ طرة هذا الجزء: (الجزء الخامس من شرح كتاب المزني رضي الله عنه مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رحمة الله عليه، فيه من الكتب والأبواب: باب ما لا يجوز السلم فيه...) وينتهي بأبواب مختصر الشفعة.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله، باب ما لا يجوز السلم فيه. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز السلم في النبل..).

وينتهي بقوله: (ومع هذا لا ينفسخ البيع فبطل ما قالوه، تم الجزء الخامس من شرح كتاب المزني ويتلوه في الجزء السادس فصل إذا كان الشفيع وكيلًا في العقد علىٰ الشقص؛ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله وحده وصلواته علىٰ سيدنا محمد وآله وسم وحسبنا الله ونعم الوكيل).

ولم يدون الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ.

[٦] **الجزء السادس:**

ويقع في ٢٩٢ ورقة، وفي كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه الواحد ٢٧ سطرًا.

وكتب علىٰ طرة هذا الجزء: (الجزء السادس، فيه من الكتب والأبواب: بقية كتاب الشفعة...) وينتهي باب ميسم الصدقات.

ولم يكتب علىٰ طرته اسم الكتاب ولا الشارح بخلاف الأجزاء السابقة.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله، فصل إذا كان الشفيع وكيلًا في العقد علىٰ الشقص لم تبطل شفعته بذلك، سواءً كان

وكيلًا للبائع في البيع أو وكيلًا للمشتري في الشراء..).

وينتهي بقوله: (ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد هذا الخلاف في المؤلفة، وقد مضىٰ في موضعه من هذا الباب، فلا حاجة بنا إلىٰ إعادته، والله أعلم بالصواب).

وكتب الناسخ: (هذا آخر ربع البيوع، يتلوه بحمد الله ومنه الربع الثالث؛ ربع النكاح، الحمد لله وحده وصلواته علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا).

ولم يدون الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ.

[٧] **الجزء السابع:**

ويقع في ٣١٠ ورقة، وفي كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه الواحد ٢٧ سطرًا.

وكتب علىٰ طرة هذا الجزء: (الجزء السابع من شرح كتاب المزني، مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ آمين، فيه من الكتب والأبواب: كتاب النكاح...) وينتهي بباب علىٰ من يجب التوقيف في الإيلاء وعمن يسقط.

ولم يكتب علىٰ طرته اسم الكتاب ولا الشارح بخلاف الأجزاء السابقة.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، لا قوة إلا بالله. كتاب النكاح، الأصل في جواز النكاح الكتاب والسنة والإجماع...).

وينتهي بقوله: (وأيضًا فإن كل واحدة منهن لها حق في الاستمتاع فوجب أن يصح الإيلاء منها كالحرة المسلمة، والله أعلم).

وكتب الناسخ: (آخر المجلد السابع من شرح المزني، الحمد لله رب العالمين، وصلواته علىٰ سيدنا محمد النبي وآله أجمعين).

ولم يدون الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ.

[٨] **الجزء الثامن:**

ويقع في ١٩١ ورقة، وفي كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه الواحد ٢٧ سطرًا.

وكتب علىٰ طرة هذا الجزء: (الجزء الثامن من شرح كتاب المزني رَحِمَهُ اللَّهُ، مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رضي الله عنه، فيه من الكتب والأبواب: باب الوقف من كتاب الإيلاء علىٰ مسائل ابن القاسم...) وينتهي بباب عفو المجني عليه عمدًا ثم يموت وغير ذلك.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، رب أعن يا كريم. باب الوقف من كتاب الإيلاء علىٰ مسائل ابن القاسم ومن الإملاء علىٰ مسائل مالك رضي الله عنه...).

وينتهي بقوله: (وجواب آخر، وهو أنه لو كان الاعتبار بهذا لوجب إذا قطع الولي ثم عاد فقتله قصاصًا أن يضمن دية القطع لأن ما استحق قطعها ولا وجب إذا قطع يد مرتد ثم أسلم أن يلزمه ضمان اليد؛ لأنه ما استحق قطعها، فبطل ما قالوه، والله الموفق للصواب).

ثم كتب الناسخ: يتلوه في الجزء كتاب الديات.

وهو خلو من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

[٩] **الجزء التاسع:**

ويقع في ٢٥٩ ورقة، وفي كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه الواحد ٢٧ سطرًا.

وكتب علىٰ طرة هذا الجزء: (الجزء التاسع من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي الإمام العالم أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رضي الله عنهما، فيه من الكتب والأبواب: كتاب الديات باب أسنان الإبل المغلظة

وكيف العمد وشبه العمد...) وينتهي بباب الحكم بين المهادنين.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر، وتمم بالخير، كتاب الديات، الأصل في وجوب الدية بقتل الخطأ الكتاب والسنة وإجماع الأمة..).

وينتهي بقوله: (وهذا كما قال.. إذا عقد الإمامُ عقد الذمة لأهل الكتاب، فإنه يكتب عددهم وأسماءهم وحلاهم في الديوان، فيقول: عددهم كذا وكذا، فلان بن فلان الفلاني، حتىٰ يأتي علىٰ جميع عددهم، ويحليهم فيقول: وهو طويل أو قصير أو ربعة، ويصف لونه فيقول: أبيض أو أسود).

والجزء ناقص من آخره بما يقرب في تقديرنا من بضع عشر ورقة والله أعلم.

وهو خلو من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

[١٠] **الجزء العاشر:**

ويقع في ١٩١ ورقة، وفي كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه الواحد ٢٧ سطرًا.

وهو ناقص الأول والآخر.

ويبدأ الجزء من ثنايا كتابا لصيد والذبائح بقوله: (عنك، ولأنه حيوان غير مقدور علىٰ ذكاته فوجب أن يكون.. وأما الجوابُ عن الخبر فهو أنه عام، والذي ذكرناه خاص فيكون من.. إذا كان مقدورًا عليه..).

وينتهي بقوله في ثنايا باب عدد الشهود وحيث يجوز في النساء وحيث لا يجوز وحكم القاضي بالظاهر: (وأما الجوابُ عن قولهم أن اليمين أقوىٰ من الشاهد الواحد، فهو أن تلك اليمين التي ذكروها غير هذه التي اختلف فيها؛ لأن تلك يمينٌ مردودةٌ من جنبة إلىٰ جنبة، وهذه يمينٌ مبتدأة في جنبة المدعي،

ألا ترىٰ أن اليمين المردودة يُحكم بها في كل موضع، واليمين المبتدأة لا يُحكم بها إلا في بعض المواضع).

وهو خلو من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

[١١] **الجزء الحادي عشر:**

ويقع في ٢٣٣ ورقة، وفي كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه الواحد ٢٧ سطرًا.

وكتب علىٰ طرة هذا الجزء: (الجزء الحادي عشر من شرح كتاب المزني).

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، باب شهادة النساء لا رجل معهن والرد علىٰ من أجاز شهادة امرأة من هذا الكتاب ومن كتاب أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ.).

وينتهي بقوله: (وأما الجوابُ عن احتجاجهم بالقياس علىٰ قطع اليد، فهو خطأ ظاهر؛ لأن المهر في مقابلة الاستمتاع والقيمة في مقابلة العين التي ملكها الأب، وزال عنها ملك الابن، فإذا كان كذلك لم يؤد ذلك إلىٰ تكرار الضمان في الجزء الواحد، وليس كذلك في أرش اليد، فإنه يؤدي إلىٰ إيجاب ضمانها مرتين؛ لأنها تدخل في ضمان دية النفس، فبطل ما قالوه).

وكتب الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (آخر التعليق من شرح كتاب المُزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكر مسائل الخلاف يتلوه الفصولُ المجردةُ الملحقةُ بالتعليق، إملاءً وإلقاءً، وفق الله لإثباتها، وعلمها، والعمل بها، والنيةُ الصادقةُ فيها بمنه وخفي لُطفه، [والحمدُ لله وحده وصلواتُه علىٰ خير خلقه محمدٍ وآله الطاهرين وسلامه).

وبعد ذلك قدم بمقدمة وجيزة قال فيها: (الفصول المجردة الملحقة بالتعليق قال القاضي أبو الطيب تغمده الله برحمته:

هذه مسائلُ وفصولٌ وفروعٌ ألحقتُها بالتعليق وخرجتُها علىٰ الأرباع

الثلاثة، ما خلا ربع العبادات، فإني استقصيتُ مسائله، وفصوله، وفروعه خلافًا ومذهبًا، وربما اندرج بعضها فيما تقدم لموضع ذكر الخلاف، ومقتضىٰ الجدل.

وقد جردتُها علىٰ المذهب من الأدلة والعلل، وأوردتُها علىٰ الترتيب، فإن فسح الله في الأجل، ألحقتُها في أماكنها من التعليق إن شاء الله تعالىٰ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيبُ، [وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله).

وقال في آخره: (قال القاضي أبو الطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا منتهىٰ ما احتيج إلىٰ إلحاقه بالتعليق مذهبًا مجردًا؛ إذ كان ما تقدم ذكرُه بمقتضىٰ مسائل الخلاف مندرجًا فيها، وقد أوردتُها علىٰ الترتيب في الأرباع الثلاثة ما عدا ربع العبادات، فإن أقسام الكلام أُورد فيه مستقصىٰ، وكذلك ما عداه من الكتب والأبواب لم نكرر ذكر المسائل فيه إذ لم يبق منه ما يُلحق به وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب.. هذا آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين).

ولم يدون الناسخ تاريخ النسخ ولا اسمه.

[٢] نسخة مكتبة أحمد الثالث برقم (٨٥٠) ورمزها (ق)

وهذه النسخة ثاني النسخ من حيث الحجم والكمال فأصلها يقع في سبعة عشر جزءًا ولا يوجد منها سوىٰ ثلاثة عشر جزءًا وهي (١- ٣- ٤- ٥- ٦- ٨- ٩- ١٠- ١٢- ١٣- ١٤- ١٦- ١٧) وينقص منها الأجزاء (٢- ٧- ١١- ١٥).

والنسخة ليست بخط ناسخ واحد كما الشأن في نسخة دار الكتب المصرية السابق وصفها.

وهذه النسخة قد دخلت في نوبة شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما جاء أسفل العنوان من الجزء الأول منها.

وبيانات الأجزاء المتوفرة منها كما يلي:

[١] الجزء الأول:

يقع في ٢٦٥ ورقة في كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه ٢٥ سطرًا.

وجاء علىٰ طرة الجزء: (الأول من التعليقة الكبرىٰ للقاضي أبي الطيب الطبري).

وجاء فيه من الكتب والأبواب: كتاب الطهارة باب المياه التي يتوضأ بها والتي لا يتوضأ بها.. وينتهي بباب استقبال القبلة.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وسلم. الحمدُ لله رب العالمين، وصلواتُه علىٰ رسوله سيدنا محمدٍ النبي وآله وسلم أجمعين. قال القاضي الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

جميع الأحكام لا تخلو من أحد أمرين ؛ إما أن تكون مما أُجمع عليه، أو اختُلف فيه، فالمجمعُ عليه لا عمل لنا فيه غير تصويره، وأما المختلفُ فيه فإنا نبدأ بذكر مذهبنا فيه، ثم مذهب المخالف، ثم ما احتج به، ثم دليلنا، ثم الجواب للمخالف).

وينتهي بقوله: (... وأن ذلك يجزئه عما يجب بالحنث والله أعلم).

وكتب الناسخ: نجز الجزء الأول من تعليق القاضي أبي الطيب الطبري رحمة الله عليه بحمد الله وعونه، ويتلوه في الجزء الثاني باب صفة الصلاة إن شاء الله تعالىٰ.

[٣] الجزء الثالث:

يقع في ٢٩٥ ورقة في كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه ٢٥ سطرًا.

وجاء علىٰ طرة الجزء: (تعليقة الطبري ثالث).

وكتب أعلاه: (كان يصنف في الصلاة علىٰ الميت في سنة سبع وأربعمائة).

وهذه الفائدة التي علقت ههنا مذكورة في سياق كتاب الجنائز وهي مما دونته وذكرته في منهج الكتاب وبيان فوائده العلمية، وبينتُ أن عُمر الشارح سنتئذ تسعًا وخمسين سنة، والله أعلم.

وجاء فيه من الكتب والأبواب: باب الغسل للجمعة.. وينتهي بنهاية كتاب الزكاة.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وسلم.. باب الغسل للجمعة. مسألة قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسنة أن يغتسل للجمعة كل محتلم..).

وينتهي بقوله: (... وكذلك الإمامة في الصلاة تستحب لمن يستقل بحقوقها وتكره لمن لا يستقل بها).

وكتب الناسخ: كمل كتاب الزكاة والحمد لله وحده وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا، يتلوه كتاب الصيام في الجزء الذي بعده.

[٤] **الجزء الرابع:**

يقع في ٢٤٠ ورقة في كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه ٢٥ سطرًا.

وجاء علىٰ طرة الجزء ذكر الكتب والأبواب، وهو يبدأ بكتاب الصيام وينتهي بباب دخول مكة.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم عونك رب.. كتاب الصيام.. الأصل في وجوب الصوم الكتاب والسنة والإجماع..).

وينتهي بقوله: (... وليس كذلك يوم النحر فإن أكثر المناسك تفعل فيه

فكانت الخطبة مشروعة فيه كيوم عرفة، والله أعلم).

وكتب الناسخ: (آخر الجزء الرابع من التعليقة، والحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. يتلوه أول الجزء الخامس فصل اختلف أصحابنا هل الأفضل لمن رمىٰ وحلق أن يفيض ويطوف بالبيت).

وكتب: (نجز في الخامس عشر من شهر صفر سنة سبع وأربعين وسبعمئة علىٰ يد العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ المعترف بذنبه التائب إلىٰ ربه محمد بن محمد بن البهاء منصور الواسطي الشافعي عفا الله عنه بمنه وكرمه).

[٥] **الجزء الخامس:**

يقع في ٢٧٥ ورقة في كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه ٢٥ سطرًا.

وجاء علىٰ طرة الجزء ذكر الكتب والأبواب، وهو يبدأ بباب حج الصبي يبلغ والمملوك، وينتهي بباب الشرط الذي يفسد البيع وما اشتراه فاسدًا أو أعتق.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم عونك رب.. فصل اختلف أصحابنا هل الأفضل لمن رمىٰ وحلق أن يفيض فيطوف بالبيت..).

وينتهي بقوله: (... وهذا كما قال، قد بينت هذه المسألة واستقصيت الكلام فيها في أول كتاب البيوع فأغنىٰ عن الإعادة والله أعلم بالصواب).

وكتب الناسخ: (تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه حسن توفيقه ويتلوه إن شاء الله باب النهي عن بيع الغرر والحمد لله وحده).

وكتب: (نجز في الخامس عشر من شهر صفر سنة سبع وأربعين وسبعمئة علىٰ يد العبد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ المعترف بذنبه التائب إلىٰ ربه محمد بن محمد بن البهاء منصور الواسطي الشافعي عفا الله عنه بمنه وكرمه).

[٦] **الجزء السادس:**

يقع في ٢٠٥ ورقة في كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه ٢٥ سطرًا.

وجاء علىٰ طرة الجزء ذكر الكتب والأبواب، وهو يبدأ بباب النهي عن بيع الغرر وينتهي بكتاب الحوالة.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير يا كريم.. باب النهي عن بيع الغرر..).

وينتهي بقوله: (.. لا يصح لأنه غير مقدور علىٰ تسليمه، والثاني يصح كما يصح هبتها أو بيعها ممن هي عليه والله أعلم بالصواب).

وكتب الناسخ: (نجز الجزء والحمد لله رب العالمين وافق الفراغ من نسخه في شهر الله المحرم سنة ثمان وأربعين وسبعمائة علىٰ يد أفقر عبيد الله عبد الرزاق بن المطوع).

[٨] **الجزء الثامن:**

يقع في ٢٠٩ ورقة في كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه ٢٥ سطرًا.

وجاء علىٰ طرة الجزء: (تعليقة الطبري ثامن).

وجاء فيه من الكتب والأبواب: كتاب القراض كتاب المساقاة.. وينتهي بباب المواريث.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن. كتاب القراض، القراض والمضاربة اسمان لشيء واحد..).

وينتهي بقوله: (... فإحدىٰ الروايتين أن السدس بينهما والثانية أن الأقرب أولىٰ والله أعلم بالصواب).

وكتب الناسخ: (آخر الجزء الثامن من شرح مختصر المزني للشيخ أبي الطيب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ يتلوه في الجزء التاسع باب أقرب العصبة).

وكتب: (نجز في اليوم المبارك يوم الجمعة حادي عشر من رجب الفرد سنة سبع وأربعين وسبعمائة على يد الفقير إلى الله تعالى محمد بن البهاء منصور الواسطي الشافعي عفا الله عنه).

[٩] **الجزء التاسع:**

يقع في ١٦٨ ورقة في كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه ٢٥ سطرًا.

وجاء فيه من الكتب والأبواب: باب أقرب العصبة.. وينتهي بباب ميسم الصدقات.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم عونك رب. باب أقرب العصبة قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أقرب العصبة البنون ثم بنو البنين ثم الأب..).

وينتهي بقوله: (... وقد مضى في موضعه من هذا الباب فلا حاجة بنا إلى إعادته والله أعلم بالصواب).

وكتب الناسخ: (هذا آخر ربع البيوع يتلوه ربع النكاح إن شاء الله تعالى).

وكتب: (الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه. فرغ نسخه في حادي عشر رمضان المعظم سنة سبع وأربعين وسبعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل على يد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن البهاء منصور الواسطي عفا الله عنه).

[١٠] **الجزء العاشر:**

يقع في ٢٥٠ ورقة في كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه ٢٥ سطرًا.

وجاء على طرة الجزء: (من كتاب من التعليقة[١] الكبرى للقاضي أبي الطيب الطبري).

وجاء كذلك: (... من تعليقة الطبري على المختصر).

---

(١) وقد محا أحدهم الألف واللام من كلمة التعليقة.

وجاء فيه من الكتب والأبواب: كتاب النكاح باب ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه رضي الله عنهن في النكاح كتاب المساقاة.. وينتهي بكتاب القسم والنشوز.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل. كتاب كتاب النكاح الأصل في جواز النكاح الكتاب والسنة والإجماع..).

وينتهي بقوله: (... وقال أبو سعيد الإصطخري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل فعل ذلك لأنه ﷺ لم يكن يجب عليه القسم فالزوجات في حقه كالإماء في حق غيره، والله أعلم بالصواب).

وكتب الناسخ: (يتلوه في الجزء الذي بعده باب الحال التي يختلف فيها حال النساء. إن شاء الله تعالىٰ).

وكتب: (والحمد لله حق حمده وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل).

[١٢] **الجزء الثاني عشر:**

يقع في ٢٠٤ ورقة في كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه ٢٥ سطرًا.

وجاء فيه من الكتب والأبواب: باب من يكون له الكفارة بالصيام، وينتهي بباب استبراء أم الولد.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم. باب من يكون له الكفارة بالصيام مسألة قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن كان له مسكن..).

وينتهي بقوله: (... والقول الثاني يجوز له بيعها ولا تصير أم ولد له بحال وهذه المسألة موضعها كتاب المكاتب والله أعلم).

وكتب الناسخ: (آخر الجزء ويتلوه في الجزء باب الاستبراء من كتاب ومن الإيلاء).

وكتب: (نجز في الحادي عشر من شهر ذي القعدة من سنة سبع وأربعين وسبعمائة علىٰ يد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ محمد بن البهاء منصور الواسطي الشافعي عفا الله عنه).

[١٣] **الجزء الثالث عشر:**

يقع في ٢٥٥ ورقة في كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه ٢٥ سطرًا.

وجاء فيه من الكتب والأبواب: باب الاستبراء مختصر الرضاع.. وينتهي بباب أسنان إبل الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرها.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم عونك رب. باب الاستبراء من كتاب الاستبراء ومن الإيلاء قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ نهىٰ رسول الله ﷺ عام سبي أوطاس أن توطأ حامل حتىٰ تضع).

وينتهي بقوله: (... فدل علىٰ الفرق بينهما. مسألة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قال لم أكن أبكم فالقول قول الجاني مع يمينه).

وكتب الناسخ: (هنا آخر الجزء وأول ما بعده).

[١٤] **الجزء الرابع عشر:**

يقع في ٢٥٥ ورقة في كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه ٢٥ سطرًا.

وجاء فيه من الكتب والأبواب: باب التقاء الفارسين والسفينتين.. وينتهي بكتاب الأشربة باب صفة السوط.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي.مسألة قال رَحِمَهُ اللَّهُ فإن قال لم أكن أبكم فالقول قول الجاني مع يمينه..).

وينتهي بقوله: (... فيه وجهان كما قلنا في دخان الزيت النجس والله أعلم).

وكتب الناسخ: (يتلوه في الجزء الذي بعده باب قتال أهل الردة إن شاء الله

تعالىٰ والحمد لله حق حمده وصلواته علىٰ سيدنا محمد نبي الرحمة وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل).

[١٦] **الجزء السادس عشر:**

يقع في ٢٧٨ ورقة في كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه ٢٥ سطرًا.

وجاء علىٰ طرة الجزء: (تعليقة الطبري سادس عشر).

وجاء فيه من الكتب والأبواب: باب الاستثناء في اليمين.. وينتهي بباب الرجوع عن الشهادة.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم عونك رب. باب الاستثناء في اليمين الأصل في الاستثناء في اليمين الكتاب والسنة والقياس..).

وينتهي بقوله: (... فإن كان عند المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قدح في الدليل فليأت به والله تعالىٰ أعلم).

وكتب الناسخ: (نجز الجزء من تعليق القاضي أبي الطيب الطبري لشرح مختصر المزني رحمهما الله تعالىٰ، يتلوه في الجزء الذي بعده وهو آخر الكتاب باب علم القاضي بحال من قضىٰ بشهادته والله المستعان).

وكتب: (نجز في الليلة المسفر صباحها عن التاسع من جمادىٰ الأولىٰ سنة ثمان وأربعين وسبعمائة علىٰ يد الفقير إلىٰ ربه التائب من ذنبه المرجو رحمته محمد بن محمد بن البهاء منصور الواسطي الشافعي بثغر الإسكندرية المحروس حماه الله تعالىٰ والحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

[١٧] **الجزء السابع عشر:**

يقع في ٢٦٩ ورقة في كل ورقة وجهان، ومسطرة الوجه ٢٥ سطرًا.

وجاء علىٰ طرة الجزء: (آخر التعليقة للطبري هذا الكتاب صحيح وهو

سابع عشر).

وجاء فيه من الكتب والأبواب: باب علم القاضي بحال من قضي بشهادته.. وينتهي بباب عتق أمهات الأولاد.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وسلم. باب علم القاضي بحال من قضي بشهادته قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإذا علم القاضي أنه قضىٰ بشهادة عبدين..).

وينتهي بقوله: (... وفي الرجلين الدية وفي إحداهما نصفها كاليدين).

وكتب الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا منتهىٰ ما احتيج إلىٰ إلحاقه بالتعليق مذهبًا مجردًا؛ إذ كان ما تقدم ذكرُه بمقتضىٰ مسائل الخلاف مندرجًا فيها، وقد أوردتُها علىٰ الترتيب في الأرباع الثلاثة ما عدا ربع العبادات، فإن أقسام الكلام أُورد فيه مستقصىٰ، وكذا ما عداه من الكتب والأبواب لم نكرر ذكر المسائل فيه إذ لم يبق منه ما يُلحق به وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أُنيب.. هذا آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين وهو المسئول عود بركته علىٰ صاحبه وكاتبه ومطالعيه بمنه ويمنه، والحمد لله رب العالمين وصلواته علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل).

[٣] نسخة وزارة الأوقاف المصرية ورمزها (ف)

وهذه النسخة من محفوظات المكتبة المركزية للمخطوطات بوزارة الأوقاف المصرية، برقم عام ٥٢٩٢ ومصدرها مسجد المرسي أبي العباس بالإسكندرية.

وهي نسخة ناقصة يوجد منها ستة أجزاء مفرقة غير مرتبة، وهي نسخة دقيقة قليلة الأخطاء والسقط ولو كانت كاملة لاعتُمدت أصلًا، وقد خلت هذه

النسخة من عنوان الكتاب.

وقد أسهمت هذه النسخةُ في علاج بعض المشاكل التي واجهتنا من تحريف وتصحيف وعلاج سقط، بل إنها تفردت بزيادات لا توجد في غيرها.

ومن أمثلة ذلك ما وضعته ههنا بين معقوفين:

[١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما قولُهُم: الظاهر أن النبي ﷺ سجدها للتلاوة فالجواب عنه [أن الظاهر يترك لما هو أقوىٰ منه، وقد نص في خبرنا علىٰ أنه سجدها شكرًا، فهو أقوىٰ من ظاهر مُطلق خبرهم. وأما قولُهُم: لو سجدها لأجل توبة داود، لفعل مثل ذلك لأجل توبة آدم، فالجواب عنه] أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن ذلك..).

[٢] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا سجد في آخر الآية الأولىٰ [فإنه لم يفعل المأمور به إلا عند بعض الناس، فالأخذ بما أجمعوا عليه أولىٰ في باب الاحتياط. فأما قياسه علىٰ] سائر السجدات).

[٣] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا قرأ السجدة فلا يخلُو أن يكون ذلك في الصلاة أو خارج الصلاة، فإن كان في الصلاة فإنه يكبر، ويسجد، ويرفع رأسه [ولا يرفع يديه في الموضعين، وأما إذا كان خارج الصلاة، فقد نص الشافعي في كتاب «استقبال القبلة» علىٰ أنه يُكبر ويرفع يديه]، لأنها تكبيرة إحرام.

[٤] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قلنا: هذا لا يصح، لأن الصلاة علىٰ ظهر كل مسجد بصلاة الإمام لا تصح عندكم، فلا فائدة في تخصيص الكعبة، وأما نحن فالصلاة علىٰ ظهر المسجد بصلاة الإمام [عندنا تصح، وظهرُ المسجد وبطنه في ذلك سواء، وروي أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصلي علىٰ ظهر المسجد بصلاة الإمام]).

[٥] وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (واحتج من نصره بأن الدراهم والدنانير يجريان مجرىٰ

الجنس الواحد؛ [لأنهما قيمةُ الأشياء وثمنٌ لها، فهما بمنزلة الجنس الواحد]).

[٦] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا أقر الوكيلُ بذلك المجهول ثبت الإقرار، ويرجع إلىٰ الموكل في تفسيره، [وإن قلنا يصح التوكيلُ لكنه إقرار من الموكل فلذلك يرجع إليه في تفسيره]).

[٧] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو وكله في استيفاء قصاصٍ، فتنحىٰ به الوكيل، ثم عفا عنه الموكلُ، [وضرب الوكيلُ عنقه، فهل يجبُ عليه الضمانُ أم لا؟ فيه قولان،» وهذا يدل علىٰ جواز التوكيل في الاستيفاء مع غيبة الموكل]).

[٨] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن أطلق ذلك ولم يصرح بالإذن في الاستنابة، [نُظر، فإن أمكنه مباشرةُ ذلك بنفسه لم تجز الاستنابة] فيه).

[٩] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والثانية: مسألةُ الوارث إذا صدقه من عليه الحق [لزمه التسليمُ، بلا خلافٍ علىٰ المذهب. والثالثة: مسألةُ المحال إذا صدقه من عليه الحق]، هل يلزمه التسليمُ أم لا؟ علىٰ وجهين).

[١٠] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولأن البيع الفاسد يجب فسخه، ولا يلزم به الملك، [والبيعُ الصحيحُ لا يجبُ فسخُه، ويلزمُ به الملكُ]).

[١١] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ([فأما الجوابُ عن استدلالهم، فهو أنه يبطل به إذا أذن له في البيع بمائة فباع بمائتين]، فإنه ما رضي إلا بعُهدة مائةٍ، وقد ألزمه العهدة بمائتين، ولزمه ذلك).

[١٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ([فأما الجوابُ عن قياسهم علىٰ الوصف بالجودة، فهو أنا لا نسلم أن إطلاق المال لا يفيد ما يفيد وصفه بالعظم؛ لأنا قد بينا أنه يصح وصفُه بالعظم من حيث الإضافة إلىٰ ما دونه ومن حيث العقاب علىٰ جحوده وعظمه عند الحاجة إليه؛ علىٰ أنه يبطل به إذا وصفه بالنفيس والخسيس

والجزاف والموزون والخطير والحقير، ثم المعنىٰ في الأصل أن للجودة عادةً يرجع إليها إطلاقُها فهي صفةٌ معلومة، وليس كذلك العظم، فإنه لا عادة في المال يرجع إليها إطلاقُه؛ لأن السلطان العظيم يرىٰ الألوف مالًا حقيرًا، والفقير يرىٰ الدينار والدرهم مالًا خطيرًا، وأما الجوابُ عن قياسهم علىٰ الكلب، فهو أنه يبطل به إذا فسره بالعقار والأرض فإنه يُقبلُ تفسيره وإن كان فسره بما لا زكاة فيه فبطل ما قالوه])[1].

[١٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويخالفُ إذا أقر به لأحدهما، ثم قال «لا، بل للآخر»؛ لأنه أقر به للثاني، وحال بينه وبينه بإقراره للأول، [فلهذا غرمناه علىٰ أحد القولين، فإن طلب الآخر يمينه، بُني علىٰ القولين إذا أقر به علىٰ إقراره للأول]).

ومن أمثلة ذلك أيضًا ما وقع مطموسًا وأصابه سواد في النسخة (ص) والمثبت من النسخة (ف) فقط:

[١] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومنهم من صوب المُزني في نقله، وتأول قوله (بأن المشتري يبرأ من)[2] نصف الثمن علىٰ البراءة من النصف الذي هو حق الذي لم يبع في (حق البائع؛ لأنه قد انعزل بإقراره)[3] بالقبض فليس له بعد ذلك[4] مطالبة المشتري (بحق صاحبه فهذا معنىٰ البراءة.

وأما الموضع الثاني، فقد)[5] ذكر المُزني أن البائع إذا قبض (قدر حقه،

---

(١) وهذا أكبر سقط رأيته في (ص) ولا توجد هذه التكملة في الدنيا إلا في نسخة (ف).

(٢) موضع طمس وسواد في (ص)، والمثبت من (ف).

(٣) موضع طمس وسواد في (ص)، والمثبت من (ف).

(٤) موضع طمس وسواد في (ص)، والمثبت من (ف).

(٥) موضع طمس وسواد في (ص)، والمثبت من (ف).

شاركه صاحبه فيه، فأخذ منه نصف ما أخذ من المشتري)[١] لأن حق (كل واحدٍ منهما متعلقٌ بحق الآخر، ألا ترىٰ أنه لو قبض منه شيئًا قُبل إقراره بالقبض كان بينهما، فإذا كان كذلك وأقر بما يتضمن عزله، لم يُقبل ذلك في حق شريكه، ويكون تعلقُ أحد الحقين بالآخر كما كان، وذكر المُزني مسألتين شبه هذه)[٢] بهما).

[٢] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن كان العبدُ بين رجُلين، فأمر أحدُهُما صاحبهُ ببيعه، فباعهُ من رجُلٍ بألف درهمٍ، فأقر الشريكُ الذي لم يبع أن البائع قبض الثمن، فأنكر ذلك البائعُ[٣]).

[٣] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالجوابُ: أنه إذا بعض الصفقة في العبد الواحد حصل فيه نقصان بالاشتراك لأنه لما اشترىٰ [النصف حصل للموكل نصف][٤] العبد فصار العبد مشتركًا بينه وبين غيره).

[٤] وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و «من قتل قتيلًا؛ فله سلبه» صح أن تتعلق أوامر (صاحب الشرع)[٥] بالصفات، وليس كذلك تمليك الآدميين، فإنه لا يتعلق بالصفة، فإنه لو قال: من حرث (هذه الأرض وأصلحها فهي له)[٦]، لم يصح فكذلك لا يصح أن تتعلق أوامرهم بالصفات

وجاء في آخرها أن الناسخ هو محمد بن المفضل بن الحسن بن مرهون الشافعي، وقد نسخها سنة ثمان وثلاثين وستمائة، وبياناتُها كما يلي:

---

(١) موضع طمس وسواد في (ص)، والمثبت من (ف).
(٢) طمس في (ص)، والمثبت من (ف).
(٣) طمس في (ص)، والمثبت من (ف).
(٤) طمس في (ص) والمثبت من (ف).
(٥) طمس في (ص) والمثبت من (ف).
(٦) طمس في (ص) والمثبت من (ف).

[١] جزء برقم خاص ٩٧١:

ويقع الجزء في ١٦٦ ورقة ومسطرته ٢٢ سطرًا.

يبدأ من كتاب الصلاة من قول الشارح (فالصلاة في اللغة الدعاء).. وينتهي عند قوله (قطع الصلاة وهناك لم تقطع الصلاة).

وكتب الناسخ: (آخر الجزء الثاني من تعليق القاضي أبي الطيب الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويتلوه بعون الله تعالىٰ باب موقف صلاة المأموم مع الإمام، الحمد لله حق حمده وصلواته علىٰ رسوله وعبده سيدنا محمد النبي وعلىٰ آله الطاهرين وأصحابه وأزواجه وذريته وسلامه).

[٢] جزء برقم خاص ٩٧٢:

ويقع الجزء في ٢٠٤ ورقة ومسطرته ٢٢ سطرًا.

يبدأ من قول المصنف: (كتاب النكاح) وينتهي عند قوله: (فأصدقها زوجها أمها فقبل ذلك فإن الصداق باطل لما ذكرنا من التعليل، والله أعلم بالصواب).

وكتب الناسخ: (... وصلواته علىٰ سيدنا محمد النبي وآله وسلامه).

[٣] جزء برقم خاص ٩٦٩:

ويقع الجزء في ١٧٩ ورقة ومسطرتها ٢٢ سطرًا.

يبدأ من قول المصنف: (كتاب البيوع) وينتهي عند قوله: (واحتج من نصر قوله بأنه يعقل معنىٰ ما يقوله فجاز أن يصح بيعه. أصله البائع، وأيضًا فإنه مميز).

[٤] جزء برقم خاص ٩٦٦:

ويقع الجزء في ١٧٤ ورقة ومسطرتها ٢٢ سطرًا.

يبدأ من قول المصنف: (كتاب الضمان) وينتهي عند قوله: (وقد ذكرنا هذه الفصول في كتاب الديات مستفيضًا فأغنىٰ ذلك عن الإعادة والله أعلم بالصواب. انتهىٰ كتاب الغصب وهو آخر المجلد الثالث من كتاب البيوع، يتلوه بمشيئة الله وحده في المجلدة الرابعة من كتابالبيوع كتاب الشفعة..).

[٥] **جزء برقم خاص ٩١٤:**

ويقع الجزء في ١٨٧ ورقة ومسطرتها ٢٢ سطرًا.

يبدأ من قول المصنف: (كتاب مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب متفرقة) وينتهي عند قوله: (وإن دخل بعد موته عتق وإنما لا تبطل هذه الصفة بالموت لأنها أجريت إلىٰ ما بعد الموت فلم تبطل به فكذلك الوصية).

[٦] **جزء برقم خاص ٩٨٤:**

ويقع الجزء في ١٤٠ ورقة ومسطرتها ٢٢ سطرًا.

يبدأ من قول المصنف: (باب شهادة النساء لا رجل معهن) وينتهي عند قوله: (وكذلك من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طلقها قبل دخول الدار وراجعها بعقد آخر، ففيها قولان، كذلك ههنا).

[٤] نسخة مكتبة أحمد الثالث برقم (٨٥٨) ورمزها (ث)

وهي نسخة ناقصة لا يوجد منها سوء مجلدين فقط، وهما الأول والثاني، وهذه النسخة هي المعروفة بنسخة ابن القماح وهو محمد بن أحمد بن إبراهيم ابن حيدرة القرشي المعروف جده بابن القماح.

[١] **الجزء الأول:**

ويقع في ٢٥٧ ورقة وفي كل ورقة وجهان ومسطرة الوجه ٢٧ سطرًا.

وجاء علىٰ طرة الجزء: (الأول من شرح كتاب المزني مما علق عن

القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رضي الله عنه ورحمه [..] العبد الفقير إلىٰ الله رحمة ربه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة القرشي المعروف جده بابن القماح عفا الله عنه وغفر له ونفعه إنه علىٰ كل شيء قدير وله الحمد والمنة).

فيه من الكتب والأبواب: كتاب الطهارة باب المياه التي يتطهر بها والتي لا يتطهر بها.. وينتهي بباب صفة الصلاة وما يجزئ منها وما يفسدها.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم رب عونك يا كريم، الحمدُ لله رب العالمين، وصلواتُه علىٰ سيدنا محمدٍ النبي وآله وسلم. قال القاضي الإمام أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ﵁: جميع الأحكام لا تخلو من أحد أمرين).

وينتهي بقوله: (فلا يمتنع أن يكون الموت لا يذم المرتد عليه، وتغلظ العقوبة عليه لأجله، والله أعلم).

[٢] الجزء الثاني:

ويقع في ٢٥٠ ورقة وفي كل ورقة وجهان ومسطرة الوجه ٢٧ سطرًا.

وجاء علىٰ طرة الجزء: (الجزء الثاني من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رضي الله عنه وأرضاه).

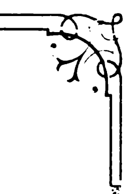
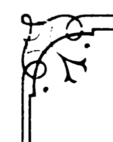
فيه من الكتب والأبواب: باب سجود الشكر وسجدتي السهو، وينتهي بباب صدقة الغنم السائمة.

ويبدأ الجزء بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن يا كريم، باب سجود الشكر وسجدتي السهو).

وينتهي بقوله: (فأشبه ما تولد بين الحمير والخيل من البغال، والله أعلم بالصواب).

وكتب: (تم الجزء الثاني ويليه في الثالث باب صدقة الخلطاء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته علىٰ رسوله وعبده سيدنا محمد النبي وآله وصحبه).



توزيع المخطوطات على الكتب والأبواب

١- كتاب الطهارة

الباب	مصرية (ص)	مصرية (ف)	تركية (ث)	تركية (ق)
بابُ المياهِ التي يُتوضأ بها والتي لا يُتوضأ بها	×	×	✓	✓
باب الآنية	×	×	✓	✓
باب السواك	×	×	✓	✓
باب نية الوضوء	×	×	✓	✓
باب سنة الوضوء وفرضه	×	×	✓	✓
باب الاستطابة	×	×	✓	✓
بابُ الحدث	×	×	✓	✓
باب ما يوجب الغسل	×	×	✓	✓
بابُ كيفية الغسلِ مِنَ الجنابةِ	×	×	✓	✓
باب فضل الجنب وغيره	×	×	✓	✓
باب التيمم	×	×	✓	✓
بابُ جامعِ التيمُّمِ والعذرِ فيهِ	×	×	✓	✓
باب ما يفسد الماء	×	×	✓	✓
باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس	×	×	✓	✓
باب المسح علىٰ الخفين	×	×	✓	✓

باب				
باب كيف المسح علىٰ الخفين	×	×	✓	✓
باب الغسل للجمعة والأعياد	×	×	✓	✓
باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها	×	×	✓	✓
٢- كتاب الحيض				
باب حيض المرأة وطهرها واستحاضتها	×	×	✓	✓
٣- كتاب الصلاة				
باب وقت الصلاة والأذان والعذر فيه	×	×	✓	✓
باب صفة الأذان	×	×	✓	✓
باب استقبال القبلة	×	×	✓	✓
باب صفة الصلاة وما يجوز منها وما يفسدها	×	×	✓	×
باب سجود الشكر وسجدتي السهو	✓	✓	✓	×
باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة	✓	✓	✓	×
باب طول القراءة وقصرها	✓	✓	✓	×
باب الصلاة بالنجاسة ومواضع الصلاة من مسجد وغيره	✓	✓	✓	×
باب الأوقات التي يكره فيها صلاة التطوع	✓	✓	✓	×
باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان	✓	✓	✓	×
باب فضل الجماعة والعذر بتركها	✓	✓	✓	×
باب صلاة الإمام قائما بقعود أو قاعدا	✓	✓	✓	×

بقيام				
باب اختلاف نية الإمام والمأموم	✓	✓	✓	×
باب موقف المأموم مع الإمام	✓	×	✓	×
باب صلاة الإمام وصفة الأئمة	✓	×	✓	×
باب إمامة المرأة	✓	×	✓	×
باب صلاة المسافر والجمع في السفر	✓	×	✓	×
باب متىٰ يتم المسافر إذا نوىٰ المقام، والجمع في السفر	✓	×	✓	×
باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها	✓	×	✓	×
باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة	✓	×	✓	✓
باب التبكير إلىٰ الجمعة	✓	×	✓	✓
باب الهيئة للجمعة	✓	×	✓	✓
٤- كتاب صلاة الخوف				
باب صلاة الخوف	✓	×	✓	✓
باب من له أن يصلي صلاة الخوف	✓	×	✓	✓
باب في كراهية اللباس والمبارزة	✓	×	✓	✓
٥ - كتاب صلاة العيدين				
باب صلاة العيدين	✓	×	✓	✓
باب التكبير في العيدين	✓	×	✓	✓
٦- كتاب صلاة خسوف الشمس والقمر				
باب صلاة خسوف الشمس والقمر	✓	×	✓	✓

٧- كتاب صلاة الاستسقاء				
باب صلاة الاستسقاء	✓	×	✓	✓
باب الدعاء في الاستسقاء	✓	×	✓	✓
٨- كتاب تارك الصلاة				
باب الحكم في تارك الصلاة متعمدا	✓	×	✓	✓
٩- كتاب الجنائز				
باب إغماض الميت	✓	×	✓	✓
باب غسل الميت وغسل الزوج امرأته والمرأة زوجها	✓	×	✓	✓
باب عدد الكفن وكيف الحنوط	✓	×	✓	✓
باب الشهيد ومن يصلىٰ عليه ويغسل	✓	×	✓	✓
باب حمل الجنازة	✓	×	✓	✓
باب المشي بالجنازة	✓	×	✓	✓
باب من أولىٰ بالصلاة علىٰ الميت	✓	×	✓	✓
باب الصلاة علىٰ الجنازة	✓	×	✓	✓
بابُ التكبير علىٰ الجنازة، ومَن أحق ولي بإدخال الميت قبره	✓	×	✓	✓
باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره	✓	×	✓	✓
باب التعزية وما يهيأ لأهل الميت	✓	×	✓	✓
باب البكاء علىٰ الميت	✓	×	✓	✓
١٠- كتاب الزكاة				
باب فرض الإبل السائمة	✓	×	✓	✓

باب صدقة البقر السائمة	✓	×	✓	✓
باب صدقة الغنم السائمة	✓	×	✓	✓
باب صدقة الخلطاء	✓	×	×	✓
باب من تجب عليه الصدقة	✓	×	×	✓
باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق	✓	×	×	✓
باب تعجيل الصدقة	✓	×	×	✓
باب النية في إخراج الصدقة	✓	×	×	✓
باب ما يسقط الصدقة عن الماشية	✓	×	×	✓
باب المبادلة بالماشية والصداق منها	✓	×	×	✓
باب رهن الماشية التي تجب فيها الزكاة	✓	×	×	✓
باب زكاة الثمار	✓	×	×	✓
باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب بالخرص	✓	×	×	✓
باب صدقة الزرع	✓	×	×	✓
باب الزرع في أوقات	✓	×	×	✓
باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	✓	×	×	✓
باب صدقة الورق	✓	×	×	✓
باب صدقة الذهب وقدر ما لا تجب فيه الزكاة	✓	×	×	✓

باب زكاة الحلي	✓	×	×	✓
باب ما لا يكون فيه زكاة	✓	×	×	✓
باب زكاة التجارة	✓	×	×	✓
باب الزكاة في مال القراض	✓	×	×	✓
باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة وكراء الدور والغنيمة	✓	×	×	✓
باب البيع في المال الذي تجب فيه الزكاة بالخيار وغيره	✓	×	×	✓
باب زكاة المعدن	✓	×	×	✓
باب الركاز من الأم	✓	×	×	✓
باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه	✓	×	×	✓
١١- كتاب زكاة الفطر				
باب مكيلة زكاة الفطر	✓	×	×	✓
باب الاختيار في صدقة التطوع	✓	×	×	✓
١٢- كتاب الصيام				
باب النية في الصوم	✓	×	×	✓
باب صوم التطوع	✓	×	×	✓
باب النهي عن الوصال في الصوم	✓	×	×	✓
باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء	✓	×	×	✓
باب النهي عن صيام يومي الفطر والأضحىٰ وأيام التشريق	✓	×	×	✓

باب فضل الصدقة في رمضان وطلب القراءة	✓	×	×	✓
١٣- كتاب الاعتكاف				
باب الاعتكاف	✓	×	×	✓
١٤- كتاب الحج				
باب الاستطاعة بالغير	✓	×	×	✓
باب إمكان الحج وأنه من رأس المال	✓	×	×	✓
باب تأخير الحج	✓	×	×	✓
باب وقت الحج والعمرة	✓	×	×	✓
باب وجوب العمرة	✓	×	×	✓
بابُ ما يُجْزِئُ من العُمرةِ إذا جُمعت إلىٰ غيرها	✓	×	×	✓
بابُ الاختيار فِي إفراد الحج والتمتع فِي العُمرة	✓	×	×	✓
بابُ صوم التمتع بالعُمرة إلىٰ الحج	✓	×	×	✓
باب مواقيت الحج	✓	×	×	✓
باب الإحرام والتلبية	✓	×	×	✓
باب ما يجتنبه المُحرِم من الطيب ولبس الثياب	✓	×	×	✓
باب دخول مكة	✓	×	×	✓
باب ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي وغير ذلك	✓	×	×	✓

باب من لم يدرك عرفة	✓	×	×	✓
باب حج الصبي يبلغ، والمملوكِ يعتق، والذمي يسلم	✓	×	×	✓
باب من أهل بعمرتين أو بحجتين	✓	×	×	✓
باب الإجارة علىٰ الحج والوصية به	✓	×	×	✓
باب قتل المحرم الصيد عمدًا أو خطأ	✓	×	×	✓
باب جزاء الصيد	✓	×	×	✓
باب جزاء الطائر	✓	×	×	✓
باب ما للمحرم قتله	✓	×	×	✓
باب الإحصار	✓	×	×	✓
باب حصر العبد يحرم بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها	✓	×	×	✓
باب الأيام المعلومات والمعدودات	✓	×	×	✓
باب نذر الهدي	✓	×	×	✓
١٥- كتاب البيوع				
باب ما أمر الله تعالىٰ به ونهىٰ عنه من المبايعات وسنن النبي ﷺ فيه	✓	✓	×	✓
باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا	✓	✓	×	✓
باب الربا وما لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا مؤجلا والصرف	×	✓	×	✓
باب بيع اللحم باللحم	×	✓	×	✓

بيع اللحم بالحيوان	×	✓	×	✓
باب ثمر الحائط يباع أصله من كتب	×	✓	×	✓
باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار ورد الجائحة	×	✓	×	✓
باب المزابنة والمحاقلة	×	✓	×	✓
باب بيع العرايا	×	✓	×	✓
باب بيع الطعام قبل أن يُستوفَىٰ	×	✓	×	✓
باب بيع المصراة	×	✓	×	✓
باب الخراج والضمان	×	✓	×	✓
بابُ ما جاء فِي بيع البراءةِ	×	✓	×	✓
بابُ الاسْتِبراءِ فِي البيع	×	✓	×	✓
باب البيع مرابحة	×	✓	×	✓
باب الرجل يبيع الشيء إلىٰ أجل ثم يشتريه بأقل من الثمن	×	✓	×	✓
باب تفريق صفقة البيع وجمعها	×	✓	×	✓
باب اختلاف المتبايعين وإذا قال كل واحد منها لا أدفع حتىٰ أقبض	×	✓	×	✓
باب الشرط الذي يفسد البيع، وما اشتراه	×	✓	×	✓

فاسدًا أو أعتق				
باب النهي عن بيع الغرر	×	✓	×	✓
باب بيع حبل الحبلة والملامسة والمنابذة وشراء الأعمىٰ	×	✓	×	✓
بابُ بيعتين في بيعة، والنَّجْش، ولا يبيعُ بعضُكم علىٰ بيع بعض	×	✓	×	✓
باب النهي عن بيع حاضر لباد والنهي عن تلقي السلع	×	✓	×	✓
باب النهي عن بيع وسلف	×	✓	×	✓
باب تجارة الوصي في مال اليتيم	×	✓	×	✓
بابُ مُداينةِ العبْدِ	×	×	×	✓
بابُ بيع الكلابِ وغيرِها مِن الحيوانِ غيرِ المأكولِ	×	×	×	✓
١٦- كتاب السلم				
باب السلم	×	×	×	✓
باب ما لا يجوز السلم فيه	✓	×	×	✓
باب التسعير	✓	×	×	✓
بَابُ امتناع ذي الحق من أخذه ومن لا يلزمه قبوله	✓	×	×	✓
باب الزيادة في السلف وضبط ما يكال	✓	×	×	✓

وما يوزن				
١٧- كتاب الرهن				
باب الرهن	✓	×	×	✓
بَابُ الرهن والحميل واختلاف الراهن والمرتهن	✓	×	×	✓
باب انتفاع الراهن بما يرهنه	✓	×	×	✓
بَابُ الزيادة في الرهنِ وما يحدث منه	✓	×	×	✓
بَابُ رهن الرجُلَين الشيء الواحد من الرجُل الواحد	✓	×	×	✓
بَابُ الرهن يجمع الشيئين المختلفين	✓	×	×	✓
باب ما يفسد الرهن من الشرط وما لا يفسده وغير ذلك	✓	×	×	✓
باب ضمان الرهن	✓	×	×	✓
١٨- كتاب التفليس				
باب الدين علىٰ الميت	✓	×	×	✓
باب جواز حبس من عليه الدين	✓	×	×	✓
١٩- كتاب الحجر				
باب الحجر	✓	×	×	✓
٢٠- كتاب الصلح والحوالة				
باب الصلح	✓	×	×	✓
٢١- كتاب الضمان				
	✓	✓	×	×

٢٢- كتاب الشركة				
	✓	✓	×	×
٢٣- كتاب الوكالة				
	✓	✓	×	×
٢٤- كتاب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية				
باب الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية	✓	✓	×	×
باب إقرار الوارث بوارث	✓	✓	×	×
٢٥- كتاب الغصب				
	✓	✓	×	×
٢٦- مختصر الشفعة				
	✓	✓	×	×
٢٧- مختصر القراض إملاء				
	✓	✓	×	✓
٢٨- المساقاة مجموعة من إملاء ومسائل شتى				
	✓	✓	×	✓
٢٩- مختصر من الجامع في الإجارة				
باب كراء الإبل وغيرها	✓	✓	×	✓
تضمين الأجراء من الإجارة من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ	✓	✓	×	
٣٠- مختصر من الجامع من كتاب المزارعة وكراء الأرض والشركة في الزرع				
	✓	✓	×	✓
٣١- إحياء الموات				
باب ما يكون إحياء	✓	✓	×	✓

ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز	✓	✓	×	✓
إقطاع المعادن وغيرها	✓	✓	×	✓
٣٢- كتابُ العطايا والصدقات والحبس				
باب العمرىٰ من كتاب اختلافه ومالك	✓	✓	×	✓
٣٣- كتاب الهبات				
باب عطية الرجل ولده	✓	✓	×	✓
٣٤- كتاب اللقطة				
باب العمرىٰ من كتاب اختلافه ومالك	✓	×	×	✓
باب عطية الرجل ولده	✓	×	×	✓
٣٥- كتاب اللقيط				
	✓	×	×	✓
٣٦- اختصار الفرائض				
باب من لا يرث	✓	×	×	✓
باب المواريث	✓	×	×	✓
باب أقرب العصبة	✓	×	×	✓
باب ميراث الجد	✓	×	×	✓
باب ميراث المرتد	✓	×	×	✓
باب ميراث المشتركة	✓	×	×	✓
باب ميراث ولد الملاعنة	✓	×	×	✓
باب ميراث المجوسي	✓	×	×	✓

باب ذوي الأرحام	✓	×	×	✓
باب الجد يقاسم الإخوة	✓	×	×	✓
٣٧- كتاب الوصايا				
الوصية للقرابة من ذوي الأرحام	✓	×	×	✓
باب ما يكون رجوعا في الوصية	✓	×	×	✓
باب المرض الذي تجوز فيه العطية	✓	×	×	✓
باب الأوصياء	✓	×	×	✓
ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامىٰ	✓	×	×	✓
٣٨- كتاب الوديعة				
	✓	×	×	✓
٣٩- مختصر من كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم				
باب الأنفال	✓	×	×	✓
باب تفريق القسم في الغنيمة	✓	×	×	✓
باب تفريق الخمس	✓	×	×	✓
تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه	✓	×	×	✓
ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب	✓	×	×	✓
٤٠- مختصر كتاب الصدقات من كتابين قديم وجديد				
باب كيف تفريق قسم الصدقات	✓	×	×	✓
باب ميسم الصدقات	✓	×	×	✓

باب الاختلاف في المؤلفة	✓	×	×	
٤١- مختصر في النكاح الجامع من كتاب النكاح وما جاء في أمر النبي وأزواجه				
الترغيب في النكاح وغيره	✓	✓	×	✓
باب ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ووجه النكاح	✓	✓	×	✓
اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم	✓	✓	×	✓
المرأة لا تلي عقدة النكاح	✓	✓	×	✓
الكلام الذي ينعقد به النكاح والخطبة قبل العقد	✓	✓	×	✓
ما يحل من الحرائر ولا يتسرىٰ العبد	✓	✓	×	✓
نكاح العبد وطلاقه	✓	✓	×	✓
باب ما يحرم وما يحل من نكاح الحرائر ومن الإماء	✓	✓	×	✓
ما جاء في الزنا لا يحرم الحلال	✓	✓	×	✓
نكاح حرائر أهل الكتاب إمائهم وإماء المسلمين	✓	✓	×	✓
باب الاستطاعة للحرائر وغير الاستطاعة	✓	✓	×	✓
باب التعريض بالخطبة	✓	✓	×	✓
باب النهي أن يخطب الرجل علىٰ خطبة أخيه	✓	✓	×	✓
باب نكاح المشرك ومن أسلم وعنده	✓	✓	×	✓

أكثر من أربع				
باب الخلاف في إمساك الأواخر	✓	✓	×	✓
باب ارتداد أحد الزوجين أو هما ومن شرك إلىٰ شرك	✓	✓	×	✓
باب طلاق الشرك	✓	✓	×	✓
باب عقد نكاح أهل الذمة	✓	✓	×	✓
باب إتيان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل	✓	✓	×	✓
إتيان النساء في أدبارهن	✓	✓	×	✓
الشغار وما دخل فيه	✓	✓	×	✓
نكاح المتعة والمحلل	✓	✓	×	✓
باب نكاح المحرم	✓	✓	×	✓
العيب في المنكوحة	✓	✓	×	✓
باب الأمة تغر من نفسها	✓	✓	×	✓
الأمة تعتق وزوجها عبد	✓	✓	×	✓
أجل العنين والخصي غير المجبوب والخنثىٰ	✓	✓	×	✓
الإحصان الذي به يرجم من زنىٰ	✓	✓	×	✓
٤٢- كتاب الصداق				
الصداق	✓	✓	×	✓
الجعل والإجارة من الجامع من كتاب الصداق	✓	✓	×	✓

صداق ما يزيد ببدنه وينقص	✓	✓	×	✓
باب التفويض من كتاب الصداق	✓	✓	×	✓
تفسير مهر مثلها	✓	✓	×	✓
الاختلاف في المهر	✓	✓	×	✓
الشرط في المهر	✓	✓	×	✓
عفو المهر	✓	✓	×	✓
باب الحكم في الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر	✓	✓	×	✓
باب المتعة	✓	✓	×	✓
الوليمة والنثر	✓	×	×	✓
٤٣- مختصر القسم ونشوز الرجل على المرأة				
باب الحال التي يختلف فيها حال النساء	✓	×	×	✓
القسم للنساء إذا حضر سفر	✓	×	×	✓
باب نشوز المرأة علىٰ الرجل	✓	×	×	✓
باب الحكم في الشقاق بين الزوجين	✓	×	×	✓
٤٤- كتاب الخلع				
باب الوجه الذي تحل به الفدية	✓	×	×	×
باب ما يقع وما لا يقع علىٰ امرأته من الطلاق ومن إباحة الطلاق	✓	×	×	×
باب الطلاق قبل النكاح	✓	×	×	×
باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من	✓	×	×	×

الخلع وما لا يلزمها				
باب الخلع في المرض	✓	×	×	×
باب خلع المشركين	✓	×	×	×
٤٥- كتاب الطلاق				
باب إباحة الطلاق ووجهه وتفريعه	✓	×	×	×
باب ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع إلا بالنية	✓	×	×	×
الطلاق بالوقت وطلاق المكره وغيره	✓	×	×	×
باب الطلاق بالحساب والاستثناء	✓	×	×	×
باب طلاق المريض	✓	×	×	×
باب الشك في الطلاق	✓	×	×	×
باب ما يهدم الرجل من الطلاق من كتابين	✓	×	×	×
٤٦- مختصر من الرجعة من الجامع من كتاب الرجعة من الطلاق ومن أحكام القرآن				
باب المطلقة ثلاثا	✓	×	×	×
باب الإيلاء من نسوة	✓	×	×	×
باب علىٰ من يجب التأقيت في الإيلاء ومن يسقط عنه	✓	×	×	×
الوقف من كتاب الإيلاء	✓	×	×	×
باب إيلاء الخصي غير المجبوب والمجبوب	✓	×	×	×

٤٧- كتاب الظهار				
باب من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه	✓	×	×	×
باب ما يكون ظهارا وما لا يكون ظهارا	✓	×	×	×
باب ما يوجب علىٰ المتظاهر الكفارة	✓	×	×	×
باب ما يجزئ من الرقاب وما لا يجزئ وما يجزئ من الصوم وما لا يجزئ	✓	×	×	×
باب ما يجزئ من العيوب في الرقاب الواجبة	✓	×	×	×
من له الكفارة بالصيام من كتابين	✓	×	×	✓
باب الكفارة بالطعام من كتابي ظهار	✓	×	×	✓
٤٨- كتاب اللعان				
باب أين يكون اللعان	✓	×	×	✓
باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك	✓	×	×	✓
باب كيف اللعان	✓	×	×	✓
باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة	✓	×	×	✓
باب ما يكون قذفا ولا يكون ونفي الولد بلا قذف	✓	×	×	✓

باب في الشهادة في اللعان	✓	×	×	✓
الوقت في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه ونفي ولد الأمة	✓	×	×	✓
٤٩- كتاب العدد				
عدة المدخول بها	✓	×	×	✓
عدة التي لم يدخل بها زوجها	✓	×	×	✓
باب العدة من الموت والطلاق وزوج غائب	✓	×	×	✓
باب في عدة الأمة	✓	×	×	✓
عدة الوفاة	✓	×	×	✓
باب مقام المطلقة في بيتها والمتوفى عنها	✓	×	×	✓
باب الإحداد	✓	×	×	✓
اجتماع العدتين والقافة	✓	×	×	✓
عدة المطلقة يملك رجعتها زوجها ثم يموت أو يطلق	✓	×	×	✓
امرأة المفقود وعدتها إذا نكحت غيره	✓	×	×	✓
باب استبراء أم الولد	✓	×	×	✓
باب الاستبراء	✓	×	×	✓
٥٠- كتاب الرضاع				
باب لبن الرجل والمرأة	✓	×	×	✓
الشهادات في الرضاع والإقرار	✓	×	×	✓

باب رضاع الخنثىٰ	✓	×	×	✓
٥١- كتاب النفقة				
قدر النفقة	✓	×	×	✓
الحال التي يجب فيها النفقة وما لا يجب	✓	×	×	✓
الرجل لا يجد نفقة	✓	×	×	✓
نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها	✓	×	×	✓
باب النفقة علىٰ الأقارب	✓	×	×	✓
باب أي الوالدين أحق بالولد من كتب عدة	✓	×	×	✓
باب نفقة المماليك	✓	×	×	✓
صفة نفقة الدواب	✓	×	×	✓
٥٢- كتاب القتل والجنايات				
باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب	✓	×	×	✓
صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك	✓	×	×	✓
باب الخيار في القصاص	✓	×	×	✓
باب القصاص بالسيف	✓	×	×	✓
باب القصاص بغير السيف	✓	×	×	✓
باب القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير	✓	×	×	✓

ذلك				
باب عفو المجني عليه ثم يموت وغير ذلك	✓	×	×	✓
٥٣- كتاب الديات				
باب أسنان الإبل المغلظة والعمد وكيف يشبه العمد الخطأ	✓	×	×	✓
باب أسنان الخطأ وتقويمها وديات النفوس والجراح وغيرهما	✓	×	×	✓
التقاء الفارسين والسفينتين	✓	×	×	✓
باب من العاقلة التي تغرم	✓	×	×	✓
باب عقل الموالي	✓	×	×	✓
باب أين تكون العاقلة	✓	×	×	✓
باب عقل الحلفاء	✓	×	×	✓
باب عقل من لا يعرف نسبه وعقل أهل الذمة	✓	×	×	✓
باب وضع الحجر حيث لا يجوز وضعه وميل الحائط	✓	×	×	✓
باب دية الجنين	✓	×	×	✓
باب جنين الأمة	✓	×	×	✓
٥٤- كتاب القسامة				
باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة وكيف يقسم	✓	×	×	✓

باب ما يسقط القسامة من الاختلاف أو لا يسقطها	✓	×	×	✓
باب كيف يمين مدعي الدم والمدعىٰ عليه	✓	×	×	✓
باب دعوىٰ الدم في الموضع الذي فيه قسامة	✓	×	×	✓
باب كفارة القتل	✓	×	×	✓
باب لا يرث القاتل من كتاب اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة	✓	×	×	✓
باب الشهادة علىٰ الجناية	✓	×	×	✓
باب الحكم في الساحر إذا قتل بسحره	✓	×	×	✓
٥٥- قتال أهل البغي				
باب من يجب قتاله من أهل البغي والسيرة فيهم	✓	×	×	✓
باب الخلاف في قتال أهل البغي	✓	×	×	✓
٥٦- كتاب المرتد				
باب حكم المرتد	✓	×	×	✓
٥٧- كتاب الحدود				
باب حد الزنا والشهادة عليه	✓	×	×	✓
باب ما جاء في حد الذميين	✓	×	×	✓
باب حد القذف	✓	×	×	✓

٥٨- كتاب السرقة				
باب ما يجب فيه القطع	✓	×	×	✓
باب قطع اليد والرجل في السرقة	✓	×	×	✓
باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها	✓	×	×	✓
باب غرم السارق ما سرق	✓	×	×	✓
ما لا قطع فيه من السرقة	✓	×	×	✓
٥٩- كتاب قطاع الطريق				
باب قطاع الطريق	✓	×	×	✓
٦٠- كتاب الأشربة				
باب الأشربة والحد فيها	✓	×	×	✓
باب عدد حد الخمر ومن يموت من ضرب الإمام وخطأ السلطان	✓	×	×	✓
باب صفة السوط	✓	×	×	✓
باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين	✓	×	×	×
٦١- كتاب صول الفحل				
باب دفع الرجل عن نفسه وحريمه ومن يتطلع في بيته	✓	×	×	×
باب الضمان على البهائم	✓	×	×	×
٦٢- كتاب السير				
باب من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد	✓	×	×	×

باب النفير من كتاب الجزية والرسالة	✓	×	×	×
باب ما أحرزه المشركون من المسلمين	✓	×	×	×
باب وقوع الرجل علىٰ الجارية قبل القسم أو يكون له فيهم أب أو ابن وحكم السبي	✓	×	×	×
باب المبارزة	✓	×	×	×
باب فتح السواد وحكم ما يوقفه الإمام من الأرض للمسلمين	✓	×	×	×
باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب أو علىٰ الفداء	✓	×	×	×
٦٣- كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية				
باب إظهار دين النبي علىٰ الأديان كلها من كتاب الجزية	✓	×	×	×
باب من يلحق بأهل الكتاب	✓	×	×	×
باب الجزية علىٰ أهل الكتاب والضيافة وما لهم وعليهم	✓	×	×	×
باب في نصارىٰ العرب تضعف عليهم الصدقة ومسلك الجزية	✓	×	×	×
باب المهادنة علىٰ النظر للمسلمين	✓	×	×	×
باب تبديل أهل الذمة دينهم	✓	×	×	×
باب نقض العهد	✓	×	×	×

باب الحكم في المهادنين والمعاهدين	✓	×	×	×
٦٤- كتاب الصيد والذبائح				
باب صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم	✓	×	×	×
٦٥- كتاب الضحايا				
	✓	×	×	×
باب العقيقة	✓	×	×	×
٦٦- كتاب الأطعمة				
باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب	✓	×	×	×
باب كسب الحجام	✓	×	×	×
باب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة من غير كتاب	✓	×	×	×
٦٧- كتاب السبق والرمي				
	✓	×	×	×
٦٨- مختصر الأيمان				
باب الاستثناء في الأيمان	✓	×	×	✓
باب لغو اليمين من هذا ومن اختلاف مالك والشافعي		×	×	✓
باب الكفارة قبل الحنث وبعده	✓	×	×	✓
باب من حلف بطلاق امرأته أن يتزوج عليها	✓	×	×	✓
باب الإطعام في الكفارة في البلدان	✓	×	×	✓

كلها ومن له أن يطعم وغيره				
باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة	✓	×	×	✓
باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز	✓	×	×	✓
باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره	✓	×	×	✓
باب الوصية بكفارة الأيمان والزكاة	✓	×	×	✓
باب كفارة يمين العبد بعد أن يعتق	✓	×	×	✓
باب جامع الأيمان	✓	×	×	✓
باب من حلف علىٰ غريمه لا يفارقه حتىٰ يستوفي حقه	✓	×	×	✓
باب من حلف علىٰ امرأته لا تخرج إلا بإذنه	✓	×	×	✓
باب من يعتق من مماليكه إذا حنث	✓	×	×	✓
باب جامع الأيمان الثاني	✓	×	×	✓
٦٩- كتاب النذور				
	✓	×	×	✓
٧٠- كتاب أدب القاضي				
كتاب القاضي إلىٰ القاضي	✓	×	×	✓
باب القسام	✓	×	×	✓
باب ما علىٰ القاضي في الخصوم والشهود	✓	×	×	✓

٧١- كتاب مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات من أحكام القرآن				
الشهادات	✓	×	×	✓
باب عدة الشهود	✓	×	×	✓
باب شهادة النساء لا رجل معهن	✓	✓	×	✓
باب شهادة القاذف	✓	✓	×	✓
باب التحفظ في الشهادة والعلم بها	✓	✓	×	✓
باب ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد أو يكتب	✓	✓	×	✓
باب شرط الذين تقبل شهادتهم	✓	✓	×	✓
٧١- كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد وما دخل فيه من اختلاف الحديث وغير ذلك				
باب الخلاف في اليمين مع الشاهد	✓	✓	×	✓
باب موضع اليمين	✓	✓	×	✓
باب الامتناع من اليمين	✓	✓	×	✓
باب النكول ورد اليمين	✓	✓	×	✓
٧١- مختصر من كتاب الشهادات وما دخله من الرسالة				
باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز	✓	✓	×	✓
باب الشهادة على الشهادة	✓	✓	×	✓
باب الشهادة على الحدود وجرح الشهود	✓	✓	×	✓
باب الرجوع عن الشهادة	✓	✓	×	✓
باب علم الحاكم بحال من قضى	✓	✓	×	✓

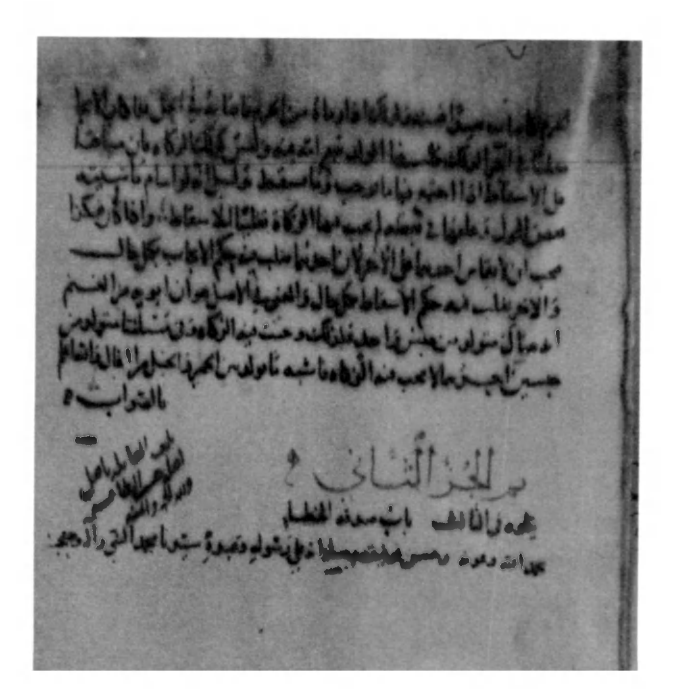
بشهادته				
باب الشهادة في الوصية	✓	✓	×	✓
٧٢- مختصر من جامع الدعوى والبينات				
باب الدعوىٰ في الميراث من اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ	✓	✓	×	✓
باب الدعوىٰ في وقت قبل وقت	✓	✓	×	✓
باب الدعوىٰ علىٰ كتاب أبي حنيفة	✓	✓	×	✓
باب في القافة ودعوىٰ الولد من كتاب الدعوىٰ والبينات ومن كتاب نكاح قديم	✓	✓	×	✓
باب جواب الشافعي محمد بن الحسن في الولد يدعيه عدة رجال	✓	✓	×	✓
باب دعوىٰ الأعاجم ولادة الشرك والطفل يسلم أحد أبويه	✓	✓	×	✓
باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان من كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ	✓	✓	×	✓
باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه	✓	✓	×	✓
٧٣- كتاب القرعة والعتق				
باب عتق الشريك في الصحة والمرض والوصايا في العتق	✓	✓	×	✓
باب في عتق العبيد لا يخرجون من الثلث	✓	✓	×	✓

باب كيفية القرعة بين المماليك وغيرهم	✓	✓	×	✓
باب الإقراع بين العبيد في العتق والدين والتبدئة بالعتق	✓	✓	×	✓
باب من يعتق بالملك وفيه ذكر عتق السائبة ولا ولاء إلا لمعتق	✓	✓	×	✓
باب في الولاء	✓	✓	×	✓
٧٤- مختصر كتابي المدبر من جديد وقديم				
باب وطء المدبرة وحكم ولدها	✓	✓	×	✓
باب في تدبير النصراني	✓	✓	×	✓
باب في تدبير الذي يعقل ولم يبلغ	✓	✓	×	✓
٧٥- مختصر المكاتب				
كتابة بعض عبد والشريكان في العبد يكاتبانه أو أحدهما	✓	×	×	✓
باب في ولد المكاتبة	✓	×	×	✓
باب المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما أو كلاهما	✓	×	×	✓
باب تعجيل الكتابة	✓	×	×	✓
بيع المكاتب وشراؤه وبيع كتابته وبيع رقبته وجوابات فيه	✓	×	×	✓
باب كتابة النصراني	✓	×	×	✓
كتابة الحربي	✓	×	×	✓
كتابة المرتد	✓	×	×	✓

جناية المكاتب علىٰ سيده	✓	×	×	✓
باب جناية المكاتب ورقيقه	✓	×	×	✓
باب ما جنىٰ علىٰ المكاتب له	✓	×	×	✓
الجناية علىٰ المكاتب ورقيقه عمدا	✓	×	×	✓
باب عتق السيد المكاتب في المرض وغيره	✓	×	×	✓
الوصية للعبد أن يكاتب	✓	×	×	✓
باب موت سيد المكاتب	✓	×	×	✓
باب عجز المكاتب	✓	×	×	✓
باب الوصية بالمكاتب والوصية له	✓	×	×	✓
باب عتق أمهات الأولاد	✓	×	×	✓
٧٦- الفصول المجردة الملحقة بالتعليق				
	✓	×	×	✓



الورقة الأولىٰ الجزء الثاني/



الورقة الأخيرة الجزء الثاني/



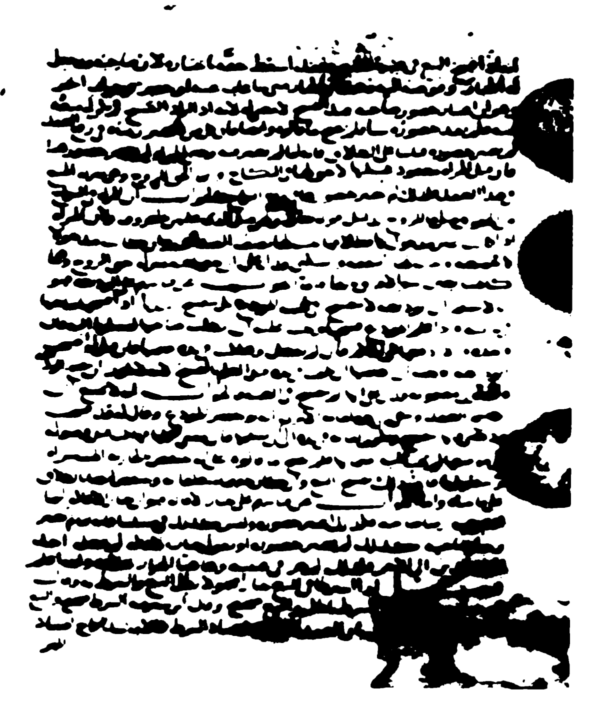
الورقة الأولىٰ الجزء الثالث/



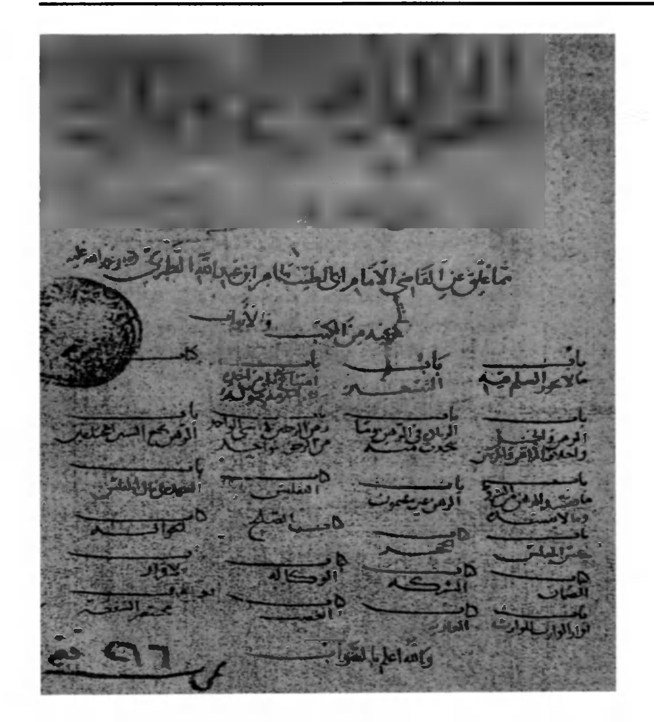
الورقة الأخيرة الجزء الثالث /



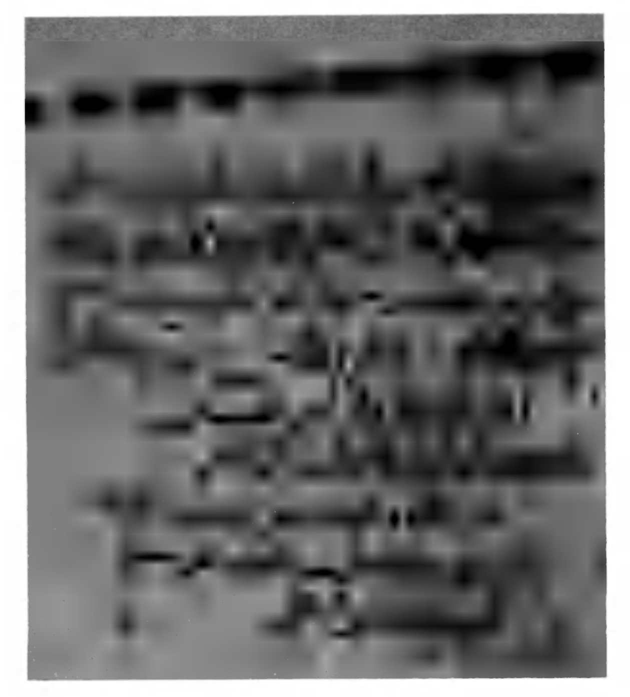
الورقة الأولىٰ الجزء الرابع/



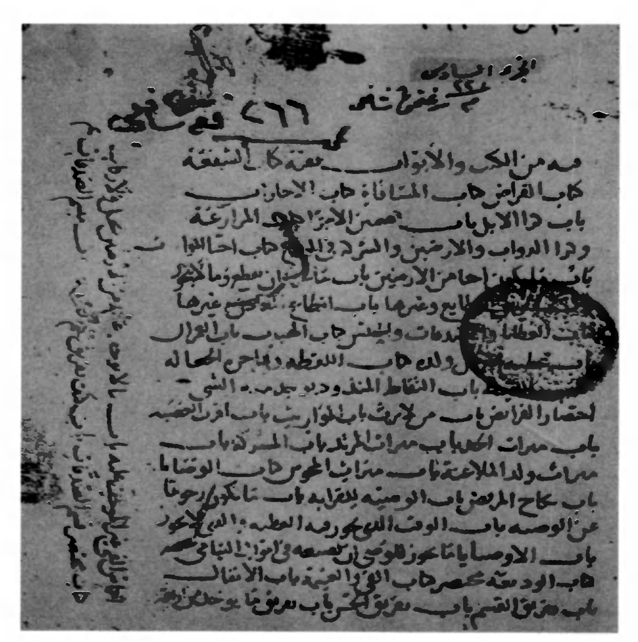
الورقة الأخيرة الجزء الرابع/



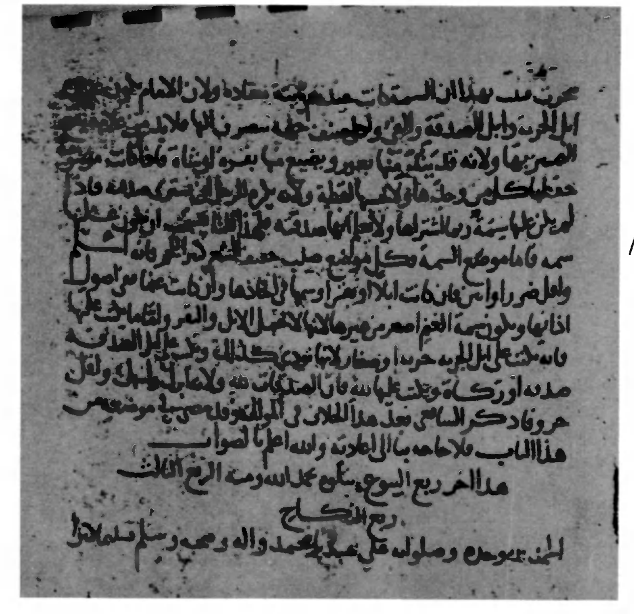
الورقة الأولىٰ الجزء الخامس/



الورقة الأخيرة الجزء الخامس/



الورقة الأولىٰ الجزء السادس/



الورقة الأخيرة الجزء السادس/

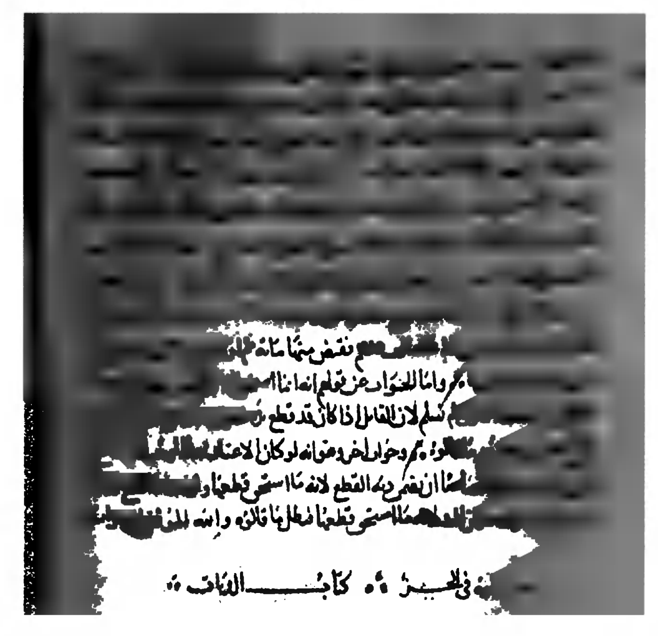


الورقة الأولىٰ الجزء السابع

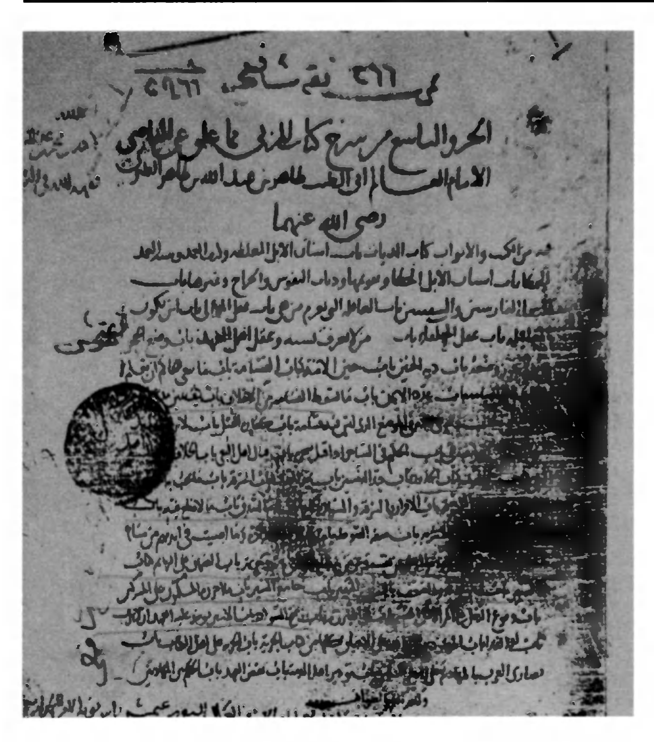
الورقة الأخيرة الجزء السابع/



الورقة الأولىٰ الجزء الثامن/



الورقة الأخيرة الجزء الثامن/



الورقة الأولىٰ الجزء التاسع/

الورقة الأخيرة الجزء التاسع/

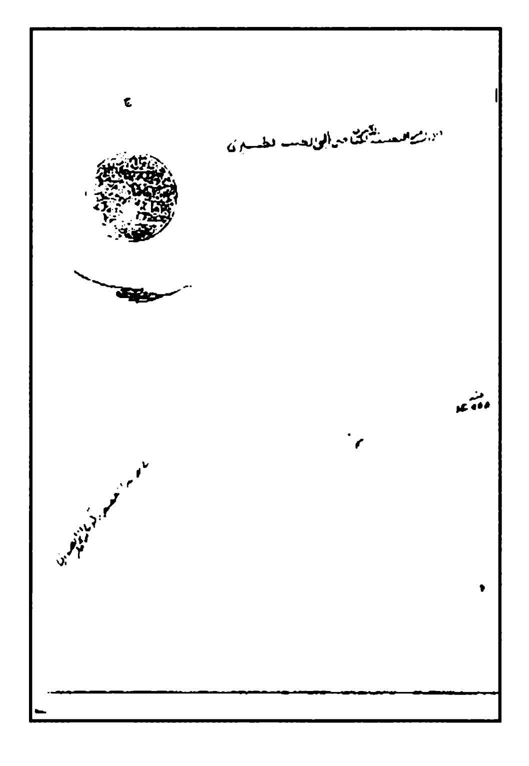
الورقة الأولىٰ الجزء العاشر/

الورقة الأخيرة الجزء العاشر/



الورقة الأولىٰ الجزء الحادي عشر/

الورقة الأخيرة الجزء الحادي عشر/



غلاف الجزء الأول نسخة (ق)

وكتب علىٰ يساره:

في نوبة الفقير زكريا بن محمد الأنصاري

الورقة الأولىٰ الجزء الأول نسخة (ق)

الورقة الأخيرة الجزء الأول نسخة (ق)

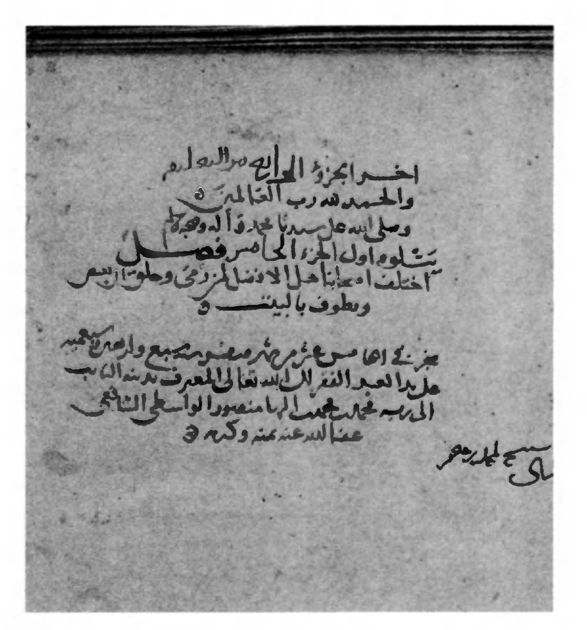
الورقة الأولىٰ الجزء الثالث نسخة (ق)



الورقة الأخيرة الجزء الثالث نسخة (ق)

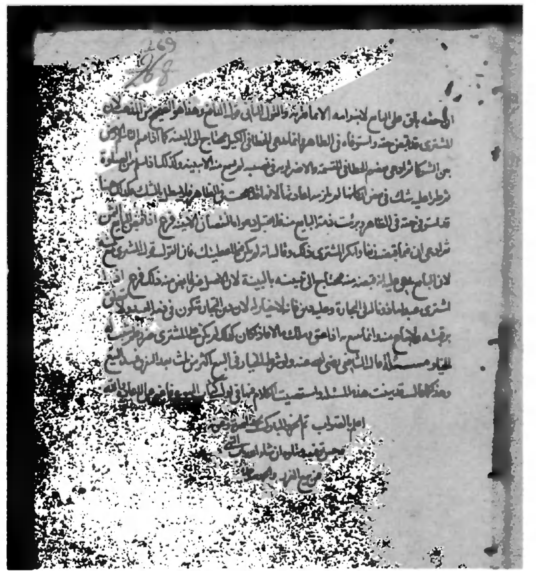
الورقة الأولىٰ الجزء الرابع نسخة (ق)





الورقة الأخيرة الجزء الرابع نسخة (ق)

الورقة الأولى الجزء الخامس نسخة (ق)



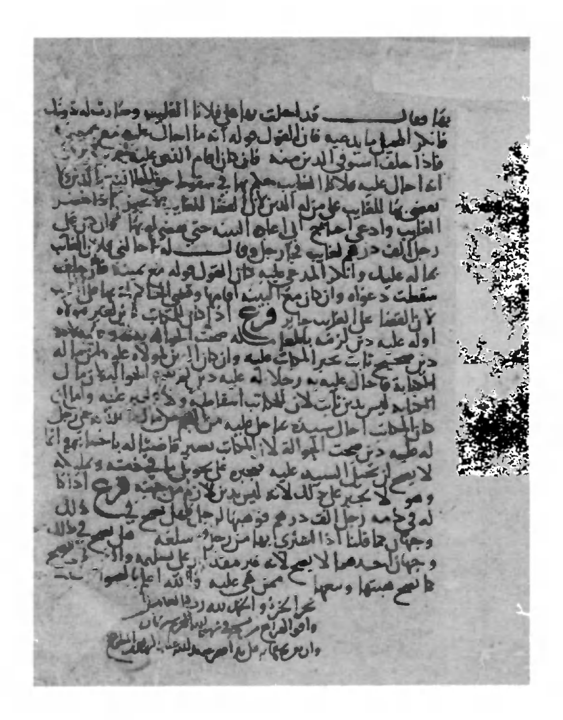
الورقة الأخيرة الجزء الخامس نسخة (ق)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب النهي عن بيع الغرر

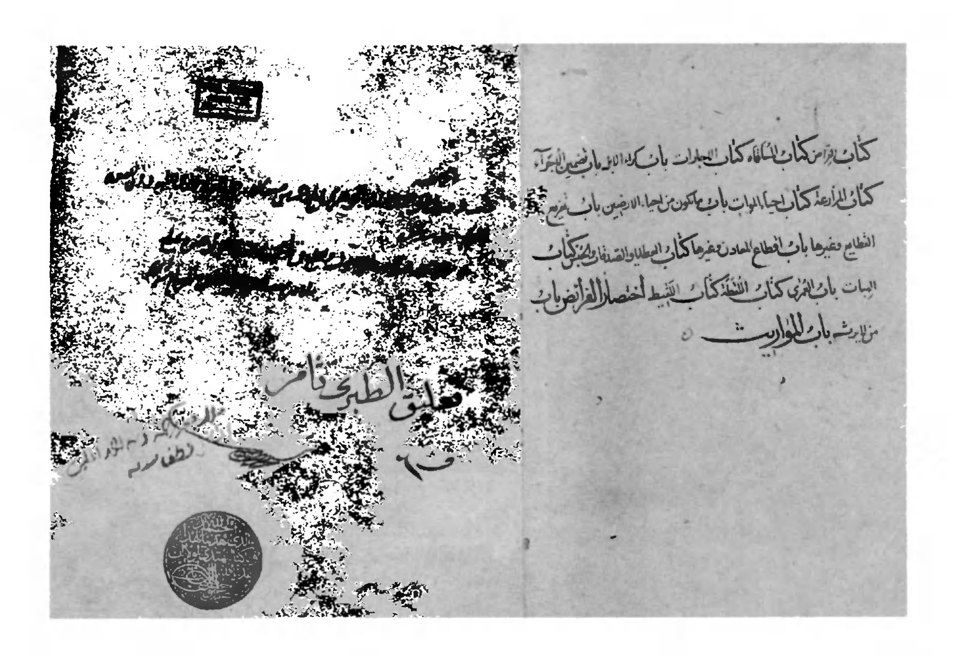
الورقة الأولىٰ الجزء السادس نسخة (ق)





الورقة الأخيرة الجزء السادس نسخة (ق)

غلاف الجزء الثامن نسخة (ق)



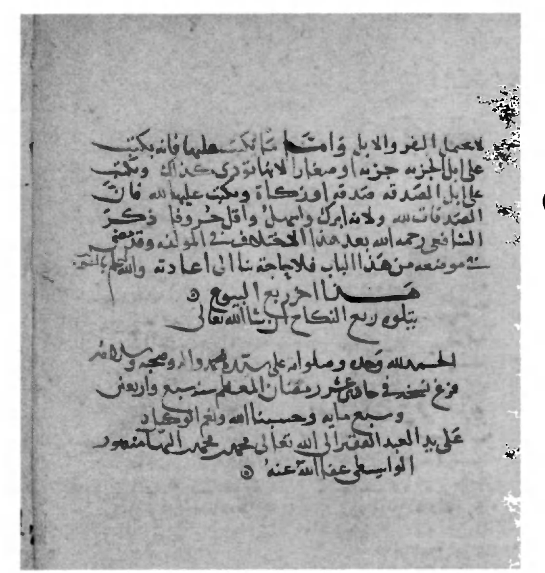
الورقة الأولىٰ الجزء الثامن نسخة (ق)



الورقة الأخيرة الجزء الثامن نسخة (ق)

بسم الله الرحمن الرحيم عونك رب
باب أقرب العصبة
قال الشافعي رحمه الله أقرب العصبة البنون ثم بنو البنين
ثم الأب ثم الأخوة للأب والأم وهذا كما قال العصبة
إنما سموا بهذا الاسم لتقوى بعضهم ببعض ونصرة بعضهم
لبعض ومنه سميت العصابة عصابة لأنه يشد بها العصب
والعروق سميت بذلك لعلاجها وتقوى البدن بها فأقرب
العصبة الابن فإذا وجد الابن أسقط تعصيب كل عصبة
وإن كان معه عصبة غيره فلا يخلوا إما أن يكون ممن لا يرث
إلا بالتعصيب مثل الأخ والعم فيسقط جملة ويكون المال
كله للابن وإما أن يكون ممن يرث بالتعصيب والفرض
مثل الأب والجد فيسقط تعصيبهما ويأخذان بالفرض والدليل
على تقديم الابن قول الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين فبدأ بذكر الأولاد والعرب
تبدأ بالأهم فالأهم فدل على أن حكم الأولاد أقوى من حكم
الأب وهذا كما قلنا أن الفقير أسوأ حالا من المسكين لأن الله تعالى
بدأ في آية الصدقات بالفقراء وأيضا فإن الله تعالى أسقط
تعصيب الأب بالولد بقوله تعالى ولأبويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وهو نص وأيضا فإن
ابن الابن يعصب أخته وعمته والعم لا يعصب أخته
فدل على أن البنوة أقوى ثم ابن الابن وإن سفل وإنما قلنا
ذلك لأن ابن الابن حكمه حكم الابن مع عدم الابن في سائر الأحكام
فكذلك في التعصيب فإن لم يكن واحد من بني الابن وإن
سفل فالأب لأن الميت بعضه وينسب إليه ويثبت له الولاية

الورقة الأولىٰ الجزء التاسع نسخة (ق)


لا يعمل الغنم والإبل وأما ما تكتب عليها فإنه يكتب
على إبل الجزية جزية أو صغارا لأنها تؤدى كذلك ويكتب
على إبل الصدقة صدقة أو زكاة ويكتب عليها لله فإن
الصدقات لله ولأنه أبرك وأسهل وأقل حروفا ذكر
الشافعي رحمه الله بعد هذا المختلف في المؤلفة وقد مضى
في موضعه من هذا الباب فلا حاجة بنا إلى إعادته والله أعلم [illegible]
هذا آخر ربع البيوع
يتلوه ربع النكاح إن شاء الله تعالى
الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه
فرغ من نسخه في حادي عشر رمضان المعظم سنة سبع وأربعين
وسبعمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل
على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد [illegible] منصور
الواسطي عفا الله عنه

الورقة الأخيرة من الجزء التاسع نسخة (ق)



بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
كتاب النكاح
الأصل في جواز النكاح الكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقوله تعالى
وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم وقوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله تعالى ولا تعضلوهن أن ينكحن
أزواجهن وقوله تعالى فانكحوهن بإذن أهلهن وأما السنة فما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم
الأمم يوم القيمة حتى بالسقط وفيه ثلاث لغات بكسر السين وضمها وفتحها
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب فطرتي فليستن بسنتي
ألا وهي النكاح وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء
أي قطع وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء
والمجاهد في سبيل الله وروى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود
فإني مكاثر الأنبياء يوم القيمة وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في
جواز النكاح وإنما اختلفوا في وجوبه ونحن نذكره في موضعه إن
شاء الله تعالى باب ما جاء في أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه رضي الله عنهن في النكاح
قال الشافعي رحمة الله عليه إن الله جل ثناؤه لما خص به رسوله صلى الله
عليه وسلم من وحيه وأبان من فضله بما فرض عليهم من طاعته افترض
عليه أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها إن شاء الله قربة وهذا كما قال أما
قوله لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم فقد قرئ بفتح اللام وتشديد الميم
وقرئ بكسر اللام وتخفيف الميم وهما محتملان وفي المعنى متقاربان فالتشديد

الورقة الأولى الجزء العاشر نسخة (ق)

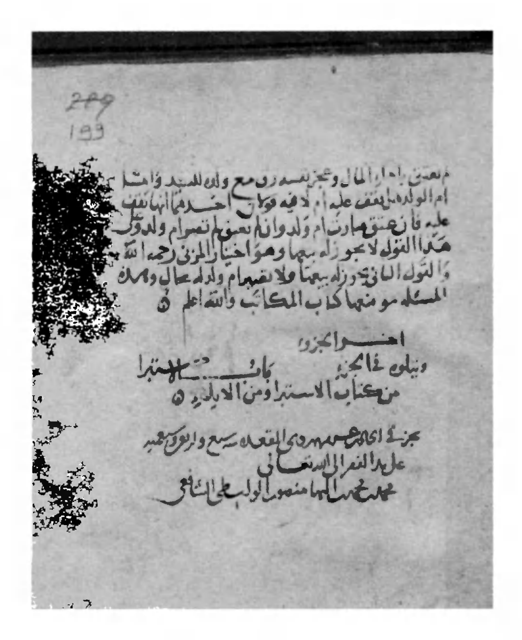
الإحلال في الزوجات دون الإماء لأن الإماء لا
قسم لهن فيجوز أن يجامع في ليلة واحدة كلهن والزوجات
لهن قسم فلا يجوز له وطء واحدة إلا بإذن صاحبة
الليلة والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد
قال عامة أصحابنا رحمهم الله فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك لأن زوجاته كن أحللنه وقال
أبو سعيد الإصطخري رحمه الله بل فعل ذلك
لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجب عليه القسم
فالزوجات في حقه كالإماء في حق غيره والله أعلم
بالصواب

يتلوه في الجزء الذي بعده باب
الحال التي تختلف فيها حال النساء إن شاء الله

والحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

الورقة الأخيرة الجزء العاشر نسخة (ق)

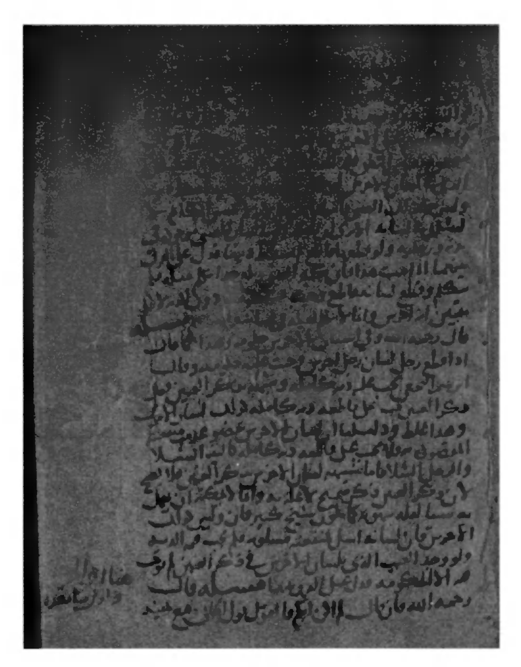
الورقة الأولىٰ الجزء الثاني عشر نسخة (ق)



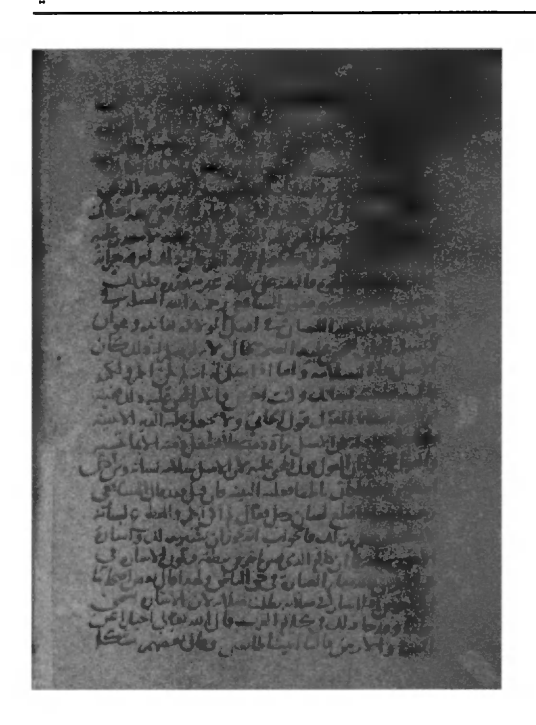
الورقة الأخيرة الجزء الثاني عشر نسخة (ق)



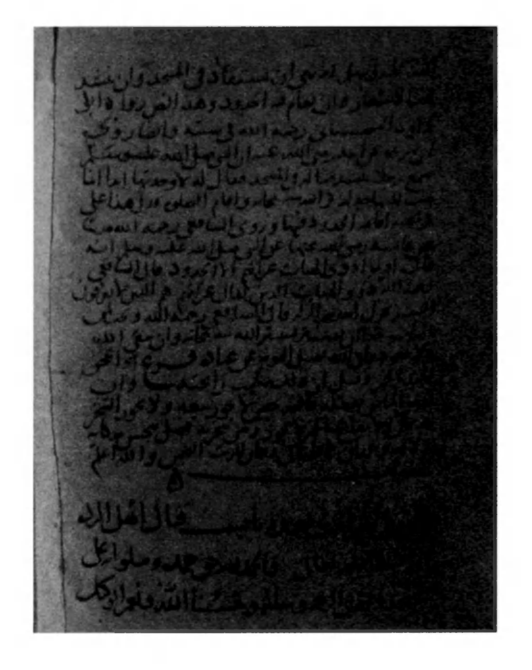
الورقة الأولىٰ الجزء الثالث عشر نسخة (ق)



الورقة الأخيرة الجزء الثالث عشر نسخة (ق)



الورقة الأولىٰ الجزء الرابع عشر نسخة (ق)

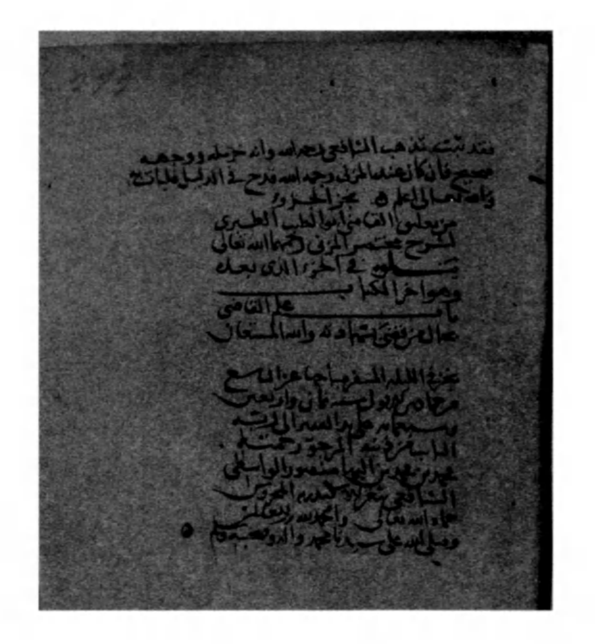


الورقة الأخيرة الجزء الرابع عشر نسخة (ق)



الورقة الأولىٰ

الجزء السادس عشر نسخة (ق)



الورقة الأخيرة

الجزء السادس عشر نسخة (ق)



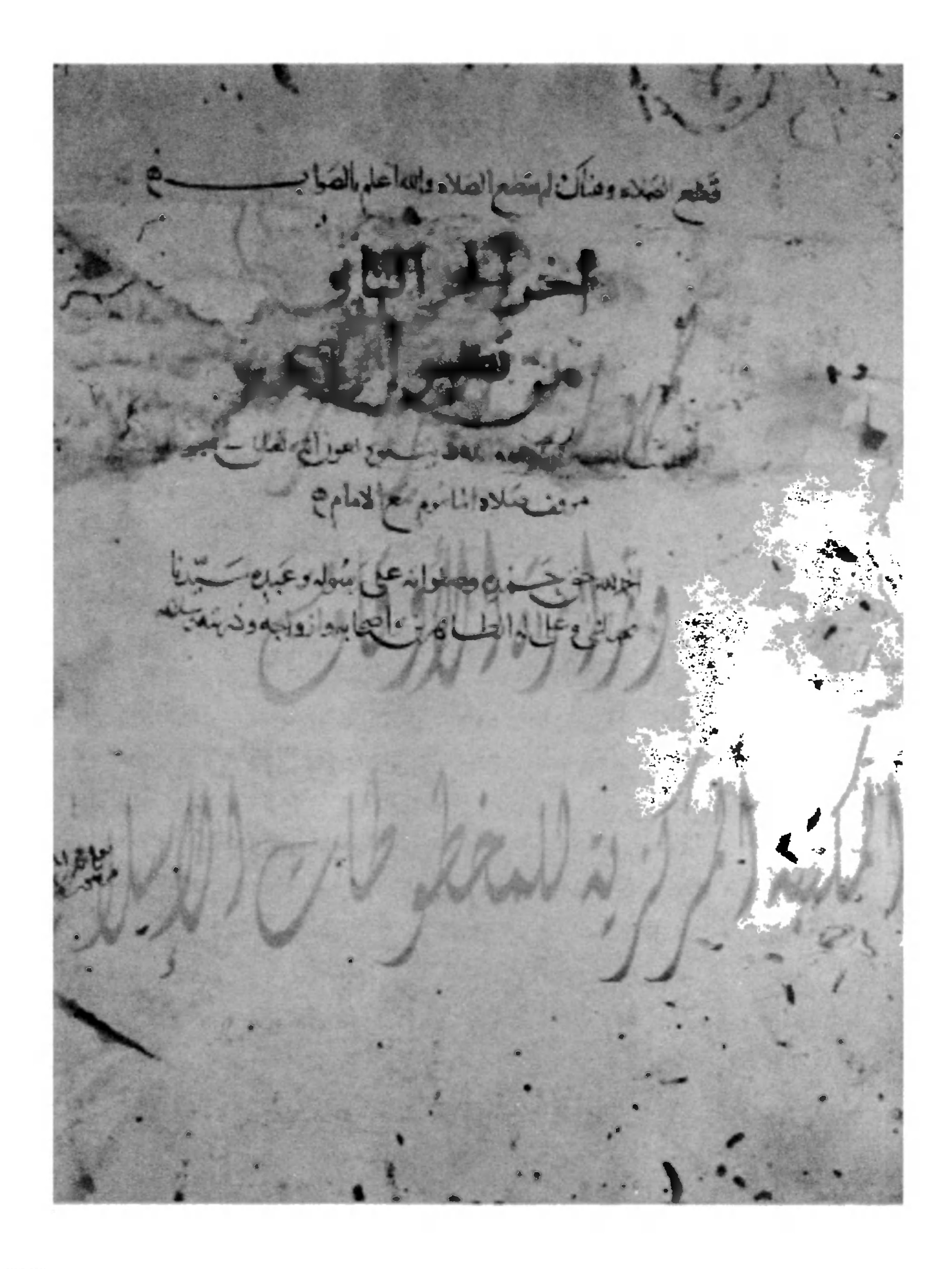
الورقة الأولىٰ

الجزء السابع عشر نسخة (ق)

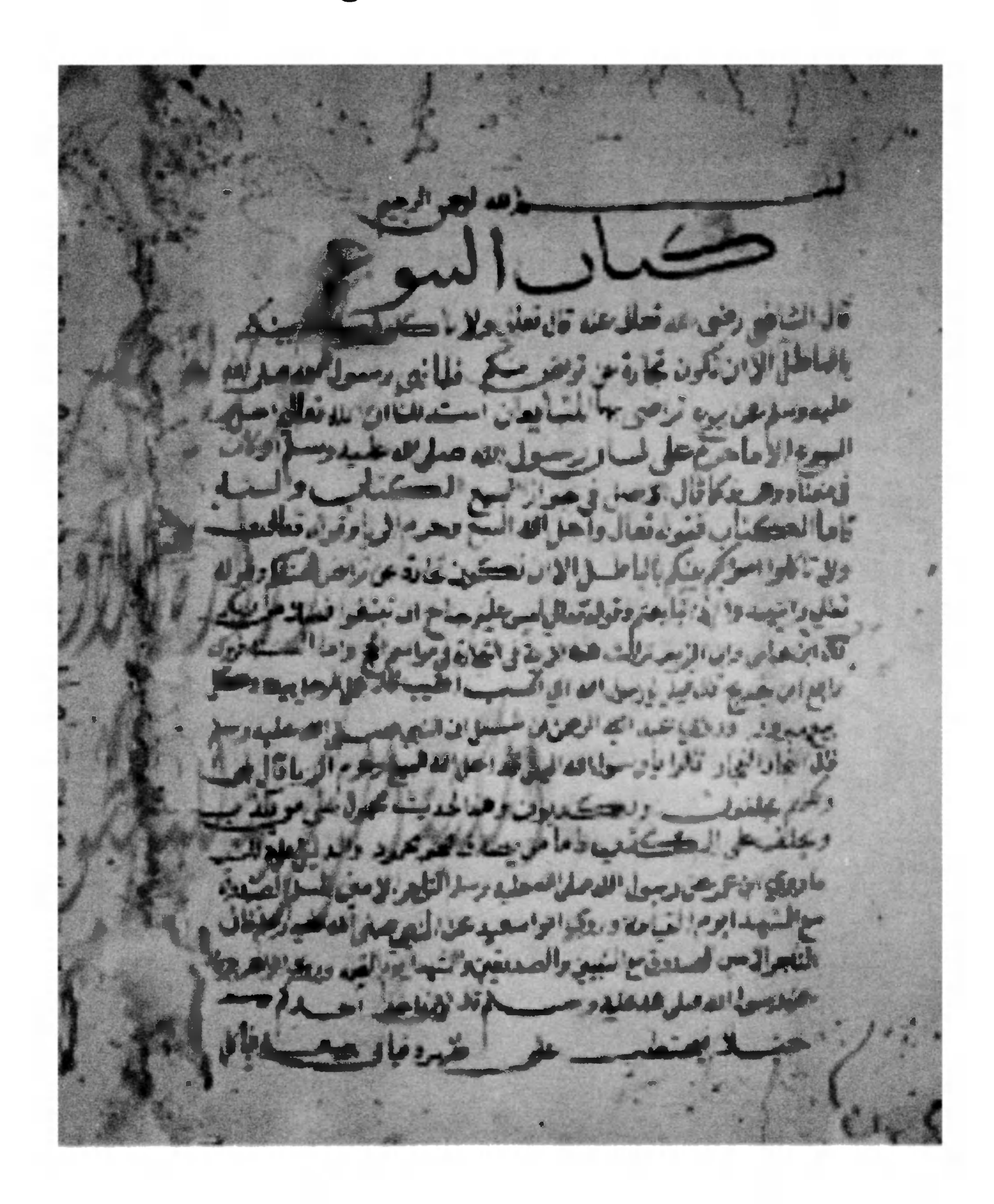
الورقة الأخيرة

الجزء السابع عشر نسخة (ق)

الورقة الأولىٰ الجزء الثاني نسخة (ف)



الورقة الأولىٰ من كتاب البيوع

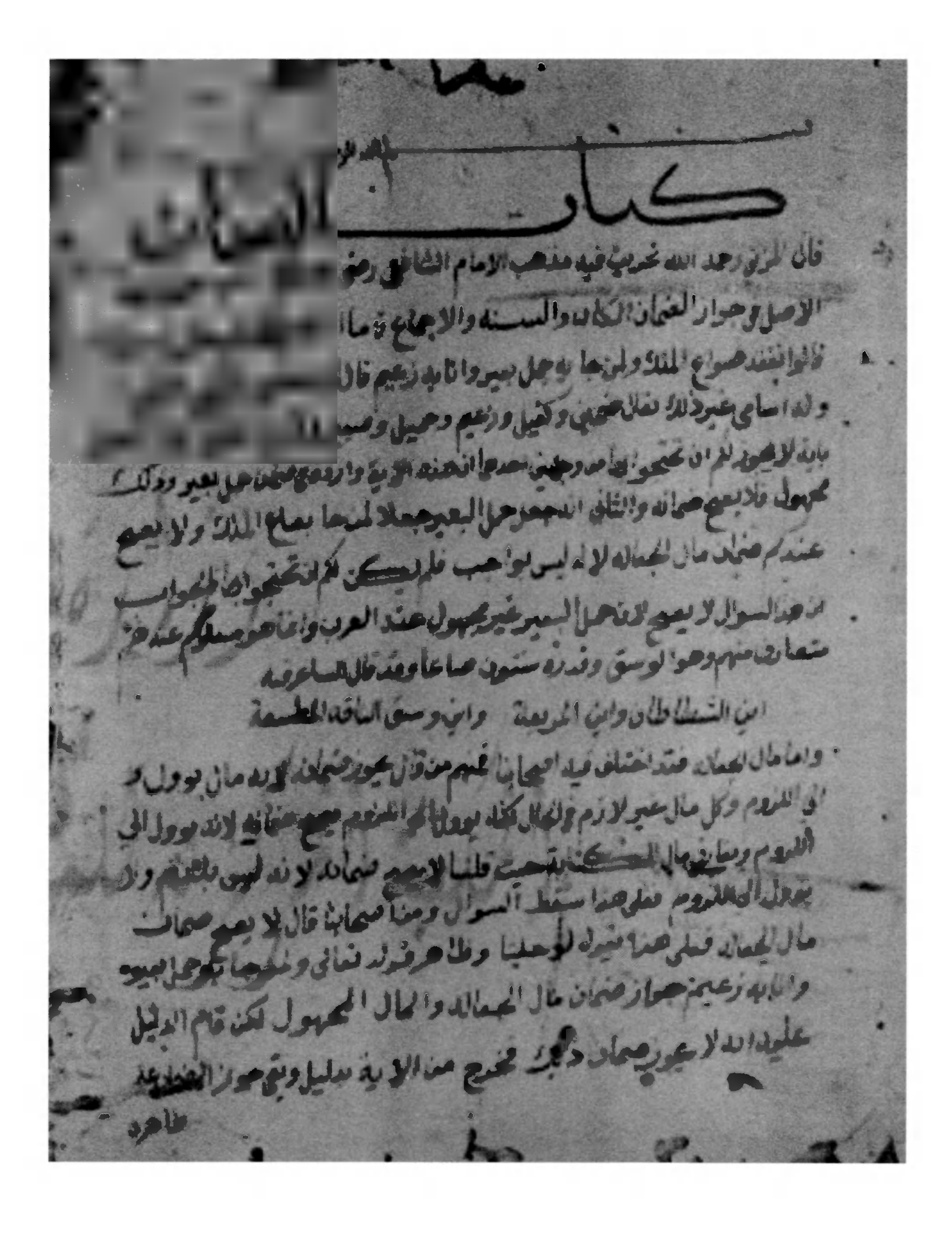


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه قال الله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم

الورقة الأولىٰ من كتاب الضمان نسخة (ف)



كتاب [illegible]

قال المزني رحمه الله [illegible] الامام الشافعي رضي [illegible]
الاصل في جواز الضمان الكتاب والسنة والاجماع [illegible]
قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قال [illegible]
وله اسامي غير ذلك [illegible] ضمين وكفيل وزعيم وحميل و[illegible]
بانه لا [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] حمل بعير وذلك
مجهول فلا يصح ضمانه والثاني [illegible] حمل البعير [illegible] صواع الملك ولا يصح
عندكم ضمان مال الجعالة لانه ليس بواجب فلم يمكن [illegible] الجواب
ان هذا السوال لا يصح لان حمل البعير غير مجهول عند العرب وانما هو معلوم عندهم
[illegible] منهم وهو الوسق وقدره ستون صاعا وقد قال الشاعر فيه
[illegible] [illegible] [illegible]
واما مال الجعالة فقد اختلف فيه اصحابنا فمنهم من قال يجوز ضمانه لانه مال يوول
الى اللزوم وكل مال غير لازم في الحال لكنه [illegible] يصح ضمانه لانه يوول الى
اللزوم [illegible] قلنا لا يصح ضمانه لانه ليس بلازم ولا
يوول الى اللزوم فعلى هذا سقط السوال ومن اصحابنا قال لا يصح ضمان
مال الجعالة فعلى هذا [illegible] وظاهر قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم جواز ضمان مال الجعالة والمال المجهول لكن قام الدليل
عليه انه لا يجوز ضمانه [illegible] من الاية بدليل وبقي جواز [illegible]
ظاهره

الورقة الأولىٰ من كتاب الضمان نسخة (ف)



بسم الله الرحمن الرحيم

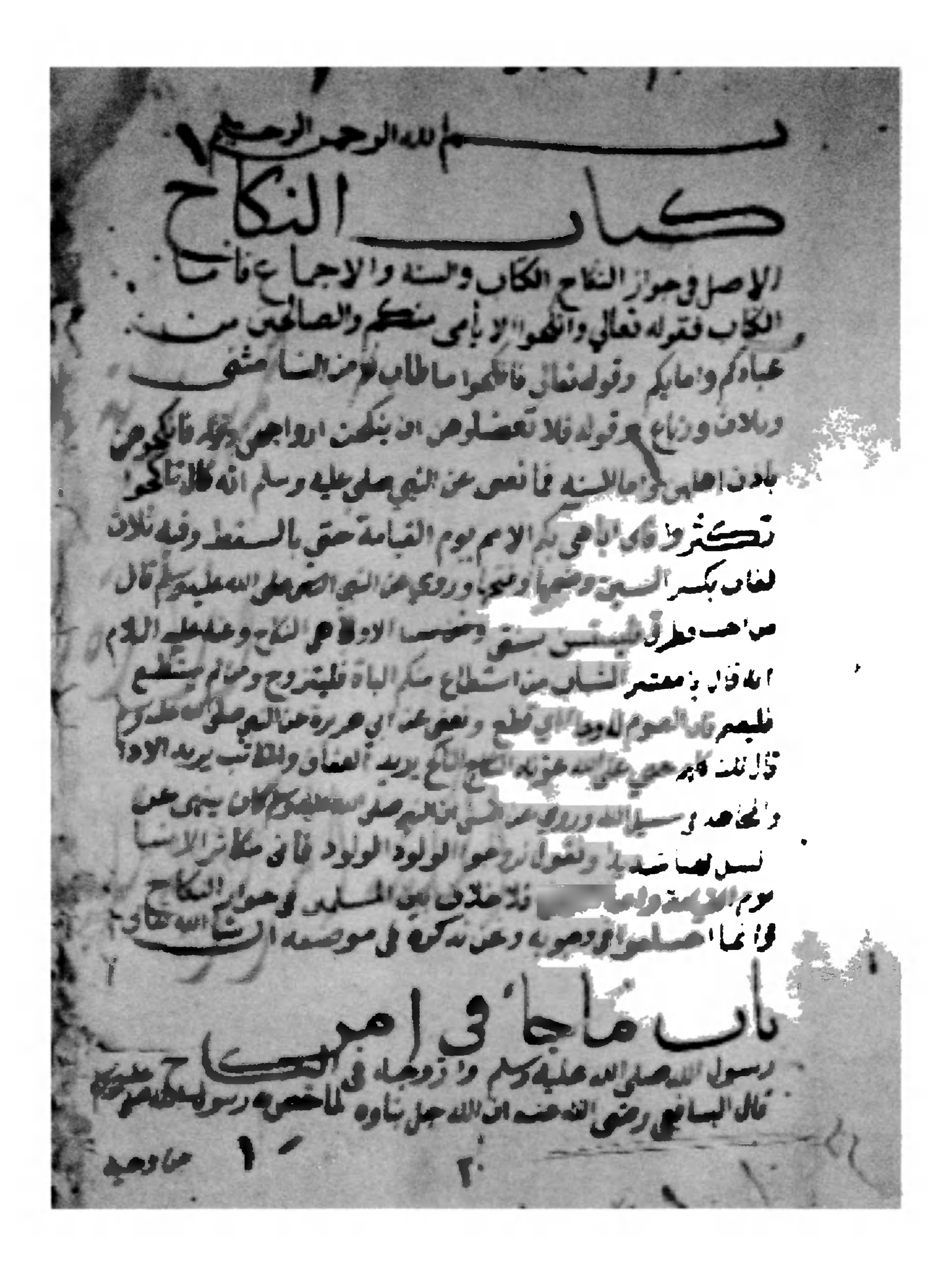
كتاب مختصر الشفعة

من الجامع من ثلاثة كتب متفرقة من بين وضع
وإملاء على موطأ مالك ومن اختلاف
الأحاديث وما [illegible] فيه على قياس

الأصل في ثبوت الشفعة الكتاب والسنة فأما الكتاب فقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وإثبات الشفعة من المعاونة على البر لأن فيه
إزالة الضرر عن الشريك لسوء المشاركة ومؤنة المقاسمة وأما السنة
فما روي عن ابن المسيب وأبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة
فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة فإن قيل هذا مرسل
وأنتم لا تقولون بالمراسيل فالجواب أن الشافعي أرسل ابن
المسيب عنده حسن وقد روى هذا الحديث أبو عاصم وعبد الملك
ابن الماجشون وابن أبي [illegible] عن الزهري عن المسيب وأبي سلمة وأبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر بلفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البخاري في صحيحه
حديث جابر بلفظين أحدهما قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة والآخر عن
جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وروى مسلم بن الحجاج
في صحيحه حديث جابر بلفظ آخر وهو قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن

وإن شا

الورقة الأولىٰ من كتاب النكاح



بسم الله الرحمن الرحيم

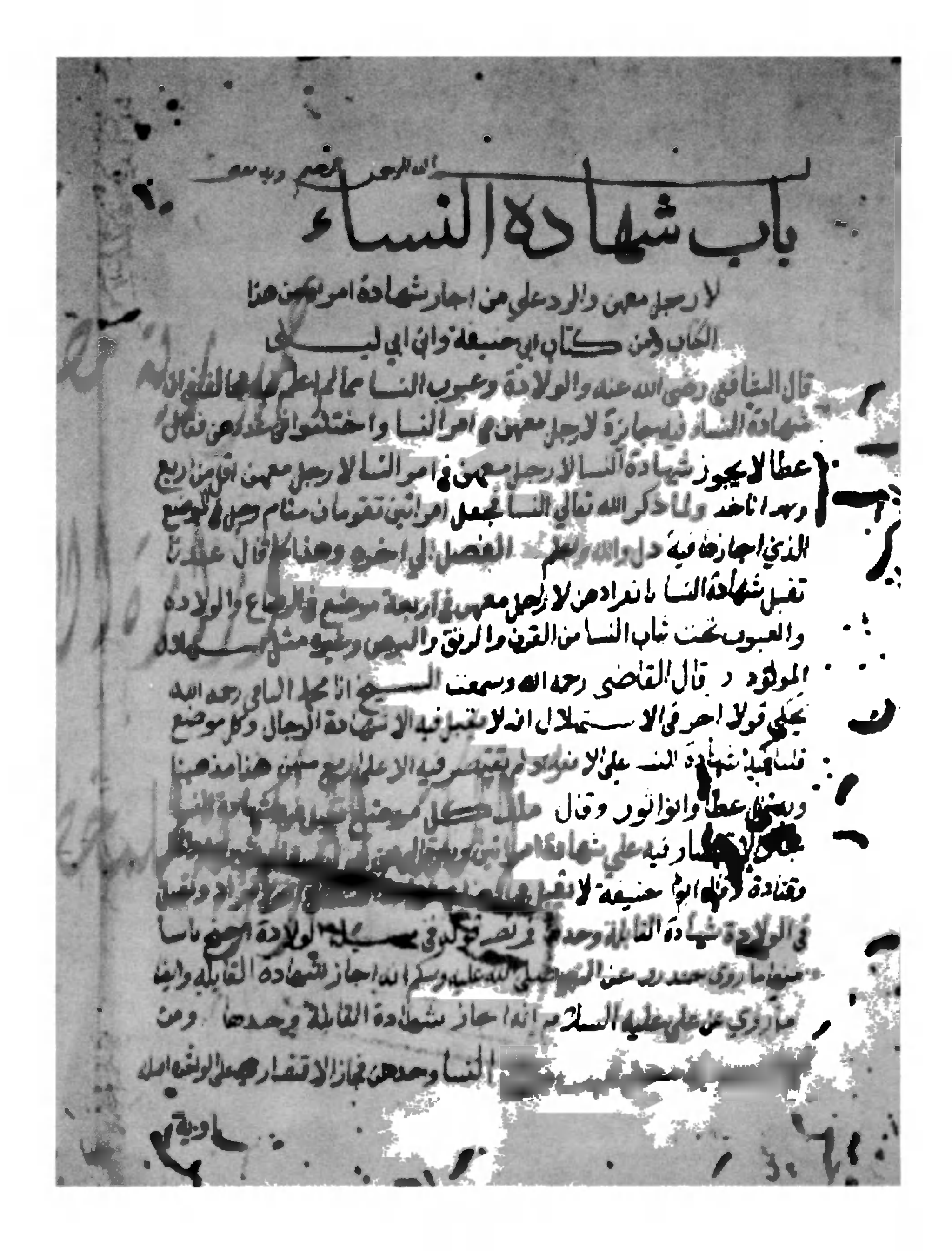
كتاب النكاح

الأصل في جواز النكاح الكتاب والسنة والإجماع فأما
الكتاب فقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من
عبادكم وإمائكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع وقوله فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقوله فانكحوهن
بإذن أهلهن وأما السنة فما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تناكحوا
تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط وفيه ثلاث
لغات بكسر السين وضمها وفتحها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وعنه عليه السلام
أنه قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي قطع وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء
والمجاهد في سبيل الله وروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن
التبتل نهيًا شديدًا ويقول تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء
يوم القيامة وأما [illegible] فلا خلاف بين المسلمين في جواز النكاح
وإنما اختلفوا في وجوبه ونحن نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى

باب ما جاء في أمر النكاح

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه في
قال الشافعي رضي الله عنه إن الله جل ثناؤه لما خص به رسوله صلى الله عليه وسلم

الورقة الأولىٰ من باب شهادة النساء نسخة (ف)

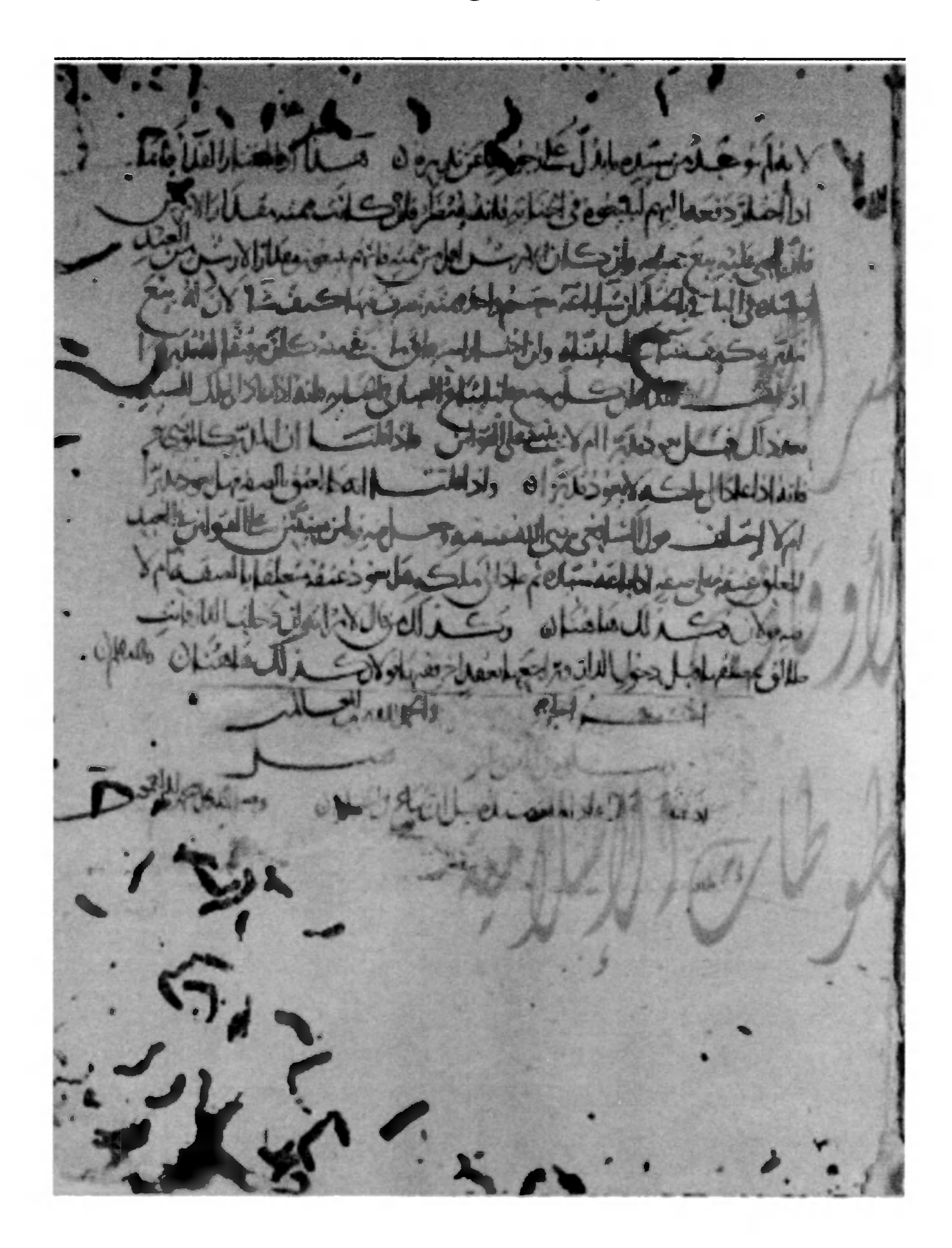


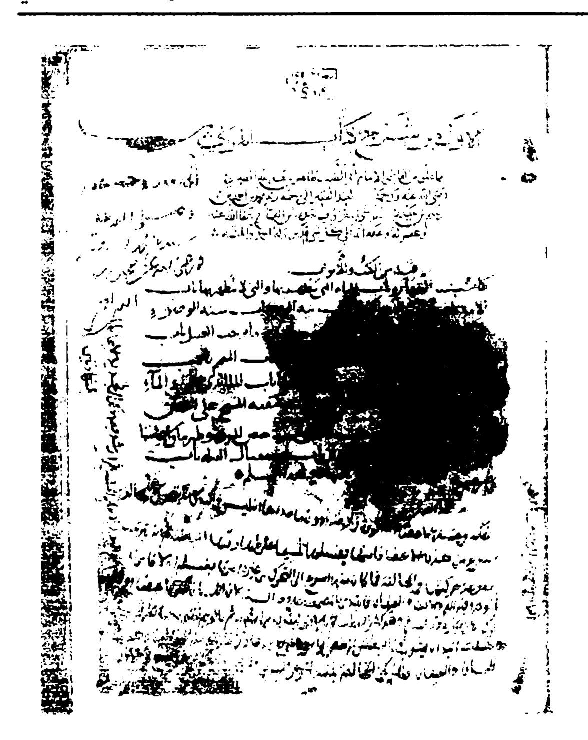
باب شهادة النساء

لا رجل معهن والرد على من اجاز شهادة امرأتين من هذا

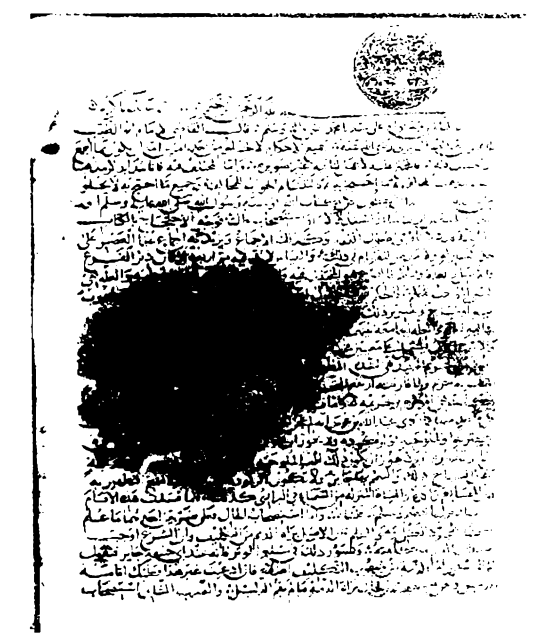
الكتاب ومن كتاب ابي حنيفة وابن ابي ليلى

آخر ما وجد من نسخة (ف)

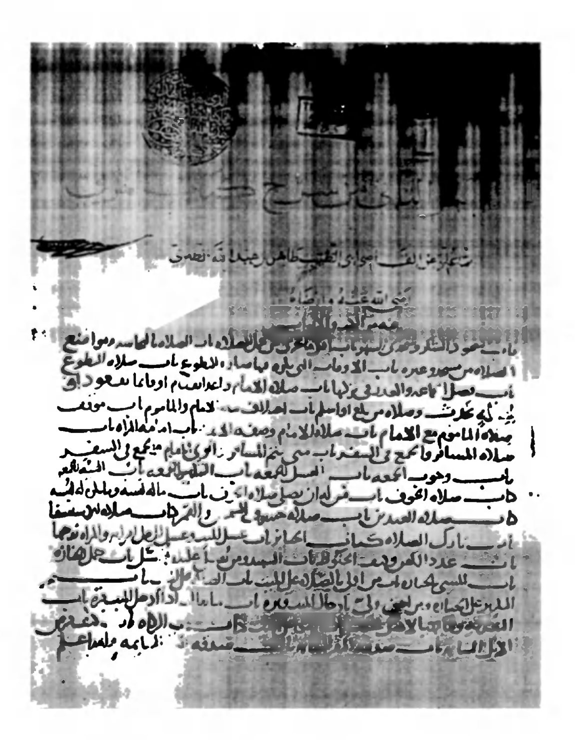




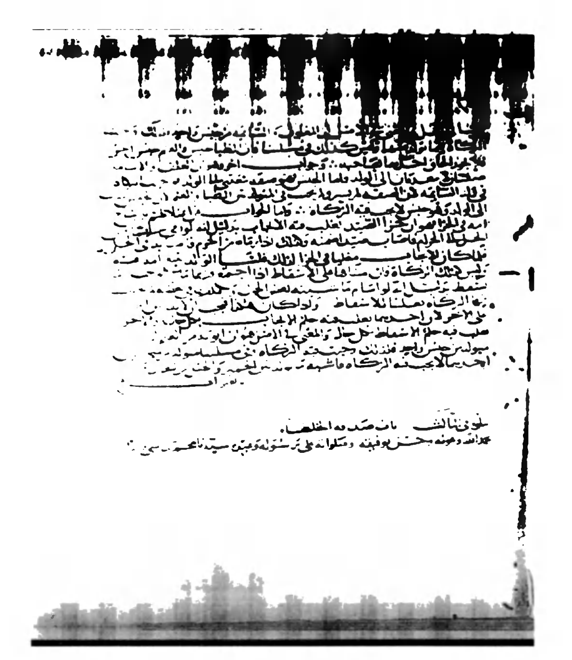
غلاف الجزء الأول نسخة (ث)



الورقة الأولىٰ من الجزء الأول نسخة (ث)



غلاف الجزء الثاني نسخة (ث)



الورقة الأخيرة الجزء الثاني نسخة (ث)

تقسيم مجلدات الكتاب إجمالا

محتويات المجلد (٠)

محتويات المجلد (١)

محتويات المجلد (٢)

محتويات المجلد (٣)

محتويات المجلد (٤)

محتويات المجلد (٥)

محتويات المجلد (٦)

محتويات المجلد (٧)

محتويات المجلد (٨)

محتويات المجلد (٩)

محتويات المجلد (١٠)

محتويات المجلد (١١)

محتويات المجلد (١٢)

محتويات المجلد (١٣)

محتويات المجلد (١٤)

محتويات المجلد (١٥)

محتويات المجلد (١٦)

محتويات المجلد (١٧)

محتويات المجلد (١٨)

محتويات المجلد (١٩)

محتويات المجلد (٢٠)

محتويات المجلد (٢١)

محتويات المجلد (٢٢)